
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

شرح المنهاج

أحمد بن عبد الرحمن المسكان

٣ر٢١٧
هـ٥ح

هادي المحتاج شرح المنهاج للنووي ،تأليف أبي الحسن البكري،محمد بن محمد - ٩٥٢هـ. بخط احمد بن الزين بن عثمان بن عبد الرحيم بن عبدالله الشافعي مذهبا المسوحي بلدا سنة ١٠٤١هـ.

٣١١ق مختلف المسطرة ٥ر٢٠×١٥سم

٧٨٥٧
عـب

نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد، المتن بالحمرة ، بها آثار رطوبة وتلوث،رؤوس الفقر بخط اكبر.

الأعلام (ط٤) ٧:٥٧ هدية العارفين ٢:٢٣٩

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح المنهاج للنووي .



هادي المحتاج شرح المنهاج

فائدة
العنا الممدود والعنا بالمال مقصور

قاعدة صعبية كلما في المنهاج بعد كذا امر فوقع الا في ستة مواضع قوله وكذا مضطجعاً وقوله وكذا في اجاعة وكذا اجاعة في الاصح وفي السلم وكذا البلا وفي الجعالة وكذا حلولاً وفي العدد وكذا البلا وفي الايمان وكذا ظاهراً طاهراً من در التاج شرح المنهاج

فائدة
اللهم صل على محمد وآله
وعن ... بالعز المراد

قاعدة
انتفا السبب يدل
على انتفا المسبب

كلام المكلف يصان عن الالغا
مهما يوجد له محمل صحيح
املائيتي

الجعالة وهو عقد بشخص

فائدة
قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على سيدنا محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلوة من رب غافر على نبي طاهر عبد ... الرملي حاشية ...

فائدة
الثمن ما حصل التراضي عليه بين المتبايعين والقيمة ما يساوي العين في الزمان والمكان اهـ
قاله الحريري في درة الغواص

فائدة قال الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن الديبع رحمه الله

الغنا بالمد صوت ٥ والغنا بالقصر المقصود
والجيم والغين منه ٥ عند اهل العلم مكسورة
والغنا بالفتح والمد ٥ اسمه للنفع مشهور ٥

هذا الكتاب ملك الولد النجيب ابنا الله محيي الدين محمد بن ... بن حسن العاصي الحضرمي فتح الله عليه فتوح العارفين
وعلى اخوانه والمتعلمين ...

كتبه الحقير الفقير ... حسن محمد ... الحضرمي

فائدة
المحفوظ عن مشايخنا ان عتق بفتح
التا والعين ثم رايت بعد ذلك في تحرير الفاظ
التنبيه للامام النووي رحمه الله تعالى ما لفظه
عتق العبد بفتح العين والتا واعتقه سيده انتهى
فاستفده فانه مهم جدا وكثير من الطلبة يتوهمونه
بضم العين وكسر التا مبنيا للمجهول ويشكل عليهم المعنى
ان فتحوا العين والتا واشكال على الحقيقة بل
معناه صار عتيقا فالعتق ومن الالجلال عتيقا
قايم به كقيام الموت بزيد في قولك
مات زيد انتهى نقلته كما وجدته
من خط سيدي وشيخي الاجل عمر الدين محمد ابن احمد بن عبد البر بن الاهدل

فائدة قال الجلال السيوطي في در التاج في اعراب مشكل المنهاج ما لفظه قوله
في شروط الصلاة وشرطه ما يمنع
ادراك لون البشرة ولو طين بالرفع ووقع
له ذلك في مواضع عديدة من الكتاب
والصواب فيه ولو طينا بالنصب خبر كان المحذوفة مع اسمها
والرفع بعد لو قليل على انه خبر محذوف اي ولو هو طين
نقلته من خط من نقل منه

فائدة لكن بمعنى ... ممنوع وجود حرف زائد في القران ... الزائد فيه ما لا يخل الكلام ... في غيره كذا صرح ابن علان في التوقيف

فائدة قوله في اجبا الموات ومن الغصن المسجد موضعا بعينه فيه ... وخرج بذلك العوام البله الجالس في شارع ... وقوله كقارئ القران ونحوه ... ومثله من يتعلم منه ... او يقري ... والحفظ الالواح ومثله من يحفظه او يقرأ في مصحف وقع او قراءة ... وصلاة ... ولو نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ... ولو نحو ليلة الجمعة مع جملة قال ومحل ما ذكر ... على النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يقرأ الاسباع ما المعنى يحكي الشارح لم يعينه الواقف للمسجد كما في ع ش على م ر رملي ... حاشية الوصايا على ابن الملا ... بجيرمي على [redacted] ...

فائدة
قال بعض الثقات ان من اكل الفجل ثم قال بعده
خمسة عشر مرة اللهم صل على النبي الطاهر في بعض
واحد لم يطلع له منه رائحة ولا يتخشى منه [redacted] لا يتخشى منها كما نقله القليوبي
من المعروفة مبتدأ بالطرافة ... بجيرمي على [redacted] ... في الوجه ... حاشية

الصلوة الوسطا افضل الصلوات وهي العصر لصحة الحديث ثم
وليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادله وانما فضلت جماعه الصبح
والعشا لان فيهما اشق اهـ تحفه ملخصا الحمد لله هذه صورة وثيقه تكتب في النكاح
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه وبعد فقد تزوج فلان
بـ فلانه من ابيها وليها الشرعي بحضور شهود عدول بعد استيذانها ورضاها
وهو كفو لها على صداق مبلغه كذا او كذا البكر ابيها عنرتها ويصح لها من امسك
بمعروف او تسريح باحسان فصارت الان حليلة له فان كان الصداق حالا او قال
وقبض الولي صداقها في مجلس العقد وان كان موجلا قال والصداق المذكور ثابت في ذمته
يدفعه وقت كذا من ابا ولا امتناع حصل ذلك ووقع وشهد به الشهود العدول
العارفون لها اسما وعينا ونسبا في تاريخ كذا ٥ كذا او حدث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مصور الاجنة في ظلم الارحام جاعل النكاح سببا لبقا نسل الانام وسيلة
الى اشتباك الشعوب والاقوام ٥ ناظم عقد الالفة بين الزوجين احسن النظام ٥
وجاعل نظام العالم مربوطا بهذه النعم العظام احمده سبحانه وتعالى على هذه
النعم العظام واشكره على ما اولانا من بدايع الاكرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة موصولة وحلله العالي حيث اتى دار السلام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وصفيه وخليله القايل حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما بعد فان النكاح
سنة مرغوبة وطريقة محبوبة لان به بقا التناسل ودوام التواصل وقد قال تعالى
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله وقال رسوله الاكرم وحبيبه الاعظم تناكحوا تناسلوا فاني
مباه بكم الامم يوم القيمه وهذا عقد مبارك ميمون واجتماع على حصول خير يكون
فيه عقد فلان على فلانه فاسال الله ان يلقي بينهما المحبة والوداد وان يرزقهما النسل الصالح
من البنات والاولاد حتى يرون الاسباط والاحفاد ويوسع عليهما الرزق ويحفظهما
من مكايد الخلق امين امين

قال في التحفه ولو اوصى لكذا لمن يقرا على قبره كل يوم جزء قرآن
وان لم يعين المدة صح ثم ان قرا على قبره مدة حيوته استحق الوصية والا فلا كذا افتى به بعضهم
وفي فتاوى الاصبحي لو اوصى بوقف ارض على من يقرا على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن
قرا بعضها استحق بالقسط او كلها استحق غلة السنة كلها او بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق
الارض الا من قرا جميع المدة وان لم يعين مدة فلا يستحقها لان الاستحقاق تعلق بالمشروط بشرط مجهول لا
لاجل توقيته فيشبه مسبلة الدبرات المجهوله انتهى ومراده مسبلة ما مر في الفرع قبل قوله
ويصح في التطوع واعترض بانه لا يشبهها اي لامكان حمل هذا على انه شرط لاستحقاق الوصية
قرائته على قبره جميع عمره فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما امكن وفرق الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه
وهذا الفرع الذي ذكره بقوله فرع لو اوصى بان يعطي خادم تربته او اولاده مثلا كل شهر او سنة
كذا اعطيه كذا كان عين اعطاه من ريع ملكه والا اعطيه اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطلت
الوصية فيما بعده لانه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل اعني المستقبل حتى يعلم المخرج من الثلث
او لو من ذلك ما لو اوصى لو صية كل سنة بما يعدد ينار ما دام وصيا فتصح بالمائه الاولى ان خرجت من
الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه ٥ تحفة ابو بحر رحمه الله

قال في المنهاج مع التحفه وسن للمصلي وحده وكذا جماعه في الاصح
اعادتها مع جماعه يدركها او مع واحد مرة وكما نص
عليه لا ازيد منها وجوز شارح الاعاده اكثر من مره
وقال انه مقتضي كلامهم وان التقييد بالمره لم يعتمد
سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر ان
المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها
اكثر من مره واعتمده اخرون غير ذينك
فبطل ما ذكره انتهى بحروفه

مسيلة عن رجل له سحب حديد تواطا هو وشخص اخر على ان يستعمله ذلك
الشخص في الحرث ويعطي صاحب السحب في مقابلة منفعة السحب المذكور قدحا
طعاما ويرجع الذاهب من الحديد بسبب الحرث فهل يصح اصلا وهل ثم طريق
في صحة ذلك املا افتونا ماجورين اجاب السيد العلامة
سليمان ابن يحيى مقبول الاهدل رحمه الله تعالى بقوله المواطاه ليست بعقد صحيح
ولا يلزم المستعمل للسحب في الحرث ان يعطي المسمى في مقابلة المنفعه وهو
القدح الطعام وانما اللازم له اذا استعمل على السحب بهذه المواطاه اجرة المثل
لمدة استعماله سوا كانت اجرة المثل لتلك قدحا او اقل واكثر وقول السايل وهل
ثم طريق الى صحة ذلك جوابه نعم طريق صحته ان يوجر السحب المذكور منه مدة معلومة
بشي معلوم بايجاب وقبول فيلزمه حينيذ الاجرة المسماه ولكنه لا يلزمه
ضمان ما نقص من السحب المذكور بالاستعمال لانه ماذون فيه كالمستعار
فطريقه الصحيحة ان المستاجر يغرم له النقص ان شرط له المستاجر بذلك
والله اعلم فايدة قال في التحفة في كتاب القضا ولو شهدت
بينة عند قاض ان القاضي فلان ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات او عزل حكم به ولم يحتج
لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي اعادها محله كما بينه
البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم يجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق
انتهى منها لفظا بلفظه

قال في البرماوي
فايدة واعلم ان كل من صحت ظهره صحت جمعته اذا صلا
الجمعة كفته عن الظهر لانها تصح ممن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق
الاولى ويسن له اظهار الجمعة فيها الان خفي عذره وحسد علم ان
الناس في الجمعة على سته اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح
منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به
وتصح منه وهو من يسمع النداء من محل الجمعة والمقيم غير المستوطن الثالث
لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر وغير المميز من
صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد
والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبيان والارقا
والخناثا والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب
عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في
طريقه او مقصده اه برماوي بلفظه فايدة قال البرماوي ايضا في باب
الصيال يحرم الاستسلام لا يحب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو
مجنونا بل يندب الاستسلام لو انتهى اقول في محل ذلك مالم يكن المصول عليه
عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه
ويجب الدفع ايضا عن بضع حرية او حرلي وان قصده مسلم معصوم فلو
تعارض عليه صايلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه
فلو تعارض صايل على امراة للزنا وصايل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع
احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة
ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب بتخيير بين
تعارض المعنيين اه برماوي بلفظه

كلمن عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

الحمد لله تعالى

الحمد لله على بلايه النازل كما الحمد على عطايه ...
على من جعل مصابه اسوة حسنة وقدوة ...
وصحبه المنتخبين الاخيار الذين صبروا على الحق ...
دعا هدوا الى سبيل رب العالمين وهدوا الخلق الى ...
وبعد فاهدى السلام الازكى والرحمة المباركة ...
... الدين فلان بن فلان لازالت فضايله الحسنى ...
... جاء ... فتضمنه مشرف كلم الكريم ...
بوفاة ... فلان بن فلان اسبل الله عليه ...
هوا هل ... والاحسان واسكنه من ...
فالله المسوول ان يحسن للجميع فيه الخلافة ...
المتاب ويجزل الثواب ويتقبل دعا ...
الحق الارباب انما يوفى الصابرون اجرهم ...
الكبرى المرجوا من فضل الله ان يجزل لكم ...

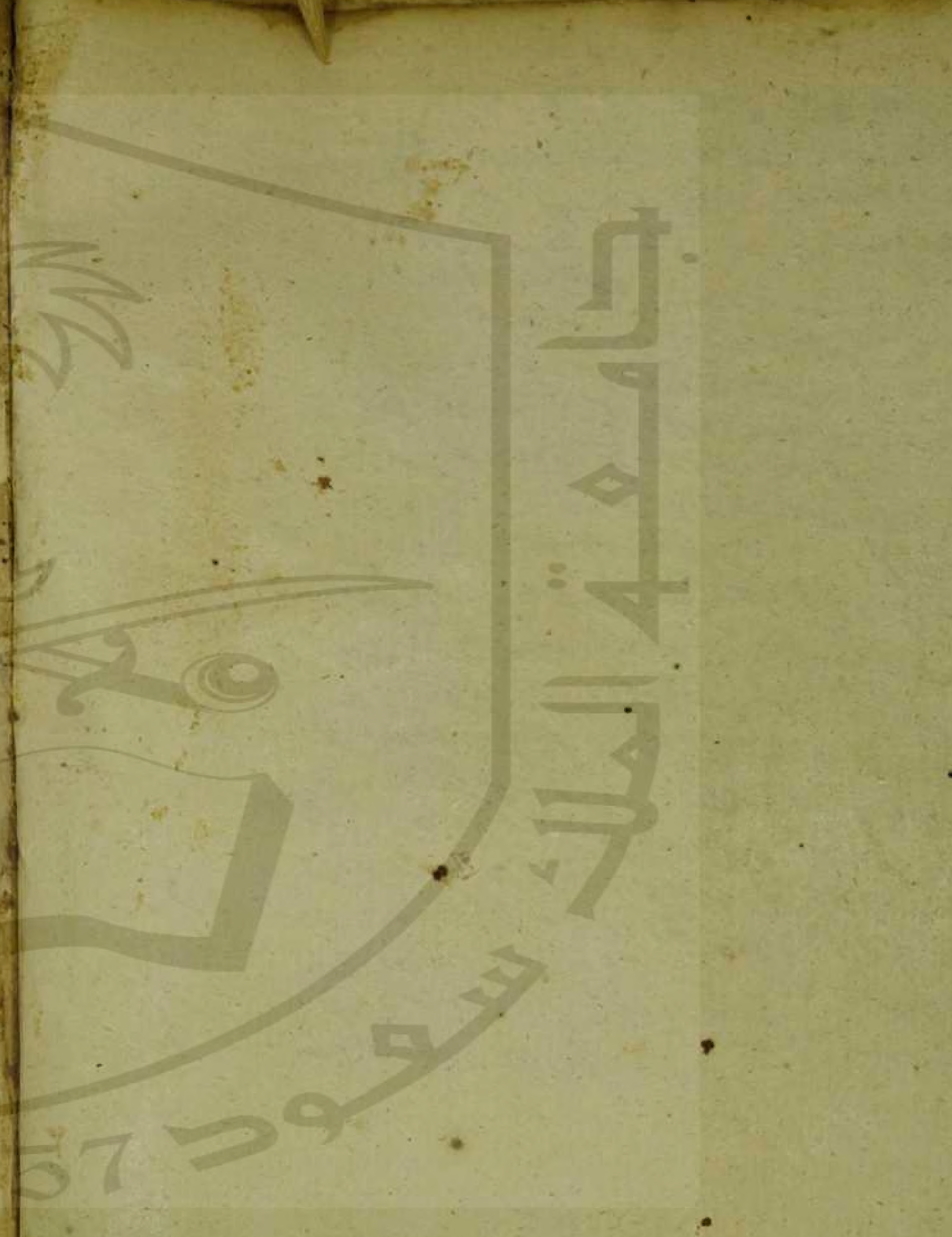
الحمد لله

ورد في الحديث النبوي ان في الشمس ...
سبعون الف عروة في كل عروة سبعون الف
الف ملك وذلك لانها عظيمة الجرم وورد ...
الشمس مثل الارض سبع وستين ومايب ...

الحمد لله

ورد ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على ...
وهو مريض فمرض فتفقد النبي صلى الله عليه ...
فنفى ابا بكر فقيل في ذلك شعر ...
مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري ...

عليك بالصدق ولو انه ... او ردك الى ...
نعم الله لكاف زمن البلا ... تشاغل الى ...



[illegible] الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منقول من كتاب تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن

[illegible] حسين بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله ونفعنا به وأعاد علينا من بركاته آمين [illegible] قال وقد حدثنا بعض الفقهاء الأخيار

[illegible] ذريته الشيخ علي الأهدل وذريته الشيخ محمد بن الجعبد وذرية

[illegible] سند المذكور في [illegible] لا يعرضون

[illegible] مروية عن الإمام قطب الدنيا [illegible] الحضرمي إسناد

[illegible] بن علي وهاش [illegible] يعقوب

[illegible] الحمد [illegible] بن

[illegible] خطاب الفقيه [illegible] الفقيه إسمعيل بن محمد الحضرمي

سمعت مناديا من السماء يا أهل الأرض ظننتم لا تعرضون [illegible] منهم

ثلاث منهم يا رب قال ذرية الشيخ علي الأهدل وذرية الشيخ

وذرية الفقيه محمد بن [illegible] شبيد من فقهاء زبيد أسها

من حط سيدي وشيخي عبد الملك بن محمد الحارثي نفع بكم

الجروس ١٥٦ إذا انقطع البول عن الجارح فيوجد مر ويعجن

[illegible] ويطلى به على العانة فإن البول يخرج على الفور صحيح مجرب

الحجاج وعالم رب بن حلك عن الطالبين قد أطا بالمطلوب بالمطلوب

قد قاسوا [illegible] كأنه دخل الجنة فوق ذلك الصلوات من أعلا عليين وأدم

حق الطالبين أحد المطلوب أعلا عليين مع الأعلا المبين لمن كسر كما و

[illegible] الله قال من أسرج سراجا في مسجد لم تخرج من الدنيا إلا

[illegible] لمن كتبه الله

[illegible]

ما كان [illegible]

٦

بسم الله الرحمن الرحيم كل من عليها فان [illegible]

الحمد لله الذي خص نفسه بالدوام وحكم على من سواه بالانصرام وجعل الموت [illegible]

لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون [illegible]

الأكرم ورحمة الله الكاملة سلوى المرام [illegible] سيدي وسيدي الشيخ

الكامل العارف بالله العامل سلالة آبائه ونخبة أنجابه [illegible]

لا يتبدل الكرام [illegible] القائل [illegible]

الحامل المليم [illegible] الذي [illegible] الأعيان [illegible]

[illegible] العالم الفاضل الكامل

[illegible] من كرام أهل الجامعة [illegible]

من [illegible] من مصيبته ما أعظمها [illegible] إنا لله

[illegible] ولكن [illegible] بعد الحمد والشكر [illegible]

وإنا إليه راجعون وصابرون ومنقلبون فالحمد لله [illegible] على ما فقد [illegible]

[illegible] لتدعو [illegible] الجميل [illegible] بالمغفرة والرضوان

[illegible] الفنون والأحاديث وبعد [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]

[illegible] بالمرء على [illegible] العذاب [illegible] الطفل على أمه [illegible]

سبحانه ما جاءت [illegible] في تاريخ نيسابور أن عليا الرضى رضي الله عنه لما دخل

[illegible] عن الحافظان أبو زرعة الرازي ومحمد بن أسلم الطوسي

[illegible] طلبة العلم والحديث ما لا يحصى [illegible] أن يريهم وجهه [illegible]

[illegible] البغلة [illegible] المظلة وأقر عيون الخلائق [illegible]

[illegible] والناس بين صارخ وباك ومتمرغ في التراب [illegible]

[illegible] وصاحت العلماء [illegible] الناس [illegible] منه الحديث

قال حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه

الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال

حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني جبريل عليه السلام

[illegible] سمعت رب العزة تبارك وتعالى يقول لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني

أمن من عذابي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر بعض الشيوخ انه وجد مكتوبا بخط الفقيه محمد بن ابرهيم بن [illegible] الحضرمي
رحمه الله تعالى قال حدثنا الشيخ عبد الوارث عن ابي [illegible] قال حدثنا الفقيه عبيد
[illegible] قال حدثنا ابي عن ابيه لما اذن [illegible] سعيد الحضرمي
[illegible] تعالى عن علي بن زياد اللحجي عن [illegible] طارق
عن جماعة من اهل العلم انهم قدروا ارش الجراح
دون الموضحة [illegible] على الموضحة [illegible] ذلك [illegible]
للتابعين وعن بعض الصحابه رضي الله عنهم فمن ذلك
السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى يبلغ العظم ولم توضحه
يبقى بينها وبين العظم جلده رقيقة قدروا فيها اربعين مثقالا
[illegible] من الابل وبعدها المتلاحمه وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم
كثيرا ولا تقرع العظم ولا تبلغ الجلده التي يبلغها السمحاق وقدروا فيها
[illegible] مثقال فيه ثلاثا من الابل وبعدها الباضعه وهي التي تقطع الجلد وتاخذ
في اللحم قليلا قدروا فيها عشرين مثقالا فيه بعيرين وبعدها الداميه الكبرا
وهي التي تقطع الجلد ولا تاخذ في اللحم شيئا قدروا فيها اثنى عشر مثقالا ونصف
وهي التي تقطع الجلد ويلتحم وبعدها الداميه الصغرى
فيه بعير وربع وبعدها الخارصه
فيها الدم ولا يسيل قدروا فيها ستة مثاقيل وربعا و بعدها

وهي

وهي التي تدمي ولا تقطع الجلد قدروا فيها خمسة مثاقيل
وبعدها التي تحمر وتخضر لعض قدروا فيها السدس [illegible]
والله اعلم وهذا الذي كان في الراس والوجه فاما الاركان
في ساير البدن ففيها النصف من ذلك وقدروا في الاضلاع جميعا
وفي المرفوضه جملا وفي الدفن جملا وفي العين القايمه ثلث
ما في العين الصحيحه وفي السن السوداء ثلث ما في السن الصحيح
وفي الرجل الشلا ثلث ما في الاصليه وفي [illegible] في السهم المعيبة
وفي السن الزايده والاصبع الزايده ثلث ما في الاصليه وكذلك
السهام اذا مرق من البدن ومن الوجه مثل ما في اليد والرجل
وكذلك الشجاج والجراحات اذا كانت مثل موضع الاثر
فما كثر الامثل طولا وقصر ففيما زاد على ذلك فبحسابه وفي
الانف اذا انكسر من الجانبين كليهما جعلوا فيها عشرين مثقالا
ومن جانب عشرة مثاقيل وكل عظم كسر وجبر جعلوا فيه عشرين مثقالا
والله اعلم وان كانت هذه الاروش في امراة فعلى النصف من ذلك
اعني من ارش الرجل كالدية لان دية المراة النصف من دية الرجل والله اعلم
تمت التعليقة المباركة بحمد الله وحسن عونه [illegible]

تكشط الجلد

يتول سبع

يتول بعد يوم

... المسيح الدجال وبعده جوج وماجوج وبعده عيسى ... مريم

... وبعدها طلوع الشمس هذا البيت لعبد الرحمن على الديبع

... جوج وعيسى ودابة ذه يليها طلوع الشمس من غيبة

... وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم هذه ابيات للامام اسمعيل المقرى

... سلك ننظم ابواب منهاج النواوي فاعلموا

... حدث ثم مسحه والغسل ثم نجاسة و بتيمم

... صلوة وصفتها شروطها وسجود سهو والتلاوة فاغنموا

... الجماعة ... ات وسفر جمعة والخوف عيد بل ... ظلم

... كها الجنائز ... ثم كيت نبت و ... نتسلم

فطر ... لزمت وثم تا اعتكف والحج من ميقاته

ودخوله محرمات محصر بيع ربا نهي خيار ...

قبض و ... وبيع اصوله والاختلاف واذن عبد يتكلم

... رهن ... وحجر صلحهم وحوالة وضمانة هي مغرم

... كالة اقرار واعارة غصب شفيع بقدم

... مواجر لمواته وقف هبات لقطة لانكتم

... جعالة وفرايض ووصية ووديعة لا تلزم

... صدقات ثم نكاحهم وحرامه ونكاح من لم يسلموا

... صداقها ونشوزها خلع طلاق رجعة لا تصرم

... ظهار كفر لعنة واعتدوا استبراء رضع بفطم

نفقات ... جراح وقصاصه وديات والموجبات لها وحلف ...

... بغي ... قاذف او سارق قطع الطريف يحرم

... صيال جهاد جزية مع هدنة صيد ثم ضحى او اطعمان

... نذر قاض قسمة وشهادة دعوى وعتق تنعم

... ات مكتب ولابع مستولدات فبيعهن محرم

... اتما انقضا ومن تمر يطلبه فهما وصلوات الله على النبي

... والشكر للحبر الذكي العالم استاذنا محمد ...

هاد المحتاج

هذا الجزء الثاني من هاد المحتاج شرح المنهاج للامام الحبر

البحر الهمام ملك العلما الاعلام ...

... الحسن تاج العارفين

محمد ابن محمد بن محمد بن عبد

الرحمن البكري الصديقي

... الاشعري

... الحسن والحسين

من ابنا الرحمن رضي

الله تعالى عنهم

اجمعين امين

فهو الذي بين ما قد اشكلا وقرب القاصي حتى سهلا

كلف من لابد من اسعافه ... شيعا الى جلو

... ابيات لسيدنا ومولانا الامام ... الابن ... ابي بكر المقري رحمه الله تعلى في ترتيب ابواب المنهاج للا...

من الصب المقيم على الوداد الى البدر المحجب بالبعاد

الى من قد سبا روحي وعقلي وصرت به اهيم بكل واد

... منهاج شرح ... المسماه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا

الشامله للايصا هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به اذ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان
التحقا بها كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه واركانها اربعة موصي
وموصى له وموصى به وصيغه وبدا بالاول فقال تصح وصية كل مكلف حر
وان كان كافرا ولو حربيا وكذا محجور عليه بسفه والمحجور عليه بالفلس
على المذهب والمحجور بفلس تصح وصيته والسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما لا
مجنون ومغمى عليه وصبي اي لا تصح وصية كل منهم وفي قول تصح من صبي مميز
ولا رقيق اي ولا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة
عامة فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة فلا تصح الوصية لها
من كافر وتصح لغيرها من قربة ومباح كفك اسرى الكفار من المسلمين وعمارة
مسجد ولو اوصى ببنا رباط لنزول المارة من المسلمين واهل الذمة او خصه
باهل الذمة ولم يسمه كنيسة صح وكذا ان سماه بها وان قال لنزول المارة
والتعبد بطل او اوصى لشخص فالشرط ان يكون معينا كما ياتي فلا تصح لاحد
الرجلين بخلاف اعطوا هذا لاحدهما اذ يصح كما لو قال لوكيله بعه لاحدهما
وان لا يكون معصية وان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ بالمعجمة
ان انفصل حيا وهو مستقر وعلم وجوده عندها اي الوصية بان انفصل
لدون سته اشهر منها والمراه فراش زوج او سيد
لم يستحق الموصى له لاحتمال حدوثه بعد الوصيه
والاصل عدمه عندها ويشترط في الفراش امكان الغشيان
والخوف فلو انفصل الحمل لسته اشهر فقط فكانفصاله لما

فوقها واعتبار لحظة او لحظتين في بعض الابواب تنبيها
على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة ولو انفصل
توام لسته اشهر فاقل ثم الاخر استحق وان زاد على سته
اشهر من الوصيه وان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من
اربع سنين فكذلك لم يستحق لعدمه عند الوصيه او لدونه اي دون
الاربع استحق في الاظهر اذ الظاهر وجوده عند الوصيه
ولو انفصل لاربع سنين فاقل ولم تكن فراشا قط لم يستحق فاكثر
وتقبل الوصيه للحمل من يليه بعد خروجه حيا وتصح
ايضا قبل الوضع بنا على ان الحمل يعلم وان اوصى لعبد فاستمر
رقه فالوصيه لسيده اي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد
دون السيد وان لم ياذن ولو اوصى لعبد فباعه سيده
او اعتقه فان كان بعد الموت فالملك للسيد او قبله
فالملك بالقبول للمشتري او للمعتق فان عتق قبل موت
الموصي فله الوصيه لانه وقت القبول حر فان عتق
بعد موته ثم قبل بني على ان الوصيه بم تملك ان قلنا
بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد والوصيه للعبد

لنفسه لا تصح كالوقف عليها وإن أوصى لدابة وقصد
تمليكها أو أطلق فباطلة لأنها لا تملك وإن قال ليصرف
في علفها فالمنقول صحتها إذ علفها على مالكها فهو
المقصود فيشترط قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة
لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن
لم يكن فالقاضي ولو بنائبه فيهما وتصح الوصية لعمارة
مسجد ومصالحه وكذا إن أطلق الوصية للمسجد تصح
في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه بل لو قال أردت
تمليك المسجد صحت إذ له ملك وعليه وقف وتصح
لذمي كالصدقة عليه ولا يشترط تعيينه فتصح لأهل الذمة
وكذا حربي ومرتد كالذمي ويشترط التعيين فلا تصح لأهل
الحرب والردة ولا لمن يرتد أو يحارب وقاتل في الأظهر ولو
بغير حق كالهبة وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله ومنه
سيد الموصى له إلا أن يوصي لمن يقتله إذ هي باطلة وتصح
لوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة بخلاف ما إذا
ردوا والإجازة تنفيذ ولو أوصى لوارث عام كأن كان
وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون

ما زاد ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي
فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة وبالعكس إذ لا حق
له قبلها والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت أي وقت الموت
والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو إذ يستحقه
بلا وصية وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر للإجازة
في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان وتصح الوصية
بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده
عندها ويقبلها الموصى له ولو قبل الوضع ولو انفصل
ميتا مضمونا بأن كان ولد أمة نفذت من الضمان
بخلاف ولد البهيمة لأنه بدل ما نقص منها وبالمنافع
كالأعيان وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح وتصح
بأحد عبيده ويكل مبهم ويعينه الوارث وبنجاسة
يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل لذلك
لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب العقور كالخنزير ولو أوصى بكلب
من كلابه أو من ماله المنتفع بها في نحو صيد أعطي
الموصى له أحدها بتعيين الوارث فإن لم يكن له

منتفع به لصيد وصونه ولو كان له مال أو متمول وكلاب
منتفع بها ووصى بها أو ببعضها فالاقسم بعددها أي
الوصية وإن كثرت الكلاب الموصى بها وقل المال لأنه خير منها
إذ لا قيمة لها ولو أوصى بها وليس له غيرها أو أوصى بثلث
المتمول مع ثلثها دفع ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها أو بشيء
كون الموصى به مقصودا فما لا ينتفع به شرعا لا تصح الوصية
به قابلا للنقل فلا تصح بقصاص وحد قذف لغير من هو
عليه ولا بحق تابع للمال كخيار وحق شفعة إذ لم يبطل بالتأخير
لتأجيل الثمن ولا يشترط أن يكون مختصا بالموصي فلو أوصى
بعبد وهو ملك غيره صح وإن لم يقل إن ملكته فلو أوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
يضرب للتهويل وطبل حجيج يضرب للإعلام بنزولهم وارتحالهم
حملت الوصية على الثاني لتصح مراعاة لقصد الثواب
من الموصي ولو أوصى بطبل اللهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه
ضيق وطرفاه واسعان لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة
مباحة بهيئته أو بأن يغير تغييرا لا يزيل اسم الطبل فتصح به

فصل

ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم قال
لسعد الثلث والثلث كثير والزيادة على الثلث مكروهة والأحسن

أن ينقص من الثلث شيء فإن زاد الموصي على الثلث ورد الوارث
بطل في الزائد لأنه حقه وإن أجاز فإجازته تنفيذ للوصية
بالزائد وفي قول عطية مبتدأة منه والوصية بالزائد لغو
أي وإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأنه حق المسلمين
فلا مجيز والوصية للوارث يعتبر فيها أيضا إجازة الوارث
الخاص ولو كان فيهم محجور امتنعت الإجازة منه ومن
وليه ويوقف لتأهله إن رجي وإلا بطلت ويعتبر المال
الموصى بثلثه مثلا يوم الموت أي وقته لأنه محل ظهور فائدة
الوصية وقيل يوم الوصية والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي وصى به أيضا عتق ولو مع غيره
علق ولو بالصحة بالموت ولو قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر
مثلا ثم مرض شهرا ومات اعتبر من رأس المال كما لو علقه بصفة
في الصحة فوجدت في مرضه بغير اختياره على الأوجه وتبرع نجز
في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة
أو المرض صدق المتهب بيمينه ولو وهب في الصحة وأقبض في
المرض اعتبر من الثلث أيضا وعتق لغير مستولدته وإبراء
أما عتق المستولدة المنجز في المرض فمن رأس المال وإذا اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فإن تمحض العتق

كأن قال إذا مت فانتم احرار أقرع بينهم فمن خرجت
قرعته عتق عنه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص
أو غيره أي المحض غير العتق قسط الثلث على الكل فلو
أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين وكل من عمرو وبكر خمسة
وعشرين أو ظو أي أجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق
سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق
فلو كانت قيمته مائة ولزيد نصفه ولزيد خمسون والثلث مائة عتق
وفي قول يقدم العتق واجتمع تبرعات منجزة كالعتق
وتصدق ووقف قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث
ويتوقف الباقي على إجازة الورثه ولو علق تبرعات بموته ورتبها
كأن قال اعتقوا عني سالما ثم غانما أو اعطوا زيدا مائة ثم عمرا
وقدم ما قدمه فان وجدت دفعة بضم الدال ولعدم
كعتق عبيد أو ابراء كأن قال اعتقتكم او ابرأتكم أقرع
في العتق فرارا من التشقيص في الكل وقسط في غيره
بالقيمة كما مر ولو كان فيها تطوع مختلف كل وان
اختلف الجنس وتصدق وهبة فان لم يكن فيها عتق كان
وقف واحد وابرأ آخر ونحوه فعل قسط الثلث عليها
وان كان فيها عتق قسط الثلث عليها

وفي قول يقدم العتق ولو دبر عبدا قيمته مائة وأوصى له
بمائة وهي ثلثه عتق كله ولا شيء للوصيه ولو كان
بعضها متعلقا بالموت قدم المنجز ولو كان له عبدان فقط
أي لا ثالث لهما سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما
فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يخرج من الثلث
إلا أحدهما فقط عتق فقط ولا إقراع لاحتمال خروج
الحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم وما
أدى وجوده إلى عدمه كان باطلا من أصله ولو خرجا
من الثلث عتقا وإن زاد أو نقص اعتبر ولو أوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه
في الحال لاحتمال تلف الغائب والأصح أنه لا يتسلط
على التصرف في الثلث منها أيضا إذ الوارث لا يتسلط على
الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب ولو أوصى بثلث
ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما
قضي من الدين شيء دفع له ثلثه فصل إذا ظننا المرض
مخوفا أي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد على الثلث

وان مات بغرقٍ او حرقٍ او هدم الحجر عليه في الزياده
فان نوا بفتح الزا لبيان ان لا حجر ويكفي في كونه مخوفا
ان لا يبعد الموت منه كالبرسام ولا يعسر علينه وان ظنناه
غير مخوف فمات فان حمل على الفجاه بضم الفا والمد وبفتحها
وسكون الجيم نفذ والا بان لم يحمل عليها فمخوف كالاسهال
يوم او يومين ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت
الا بطبيبين حرين عدلين اعتبارا بالشهاده ولو قالا
هذا المرض سبب ظاهر لتولد مخوف فمخوف او يفضي
لمخوف نادرا فلا ولو كان في انثى على وجه لا يطلع عليه
الرجال غالبا فتشهد فيه رجالان او رجل وامراتان او اربع جلان
نسوة قبلت ومن المخوف قولنج بفتح اللام وكسرها
وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل
ويصعد بسببه بخار للدماغ فيؤدي للهلاك وذات
جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد
ثم ينفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف

بتثليث

بتثليث الرا دائم اذ يسقط القوة بخلاف غير الدائم
واسهال متواتر اذ ينشف رطوبات البدن بخلاف غيره
كالمنقطع بعد يوم او يومين الا اذا انخرق البطن فيخرج
الطعام غير مستحيل ولا يمكنه الاستمساك او يتصل به
الموت او كان معه زحير بان يخرج بشدة ووجع وقد
يكون مع ذلك منقطعا او بعجله ويمنع النوم او يكون معه
دم من عضو شريف ككبد لا من بواسير ودق بكسر
الدال وهو داء يصيب القلب لا تمتد معه حياه وابتدا
فالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما
اطفا الحرارة الغريزية فهلك ويطلق الفالج ايضا على استرخا
اي عضو كان وليس مرادا هنا وخروج الطعام غير مستحيل
بان يتخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك او كان يخرج
بشدة ووجع او ومعه دم من عضو شريف كما مر وكان
ياتي مع المضارع لافاده التكرار [illegible]
وحمى مطبقه بكسر البا اي لازمة لا تبرح او غيرها

كالمنقطع

بلغ

كالورد وهي الاتية كل يوم والغب التي تاتي يوما وتنقطع
يوما والثلث التي تنقطع يومين وتاتي يوم والاخوين
التي تاتي يومين وتنقطع يومين الا الربع وهي التي تاتي
يوما وتنقطع يومين فليست مخوفة اذ المحموم [illegible] بها
ياخذ قوة في يومي الاقلاع فان اتصل بها الموت وكانت فمن
عطيته قبل عرقه من الثلث وقد بانت مخوفة او بعده
راس المال والحق البسي ليست مخوفة بحال كصداع فلو اتصل
بها الموت حمل على الفجاة والربع والثلث والغب والورد بكسر اولها
والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار او غيرهم اعتادوا
قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين او قريبي التكافؤ
وان اختلفت ملتهما وهو مرتد وتقديم لقصاص او رجم او قتل
لغير ذلك واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة
وطلق حامل بسبب ولادة وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة
وهي المسماة عند النسا بالخلاص اذ هذه احوال تستعقب الهلاك
غالبا والخلاف في مسئلة الطلق وما بعدها قولان ولا خوف
في اسرها من لم يعتد قتل الاسير كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم

القتال

القتال وان تراميا بنحو نشاب ولا في الغريق الغالب ولا حال
هدو الريح والموج ولا بعد انفصال المشيمة الا اذا حصل
جرح اخذه بالولادة فيستمر الخوف لزوالها ولا بالقا علقة
ومضغة وصيغتها اي الوصية ما اشعر بها من الالفاظ
وفي معناها ما مر في اللعان ومن الاول اوصيت له بكذا
او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او ملكته بعد موتي كذا او
وهبته له بعد موتي او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله
هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية
والوصية تنعقد بكناية والكتابة كناية فان كتب وقال
نويت الوصية صحت ومن الكناية عبدي هذا لفلان او
عينته له وليس من صيغها وهبته له وان وصى لغير
معين كالفقرا وبني هاشم لزمت بالموت بلا اشتراط
قبول ويجوز الاقتصار على ثلثة ولا يجب استيعاب ولا تسوية
او لمعين اشترط القبول ومنه زيد او بنوه مثلا وجب
استيعابهم والتسوية ولو قال اعتقوا فلانا لم يشترط قبوله
بخلاف ما لو وصى له برقبته لاقتضا الصيغة

ولا رد في حيوة الموصي صححه ولا يشترط بعد موته اي
الموصي الفوريه في القبول فللقابل في حيوته الرد بعد وفاته
والعكس اذ لا حق له قبلها فان مات الموصى له قبله اي قبل
الموصي او معه بطلت لزوال محلها او بعده قبل القبول قبل
وارثه او يرد لانه قايم مقامه ولو كان الوارث بيت المال
فالقابل والراد الامام وهل يملك الموصى له العين الموصى بها
بموت الموصي ام بقبوله ام هو موقوف فان قبل بان انه
ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها
تبنى الثمر وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وكذا بقيه
الفوايد الحاصله حينيذ ونفقته وفطرته وغيرها من المون
فيجب على الوارث ان وجدت والا فعلى الموصى له ومن له غنم عليه
غرمه ويطالب الوارث والموصى له بالنفقه مده التوقف ثم
يستقر على من استقر له ويطالب العبد الموصى له بالنفقه ان
توقف في قبوله ورده فان اراد الخلاص رد ولو اوصى باعتاق
رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونه عليه ❀
فصل اذا اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمه
ومعيبه ضانا ومعزا وكذا ذكرا في الاصح لصدق الاسم والها

ﻓﻲ الشا

١٥

في الشاة للوحده لا سخله وعناق في الاصح لانتفا الصدق
عرفا والسخله الصغيره من الضان والمعز ولو انثى والعناق الانثى
من المعز ومثلها الذكر اي الجدي ولو وصف الشاه الموصى بها بما يعين
الكبيره او غيرها اعتبر ولو قال اشتروا له شاه لم تشتر معيبه ولو قال اعطوه
شاة من غنمي بعد موتي ولا غنم له لغت وصيته وان قال من مالي
له كما بأصله اشتريت له شاه ولو معيبه فان كان
له غنم في الاولى او تجددت قبل الموت اعطي شاه منها او في
الثانيه جاز ان يعطي شاه على غير صفة غنمه ولو قال اشتروا
له شاه لم تشتر معيبه والجمل والناقه يتناولان البخاتي والعراب
لصدق الاسم لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقه
ولا عكسه اذ الجمل للذكر والناقه للانثى والاصح تناول
بعير ناقه سمع حلب بعيره ولا يتناول البعير الفصيل
ثور ثورا للعرف والثور بالمثلثه للذكر عملا بالعرف
ووقوعه على الانثى لم يشتهر عرفا والمذهب حمل الدابه
وهي لغة ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار
وعليه النص وعلل باشتهارها فيها عرفا ولو وصف

الدابه مما يعني الفرس او غيرها اتبع فللكر والفر والقتال تعين
الفرس او البراذين ان اعتيد الحمل عليها ولو اعتيد القتال على الفيل
دخلت في قوله للقتال ايضا وتتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا
وكافرا وعكوسها لصدق الاسم وقيل ان اوصى باعتاق عبد
اوامة وجب المجزئ كفارة ولو اوصى بان يشترى له لم يشتر
معيب ولو وصفه بانه يقاتل او يخدم في السفر فذكر او خصي
وله فانثى ولو اوصى باحد رقيقه الموجودين فماتوا
او قتلوا او اعتقهم مثلا قبل موته بطلت وصيته وان
بقي واحد تعين لصدق الاسم فليس للوارث امساكه
ودفع قيمته مقتول فان قتلوا المضمون بعد الموت وقبل القبول
او بيعها صرف الوارث قيمة من شاء منهم لانه لم يتعين في الموجود
فماتوا او قتلوا او تجدد غيرهم اعطى ممن تجدد ولو بقي واحد
من الموجودين عند الوصية لم يتعين او باعتاق رقاب
فثلاث لانها اقل الجمع فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه
لا يشترى شقص مع رقبتين اذ ليس ما ذكر رقابا بل يشترى
نفيسة او نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين
شي فللوارث كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص

ولو قال ثلثي للعتق اشتري به شقص اي جاز شراؤه اذ
اللفظ صادق به والتكميل اولى ولو اوصى لحملها فكذا فاتت
بولدين فلهما عملا بظاهر لفظه ولا تفضيل ذكر على غيره او اتت
بحي وميت فكله للحي في الاصح لانه كل الحمل ولو قال ان
كان حملها ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما
لغت وصيته اذ كل حملها ليس بذكر
ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين
قسم بينهما ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما
اي الذكر والانثى استحق الذكر اذ وجد ببطنها وزيادة
الانثى لا تضر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها والوارث يعطيه من شاء
منهما نيابة عن مورثه كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى
بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان او انثى فله مائة
فولدت خنثى دفع اليه الاول ولو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة ويقسم المال
على عدد الدور لا على عدد سكانها ويقسم حصة كل دار
على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما

سكنًا فان استويا فالجيران منهما والعلما في الوصية لهم أصحاب
علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى
وما أريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي
وصحيحه وسقيمه وعلله والبق من علمايه من اقتصر
على مجرد السماع وفقه وسبق تعريفه اول الكتاب لا مقرى
وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض
ومعبر وطبيب فليسوا من علما الشرع وكذا متكلم عند
الاكثرين ويدخل في وصية الفقرا المساكين وعكسه لوقوع
اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما
جاز دفعه للاخر ولو جمعهما شرك بينهما نصفين اوله بخلاف
ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف
واقل [illegible] صنف منهما ثلثه وله التفضيل بين احاد الثلثه
فالكثر او اوصى لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز
اعطايه اقل متمول لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم
وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى
لجمع معين غير محصور كالعلوية والهاشميه صحت
في الاظهر وله الاقتصار على ثلثه وله التفضيل بين

احادهم

١٧

احادهم كالفقرا والعلما فان انحصروا اشترط القبول ووجب
الاستيعاب والتسويه كفقرا بلد انحصروا ولو عين فقرا بلد
ولا فقير بها لم تصح وصيته او اوصى لاقارب زيد دخل
كل قرابة له وان بعد ولو كافرا او غنيا ووارثا
وكذا الاجداد والاحفاد الا اصلا اي الابوين او فرعا
اي الاولاد في الاصح اذ لا يسمون اقارب عرفا ولا يدخل
قرابة ام في وصية عرب في الاصح والاصح الدخول لان العرب
يفتخرون بها كالعجم والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد
وتعد اولاده قبيلة فلا تدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد
من في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون
بالتصغير ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع اي الابوان
والاولاد كما يدخل غيرهم عند انتفا وجودهم والاصح تقدم
ابن على اب واخ على جد لقوة ارث الابن وعصوبته
وقوة البنوة في الاخ والخلاف في الثانيه قولان ولا يرجح
بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت
والاخ والاخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
لقرب الاول فعلم انه يقدم الاقرب فالاقرب من الاولاد

اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم اقارب في غير ذلك وعدل عن قول اصله الاصول والفروع ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد ونحوهم

ثم الابوه ثم الاخوه ولو من ام ثم بنوه الاخوه ثم الجدوده
من قبل الاب ٢ والام القربى فالقربى ويقدم الاخ الابوين
على الاخ لاب ثم بعد من ذكر العمومه والخوله ثم بنوهما
لكن يقدم العم والعمه على ابي الجد والخال والخاله على جد الام
وجدتها وكالعم ابنه ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل
ورثته في الاصح فان اجزنا الوصيه لوارث اذ العاده
انهم لايسمون اقارب • فيختص بالوصيه الباقون

فصل

تصح الوصيه بمنافع عبد ودار وغلة
عطفا على منافع حانوت مؤبده وموقته ومطلقه
والاطلاق يقتضي التابيد ويملك الموصى له منفعة
العبد والكسب به المعتاده كاحتطاب واحتشاش
واصطياد واجرة حرفه لا النادره كهبه ولقطه
اذ لا تقصد بالوصيه وكذا مهرها اي الامه الموصى
بمنفعتها اذا تزوجت او وطئت بشبهه يملكه الموصى له
في الاصح لانه من نما الرقبه كالكسب لا ولدها من
نكاح او زنا الذي كانت حاملا به عند الوصيه او حملت
به بعد موت الموصي اي لا يملكه الموصى له في الاصح

ولو كان بعد الوصيه وقبل الموت لو ...

للورثه

بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها
وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته
كما بأصله لانه مالك لرقبته والوصيه بحالها لكن لا يجوز
اعتاقه عن الكفاره ولا يجوز كتابته لعجزه عن الكسب
وعليه نفقته وفطرته وتابعوا الموت ان اوصى بمنفعته مدة
وكذا ابدا في الاصح لملكه الرقبه ولو اوصى بمنفعته
لزيد ورقبته لاخر فالنفقه على الاخر وبيعه ان لم
يؤبد الموصى المنفعه كالمستاجر يصح للموصى له ولغيره
فان لم يبق مده منفعته لم يبع فان ابد المنفعه
فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائده
لغيره فيه لكن لو اجتمعا على البيع من ثالث جاز والا
انه يعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته
ابدا اذ حال بين الوارث وبينها وان اوصى بها مده معلومه
قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المده ويحسب الناقص من
الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعته عشرين وبدونها ثمانيه
عشر فالوصيه باثنين وتصح الوصيه بحج تطوع في الاظهر
لدخول النيابه فيه كالفرض ويحسب من الثلث ويحج من بلده
او الميقات او محل اخر عينه كما قيد وان اطلق فمن الميقات

في الأصح إذ الغالب الإحرام منه وكذا يقال في حجة الإسلام
وحجة الإسلام من رأس المال كدين غيرها فإن أوصى
بها من رأس المال أو الثلث عمل به وفي الثانية إذا أوصى
بأن يحج من بلده فلم يسعه الثلث حج من حيث أمكن وإن لم
يسع الحج من الميقات تمم من رأس المال ما يحج به منه وإن
أطلق الوصية بها فمن رأس المال على الأصل وقيل من الثلث
وحجة النذر وصدقته وكفارته كحجة الإسلام لكن لو
وقع النذر في المرض فمن الثلث ويحج من الميقات إذ
لا حج من دونه وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الإسلام
بغير إذنه في الأصح أي الوارث كقضاء دينه وللوارث
أن يحج عنه وإن لم يوص كما في أصله وليس له حيث لم يحج
عنه تطوعا إن لم يوص به ولا للوارث ويجوز أن
يستنيب فيه ولو لم يكن حج ولا وجب عليه جاز الحج عنه
وإن لم يأذن فيه الوارث لوقوعه عن حجة الإسلام وحجة
الفرض عموم الفرض وأدى الزكاة والدين ولو أوصى بالفرض
وعتق شخصا تعين وإلا فللوارث فعله وإن لم يأمر
به أجنبيا ويؤدي الوارث عنه من التركة وجوبا
الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة وقاع من إعتاق

فرع حيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة لأن العقد وقع للميت

أو إطعام

١٦

أو إطعام والولاء للميت ويطعم ويكسو في المخيرة ككفارة
اليمين والأصح أنه يعتق أيضا لأنه نائبه شرعا فإعتاقه
كإعتاقه والأصح أن له أي في المرتبة والمخيرة الأداء من ماله
إذا لم تكن تركة كقضاء الدين والمعتمد أنه يؤدي من موروثه
الواجب المالي ولو عتقا وإن كان ثم تركة والأصح أنه يقع
الإطعام والكسوة عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة
كقضاء الدين لا الإعتاق أي لا يقع عنه في مخيرة ولا مرتبة
في الأصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد إثبات الولاء
للميت وتنفع الميت صدقة عنه ودعاء له من وارث
وأجنبي إجماعا وفي وسع الله تعالى كما قال الشافعي رضي الله عنه
أن يثيب المتصدق أيضا وكذا الداعي وإذا قرأ لا بحضرة
الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع لم يصل
له الثواب على المذهب والمختار الوصول بل يقال ذلك
في كل عبادة ولو صلاة

فصل

له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها
أو رجعت فيها أو فسختها أو رفعتها أو رددتها أو هذا
ميراث عني أو ليس هو موصى به أو هو حرام على الموصى له
أو لست كارها إلا إذا تعلق به غرض أو هذا لوارثي مشيرا
لما وصى به إذ لا يكون لوارثه إلا إذا لم يتعلق به الموصى له
وببيع وإن فسخ في المجلس وإعتاق وإصداق

لما وصّى به لخروجه عن ملكه وكذا هبة او رهن
له مع قبض وكذا دونه في الأصح لظهور صرفه
بذلك عن جهة الوصية وتوطئة لهذه التصرفات
فيما وصّى به وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه
في الأصح لانه توسل لما يحصل به الرجوع والتوكيل
والعرض في غير البيع كهو وخلط حنطة معينة
وصّى بها ولو بأردى رجوع اذا اخرجها عن امكان
التسليم ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود
منها فرجوع اذ احدث زيادة لم تتناولها الوصية
او بمثلها وكذا بأردى في الأصح لانه كالتعييب ولو
اختلطت بغير اذن الموصي بعينه الوصية كما لو اختلطت
بنفسها بالأجود فالزيادة غير مميزة فيدخلها وطحن
حنطة وصى بها او بذر لها وعجن دقيق وصى به
وغزل قطن وصى به ونسج غزل وصى به وقطع
ثوب وصى به قميصا وبناء وغراس في عرصة
وصى بها رجوع لاشعارها بالاعراض ولو اوصى
بثلث ماله ثم تصرف في الكل ببيع او اعتاق
او غيرهما لم يكن رجوعا

لا العبرة بثلث ماله عند الموت ولو اوصى لزيد بعين ثم
وصّى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى
به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصل

في الايصاء وأركانه موصٍ وموصى وموصى فيه وصيغة
وكلها تأتي يسن الايصاء بقضاء الدين ورد المظالم وايفاء
الحقوق ورد الودائع ان لم يعجز عنه حالا والا وجب
الا اذا علم به من يثبت بقوله ولا يكفي شاهد واحد و
تنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال والمجانين فان
لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها وشرط الوصي تكليف
اي بلوغ وعقل وحرية وعدالة وهداية الى التصرف
الموصى به واسلام وان لا يكون مجهولا ولا عدوا للطفل
لكن الأصح جواز وصية ذمي الى ذمي ان كان عدلا
بدينه على اولاده كفاية فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق
والفاسق ومن لا يهتدي للتصرف لنحو سفه او هرم والمجهول
وعدو الطفل وذمي لمسلم او عدل في دينه او كان الاولاد
مسلمين احتياطا للموصى عليه و[illegible] اذ
توكل فيما لا يمكنه مباشرته ولا تشترط الذكورة فيجوز ان

يكون الوصي امرأة وأم الأطفال أولى من غيرها ان اجتمعت
فيها الشروط وهي معتبرة عند الموت فيجوز وصايته لمدبره
ومستولدته وينعزل الوصي بالفسق بتعد في المال او غيره
ذلك وفي معناه قيم القاضي وكل ولي ولو ابا وجدا وكذا
القاضي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام الاعظم
لتعلق المصالح الكلية بولايته ويصح الايصاء
وتنفيذ الوصية بلا تحابيه مضموم الفا والذال لخطه
وهو معطوف على يصح ويتعلق بما قوله من كل حر مكلف
وفي نسخه وتنفيذ والشرط ما مر اول الباب والشرط
في امر الاطفال ونحوهم من مجنون ومحجور سفه
مع هذا المذكور من الحرية والتكليف ان يكون له ولاية
عليهم ابتداء من الشرع فيوصي الاب والجد دون غيرهما
من الاهل وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز
في الاظهر للاذن ولو قال اوص لفلان او من شئت ولم
يضف لنفسه كقوله بتركتي فليس له الايصاء ولو قال
اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ذلك واغتفر التاقيت في الاولى والتعليق
في الثانية للتوسع في ذلك ونحوه اوصيت اليك سنه و بعدها

وصيي فلان ولا يجوز للاب نصب وصي على الاطفال والجد
حي بصفة الولاية عليهم اذ ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب
وصي في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وهو اولى من ابيه ولا
يجوز تزويج طفل وبنت اذ غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة فعلم ان شرط الموصى فيه كونه تصرفا ماليا ويجب
كونه مباحا ايضا فلا يصح في معصية ولفظه اي الايصاء
اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي وولّيتك
كذا بعد موتي وفي معناه ما مر في الضمان ويجوز فيه التوقيت
والتعليق كما مر ويشترط بيان ما يوصي فيه كقضاء دين
او امر طفل فان اقتصر على اوصيت اليك لغى كقوله و
كلتك اذا لم يبين ما وكله فيه ويشترط القبول اي قبول
الايصاء ويقوم العمل مقامه فهو كالوكالة ولا يصح القبول
في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له ولا يصح الرد في
حياة الموصي ايضا فلو رد قبل موته وقبل بعده صح ولو رد
بعد موته لغى الايصاء ولو وصى اثنين ولو مرتبا لم ينفرد
احدهما بالتصرف عملا بقوله الا ان صرح به اي بالانفراد
فيجوز وان انفرد احد الوصيين برد الودائع والمغصوب

والعوارى وتنفيذ وصية معينة وقضى دين في التركه
جنسه مع عدم تصريح الموصى بذلك وقع الموقع وان لم تكن
الاقدام عليه وللموصى والوصى العزل متى شا اي للموصى
عزل الوصى وللوصى عزل نفسه الا ان يتعين عليه او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فان عزل
نفسه لم ينفذ كما لو كان مستاجرا وصوب بان يستاجر
على نفسه في حيوته ولطفله بعد موته او يستاجر القاضي عمل
على الاستمرار على الوصيه لمصلحه راها بعد موت الموصى
واذا بلغ الطفل او كمل المتولى ونازعه اي الوصى او غيره
من الاوليا كالقيم في الانفاق عليه صدق الوصى بيمينه
ان ذكر قدرا لائقا لعسر اقامه البينه على ذلك او في
دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد بيمينه لسهوله اقامه
البينه عليه

كتاب الوديعه

هي عين
توضع عند شخص ليحفظها ويسمى واضعها مودعا
بكسر الدال ومن هي عنده مودعا بفتحها ويقال للايداع
والعين المودعه والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانه الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك واركانها بمعنى الايداع

وديعه وصيغه ومودع ووديع وشرطها ان تكون محترمه
ككلب ينفع وحبه بر لا ككلب لا ينفع واله لهو ونحوهما
والثلثه تاتي من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها
فان فعل فهي امانه واثر التحريم مقصور على الاثم ومن قدر
على حفظها ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها وهذا اولى من
قول اصله لا ينبغي ان يقبلها ولو علم بها والعاجز عن حفظها
المالك حاله فلا تحريم ولا كراهه فان وثق بامانته فيها
استحب له قبولها ويجب القبول اذا خاف ان لم يقبل هلكت
ولم يكن غيره ولا يلزمه مجانا وشرطهما اي المودع والمودع
شرط موكل ووكيل اذ الايداع استنابه في الحفظ و
يشترط صيغه المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او
انبتك في حفظه ولو كنايه مع نيه والكتابه نحو خذه والاصح
انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض بل لا يشترط
فلو قال هذا وديعتي عندك او احفظه فقال قبلت او وضعه
او وضعه كان ايداعا كما لو قبضه بيده هذا الموضع بيده
فلو قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعه وفي الاولى
لو ذهب الموضوع عنده وتركه بحضور المالك كان ردا للوديعه

الوديع
ام استنوح ع
العصين الشرط عدم الا

ولا غرمه ولو قال له اودعتيه فدفعه له تاكنا كفى
وبه علم ان اشتراط اللفظ من احدهما ولا يكفي الوضع
بين يدي المودع مع السكوت ولو اودعه صبي او مجنون
مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولا يزول ضمانه الا بالرد
لولي امره لكن لو قبله ثم اتلفه الصبي فلا ضمان كما
لو خاف تلفه بيده فاخذه حسبة ولو اودع صبيا
مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه وهو متمول
ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والمحجور عليه بسفه
كصبي في ابداعه والايداع عنده وهو مراد اصله بالسفيه
وترتفع الوديعة اي تنتهي من حيث الايداع المعلول
بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه والمحجور عليه
بسفه كالوكالة ولهما الاسترداد والرد كل وقت
اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نائبه وللمودع
الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة ولو بجعل يعني
ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن وقد تصير
مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره ولو ولده

او القاضي بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن لمخالفته
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل بضم التحتيه
وكسر الزاي يده عنها جاز الاستعانة بمن يحملها الى
الحرز او يعلفها او يسقيها او يضعها في خزانة بكسر الخا
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا لجريان العادة بذلك
واذا اراد سفرا فليرد الوديعة الى المالك او وكيله
ان كان فان فقدهما لنحو غيبة فالقاضي يردها اليه
وعليه قبولها فان فقده فامين يردها اليه ولا يكلف
تاخير السفر فارادته عذر في الرد لعذر المودع ولو دفع
للامين مع القدرة على القاضي ضمن فان دفنها بموضع
وسافر ضمن ان لم يعلم بها كما ذكر فان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن في الاصح اذ اعلامه بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وان يكون حرز مثلها وان
يكون الامين مراقبا لها من الجوانب او من فوق كالحارس
وان لم يسكن ولو سافر بها ضمن اذ حرز السفر
دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة وعجز

عمن يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها
في هذه الحالة ولو كان المودع حال الوديعة مسافرا
او منتجعا فانتجع لم يضمن وكذا غيره ان اراد السفر
وفقد من يردها ولم يوجد حريق ولا غارة ان امن
الطريق امنا وحدث خوف اقام والحريق والغارة و
النهب وخوف الغرق في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه اعذار كالسفر
في الرد الى غير المودع واذا مرض مرضا مخوفا او حبس ليقتل
فليردها الى المالك او وكيله ان وجده والا فالحاكم
اي يردها اليه ان وجده او يوصي بها اليه او يردها
الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم والوصية هنا
الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده وشرطها
الاشهاد وامانة الموصى وتمييزها باشارة او ببيان
جنسها او صفتها فان قال عندي وديعة او وصى
فاسقا فكما لو لم يوص ولو ذكر الجنس فقال عندي
ثوب لفلان فلم يوجد في تركته او وجد ثوب

واحد ضمن كما لو وجدت اثواب فان لم يفعل ما ذكر
ضمن اذ عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة
او قتل غيلة كما باصله فلا يضمن بترك ما ذكر ومحل
الضمان فيما مر في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم
يوجد مال اليتيم بتركته فلا يضمنه وان لم يوص به ومات
عن مرض وانما يضمن اذا فرط ومنها اي من عوارض
الضمان اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في
الحرز ضمن الا اذا نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها
والا بان كانت مثلها فيه او احرز فلا يضمن ولو
نقلها من بيت لآخر في دار واحدة او مكان واحد
فلا ضمان وان كان الاول احرز هذا في حالة الا
طلاق ولو نقلها من قرية لاخرى على مسافة لا تسمى
سفرا ضمن ان كان فيها خوف او كانت الاولى احرز
فان اراد الانتقال ولو بلا ضرورة فطريقه كارادة
السفر ولو عين المالك حرزا كقوله احفظها في هذا
البيت فماتت لم يضمن وان انهدم عليها او سرقت ضمن

وان نهاه عن النقل فنقل ضمن وإن كان المنقول اليه احرز
الا ان يقع خوف كحريق فيجب النقل لحرز مثلها ويتعين مثل
الحرز الاول إن وجد الا إذا قال لا تنقلها وإن وقع
خوف ولو نقل حينيذ لم يضمن ومهما كان البيت او الدار
المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها بحال الا لضرورة
فتقيد به كل مسائل النقل ومنها ان لا يدفع متلفاتها
لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب فلو اودعه
دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه
لانه من حفظها فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه
على الصحيح كما لو قال اقتل دابتي لكن يعصي لحرمة
الروح وترك سقي الدابة كترك العلف ويشترط فيهما
ان يمضي عليهما مدة يموت مثلها فيها او يكون قد مضى
بعض المدة قبل الوديعة وعلم به فيضمن الجميع فان
اعطاه المالك علفا بفتح لامه فيما لم ينهه علفها
منه والا فليراجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدا فالحاكم يراجعه ليقترض عليه او يوجرها
ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزءا منها او جميعها

لحم من يعتنيها وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة
به ولو بعثها مع غير امين او اخرجها بخلاف دوابه
وفي الاخراج خوف ضمن وعلى المودع تعريض ثياب
الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها
عند حاجتها ليعبق بها ريح الادمي فيمنع الدود فان لم
يفعل وفسدت ضمن مالم ينهه ولو لم يعلم بها بان كانت
في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان يعدل
عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول
فيضمن فلو قال له لا ترقد على الصندوق بضم صاده
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودية
للتلف وان تلف بغيره اي بغير ثقله فلا يضمن على الصحيح
لانتفاء المخالفة ولو رقد بصحراء مع نهيه عنه فسرق المال
من جانبه ضمن ان سرق من جانب لو لم يرقد على الصندوق
لرقد فيه وكذا لو قال لا تقفل عليها قفلين بضم القاف اي
لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل
لا يضمن في الاصح ولو قال اربط الدراهم في كمك
فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت

أو نوم أو نسيان أي بواحد منها لتقصيره إذ لو كانت مربوطة
لم تضع بهذا السبب فإن تلف بالمخالفة أي
تلفت بأخذ غاصب فلا يضمن إذ اليد أحرز بالنسبة له
ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لأنه أحرز
إلا إذا كان واسعا غير مزرور فيضمن قال أربطها
بكمك أمر لم يبين كيفية الحفظ وفي الحالة الثانية ان ربطها
بكمه وامسكها نظر لكيفية الربط وجهة التلف وبالعكس
وهو أن يربطها بكمه بدلا عن قوله اجعلها بجيبك يضمن
لتركه الأحرز ولو قال أربطها بكمك واسترسلت ضمن
ان جعل الربط داخل الكم كما إذا أخذها طرار والخيط
خارجه دون العكس ولا يشكل بأن المأمور به مطلق
الربط إذ الربط بإطلاقه ليس كافيا بل لا بد من تضمنه
الحفظ ولو وضعها بكمه بلا ربط فسقطت وهي ثقيلة
يشعر بها لم يضمن ويطرد في سائر صور الاسترسال
ولو وضعها بكور عمامته ولم يشد ضمن ولو أعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
أو أمسكها بيده أو جعلها في جيبه الضيق أو الواسع
المزرور لم يضمن لأنه بالغ في الحفظ وإن أمسكها بيده

٢٦

لم يضمن لأن الآخذ هو الغاصب ويضمن بمضي الفعل
أو نوم لتقصيره ومحل ما مر إذا لم يرجع إلى بيته وإلا
فليحرزها فيه ولو قال احفظها في البيت فليمض إليه
ويحرزها فيه فإن أخر بلا عذر ضمن إذ لم يحفظها فيه رغم
تأخيره ومنها أن يضيعها بأن كان يضعها في غير حرز
مثلها أو يدل عليها سارقا بأن يعين موضعها أو من
يصادر المالك أو ولي ظالما كان بأن يعلم بها فيضمنها
بذلك ولو كان مكرها إن ضاعت بذلك لا إن أعلمه
بها غيره أو ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح
ثم يرجع على الظالم وله مطالبة الظالم ابتداء ولو أخذها الظالم
قهرا من المودع فلا ضمان عليه ولو قال له المالك لا تخبر بها
فخالف فسرقها من أخبره أو من أخبر من أخبره ضمن وإن تلفت
بسبب آخر فلا ولو سئل أعندك وديعة لفلان فأنكر لم يضمن
ومنها أن ينتفع بها بأن أي كان يلبس الثوب أو يركب الدابة
خيانة لا لحاجة أو يأخذ عطف على ينتفع الثوب من محله
ليلبسه أو الدراهم من محلها لينفقها فيضمن وخرج

بالخيانة ما لو فعل ذلك لعذر كدفع دود وركوب ما لا
ينقاد للسقي فانه لا يضمن في ذلك ولو اخذ الثوب
ليلبسه ظانا انه ثوبه ولم يلبسه فلا ولو نوى الاخذ
ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح اذ لم يحدث فعلا خلاف
ما لو نواه ابتداء فانه يضمن ولو خلطها بماله ولم تتميز
بسهولة عنه بنحو سكة ضمن لتعديه فان تميزت
بسهولة وحدث بها نقص ضمن والا فلا ولو خلط
دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح لمخالفته غرضه
في التفريق ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره
كما مر ثم ترك الخيانة لم يبرأ من الضمان فان احدث
له المالك استئمانا كأن قال استأمنتك عليها برئ في الاصح
عملا بما حدث ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه
وبينها وليس عليه حملها إليه فان اخر بلا عذر ضمن
لتقصيره وان تلفت في زمن عذر كقضاء الحاجة فلا
وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة
صدق بيمينه لانه ائتمنه وان ذكر سببا ظاهرا كحريق
فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف

دون عمومه صدق بيمينه في التلف به لاحتماله هذا ان
اتهم والا صدق بلا يمين وان جهل الحريق طولب ببينة
على وجوده ثم يحلف على التلف به فان نكل عن اليمين حلف
مالكها على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور
يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر
فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري
في غير الامين لكنه يغرم البدل وان ادعى ردها على من
ائتمنه صدق بيمينه وان كان اشهد عليه بها عند الدفع
كالتلف او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع الوديع عند سفره امينا فادعى الامين
الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة الرد على من ذكر
وجحودها بلا عذر كدفع ظالم عن مالكها بعد طلب
المالك مضمن الا ان يقول غلطت او نسيت ويصدق المالك
ولو انكرها من غير طلبه ولو بحضرته لم يضمن لانه ابلغ في الا حفظ

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل للمال
الراجع من الكفار لنا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة

من الغنم اي الربح والاصل في الباب آية ما افاء الله على رسوله
وآية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبلنا
بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السما
تاخذه ثم احلت له صلى الله عليه وسلم خاصة في صدر
الاسلام ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي الفي
مال او اختصاص حصل من كفار بلا قتال وايجاف
اسراع خيل وركاب اي ابل والماخوذ من دارهم سرقة
او لقطة غنيمة وما اهدوه لنا في غير الحرب ليس بفي ولا
غنيمة كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين
عند سماع خبرهم او بلا خوف ومال مرتد قتل او مات
ومال ذمي او كافر معصوم وغيره مات بلا وارث
وفاضل مال ان مات عن غير حائز ومنه ايضا خراج
ضرب على حكم جزية فيخمس خمسة اخماس قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان له
صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس ولكل من المذكورين معه
خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح

المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمنه قوله
وجميعه اي الفي لخمسه اخرها مصالح المسلمين كالثغور
والقضاة في البلاد والعلما بعلم يتعلق بمصالح المسلمين
كتفسير وقراءة يقدم الاهم فالاهم اما قضاة العسكر
وهم حكام اهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس
الاربعة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب المنتسبون بالآبا
وهم المراد بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد
شمس ويشترك فيه الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر
كالارث فله سهمان والانثى سهم ولا يعطى اولاد البنات
كما فعل الاولون والثالث اليتامى وهو اي اليتيم مسلم
صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور اذ لفظ اليتيم
مشعر بالحاجة الرابع والخامس المساكين وابن السبيل
الفقرا ويأتي بيانهما كالفقرا قريبا ويجوز ان يجمع للمساكين
من الكفارة وسهم من الزكوة والخمس وان اجتمع في
احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم
والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم
بحسب الحاجة ولو كان الحاصل قدرا لو وزع على مستحقيه

إستيعابا لكسبه مسند المقدم الاقدم وشرط كل منهم
سبق الاسلام وأما الانفاق على الذمي عند الحاجه من سهم
المصالح فللضروره وارتفاقه بالقناطر تبعا لنا ولم الا
ضاق الاربعه المتأخره بالعطا وتنقل للناحيه التي لا شيء فيها
أو لم تف ما فيها لمن فيها بقدر الحاجه للاداء وقيل الا
بعض الحاضرين كما يأخذ من فيها منهم ومن فقد
من الاربعه صرف نصيبه للباقين منهم وأما الاخماس الا
ربعه بالاظهر انها للمرتزقه وهم الاجناد المرصدون
للجهاد لفعل الاولين ويشركهم في ذلك أئمتهم ومؤذنوهم
وقضاتهم كما مر وعمالهم فيضع الامام ندبا ديوانا
بكسر الدال وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقه
وأول من وضعه عمر الفاروق رضي الله عنه وينصب
لكل قبيله او جماعه عريفا ندبا العرض عليه احوالهم و
يجمعهم عند الحاجه ويبحث وجوبا عن حال كل واحد
منهم وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم نفقه وكسوه
وغير ذلك ليتفرغ للجهاد ويقدم في اثبات الاسم والاعطا

قريشا ندبا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وهم ولد النضر بن كنانه
أحد أجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم بني هاشم
جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم ثم بني عبد شمس
شقيق هاشم ثم بني نوفل أخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي
ويقدم بني المطلب لما مر من تسويه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم وبين بني هاشم في القسم ثم بني عبد العزى ابن قصي
لانهم أصهاره صلى الله عليه وسلم بان زوجته خديجه
بنت خويلد ابن أسد ابن عبد العزى ثم سائر البطون أي
باقي بطون قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقدم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار ابن قصي
ثم بني زهره ابن كلاب ثم بني تيم وهكذا ثم بعد قريش
الانصار الاوس والخزرج لاثارهم الحميده في الاسلام
فيقدمون على من عدا قريش وان كان اقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم سائر العرب اي باقيهم ثم العجم اذ العرب
أقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

الترتيب مندوب وفيه زيادة في الأصل ولا يثبت في الديوان
الا رجلا مسلما مكلفا مستعدا للغزو ويعرف العامل
وصفة الإقدام فلا يثبت أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح
للغزو لعجز او غيره وله اثبات اخرس واصم واعرج ان كان
فارسا ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اي زوال
مرضه او جنونه أعطي كصحيح لئلا يرغب الناس عن
الجهاد ويشتغلوا بالكسب فان لم يرج زواله فالأظهر
أنه يعطى كذلك وكذا زوجته واولاده اذا مات لما
مر فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد الذكور حتى يستقلوا
بكسب والاناث الى تزويجهن ولو استغنت زوجة
او بنت ببعض المرتزقة بعده بكسب فكنكاحها ولمحى
اسم من لم يرج برؤه وان اعطي اذ لا فائدة لابقائه فان
فضلت بالتشديد الأخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة
وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم لانه حقهم والأصح
انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح
والكراع اي الخيل اذ هو عون لهم والموزع الباقي بعد ذلك

والغرض من هذا أن الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء
ما وجد له مصرفا فان لم يجد له ابتدا ابتنى رباطات
ومساجد على حسب رأيه هذا حكم منقول الفيء اما عقاره
وهو الدور والاراضي فالمذهب انه يجعل وقفا بان يقفه
الامام وتقسم غلته كل سنة كذلك اي مثل قسم المنقول
اربعة اخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والاصناف
الاربعة سوى والمعتمد ان الامام يخير في عقار الفيء
بين وقفه وقسم غلته كما مر او قسمته او بيعه وقسمة
ثمنه وخمس المصالح لا يقسم و وقفه وصرف غلته فيها اولى
فصل الغنيمة مال او اختصاص حصل من
كفار اي حربيين بقتال وإيجاف بخيل وركاب ومنها
ما اخذ بقتال رجالة و في سفن وكذا ما انهزم عنه الكفار
عند التقاء الصفين قبل شهر سلاح وما صالحونا عليه عند
القتال لا المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب
عسكرنا فيهم ولا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
ولو اخذنا منهم ما اخذوه من مسلم او ذمي لم نملكه فيرد
له اي من المأخوذ السابق السلب للقاتل المسلم ولو رقيقا

وصبية قال صلى الله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولو
كان القتيل امرأة او عبدا او صبيا لم يقاتل لم يستحق
سلبهم ولو اشترك جمع في قتل واثخان فالسلب لهم
ولو امسكه رجل ومنعه الهرب وقتله آخر فالسلب بينهما
إن لم يضبطه الامساك والا فهو أسيره ولو اثخنه
فقتله آخر فهو للأول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني
وهو ثياب القتيل والخف والران [illegible] بران او بوتين وهو
خف بلا قدم والات الحرب كدرع اي زردية
وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومقود وغيرها
من الات المركوب وكذا اسوار وطوق ومنطقة
وخاتم ونفقة معه يكسبها المخلفة برحله وجنيبة
تقاد معه وفي اصله بين يديه في الاظهر بخلاف التي
يحمل عليها اثقاله ولو تعددت الجنائب اختار واحدة منها
لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من امتعة و
دراهم وذهب اذ ما عداها بمنقطع القاتل اليه وانما
خرجت الاخرى لانه لم يقاتل بها والجنيبة في معنى المركوب
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي شر كافر في حال

الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله
اي الكافر وقد انهزم الكفار فلا سلب لانتفاء ما شرط
وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع
يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه او يديه او
رجل في الاظهر لازالة شره ● ولا يخمس السلب على المشهور
للحديث وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل لمال وغيرها
ان لم يوجد متطوع للحاجة لما ذكر ثم يخمس الباقي خمسه لاهل
خمس الفيء يقسم بينهم كما سبق قال تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ويجعل ذلك خمسة اقسام
متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او
للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او لاهل المصالح جعل
بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم مال
الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما
علم والاصح ان النفل بفتح نونه وفاؤه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
[illegible]
[illegible]
[illegible] بشرط الامام [illegible]
ما ليه تعالى [illegible] الكفار كهجمه على قلعة ودلالة عليها

او قطع يد او رجلا ويحتمل

قسام

القرعة

المرصد

وحفظ مكمن وتجسس حال وتعهد الشارط في قدره تقدر
خطر الفعل فان كان مما سيغنم ذكر نحو ثلث او ربع وتحمل
جهالة للحاجة وان كان مما عنده شرط كونه معلوما ويجوز
ان ينفل بلا شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة او حسن اقدام
او اثر محمود ما لا يفي بالحال ويكون من سهم المصالح واذا شرطه
لكافر نفعل نكاية شرطت للحاجة اليه والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين لا لابيه اذا اقتصر فيها بعد
الاضافة لهم على اخراج الخمس وهم من حضر الوقعة بنية
القتال وان لم يقاتل ومن حضر لا بنية قتال كما ياتي ومن
حضر عين كامل فله الرضخ الآتي ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما قبل حيازة المال وجه أنه يستحق ولو مات
بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد
الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح اذ الغنيمة تملك بالانقضاء
ولو مات في اثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له وفارق موت فرسه
بان الفارس متبوع والفرس تابع ولا شيء لمخذل حضر
الوقعة بنية القتال حتى لو قتل كافرا لم يستحق سلبه كمن حضر
وخاين يتجسس للكفار ويطلعهم على العورات ويكاتبهم
ويراسلهم ولا لمنهزم غير متحرف ولا متحيز ثم بعد قبل انقضا
فان عاد استحق من المحوز بعده فقط ومن حضر قبل انقضائه

الاصح المنع لعدم شهود الوقعة
انقضائه م

وبعد الحيازة لم يستحق من المحوز قبل حضوره ولو اقاموا على
حصن واشرفوا على فتحه فلحقهم مدد قبله شاركوهم ما لم يحلوا
آمنين ولو افلت أسير من الكفار وشهد الوقعة ولم يقاتل
وكان من جيش آخر استحق السهم لحضوره ولا يستحقه اعمى
وزمن ومقطوع اليدين والرجلين بل يرضخ لهم والاظهر
ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف
يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة اتباعا سهمان للفرس وسهم له ولا يعطى ان كان معه
فرسان الا لفرس واحد عربيا كان او غيره كبرذون ابواه
عجميان وهجين ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر الراء عكسه لا لبعير وغيره كفيل وبغل
وحمار اذ هذه الدواب لا تصلح صلاحية الخيل بالكر والفر
الحاصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من البغل
والبغل اكثر من البعير والبعير اكثر من الحمار ولا يعطى لفرس اعجف
اي مهزول بين الهزال ولا ما لا غناء فيه بفتح معجمة والمد
اي نفع ككبير وهرم لكن يرضخ له وفي قول يعطى ان لم يعلم
نهي الامير عن احضاره وفارق اعطاء الشيخ اذا حضر
اذ ينتفع برأيه ودعائه والعبد والصبي والمجنون

والمرأة تستوي أذن السيد والزوج والولي مرلا والذمي ونحوه
أو الحصر الوقعه فلهم الرجوع إيا غاو الحنق كالاتي ويتضح
ايضا لاعمي وزمن وفاقد الطاهر وتاجر ومحترف حضروا
ولم يقاتلوا ولو نفوذ دون حمم وان كانوا فرسانا اجتهد الامام
في قدر ما حسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم
وكثرة قتالهم ويقوم الفارس على الراجل والمراة التي تداوي
الجرحا وتسقي العطشان على التي تحفظ الرحال وهو متحق
وتعلمه الاجاحش الاربعه في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي
حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم ❀
فان حضر بدون إذنه لم يرضخ له اذ يتهم بموالاة اهل دينه
بل يعزره إن راي ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة
فقط **كتاب قسم الصدقات**
اي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانيه يذكرون على ترتيب
ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات الايه واضاف فيها
الصدقات الى الاصناف الاربعه الاول بلام الملك
والى الاربعه الاخيرة بفي الظرفيه للاشعار باطلاق الملك
في الاربعه الاول وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل

22

الصرف في مصارفها استرجع بخلاف في الاولى على ما ياتي الفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمحتاج عشرة
لا يملك او لا يكتسب الا ثلثه والعبرة في الواقع من كفايته المأكل
والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه لائقا بحاله
وحال ممونه بلا إسراف وتقتير للشخص ولمن في نفقته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وان كانت للتجمل وعبده الذي يحتاج
إليه لخدمته ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير
او مسكين فيكمل له من الزكوه ولا نكلفه بيعه ولا يمنع فقره
ملكه ثيابا في الشتا يحتاجها في الصيف وعكسه ولا الكتب
وهو فقيه يحتاجها ولو مرة في السنه فيبقى النسخة الصحيحة
من المتكرر وان كانت احداهما أصح والاخرى احسن بقي
الأصح فإن كان احدهما ابسط باع الاوجز والمدرس
يبقيهما وكذا كتب طب يكتسب بها او يعالج لنفسه
او لغيره والمعالج معلوم من البلد او كتب وعظ يتعظ
بها لا ما يتفرج فيه ككتب تواريخ أو شعر ولا يمنع الفقر
أيضا ماله الغائب في مرحلتين والمؤجل فيأخذ ما يكفيه
الى ان يصل او يحل الاجل وكسب لا يليق به فيتركه ويأخذ

بقوى وعده على الحركه

يمنعه

والمتكسب بسبب مسكننا لان الفقير المسكين وعده على الحركه بقوى

ولو اشتغل بعلم متزوج والكسب يمنعه من الاشتغال به ففقير
او مسكين فيشتغل بالعلم وياخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا اي
فليس بفقير فيشتغل بالكسب لانها والفرق ان الاشتغال
بالعلم فرض كفايه ولا يشترط فيه اي الفقير الاخذ الزمانة و
لا التعفف عن المسألة على الجديد لا يشترط لصدق اسم الفقير والمكفي
بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح
اذ هو غير محتاج كمكتسب في كل يوم قدر كفايته والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
العمر الغالب كما مر كمن يملك او يكتسب ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة وسواء كان ما يملكه من المال نصابا ام اقل ام اكثر و
العامل منه ساع وكاتب يكتب ما اعطاه من المال ارباب
الاموال وحاسب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال او ذوي
السهمان وحافظ لها وعريف وجندي لا القاضي والوالي اي
والي الاقليم والامام فلا حق لهم ورزقهم ان لم يتطوعوا في
خمس الخمس المرصد للمصالح اذ عملهم عام اما اجرة الحافظ للمال
والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل
والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكوة من المال فاجرتهم
على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصبا المستحقين

فهي من سهم العامل ويتبا في ما يسقط سهم العامل والمؤلفة من
اسلم ونيته ضعيفة اي في اهل الاسلام او مسلم له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره ومنهم صنف مسلمون يراد تالفهم
جهاد من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوة وقبضها والمذهب
انهم يعطون من الزكوة لان هذا ابن قسم الامام واحتيج لهم
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيدفع لهم ما يعينهم
على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو قبل حلول النجم
وبغير اذن السيد ولا يعطى للكاتبه ولا لمن كوتب بعضه
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية كنفقة عياله
اعطي بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة
فلا يعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب وغلب على الظن صدقه
وان قصرت المدة والله اعلم اذ التوبة تجب ما قبلها ولو استدان
لمعصية وصرفه في مباح اعطي كعكسه ان عرف قصده لكن
لا نصدقه في النية والاظهر اشتراط حاجته بان لا يقدر
على وفاء ما استدانه ولا يعتبر فيها الفقر والمسكنة بل لو ترك
معه قدر كفايته دون حلول الدين فلا يشترط قلت الاصح
اشتراط حلوله والله اعلم ليكون محتاجا لغايته ويعطى

او في الاسلام كذا ... غير ... قال ...

او لمعصية ... ولا ... اهل

من استدان للضمان ان اعسر هو والاصيل او وحده وكان
متبرعا فان كان موسرا وكان متبرعا فلا ولو استدان
لعمارة مسجد او قرى ضيف فكالمستدين لمصلحة نفسه
او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان
خاف فتنة بين طائفتين تنازعا في قتيل لم يبن قاتله فتحمل ديته
او في مال لم يعرف متلفه فيتحمل بدله تسكينا للفتنة اعطي مع الغنى
بعرض او نقد او عقار للاية وقيل ان كان غنيا بنقد فلا
وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم بان يتطوعوا للجهاد ولم
يتجردوا له فيعطون مع الغنى بخلاف من تجردوا له وهم
المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكوة وان
لم يوجد ما يصرف لهم من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانتهم
حينئذ او مجتاز به في سفره وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره طاعة كان كحج وزيارة او مباحا كطلب آبق ونزهة
فلا يعطى ان كان معه ما يحتاجه او كان سفره معصية كقطع
طريق او لا لغرض صحيح كالهائم ولو وجد ابن السبيل مقرضا
وماله بمكان آخر لم يعط وشرط آخذ الزكوة من هذه الا
صناف الثمانية الحرية والاسلام فلا يعطى الكافر لقوله

صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
لكن الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
وكذا مولاهم اي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فصل من طلب
زكوة او لم يطلب وعلم الامام او الساعي او المالك او نائبه من الدفع له
استحقاقه او عدمه عمل بعلمه فلا يجوز لمن علم عدم استحقاقه
ويجوز لمن علم استحقاقه والا بان لم يعلم شيئا من حاله فيهما
فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة لعسرها ولا يحلف
وان اتهم فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة لسهولتها
وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الاصح ولو قال لا كسب لي
وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي
بلا بينة ولا يمين وان اتهم ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما
بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد ويحمل تاخر خروجهما

مدة الترصد للخروج عادة ان كان التاخر لنحو انتظار رفقة
وتاهب ولو خرج او رجع وفضل شي لم يسترد من الغازي ان
قتر او كان يسيرا عرفا والا استرد ويسترد من ابن السبيل
مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا
ابري او استغني بذلك ويطالب عامل ومكاتب وغارم
ببينه بهذه الاسباب لسهولتها كالفقير والمولفه الاول
فيقبل قوله وهي اي البينه في هذه المسايل اخبار عدلين
او عدل وامراتين ولا يحتاج لدعوى عند قاض وانكار
واستشهاد ويغني عنها الاستفاضه بين الناس لحصول
الظن بها وكذا تصديق رب الدين في غارم والسيد
في مكاتب يغني عنها في الاصح لظهور الحال ويعطي الفقير
والمسكين اي كل منهما اذا لم يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب
فيشتري به عقارا يستغله ويستغني عن الزكوه والله اعلم
وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ولو احسن حرفه
اعطي ثمن التها وان كثرت او تجارة كراس مال يفي ربحه
بكفايته غالبا فيعطي البقال لوحده وهو من يبيع البقول

اي ما يغني [illegible] القصد اعطا [illegible] لا يحصل الا بمن كان [illegible] والعمر الغالب [illegible]

خمسة دراهم والباقلاني وهو بايع الباقلا عشرة وعشرين
للفاكهي وخمسين للخباز ومايه للبقال لوحده وهو العلافي
اي بايع الحبوب والف للعطار والفين للبزاز وخمسة الاف
للصيرفي وعشرة الاف للجوهري ويعطي المكاتب والغارم
اي كل منهما قدر دينه فان قدر على بعضه اعطي الباقي
ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او موضع
ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي ايضا جميع ما يحتاجه
لنفقته وكسوته بحسب الحال شتا وصيفا في ذهابه ورجوعه
ان اراده ولا مال له بمقصده ولمدة اقامته بقدر اقامة
المسافرين ويعطي الغازي قدر حاجته لنفقته وكسوته
له ولعياله ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر
وان طالت اقامته لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن
السبيل وفرسا ان كان يقاتل فارسا وسلاحا ويجوز له
ان يشترا له ذلك وهو الذي باصله وان يعطي ما يشتري به
بهابه ويصير ذلك ملكا له فلا يسترد منه الا ما فضل
عامرا ويجوز ان يستاجر له ويختلف بحسب كثرة المال و
قلته وللامام شرا خيل وسلاح من السهم ووقفها

في سبيل الله فيعطيهم إياها وقت الحاجة فاذا انقضت استرد
ويعطى الغازي أيضاً نفقة عياله ذهاباً ورجوعاً وإقامة
ويهيأ له ولابن السبيل اي لكل منهما مركوب إن كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما يحمل عليه الزاد ومتاعه
ويسترد ما بقي لكل منهما اذا رجع كما يشعر به التعبير الا
ان يكون قدراً يعتاد مثله لا يصح حمله بنفسه فلا وكذا
لو كان سفره قصيراً وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه
الامام على قدر كفايتهم وكلفتهم والعامل اجرة مثل عمله فان
زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص
كمل من مال الزكوة ثم تقسم ويجوز ان يجعل من سهم المصالح
ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يعطى باحداهما
فقط فيتخير بايهما ياخذ في الاظهر اذ عطف المستحقين على
بعض في الآية يقتضي التغاير ومن فيه صفتا استحقاق
الفيء واحدهما الغزو كغاز هاشمي اعطي بهما
فصل
يجب استيعاب الاصناف الثمانية في القسم ان قسم الامام
ولو بنائبه وهناك عامل والا بان قسم المالك او الامام ولا
عامل بان حمل مؤدوها اليه او كان للعامل اجرة في
بيت المال او في التبرع فالقسمة على سبعة فان فقد

وكلفتهم

ما الزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء او مساكين ...

بعضهم أيضاً وعلى الموجودين منهم فان لم يوجد احد منهم حفظت
الزكوة حتى يوجدوا او بعضهم واذا قسم الامام استوعب من
الزكوة الحاصلة عنده آحاد كل صنف وجوباً وكذا
يستوعب المالك الآحاد وجوباً ان انحصر المستحقون في البلد
بان يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال
فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال
الصدقات والا فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره في
الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل اذ هو
للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز ان يكون
واحداً ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف
وان كانت حاجة بعضهم اشد ولم يفضل شيء عن كفاية
بعض آخر الا العامل فلا يعطى اكثر مما مر لا بين آحاد الصنف
فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام فيحرم
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة
من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه
المستحقون ليصرف لهم فيحرم ولا يجزي لقوله صلى الله عليه وسلم
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وللامام ولو نائبه نقل

الزكوه وكذا الساعي اذا لم يوذن له في تفريقها ولو وقع
التشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فللمالك
اخراج شاة باحدهما مع الكراهه ولو حال الحول والمال
بباديه فرقت الزكوه باقرب البلاد اليه ولو عدم الاصناف
في بلد او فضل عنهم شي وجب النقل لها او للفاضل الى اقرب
بلد اليه فان نقل الى اخر لم يجز ولم يجزه او عدم بعضهم
او فضل عنه شي بان وجدوا او قلهم كلهم وفضل عن كفايه
بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفايت
بعضه شي وجوزنا النقل مع وجودهم وجب والا وهو
الاصح فيرد على الباقين وان نقص نصيبهم عن كفايتهم
فان لم ينقص نقل ذلك الى ذلك الصنف وعدم مستحقه
بذلك المحل كالعدم المطلق وقيل ينقل وشرط الساعي
وصف باخذ او اضافه الشاهه كونه ذكرا حرا عدلا وعلم
منه الاسلام فقيها بابواب الزكوه يعرف ما ياخذ ومن
يدفع له فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه ولا الحريه
ولا الذكوره وسبق شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
ولا مولاهم ولا مرتزقا كما ذكر في الغزاة ويعلم

٢١

الامام ولو بنايبه شهرا لاخذها اي الزكوة ندبا وندب
كونه المحرم لانه اول السنه الشرعية وذلك فيما يعتبر
فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو الزرع والثمر بل
يبعث العامل وقت وجوبه ويدخل باشتداد الحب وادراك
الثمار وذلك لا يختلف في الناحيه الواحده كثيرا اختلاف
وبعث السعاة لاخذ الزكوة واجب على الامام وسن
وسم نعم الصدقه والفي اتباعا في بعضها وقياسا
في الباقي والمعنى فيه تمييزها عن غيرها ورد واجدها لها
لو شردت مثلا في موضع صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره
والاولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكون
وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل وغيرهم مما
مر وسمه مباح فقط والفيله والخيل والبغال والحمير كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله وينبغي ان يكون تفاوت
وسمها لطافة بحسب ترتيبها ويكره في الوجه قلت الاصح
يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله
تعالى اعلم ثم الوسم في نعم الصدقه زكوة او صدقة او طهرة
او لله وهو ابرك اولى والجزيه جزيه او صغار وفي نعم

بقيه الغني في فصل صدقه التطوع سنة لما لا يخفى
وقد يعرض لها ما يحرمها كالعلم بأن آخذها يصرفها في
معصيه وتحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربى وكافر
ويندب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض
لاخذها ولا يحل له اخذها مظهرا الفاقه وبسؤال بل
يحرم سؤاله ايضا ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب
وكوه من زوجة وصديق وجار افضل من خلافه لكن
كما هو معلوم ويقدم نحو القريب وان لزمت نفقته على
الجار الاجنبي الا ان يبعد داره بعدا يمنع نقل الزكوه
ويسن اظهار الزكوه حيث لا محذور والاكثار
من الصدقه في رمضان وايام الحاجات وعند كسوف
ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ومن عليه
دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
حتى يودي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج
اليه لنفقه من تلزمه نفقته والمراد بالنفقه المؤنه
او لدين لا يرجوا له وفا لو تصدق به والله اعلم
فان رجا وفاءه من جهه اخرى ظاهره فلا باس بالتصدق

له وقد يستحب الا اذا حصل بسبب الصدقه تاخير الايفا
الواجب فوريا فيحرم ولو احتاج شيا لنفقة نفسه حرم
التصدق به ان لم يصبر على الاضاقه فان صبر فلا وحمل
ايثار المضطر وجوازه منزلان على ذلك ولا يشترط في جواز ٣٦
الصدقة كونها فاضله عن مؤنه من يمونه وفي استحباب
الصدقه بما فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليلته
وفصل كسوته ووفا دينه اوجه اصحها ان لم يشق
عليه الصبر على الاضاقه استحب له والا فلا يستحب
بل يكره اما الصدقه بغير ما فضل عن حاجته فمسنون
مطلقا فان قارب الكل عرفا جرى فيه التفصيل السابق
الا ان يعظم كثرة المال كما لا يخفى والله تعالى اعلم كتاب
النكاح اي التزويج وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطي بلفظ نكاح او تزويج وهو حقيقه في العقد مجاز في الوطي
وانما حمل عليه في نكاح المحلل لما ياتي واصله قبل الاجماع
ايات كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا الايه واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا وهو مستحب لمحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي يجد اهبته اي مونته من مهر مثل وكسوة فصل

ونفقة يوم وليلة تحصينًا لدينه وإن لم يشتغل بالعبادة
فإن فقدها أي الأهبة استحب تركه وكسر إرشادًا شهوته
بالصوم ندبًا إتباعًا للأمر في الخبر فإن لم تنكسر
بالصوم حرم كسرها بنحو كافور إن تيقن به بطلان
شهوته أبدًا بل يتزوج فإن لم يحتج له بأن لم تتق نفسه
للوطء كره إن فقد الأهبة لالتزامه ما يعجز عنه بلا حاجة
وإن لم يكن به علة وإلا بأن وجد الأهبة وإن تفقت العلة
فلا يكره لكن العبادة أي التخلي لها أفضل له منه أي
فاضلة عليه قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل له
من تركه في الأصح إذ البطالة مفضية للفاحشة
فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو
تعنين كره له والله أعلم لخطر من غير حاجة له
والمرأة التائقة للنكاح أو المحتاجة للمؤنة أو الخائفة
من اقتحام الفجرة يسن لها النكاح وإلا فتركه أولى
ويستحب دينة لا فاسقة بكر إلا لعذر كضعف عن آلة
بكارتها أو احتياجه لمن يقوم على عياله نسيبة بأن تعرف
طيب من تنتسب إليه من الآباء فيكره بنت الزنا واللقيطة
ومن لا يعرف لها أب وبنت الفاسق ليست قرابة قريبة

أما لأنها أجنبية أو قرابة بعيدة وهي أولى من الأجنبية لحنو الرحم
وخالفوا ذلك في القرابة القريبة لضعف الشهوة المؤدي لنحافة الولد
ويندب مع ذلك أمور مبسوطة في الأصل منها أن تكون
جميلة ولودًا أو ودودًا ويعرفان في البكر بأقاربها وإذا قصد
نكاحها استحب نظره إليها قبل الخطبة لها وإن لم تأذن
لأمره صلى الله عليه وسلم ووقت النظر ما ذكر أما بعد الخطبة
فالنظر فيه مع تركها مشقة وله تكرير نظره ولو زاد على ثلث
ليتأملها ولا يندم بعد نكاحها ولا ينظر من الحرة غير الوجه
والكفين ظاهرًا وباطنًا لأنه عورة منها ويستدل بالوجه على
الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ما عدى
ما بين السرة والركبة ويسن لها أيضًا نظر غير عورته إذا قصدت
نكاحه قبل الخطبة وجاز وإن خشيت فتنة وفرق بين الحرم
وإلا فيه هنا مع السنة بينهما في نظر المحل للأجنبية لأن النظر
هنا مأمور به وإن خيف منه الفتنة فإن نظر بعض العورة وهناك
منهي عنه لخوفها فيتعدى منعه إلى ما يحتاج منه الفتنة وإن لم
تكن عورة ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية
شابة في الصغير وكذا وجهها وكفيها أي كل منهما ولا الكف

من رأس الأصابع للمعصم عند خوف الفتنة من نحو داعية
الاختلاء بها وكذا عند الأمن فيما يظهر من نفسه على الصحيح
نفيا لمظنة الفتنة والاتفاق على منع خروج النساء سافرات
والمجبوب والخصي والعنين والمخنث والهم في النظر كالفحل والجزء المبان
ولو شعرا كالمتصل ولا ينظر من محرمه بنسب أو رضاع
أو مصاهرة ما بين سرة وركبة فيحرم ذلك ويحل نظر ما سواه
لآية ولا يبدين زينتهن والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة
والركبة وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة أي الخدمة فقط
كرأس وعنق وطرف ساق والأصح حل النظر بلا شهوة
إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وسيأتي تصحيح الحرمة والنظر
بشهوة حرام لكل منظور إليه والأصح حل نظر الصغيرة
إلا الفرج إذ ليست مظنة الشهوة أما الفرج فحرام لكن
يجوز نظره لنحو الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة ويحل نظر
فرج الصبي ما لم يميز والأصح أن نظر العبد العفيف ولو مكاتبا
إلى سيدته العفيفة ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والأنثيين
بحيث لم يبق له شهوة لأجنبية كالنظر إلى محرم فينظران نظر المحرم
لآية أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة

والأصح

والأصح أن المراهق كالبالغ فيلزم وليه منعه من نظر أجنبية
كمنع المحرمات ويلزمها أن تحتجب عنه كالبالغ المجنون لظهوره
على العورات ثم الصبي إذا لم يبلغ أن يحكي ما يراه فكالعدم وإن
بلغه بلا شهوة فكالمحرم أو بها فكالبالغ وللمراهق الدخول بلا
استئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية ويحل نظر
رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لأنه عورة و
يحرم نظر أمرد جميل ولا محرمية ولا ملك بشهوة وهو أن ينظر
فيلتذ به قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص إذ يخاف
من نظره الفتنة والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة
في حرمة النظر إليها والله أعلم لوجود العلة والمرأة مع المرأة كرجل
ورجل فتنظر منها ما عدا ما بين سرة وركبة والأصح تحريم نظر ذمية
وسائر الكافرات إلى المسلمة ولو إلى الوجه والكفين لقوله تعالى أو
نسائهن والذمية ليست من نساء المؤمنات فإن كانت محرما
أو مملوكة نظرت نظر المحرم أو المملوك ونظر المسلمة للكافرة جائز
والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته
إن لم تخف فتنة قلت الأصح التحريم كهو إليها أي كالنظر إليها والله
أعلم لآية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فإن خافت

فتنه حرم جزما ونظرها الى محرمها كعكسه اى كنظر الرجل الى محرمه فينظر منه ما عدا ما بين السره والركبه ومتى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ في اللذه فيحرم على ما ذكر مس فخذ اخر بلا حائل ويجوز معه ان لم يخف فتنه وقد يحرم المس فقط كغمز بطن امه مما مسه لانه سبب لاثاره الد[...]ه غالبا ويباحان لفصد وحجامة وعلاج لحاجه وانما ينظر ما يحتاج اليه فقط مع اتحاد الجنس او فقده بحضور مانع خلوه وفقد مسلم في حق مسلم فلا يعالج امراه رجلا مع وجود رجل صالح يعالج ولا عكس الا بحضور نحو محرم ولا كافرا وكافره مسلما او مسلمه مع وجود مسلم او مسلمه تعالجان واصل الحاجه تبيح النظر للوجه والكفين وتعتبر لبقيه الاعضا خشيه محذور تيمم وللسوءتين ان تعد الكشف بلا المروه في تلك الحالة قلت ويباح النظر لمعاملة كبيع وشهادة تحملا واداء فينظر لحاجه ولو خاف الفتنه ولم يتعين [...] يشهد والا نظر محرما ويجوز نظر فرج الزانيين لتحمل شهاده الزنا ولفرج وثدي وعانه لتحمل شهاده ولاده ورضاع وبلوغ في ولد الكافر وتعليم لامرد او انثى ان فقد فيهما الجنس والمحرم الصالح او لم لكن من وراء حجاب وكان التعليم واجبا ومسنونا وفارقوهم

في الضعفا فقولهم هي بان تعليم المطلقة يتعذ معه الطمع المستبق قوت الالفه بخلافه هنا وكذا [...]راد به شرا جاريته وارادتها شرا عبد بتعدد الحاضر الذي مر بيانه والساعلم والخلوه في جميع ذلك كالنظر وللزوج وسيد الامه الذي يحل له الاستمتاع بها النظر الى كل بدنها بلا مانع وكخلقته وان مع الكراهه فيه وفي الفرج ولو مع نحو حيض والتمتع بما بين السرتها بلى ايلاج فلو كان ثم مانع كان اعتدت عن شبهه او زوجت امته او كونت او كانت مشركه او مرتده او مجوسيه او وثنيه امتنع نظره ما بين سرتها وركبتها فقط ونظرها اليه كعكسه فرع لكنه يحتاط في نظرها والنظر اليه فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراه

فصل في خطبه حليه عن نكاح وعدة ولو تصريحا وحرم خطبه منكوحه اجماعا لا تصريح لمعتده ولو عن وفاه فيحرم اجماعا والتعريض لرجعيه اذ هي كمنكوحه وحل تعريض في عدة وفاه لايه لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النسا وهي في عده الوفاه وكذا البائن بطلاق او غيره والاظهر اذ لا سلطنه للزوج عليها وان حازها حب العبد ان ينكحها والتصريح كاريد ان انكحك اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل

الرغبة في النكاح وغيرها كمن يجد مثلك رب راغب فيك وأنت جميلة
اذا حللت فآذنيني لست بمرغوب عنك إن الله سائق إليك
خيرا اني راغب فيك وجواب الخطبة كابتدائها حلا وحرمة ٢
ومحله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له التعريض والتصريح
ان جاز له نكاحها ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته
الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه الا باذنه وفي رواية حتى يذر ولو صرح برد
حلت اذ اعراض المجيب كاعراض الخاطب فان لم يجب ولم يرد
بان سكت عنهما او ذكر ما اشعر برضى كلا رغبة عنك لم يحرم
في الاظهر المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل شيء مقرر وشرط
التحريم كون الخطبة الاولى جائزة وعلم الاجابة والنهي ويكفي
ما اجاب به الولي واذنها للولي في التزويج من معين وهي معتبرة
الاذن والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها
واجابتها وتعتبر في غير الكفء اجابتها الصريحة مع الولي
وسكوت البكر كاف وفي الامة السيد فان كانت مكاتبة فهو
معها والمبعضة فكذلك ان لم يجبر والا فمع وليها وفي المجنونة

نتاج العصبة لستة أسماء جمعها بعضهم في
أخت ومستفت وفسق ظاهر والظلم محذور المنكر ٥

الالقاب اللاغية ولا اثم ولا اجرة السلطان ومن استشير في خاطب
او غيره ممن يراد الاجتماع عليه لمعاملة او نحوها كعلم او لم يستشر
وعلم به عيبا منها ذكر وجوبا مساويه اي ما يحصل به الانزجار
ومنها الظالم بنية زجره بغيرها بصدق لحديث بذل النصيحة فان اندفع
بدون الجميع حرم ذكرها او نحو صالح حرم ذكر العيوب ويستحب
تقديم خطبة بضم الخا قبل الخطبة بكسرها وأخرى قبل العقد
لخبر كل أمر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
أقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك ونحوه وتحصل السنة بالخطبة من الولي
او الزوج او اجنبي ولو خطب الولي واوجب كان قال الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك فقال الزوج الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله قبلت الى آخره صح النكاح ولا يضر
تخلل ما ذكر على الصحيح لانه مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة
كالاقامة بين صلاتي جمع بل على الصحة يستحب ذلك قلت الصحيح
لا يستحب والله أعلم بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل
به لكن الصحيح في الروضة الاستحباب وخطبة النكاح اربع

خطبة من الخاطب واخرى من المجيب وخطبتان المعقد واخرى قبل الايجاب
واخرى قبل القبول فان طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح حرمها
للاشعار بالاعراض وكذا لو فصل كلام اجنبي عن العقد بان
لم يتعلق به ولو يسيرا ه فصل اركان النكاح زوج
وزوجه ويشترط فيها خل كل منهما بانف واختيار وتعيين وعلم
حل المراة للزوج وخلوها من نكاح وعدة وولي وشاهدان
وصيغة وبدا بها فقال ـــــــــ انما يصح النكاح بايجاب
وهو زوجتك او انكحتك بنتي فلانه مثلا وقبول بان يقول
تزوجت او نكحت بشرطه الاتي او قلبت نكاحها او هذا
النكاح او قلبت النكاح او التزويج او رضيت نكاحها لا قبلتها
فلو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك فقال زوجت ثم قال
للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت صح ولو خاطب غايبا بلسانه
فقال زوجتك بنتي ثم كتبه فبلغه الكتاب اولم يبلغه وبلغه الخبر
فقال قبلت نكاحها لم يصح والنكاح لمعنى الانكاح ليوافق الايجاب
ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي تزوجت ونكحت
وقبلت ولو من وكيل الزوج كغيره من الفاظ القبول لحصول المقصود
مع التقدم والتاخر ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج والانكاح

الذكر ثم

اذ ورد القران بهما فقط فلا يصح بلفظ اباحة ولا احلال ونصح
بمعنى اللفظين بالعجميه ولو ممن يحسن العربيه في الاصح اعتبارا
بالمعنى هذا ان فهم كل كلام الاخر والا فلا وان اخبره ثقه بمعنا
لا بكناية في صيغته نحو احللتك بنتي فلا يصح بها النكاح قطعا
وخالف البيع لاشتراط الشهود هنا وهم لا يطلعون على النيه
وان توفرت القراين ولو كان الكنايه في المعقود عليه كزوجتك
بنتي فقبل ونويا معينه جاز ولو قال الولي زوجتكها الاخر فقال
الزوج قبلت فقط لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفا تصريحه
في القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد ولو قال الزوج زوجني
بنتك فقال الولي زوجتك اي بنتي او قال الولي تزوجها
اي بنتي فقال الزوج تزوجت الاخره صح النكاح بينهما
بما ذكر للاستدعا الجازم الدال على الرضى ويشترط انتفا طول
الفصل بين الايجاب والقبول والطويل ما اشعر بالاعراض
وان لا يرجع المبتدئ وان يبقا اهليته ولا يصح تعليقه اي
النكاح كان يقول اذا جا راس الشهر فقد زوجتك الاخره كالبيع
بل اولى لمزيد الاحتياط هنا ولا بشر به ولو قال لمن هو عنده
ان كانت بنتي فقد زوجتكها الاخره فقبل او قال له ان كانت

بنتي طلقت او مات زوجها واعتدت فقد زوجتكها فقبل
وبان الامر كما ذكر وان البنت اذنت لابيها في التزويج
فالمذهب بطلانه اي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق وفا
رق بيع مال مورثه ظانا حياته عوض الصيغة ثم ولو بشر ببنت
فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها ان تيقن صدق المخبر
فيهما ولا يصح توقيته كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو المؤقت سمي بذلك اذ غرضه
مجرد التمتع لا حل التوالد من اغراض النكاح وكلما شرط في صيغة
البيع يشترط هنا ولا يصح نكاح الشغار لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنه وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل واحدة منها صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي كما ذكر وهذا ماخوذ من اخر الحديث لانه ان
كان من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فذاك او من تفسير ابن عمر
الراوي رجع اليه في المعنى وسبب البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح وصداق الاخرى فان لم يجعل البضع
صداقا بان سكت عنه فالاصح الصحة في النكاحين لانتفا
التشريك ولحق ثم الا شرط عقد في عقد وذلك لا يبطل النكاح

فقال زوجتكها صح

ولكل واحدة مهر مثل ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى بطل نكاح كل
منهما في الاصح للتشريك ولو قال زوجتك بنتي وتزوجت
بنتك على ان يضع كل صداق الاخرى فقال تزوجت
وزوجت فشغار ولو قال على ان تزوجني بنتك وبضعها
صداق ابنتي وقبل صح الاول فقط او عكسه فالثاني
فقط ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين لخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك
فهو باطل واشترط احتياطا للابضاع وصونا للانكحة
عن الجحود ولا يشترط احضارهما وشرطهما حرية وذكورة
وعدالة وسمع وبصر وضبط ومعرفة لسان المتعاقدين
ونطق وفقه وتحلٍّ بالمروءة وعدم تعيين للولاية فلا يصح بحضرة
من انتفا فيه شرط مما ذكر ولو وكل الاخ او الاب المنفرد في
النكاح وشهد مع اخر لم يصح فان اجتمع فيه شروط الشهادة
لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه
وفي الاعمى وجه انه يصح بحضرته لكن لو عقد بحضور ابنيه

فبانا ذكر وصح او بمن لا يعرف لسان المتعاقدين وكان يضبط اللفظ
ويعقله الحاكم وكذلك واه الاصح انعقاده اى النكاح
بابني الزوجين اي ابن كل منهما وابن احدهما وابن الاخر
وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وينعقد بابنيه
مع ابنيهما وبعد ويه مع عدو بها قطعا لاثبات تحت سقيه
بهم وينعقد ظاهرا بمستوري العداله وهما المعروفان
بها ظاهرا فقط على الاصح اذ النكاح يجري بين اوساط
الناس والعوام ولو اعتبرت فيه العداله الباطنه لاحتيج لمعرفتها
المتصف بها فيحضر فيشق ولو عقد الحاكم اشترطت العداله
الباطنه لسهولة معرفة ذلك عليه ولا ينعقد لمن لا نعلم عداله
الظاهر لا بمستوري الاسلام والحريه والبلوغ وهو من
لا تعرف اسلامه وحريته وبلوغه بان كان بمحل يختلط فيه من
وصفه بما ذكر بغيره ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة علم ذلك
ومن ثم لم ينعقد لظاهر الاسلام والحريه بالدار ولو بان
فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب لفوات
العداله واما تبين فسقه ببينه تقوم به او علم الحاكم
او اتفاق الزوجين عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه

بعد او كانا يعرفان فسقه عند العقد مثلا وفي الاخيره تبين
بطلانه جزما لانتفاء الستر عن الزوجين يوم العقد وعليهما
التعويل نحوهما وتحليلا واذا تصادق الزوجان على ارتفاع
النكاح وتعلق به حق الله تعالى لم يقبلا كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على شرط فيه فلا تحل الا بمحلل ولو اقاما عليه بينه لم تسمع
ان ارادا نكاحا جديدا فلو اراد التخلص من المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى سمعت ولا اثر
لقول الشاهد من كنا فاسقين عند العقد ونحو ذلك مما
يمنع الصحه اذ الحق للزوجين فلا يعملان عليها ولو اعترف
به اي بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه بما يقتضي
بطلان نكاحه وعليه نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها وان
بان دخل فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقه
فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع
ولو اعترفت الزوجه بالفسق ونحوه من الخلل في ولي او
شاهد وانكر الزوج قبل قوله عليها اذ العصمه بيده وهي
تريد رفعها والاصل بقاها فان طلقت قبل الدخول فلا مهر
لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل

ولو قالت وقع العقد بلا ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما
حلفت هي لان ذلك انكار لاصل العقد ويصح الاشهاد
علي رضى المراه بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به أو
أذنت فيه حيث يعتبر رضاها بانتفا الاجبار لها لتؤمن
انكارها ولا يشترط للصحه اشهاد رضاها ليس من نفس النكاح
المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في
العقد يحصل باذنها او بينه او باخبار وليها مع تصديق الزوج
او عكسه والمجبره لا يسن الاشهاد على رضاها الحشية الانكار
عندنا بل للخروج من الخلاف كما يجب فصل لا تزوج امراه نفسها
باذن من وليها ولا بدون اذنه ولا غيرها بوكاله عن الولي
ولا بولايه ولا تقبل نكاحا لاحد بولايه ولا وكاله فيهما
لما عنه لانه لا يليق بالمحاسن العاديه لحيائهن ولخبر
لا تزوج المراه المراه ولا المراه نفسها ومثلها الخنثى لكن
لو زوج اخته فبان رجلا صح ولو فقد ولي المراه الخاص
فوضت امرها لعدل اولم يكن مجتهدا ليزوجها جاز سفرا
وحضرا مع حضور الحاكم وفقده وخرج بلا تزوج ما لو وكلها
رجل في انها توكل اخر في تزويج موليته اوقال وليها وكلي عني

عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح والوطي
في نكاح بلا ولي وان زوجت نفسها يوجب مهر مثل دون
المسمى لفساد النكاح لا الحد للشبهه الخلافيه اذ ابو حنيفه
يصححه لكن يعزر معتقد تحريمه فان حكم شافعي مثلا ببطلانه
فوطي وجب الحد ويقبل اقرار ولي بالنكاح ان استقل بانشائه
وقت اقراره فان كان مجبرا كالسيد على موليته لقدرته على
انشا النكاح اذ ذاك والا بان لم يستقل به كما ذكر لانتفا اجبار
فلا يقبل اقراره عليها اذ لا يقدر على انشائه الا برضاها
ولو قال ولي الثيب كنت زوجتها حال بكارتها لم يقبل ويقبل
اقرار الحره البالغه العاقله وكذا السكرانه بالنكاح لمن
صدقها على الجديد اذ النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
كالبيع وغيره ولا بد ان تفصل فتقول زوجني ولي بعدلين
ورضاي ان كان شرطا ويكفي في وجوب الدعوى باقرارها
المطلق ولا يقدح تكذيب الولي والشاهدين عينهما ولا قوله
ما رضيت اذا كان الزوج غير كفو ولو اقرت لواحد وولها
المقبول اقراره لاخر قدم السابق فان اقرا معا فلا نكاح ولو
كان احد الزوجين رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده

وصح تزويج البكر صغيرةً وكبيرةً بغير إذنها إن زوج من
كفوء ولا عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والزوج فإن فقد
شرط من ذلك بطل النكاح ويجب أن يزوجها بمهر المثل من نقد
البلد وأن يكون الزوج موسراً به فإن انتفى شرط من تلك
حرم والنكاح صحيح ويستحب استئذانها أي البكر لو سكرانه
تطييباً لخاطرها وتأخير الاستئذان في السكرانة للإفاقة
أولى ولا يحل له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ إذ الصغيرة لا إذن لها والجد كالأب
عند عدمه في كل ما ذكر وسواء فيما ذكر في الثيب زالت
بكارتها بوطء حلال أو حرام كالزنا ووطء الشبهة ولا أثر لزوالها
بلا وطء كسقطة وإصبع وحدة حيض في الأصح فهي في
الكل كبكر إذ حياؤها باق حيث لم تمارس الرجال والموطوءة
في الدبر ومن خلقت بلا بكارة كالبكر ومن على حاشية النسب
كأخ وعم وابن عم لا يزوج صغيرة بحال بكراً كانت أو لا إذ إذنها
شرط ولا يتصور وتزويج الثيب البالغة بصريح الإذن للأب
أو غيره ويكفي في البكر البالغة إذا استؤذنت سكوتها بالنسبة

إلى الثيب

للتزويج

٢٨

للتزويج في الأصح لا بالنسبة لغير مهر المثل أو كونه من غير نقد
البلد ولو بكت مع سكوتها بصياح وضرب خد لم يكن رضى
ولو قال أزوجك لشخص فسكتت أو أيجوز أن أزوجك أو
أتأذنين لي فقالت لم لا يجوز أو لم لا آذن فإذن والمعتق
وعصبته والسلطان كالأخ فيما ذكر فيه وأحق الأولياء في
التزويج أب ثم جد أبو الأب ثم أبوه وإن علا إذ لكل
ولادة وعصوبة فقدموا على من له العصوبة ويقدم
منهم الأقرب فالأقرب ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه
أي ابن الأخ لأبوين أو لأب وإن سفل ثم عم لأبوين أو لأب
ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث
ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر كالإرث لزيادة
القرب والشفقة والخلاف جار في ابنيهما وفي العمين وابنيهما
فالقريب من الأبوين مقدم وكذا ابنا عم أحدهما أخ لأم وابنا
ابن عم أحدهما ابن فلو كان أحد ابني العم لأبوين والآخر
لأب لكنه أخ لأم فهو أولى أو أحد بني العم ابناً والآخر أخاً
لأم فالابن أولى أو أحد بني العم معتقاً فكذلك أو خالاً فسواء

ولا يزوج ابن أمه ببنوة إذ لا مشاركة بينه وبين أمه
في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فإن كان ابن ابن عم
لها أو معتقا لها أو قاضيا زوج به أي بما ذكر ولا تضر البنوة
إذ هي غير مقتضية لا مانعة ولو تولدت قرابة من شبهة أو
نكاح مجوس فكان ابنها أخاها وابن أخيها وابن عمها زوج به
فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق الرجل ثم عصبته بحق الولاء
كالإرث أي كترتيبهم فيه ومر بيانه ويزوج عتيقة المرأة
من يزوج المعتقة ما دامت حية تبعا لاستتباع الولاية
على عتيقها إذ لا ولاية لها في النكاح فيزوجها أبو المعتقة
ثم جدها على الترتيب السابق ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ويكفي سكوت البكر وما استثني
من طرد ذلك وهو ما إذا كانت المعتقة ووليها كافرين والمعتقة
مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت العتيقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف
الدين الآتي في الفصل بعده ولا يعتبر إذن المعتقة في
الأصح إذ لا ولاية لها فإذا ماتت زوج من له الولاء من عصبتها

ويقدم ابنها على أبيها فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان
بالولاية العامة وكذا يزوج إذا عضل القريب من النسب
والمعتق إذ التزويج حق على كل منهما فوفيه الحاكم إذا امتنع منه
من هو عليه وتزويجه نيابة اقتضتها الولاية وإنما يحصل العضل
إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه
وإن كان امتناعه لنقص المهر لتمحضه حقها فلو دعت
لغير كفء لم يكن عضلا إذ له حق في الكفاءة ولا بد من خطبة
الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع فإن خطبها أكفاء ودعت
إلى أحدهم ولو تكرر عضل الولي ثلاث مرات زوج الأبعد إن لم
تغلب طاعات العاضل معاصيه ولو دعت إلى مجنون أو عنين
فامتنع فغير عاضل وكذا لو دعت إلى كفء فقال لا إلا أكفأ منه
ويعتبر في العضل الامتناع عند الحاكم أن يثبتوا امتناع
الولي من التزويج بين يديه بعد أمره والمرأة والخاطب حاضران
فإن تعذر لتوار أو تعزز ثبت بالبينة بخلاف ما إذا حضر فإنه
إن زوج فذاك وإلا فعاضل فلا معنى للبينة ولو عينت كفؤا
وأراد الأب المجبر كفؤا غيره فله ذلك في الأصح لأن نظره أرجح

فصل نظرٍ وغير المجبر لا يزوجها من غير من عينته حتما
لا ولاية لرقيق ولو مبعضا لنقصه لكن لو ملك المبعض
أمة زوجها بالملك وصبي لسلب عبارته ومجنون ولو
منقطعا فيزوج الأبعد زمن جنونه فقط ولو أفاق المجنون
وبقي به آثار خبل كحدة خلق فالأبعد ولايته حتى يصفو ولو
قصرت مدة إفاقة المجنون جدا فكالعدم ومختل النظر بهرم
أو خبل أصلي أو عارض لعجزه عن البحث عن حال الزوج وكفاءته
وكذا من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك وكذا محجور
عليه بسفه على المذهب إذ لا يلي أمر نفسه فغيره أولى
فإن لم يحجر عليه فكالمحجور هنا احتياطا للنكاح ويلي من حجر
عليه بفلس لكمال النظر والحجر لحق الغرماء فقط ومتى كان
الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد فيزوج
مع وجود الأقرب فإذا زالت عادت الولاية للأقرب ولو
كان لمعتقها ابن صغير وأخ كبير زوج الأخ كما لو كان له ابن
صغير وأب فيزوج الأب والإغماء إذا كان لا يدوم غالبا
كأن حصل بهيجان مرة صفراء انتظر إفاقته لقرب زوالها
وإن كان يدوم أياما انتظر الإفاقة منه أيضا لقرب مدته

ثلاثة أيام فإن جاوزها انتقلت الولاية للأبعد السيد عمر البصري

بلغ

وقيل تنتقل الولاية للأبعد والسكران الذي لا يفيق به إن سقط
تمييزه بالكلية فكلامه لغو وإن بقي له تمييز انتظرت إفاقته
ويزوج أخرس له كتابة أو إشارة فهمت فإن لم تكن مفهمة
فلا ولاية له ولا يقدح العمى في الأصح لقدرة المتصف به
عن البحث عن الكفء وقيل يقدح ولا ولاية لفاسق بأن فسق
كان ولو أبا على المذهب إذ هو نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية
كالرق فيزوج الأبعد وللإمام أن يزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة إن فسق هذا هو المذهب واختار النووي كابن الصلاح
فتوى الغزالي ببقائها حيث كانت تنتقل لحاكم فاسق ويزوج الفاسق
نفسه على الصحيح لا تنتفي الولاية على العتيق ويأتي في الشهادات
ما يحصل به الفسق ولو تاب الفاسق زوج في الحال ويلي المستور
وأصحاب الحرف الدنيئة ويلي الكافر الكافرة إن لم يرتكب محظورا
في دينه ولا يلي كافر مسلمة ولا مسلم كافرة بل يلي الأبعد المسلم
في الأولى والكافر في الثانية فإن فقد فالحاكم فإن لم يكن
فليس للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم ويلي اليهودي النصرانية
والنصراني اليهودية إذ الكفر ملة واحدة والمرتد لا يلي مرتدة

ونكاحه ولذا لو غيبته مسافة قاصرة وكذا لو اعما وحبس مانع ...
مرام الفروع وهي لكافرة ونقا على الناظم تزويج المجنونة البالغة وما
ذكره من تزويجه عند اغماء الولي انما يأتي على مرجوح والصحيح انه
ينتظر افاقته ... من الشهبة ... حتى المتن والطهر

ولا عبرتها بل لا يزوج أمته بالملك كما لا يتزوج واحرام
أحد العاقدين من ولي ولو سلطانا او زوج او وكيله
او الزوجة للشك يمنع صحة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينقل الولاية الى الأبعد في الأصح
لبقاء الرشد والنظر ويزوج السلطان عند احرام الولي لا
الأبعد قلت ولو احرم الولي او الزوج بعد التوكيل فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد والله أعلم اذ الوكيل سفير محض
فكان العاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه
ان يعقدوا الانكحة اذ تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولو غاب
الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان نيابة عنه لبقائه
على الولاية ولا ينتقل ودونهما لا يزوج الا باذنه في
الأصح لقصر مسافته الا ان تعذر الوصول اليه لخوف ولو
ادعت غيبة وليها وانها خلية عن نكاح وعدة قبل قولها
اذ العقود يرجع فيها لقول اربابها زوج الأبعد وللمجبر التوكيل
في التزويج بغير اذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين
الزوج في الأظهر اذ شفقة الولي تدعوه الا ان لا يوكل الا
من يثق بحسن نظره واختياره ويحتاط الوكيل حتما فلم يعين له

التزوج ولا يزوج غير كفوء فان زوج به او خطبها
كفوان او احدهما اكفأ فزوج من غيره لم يصح فيهما وغير
المحض المجبر بان كان غير الاب والجد مطلقا او احدهما في الثيب وان
قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا يوكل اذ لا يزوج
الا باذنها وان لم تاذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وان قالت
زوجني وسكتت عن التوكيل فله التوكيل في الأصح اذ تصرفه
بالولاية فيمكن من التوكيل بلا اذن كوصي وقيم ولو وكل قبل استيذانها
في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح اذ لا يملك ادراك التزويج
بنفسه فلا يكون توكيل غيره فيه ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت
عليه فله التوكيل والتزويج بنفسه وان نهته عن التزويج بنفسه
لم يصح الاذن لانه كالمفوض لاجنبي ابتداء ولو عينت زوجا
لم يجز للولي ان يوكل الا اذا عينته لان الاذن المطلق مع ان
المطلوب معين فاسد وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان
بن فلان ولو لم يعلم الزوج والشهود وكالته قال زوجتك بنت فلان
موكلي ويرفع نسبه حتى يعلم وليقل الولي لوكيل الزوج حيث
علم الشهود والولي وكالته زوجتك بنتي فلانة فيقول وكيله

قلت نكاحها له فان لم يقبل له ونواه لم يصح النكاح اذ الشهود
لم يطلعون على النيه ولو لم يعلم وكالته صرح بها كما مر وولايه
المجبر اي الاب او الجد تزويج مجنونه بالغه محتاجه ومجنون
بالغ ظهرت حاجته لظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
عند اشاره عدلين من الاطبا وخولف بينهما كما ذكر لان تزويجها
يفيدها المهر والنفقه وتزويجه يغرمه اياهما لا صغيرين صغير
عاقلين اذ لا حاجه لهما به حالا ويأتي الكلام في المجنونين
ويلزم المجبر وغيره ان تعين كاخ واحد اجابه ملتمسه التزويج
من كفوء تحصينا لها فان لم يتعين كاخوه واعمام فسالت
بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابه في الاصح لئلا يتواكلون
فلا يعفونها واذا اجتمع اولياء في درجه فان كانوا اولياء
فالاحب اجتماعهم في العقد او توكيلهم وعصبتهم بعدهم كذلك
لكن لا يكفي واحد من تعدد عصبته مع عصبة الباقي اولياء
عتق واذنت لكل منهم استحب ان يزوجها افقههم في هذا
الباب لانه اعلم بشرائط النكاح فاورعهم لانه اشفق واحرص
على طلب الحظ واسنهم بعد لزياده تجربته برضاهم اي برضا
باقيهم طلبا لجمع رايهم ونفي تشويش بعضهم باستبداد الاخر
بان لم يرضوا واحدا منهم ان يزوج اقرع بينهم فمن

خرجت قرعته زوّج فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد
اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه في الاصح للاذن
فيه وفائده القرعه قطع النزاع وانما يقرع عند التشاح ان
اتحد الخاطب والا زوجه من ترضاه فان رضيتهما امر
الحاكم بتزويجها اصلحهما ولو اذنت لواحد لم يزوج غيره
او قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ويكفي لصحه تزويج احد
الاولياء رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا الوجود
رضاها وتعيينهم شرعا خلاف قولها رضيت بان يباع مالي
فان عينت بعد واحد لم يتعرض الباقون
ولو زوجها احدهم زيد او الاخر عمرو وقد اذنت لهم في التزويج وكانا
كفوين او اسقطوا الكفاءه وسبق احد التزويجين او وكل الولي
ثم زوج هو والوكيل او وكله جليين فزوج كل منهما ووقع ما ذكر
فان عرف السابق منهما بتصادق او بينه فقط فهو الصحيح
والاخر باطل فان وقعا معا او جهل السبق والمعيه فباطلان
لتدافعهما في المعيه المحققه او المحتمله اذ ليس احدهما اولى من الاخر
فمع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضى العقد في محتمل السبق
لامتناع علمه فلغى وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين اي فهما

لانه في الاول
ليس احدهما
اولى من الاخر
واما في الثانيه
فلانه محتمل وقوعهما
معا او مرتبا فلا اطلاع
على السابق منهما
انتهى

باطلان على المذهب كما هو ظاهر في الثاني ولتعذر امضى الاول
لعدم تعيينه وحيث قيل بالبطلان فهو في الظاهر مالم يفسخه الحاكم
فان فسخه بطل ظاهرا وباطنا فلو ظهر تعين السابق ولا زوجه
له ولو نكحت ثالثا فهي زوجته وان لم يفسخه انعكس الحكم ولو
رجينا المعرفه في الحاله الاخيره وجب التوقف ولو سبق معين
ثم اشتبه بالاخر وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل طلاقهما او موتهما او طلاق احدهما
وموت الاخر وانقضى عده الوفاه ولو طلبت في هذه الحاله
الفسخ فسخ فان ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه سمعت
دعواهما عليها وعلى الولي المجبر بنا على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت لكل واحد يمينا انها لا
تعلم سبق نكاحه وكلا اثنين ادعيا شيا واحدا وانكر المدعا
عليه حلف لهما يمينين وان تراضيا بواحده لم يكف وان اقرت
لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى
الاخر وتحليفها له انها لا تعلم سبق نكاحه مبني على العوض
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم وهو
وهو الاظهر فتسمع الدعوى وله تحليفها رجا ان تقر فيغرمها
ان لم يحصل له الزوجيه والمغروم مهر المثل وتسمع دعوى الزوجين

الولي المجبر ويحلف وان كانت كبيره فللمدعي تحليفها ايضا
فان نكلنا حلف وثبت نكاحه ولو تولى طرفي عقد في تزويج
بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح لقوه ولايته
ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته ان
كان وان فقد فالقاضي ولا ولايه للابعد والمراد قاضي
بلدهما لا قاضي بلده ولو اراده لمحجوره فكنفسه ولو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها خاصا زوجه اياها من فوقه
من الولاه كالسلطان او خليفه ان كان اومسا وبه وكذا
او اراد نكاحها لمحجوره ولو اراد الامام لنفسه او لمحجوره
زوجه القاضي لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي
تزويجها منه وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين غير الجد يجوز
ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى الاخر او وكيلين فيهما
في الاصح اذ فعل الوكيل في ذلك بمنزله فعل الموكل خلافا في تزويج
خليفه القاضي لانه بالولايه فصل زوجها الولي المنفرد
كاب او اخ او جد وكذا البعض الاوليا المستوين كاخوه
غير كفو برضاها ورضى الباقين صح التزويج اذ الكفاه حقهم

ولو زوجها بعض الاولياء المستوين برضاها [illegible]

وحق الاوليا وقد رضيت معهم بتركها ولو زوجها الاقرب

غير كفوء برضاها فليس للابعد اعتراض اذ لاحق له الان

في تزويجها ولو زوجها احدهم به اي احد المستوين بغير كفوء

برضاها دون رضاهم اي الباقين لم يصح التزويج رعاية

لحقهم وفي قول يصح ولهم الفسخ وعلى الاول لو زوجها

به برضاها ورضاهم فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها

دونهم صح ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة

او بالغة غير كفوء بغير رضاها اي البالغة ففي الاظهر التزويج

باطل لانه خلاف الغبطة وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار

والصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها خاصا

ان يزوجها السلطان اي القاضي بغير كفوء ففعل لم يصح

التزويج في الاصح لما فيه من ترك الحظ لكن ان كان عدم

الكفاءة لجب او عنة صح اذا رضيت **وخصال الكفاءة**

اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج سلامة من العيوب

المثبتة للخيار كما يأتي فمن به جنون او جذام او برص لا يكون

كفوءا لمن سلمت او لم تسلم اذ الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف

من نفسه وكذا لو كان مجبوبا او عنينا او رتقا او قرنا وحرية فالرقيق

ليس كفوءا لحرة ولو عتيقة لتعييرها وتضررها بالنفقة

كمعسر والعتيق ليس كفوءا لحرة اصلية بخلاف العتيقة ومن

مس الرق احد آبائه ليس كفوءا لمن لم يمس الرق احد آبائها او

مس ابا ابعد ورق الامهات لا يؤثر اذ العبرة في النسب بالآباء

ونسب والاعتبار فيه بالاب ويعتبر اسلامهم فمن اسلم

بنفسه ليس كفوءا لمن له اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان

ليس كفوءا لمن له ثلثة آباء فيه وحاصل النسب يرجع الى من

انتسب لمن شرف به بالنظر لمقابله كان اشرف منه كاشرف

وكالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فالعجمي ليس كفو عربية

فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوءا لمن ابوها عربي وامها

عجمية ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفوءا قرشية لخبر

قدموا قريشا ولا تقدموها ولا غير هاشمي ومطلبي من قريش

لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل

واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني

من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد

وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض

ولو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية

او مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودني النسب
والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس
فاسق كفؤ عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح
شهرتها والمبتدع ليس كفؤ سنية وحرفة وهي صناعة
يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها فصاحب حرفة
دنية ليس كفؤا ارفع منه فكناس وحجام وحارس
وراع وقيم الحمام ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض نظرا للعرف ويعتبر
في الحرفة والعفة الاباء ايضا فابن الاسكاف ليس كفؤ بنت
تاجر ولا عفيف ابوه فاسق كفؤ عفيفة ابوها عدل و
والأصح الصحيح ان اليسار لا يعتبر اذ المال غاد ورائح لا يفتخر
به ذو مروءة او بصيرة ولا يعتبر الجمال ولا السلامة من
العيوب المنفرة كالعمى والقطع والتشوه ايضا والاصح ان بعض
الخصال لا يقابل ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية
معيب نسيب ونحوه لنقص الزوج ولا ينجبر بفضيلة الزوجة
وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانتفاء خوف الزنا
المشترط في جواز نكاحها وكذا معيبة على المذهب لمخالفة
الغبطة

فلا يصح ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال كنسب وحرفة
في الاصح اذ الزوج لا يتعير باستفراش غير الكافئة ولكن الخيار اذا
بلغ **فصل** لا يزوج مجنون صغير اذ لا يحتاج حالا
وبعد البلوغ لا يدرى حاله بخلاف الصغير العاقل اذ
الظاهر حاجته له لو بلغ ولا [illegible] له لحاجة خدمته اذ للاجنبيات
القيام بها الان يطلع على عورات النسا فيزوج لحاجة الخدمة
وكذا لا يزوج مجنون كبير الا لحاجة بان تظهر رغبته بد
ورانه حال النسا او يتوقع شفاه بقول عدلي طب او يحتاج
الخدمة وليس له محرم يخدمه وتكون مؤنة النكاح اخف
من ثمن جارية فواحدة لاندفاع حاجته بها ويتولاه اب
فجد فسلطان ولو تقطع جنون الكبير لم يصح تزويجه حتى يفيق
فياذن ثم يزوج قبل عود جنونه وكذا ثيب تقطع جنونها
او اغماها ويحتل المجنون وهو من في عقله خبل وفي اعضايه استرخا
ولا يحتاج النكاح غالبا وكذا مغلوب على عقله بنحو مرض
ان لم يتوقع افاقته وله اي الولي اذا كان ابا او جدا انكاح
صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة اذ قد يكون في
ذلك مصلحة يعلمها الولي ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهر مصلحة
حول
[illegible]

في تزويجها كظهور علامه غلبة الشهوه أو رجا الشفا بقول
عدلين طبا او احتياج نحو نفقه ولا تشترط الحاجه اليه بخلاف
المجنون اذ تزويجها يفيدها نحو مهر وهو يغرمه وسوا في جواز
التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج
في صغرها اذ لا حاجه فاذا بلغت زوجها السلطان في الاصح
كما يلي مالها ويراجع اقاربها ندبا وكذا أقارب المجنون فان لم
يشيروا أستقل للحاجه كظهور علامه غلبة شهوة او رجا
الشفا بقول عدلين طب لا لمصلحة من نحو نفقه في الاصح ولا
نظر لحاجه الخدمه اذ ليس من شان الرجل خدمه المرأه
ومن حجر عليه بسفه اي بتبذير في ماله لا يستقل بنكاح
اذ لا يؤمن على ماله لمؤنه بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي باذنه
لانه مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته
بظهور الامارة كغلبة شهوة او خدمه ولم يجد محرما و كانت
مونته أخف من ثمن جاريه ومونتها ولا يكفي قوله انا محتاج
ولا يزوج الا واحده وولي نكاحه اب فجد فوصي اذن له
في التزويج فسلطان او من فوض إليه ان بلغ سفيها وإلا
فالسلطان فقط وعلى الولي اجابته عند ظهور الحاجه فان امتنع
فتزوج بنفسه لم يصح فان مطلاقا فاشترى جاريه فإن تضجر

منها

منها أبدلت فان أذن له الولي وعين امرأه لم ينكح غيرها
فان نكح لم يصح وان كان بمثل مهر المعينه وكانت خيرا منها بخلاف
ما لو عين مهرا فنكح بدونه وينكحها اي المعينه بمهر المثل أو أقل
او بما زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره
من المسمى المعين ويلغوا ما زاد وهو مرادهم في مساله عقد
الطفله ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأه نكح بالاقل من
الالف ومهر مثلها فان نكح امراه بالف ومهر مثلها الف او اكثر
صح بالمسمى من مهر مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الالف و
الالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى او اكثر فمهر مثلها إن نكح باكثر
منه والا فالمسمى ولو قال انكح فلانه بالف وهو مهر مثلها او اقل
منه فنكحها به او باقل منه صح بالمسمى او باكثر لغى ما زاد في الاولى
وبطل في الثانيه وهو اكثر منه فالاذن باطل ولو اطلق الاذن
فقال تزوج فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به فان
نكحها بمهر المثل او اقل صح بالمسمى او باكثر لغى الزايد ولو نكح
شريفه يستغرق مهر مثلها ماله صح النكاح ولو قال له أنكح من
شيت بما شيت لم يصح الاذن وان نكح لا تليق به بمهر مثلها لم يصح
نكاحه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل فان قبل له
وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر ويعتبر بمهر المثل فاقل لمن يليق به

فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل وفي قول بطل ولو
نكح السفيه بلا إذن فباطل فيفرق بينهما فان وطئ لم يلزمه
شئ ظاهرا وان لم تعلم سفهه او صغيرة او مجنونة او مزوجة
ويلزمه في الباطن مهر المثل لكن لو كانت سفيهة
او صغيرة او مجنونة او مزوجة بالاجبار وجب مهر
مثلها وان علمت الفساد وكذا إن كانت رشيدة
ووطئها غير مختارة وقيل يلزمه مهر مثل وقيل اقل متمول
ومحجور فلس يصح نكاحه لصحة عبارته وله ذمة
ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء
بما في يده فان لم يكن كسب ففي ذمته ونكاح عبد بلا إذن
سيده باطل للحجر عليه وباذنه ولو انثى صحيح لصحة
عبارته وله اطلاق الاذن وله تقييد بامراة معينة
او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة لحقه
فان عدل بطل النكاح لكن لو قدر له مهرا فزاد عليه
فالزائد بذمته يتبع به اذا عتق وله إن اطلق الاذن
نكاح حرة او امة بتلك البلد وغيرها وللسيد منعه
من الخروج للبلد الاخرى ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد

عليه

والاظهر انه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح
ولو صغيرا إذ لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك إثباته
ولا عكسه اى ليس على السيد تزويج عبده إذا طلبه في
الاظهر حذرا من تشويش مقاصد ملكه وفوائده وله
اجبار امته على النكاح باي صفة كانت من صغر وثيوبة
وعقل وغيرها اذ النكاح يرد على منافع البضع المملوكة
له ولهذا إذا فارقت العبد لكن لا يجبرها على نكاح من
به عيب يثبت الخيار او من لا يكافئها بسبب آخر ولا يجبر
السيد مكاتبه ومبعضه لانهما في حقه كالاجنبيات وليس
للمعسر تزويج من تعلق بوقفها مال بغير إذن للمستحق فان
كان موسرا جاز ويكون إختيارا للفداء فان طلبت لم يلزمه
تزويجها لانه ينقص قيمتها ويفوت استمتاع من تحل له عليه
وقيل ان حرمت عليه مؤبدا كأخته لزمه واذا زوجها
فالاصح انه بالملك لا بالولاية اذ يملك الاستمتاع بها
فيزوج مسلم امته الكافرة ولو وثنية ومجوسية فهو اولى
من قول لا حله كتابية وفاسق ومكاتب امته لكن ليس
للمكاتب تزويج امته او عبده بلا إذن سيده ولا يزوج الكافر

أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلاً ولا يزوج

ولي عبد صبي وصبية ومجنون وسفيه لما فيه من انقطاع

اكتسابه عمن ذكر ولا يزوج أمته وأمة من ذكر

في الأصح إكتسابا للمهر والنفقة والمزوج ولي النكاح

الذي يلي المال ويحتاج الى اذن السفيه في نكاح أمته فلان

تزويجها لأن إن كان موليه صغيرة ثيباً عاقلة وللسلطان

تزويجها الا إن كان صغيراً او صغيرة وليس لغيرها ذلك

باب ما يحرم من النكاح

ويعتبر عند لموانع النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا تنكح جنية

واصل المحرم مع ما يأتي ابيه حرمت عليكم أمهاتكم يحرم

الأمهات اي نكاحهن وكذا امني بغي وكل من ولدتك او

ولدت من ولدك ولو انثى ولو بواسطة وكذا الباقي

فهي امك ودليل تحريمها مع ما يأتي قوله تعالى حرمت عليكم

أمهاتكم الى الأخوة والبنات وكلهن ولدتها او ولدت من

ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زنا تحل له اذ لا حرمة

لما الزنا لكن يكره خروجا من خلاف محرمها كالحنيفة

ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم لثبوت النسب

والارث بينهما ويحرم منفية نفاها بلعان وان لم يدخل بأمها

والاخوات ومن ولدها ابواك او احدهما فاختك وبنات

الأخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات وكل

هي اخت ذكر ولدك فعمتك وقد يكون من جهة الام كاخت

أب الأم او اخت انثى ولدتك فخالتك وقد تكون من جهة

الاب كاخت أمه ويحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا لقوله

صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكل من

أرضعتك او ارضعت من أرضعتك او ارضعت من ولدك

ولو بواسطة او ولدت مرضعتك كذلك او ذا لبنها

وهو الفحل ولو بواسطة فام رضاع وقس الباقي فكل من ارضعت

بلبنك او بلبن من ولدته ولو بواسطة او أرضعتها امرأة

ولدتها ولو بواسطة وبنتها ولو من رضاع وان سفلت فبنت

رضاع وكل من أرضعتها أمك او أرضعت لبن أبيك او

ولدتها مرضعتك او الفحل فاخت رضاع واخت الفحل

واخت ذكر ولده ولو بواسطة ومن رضاع عمة رضاع

وأخت المرضعة وأخت أنثى ولدتها ولو بواسطة ومن رضاع
خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل ولو من رضاع
وإن سفلت ومن أرضعتها أختك وأرضعت بلبن أخيك
وبنتها ولو من رضاع وإن سفلت وبنت ولد أرضعته
أمك أو أرضعت بلبن أبيك ولو من رضاع وإن سفلت
بنات أخ وأخت رضاع ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك
أو أختك ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أبيك
ونافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم ولد نسب كانت كلفت ابنك
أو زوجة ابنك أي بنت المرضعة ولو كانت أم نسب كانت
زوجتك فتحرم أمها عليك وبنتها وسبب انتفاء التحريم
في الرضاع عنهن انتفاء جهة المحرمية في النسب فهي أم
الأخ مثلا في النسب حرمت لأنها أمك أو زوجة أبيك
وذلك منتف في الرضاع وكذا الباقي ويضم إلى هذه الصورة
أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخ الابن وصورتها
إمرأة لها ابن ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن فأم
الثانية أخو ابن الأولى ولا تحرم عليه نكاحها وبعضهم

٥٩

أستثنى هذه الصورة من قاعدة يحرم من ما يحرم من الرضاع
وهي في الرضاع لا تستثنى لما مر ولا تحرم عليك أخت أخيك
بنسب ولا رضاع وهي في النسب أخت أخيك لأبيك
لأمه بأن كان لأم أخيك بنت من غير أبيك وعكسه أي
أخت أخيك لأبيه لأمك بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك
وفي الرضاع أخت من الرضاع لأخيك بأن أرضعتها أجنبية
ثم أجنبية عنك في الشقين وتحرم عليك زوجة من
ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع ولو بواسطة وأمهات
زوجتك منهما أي من نسب أو من رضاع ولو بواسطة
وكذا بناتها أي الزوجة ولو من الرضاع بواسطة إن
دخلت بها أي بالزوجة ولو في الدبر قال تعالى وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم لبيان أن زوجة من تبناه لا
تحرم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل أبنائكم والحجور للغالب وإذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم

فائدة

بنتها الا ان تكون منفية بلعان بخلاف امها والفرق ان الرجل
يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لاصلاح امره فسهل
بخلاف بنتها ومجرد العقد الصحيح كاف في تحريم زوجة
الابن والاب وام الزوجة ومن وطئ في الحياة امرأة
بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه
وابنائه اذ الوطء في ملك اليمين منزل منزلة عقد النكاح
وكذا الموطوءة بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته
وان لم تظن كظنه او وطئ بفاسد نكاح او شراء حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرم على ابائه وابنائه كما يثبت بهذا
الوطء النسب ويوجب العدة قبلا او دبرا بان ظننته كما
ذكرنا والاصح المنع اذ لا نسب هنا ولا عدة لا المزني بها
فانها لا تحرم على الزاني امهاتها وبناتها ولا تحرم على ابائه
وابنائه كما لا يثبت الزنا نسبا وليست مباشرة كمفاخذة
ولمس بشهوة في الشبهة كوطء في الاظهر اذ لا يوجب عدة
ولا اثر لمباشرة بلا شهوة عليهما ولو اختلطت محرم
او عدم او محرمة بنسوة قرية كبيرة نكح منهن الى ان
يبقى واحدة والا لانسد عليه باب النكاح

فلا

فلا ينكح منهن اذ لا ينسد عليه النكاح بذلك فان نكح منهن لم يصح
لغلبة التحريم وما عسر على الاحاد عده كالف غير محصور وما
سهل كعشرين محصور واذا اشكل امحصور هو ام لا
حرم النكاح للشك اذ شرط العقد تيقن العلم به عنده
فلو نكح امرأة لا يعلم اهي اخته ام معتدة ام لا لم يصح ولو
اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا
اذ الوطء لا يباح بالاجتهاد ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه
كوطء زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطء الزوج امها او
بنتها بشبهة فينفسخ النكاح لان الحرمة تنافي الدوام والابتداء
سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت
اخيه ام لا ويحرم ابتداء ودواما جمع امرأة واختها او عمتها
او خالتها من رضاع او نسب لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ولخبر ابي داود به ويحرم جمع المرأة مع
خالة احد ابويها او عمة احدهما ايضا وكل امرأتين بينهما
قرابة او رضاع لو قدرت احدهما ذكرا لحرم تناكحهما
يحرم الجمع بينهما وخرج بالقرابة والرضاع المرأة وامتها

والمصاهرة فيحرم جمع المرأة وأم زوجها او بنت زوجها
فان جمع بعقد بطلا او مرتبا فالثاني باطل فلو جمع مرتبا
ولم تعلم الاولى ولم ترج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا
او علمت ثم نسيت اجتنبهما حتى يتبين ومن حرم جمعهما
نكاحا حرم في الوطء بملك لا ملكهما فيجوز شرا اختين
ويحرم وطئهما وله وطء ايتهما شا فان وطئ واحدة منهما
ولو بدبرها حرم الاخرى حتى يحرم الاولى بمحرم مزيل ملكه
كبيع ولو لبعضها او نكاح اي تزويجها او كتابة لا حيض
واحرام اذ لا يزيلا ملكا ولا استحقاقا ومثلها الردة
وكذا رهن في الاصح لبقاء الحل معه باذن المرتهن
ولو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله
وطء ايتهما شا بعد استبرا من عادت او بعد وطئها
حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط كون كل واحدة
منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى لكن لو ملكه
امها وبنتها فوطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم
من ما مر ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس اي نكح

امرأة ثم ملك اختها او وقعا معا حلت المنكوحة دونها
اي دون المملوكة ولو كان وطئها بالاولى اذ الاستباحة
بالنكاح اقوى لتعلق حق الطلاق به وقع الاضعف وللعبد فيدفع
ولو مبعضا امرأتان وللحر اربع فقط لما به في الاولى
واجماع الصحابة في الثانية وقد يتعين الواحدة للحر
وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة
فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة يبطل نكاحها
لكن لو جمع الحر خمسا او ستا فيهن اختان بطلتا فقط
ولو كانتا في ثلث او اربع فيهن غيره فكذلك وتحل الاخت
والخامسة ونحوها في عدة بائن لا رجعية لانها كالزوجة
ولو ملك اختين احديهما مجوسية او اخته برضاع فوطئها
بشبهة فله وطء الاخرى وان كانت حلالا له فباع الموطوءة
بشرط الخيار فحيث يجوز له وطئها لا تحل له الاخرى والا
حلت واذا طلق الحر ثلثا او العبد ولو مبعضا طلقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته
او قدرها من مقطوعها بشرط الانتشار في الذكر ولو
ضعيفا وصحة النكاح ولا يكفي الفاسد والوطء بملك

اوشبهة او زنا ولكونه محصن بكن جامع لا طفلا على المذهب
فيهن ولا بد من ازالة البكارة ان كانت بكرا ولو حللها الكافر
كافرة لمسلم في وقت لو ترافعوا الينا اقررناهم على ذلك
النكاح كفى والا فلا ولا يحصل بوطي في ردتها او ردته
وكذا لو طلقها رجعيا باسه سيد حال احرام وطيها في العدة
وان راجع فيها ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطي طلق او
بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح لانه من
نكاح المتعة وفي التطليق قول ان شرطه لا يبطل النكاح
ولو نكح بلا شرط وهي في غرضه ان يطلق اذا وطي كره
وصح العقد وحلت بوطيه

فصل

لا ينكح من يملكها
او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها ملكا تاما بطل
نكاحه اي انفسخ اذ الملك اقوى من النكاح لملك الرقبة
والمنفعة به فاسقط الاضعف وهو النكاح المملوك به
ضرب من المنفعة ولو اشترا زوجته بشرط الخيار له ثم
فسخ استمر نكاحه وكذا لو ابتاعته كذلك ولا تنكح
من تملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ

النكاح لتناقض احكام النكاح والملك اذ تطالبه
بالسفر للعزف بملكها له فيطالبها بخلافه للزوجة
ونحو ذلك فاذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف بالملك
الاقوى ولا ينكح الحر امة غيره كولده ومكاتبه وموقوفه
عليه وموصى له بخدمتها الا بشروط ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الامة على الحرة المحمول على ما ذكر نظرا للمعنى
والحقت بها الامة الصالحة فيمتنع نكاح امة اخرى عليها
ولا غيره لمن لا تصلح منها قيل ولا غير صالحة لمانع استمتاع
او منفر عنه وان يعجز عن حرة مسلمة او كتابية او مبعضة
تصلح للاستمتاع بان لا يجدها او لا يقدر على صداقها
قال تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر
وقول المحصنات للغالب قيل او لا تصلح فلو قدر على غايبة
حلت له امة ان لحقته مشقة ظاهرة في قصدها بان ينسب
متحملها الى طلب زوجة للاسراف او خاف زنا بان توقعه
لا نادرا بعينه اي القصد فمن غلبت شهوته وضعف تقواه
جاز لا من ضعفت شهوته وهو مستبعد الزنا لدين او مروءة

اوحاً او فوّيت شهوته وتقواه ولو وجد حرة بموجل او بفوت مهر المثل وهو قادر عليه فالاصح حل امة في الاولى لانه لا يقدر على المهر عند حلوله و في الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في النقص قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهر ولو رضيت الحرة بلا مهر لم يمنع نكاح الامة لوجوبه عليه بالوطي وفيه نظر ولو نذرت وهي ممن يجب إسقاطه عنه عنده ونحوه ولو لم يجد الخايف الا حرة تطلب اكثر من مهر مثلها وهو واجده او كان للمعسر مسكن او خادم حلت الامة فيهما ولو وهب له مال او جاريته لم يلزمه القبول ولا اثر لمال غايب وان خاف زنا بالمعنى السابق قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا فلو امكنه تسر تسرا امة فلا خوف في الاصح اي فلا تحل له نكاح الامة لانتفا الخوف وليس لجامع الشروط نكاح امة صغيرة لا تطيق ولا بد ان يكون خوف العنت عاماً فلو خاف من امة بعينها لم يجز نكاحها وان فقد الطول واسلامها ولا تحل كتابية لحر مسلم لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية في الاصح ان خاف الحر الزنا ولم يجد

حرة بالمعنى السابق لاستوايهما في الامر لا لعبد مسلم في المشهور اذ كفره يمنع نكاحها ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها حر مسلم الا بالشروط المذكورة لكن لا تجوز كاملة الرق مع القدرة على مبعضة اذ رق بعض الولد اهون من ارقاق كله ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة لقوة الدوام ولو جمع من لا تحل له الامة حرة وامة بعقد كان يقول الموجب زوجتك بنتي وامتي فيقول الزوج قبلت نكاحهما بطلت الامة حرما لانتفا شرط نكاحها لا الحرة في الاظهر تفريقاً للصفقة ولو جمعهما من تحل له الامة كان يجمع حرة بلا مهر او رضيت بتاجيله بطلت الامة لا الحرة ايضا ولو نكح امتين في عقد بطل نكاحهما الا اذا كان رقيقا فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر وولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها وان كان زوجها الحر عربيا ما لم يشترط سيدها ان اولادها من الزوج احرار ونحوه

فصل

حرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية وهي عابدة الوثن وكذا عابدة الشمس والنجوم والصور التي تستحسنها والوثن قيل ما كان غير مصور والصنم خلافه

الوثن الصنم وقيل الوثن غير المصور

والمجوسية عطف على وثن وكان للمجوسية كتاب فبدلوه فرفع
على الاشبه وانما لم تحل المجوسية لانتفائه بايديهم وعدم
تيقنه من قبل فاحتيط لذلك قال تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتحل له كتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم لكن تكره كتابية حربية
اذا لا اقامة بدار الحرب يكثر سوادهم وقد يسترق حاملا
منه ولا يقبل قولها ان حملها من مسلم بل يكره نكاح مسلمة مقيمة
بدار الحرب وكذا تكره ذمية على الصحيح اذ يخاف من الميل
لها فتنة الدين والكراهة في الحربية اشد والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث
وابراهيم وادريس عليهم السلام فلا تحل مناكحتهم لان الصحف
ليست احكاما او لان الموحى معانيها فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية اي من ولد اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام
فالشرط في حلها للمسلم ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
اي دين موسى او عيسى عليهم السلام لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا وقيل يكفي دخولهم فيه قبل نسخه وتحريفه وخرج
بما قبل ما لو دخلوا بعد النسخ والتحريف كمن تهود او تنصر

اما الاسرائيلية فتحل من غير نظر الى ان اباها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه او بعده قبل نسخه

[illegible]

بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او تهود بعد بعثة عيسى
عليه السلام فلا تحل وكذا لو كانت من قوم لم يعلم دخولهم فيه
قبل التحريف او بعده وقبل النسخ او بعده اخذا بالاحوط ولو دخلوا
قبل النسخ وبعد التحريف واجتنبوا المحرف حلت والشرط
في حل الاسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين
بعد بعثة تنسخه وهو بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم
اما بان يعلم دخوله فيه قبلها او شك فان علم دخوله فيه بعد
تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف
نسبهم حلا وما اذا علم دخوله فيه بعدها السقوط فضلها والكتابية
المنكوحة كمسلمة في نحو نفقة وقسم وطلاق لا توارث وتجبر
كحلائل المسلمات على تنظيف بنحو استحداد وعلى غسل
حيض ونفاس ان امتنعت منه لتوقف الحل عليه وتغتفر
عدم النية للضرورة كالمجنونة وكذا جنابة اي غسلها وترك
اكل خنزير تجبر عليه في الاظهر لما في مخالفة ذلك من
الاستقذار وتجبر المسلمة ايضا على غسل الجنابة وان لم يحضر
وقت صلاة وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من اعضائهما
وترك مسكر ونحو بصل لتتمكن من الاستمتاع بها ويحرم متولد

بعبد وثني وكتابيه اذ الانتساب الى الاب الذي يحل مناكحته وكذا
عكسه اي تحرم متولدة بين كتابي ووثنيه في الاظهر تغليبا للتحريم
وان خالف الشافعي وهي طائفة تعد من اليهود السامره والصابئه
وهم طائفة تعد من النصارى في اصل دينهم بان عبدوا الكواكب
اونفوا الصانع ونحو ذلك حرمن والا بان لم يخالفوهم في ذلك
بل في الفروع فلا يحرمن بالشرط السابق في الاسرائيليه وغيرها
باعتبار الدخول في الدين ولو شك في موافقتهم حرمن ومن
الصابيه قوم يعبدون الكواكب وهولاء تحرم مناكحتهم ولا يقرون
بجزيه ولو تهود نصراني او عكسه اي تنصر يهودي لم يقر
في الاظهر اذ احدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه
فلا يقر كمسلم ارتد فان كانت امراة لم تحل لمسلم اذ لا تقر فان
كانت منكوحه اي لمسلم فكردة مسلمه فتنجز الفرقه ان كان ذلك
قبل الدخول والا فيتوقف على انقضا العده ولا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه واليه وفي قول
او دينه الاول ولو توثن نصراني او يهودي لم يقر وفيما
يقبل منه القولان واظهرهما تعين الاسلام فان ابى الاسلام
في كلام المحرر الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا
به قتلناه وان كانت امراة باني ما سبق ولو تهود وثني
او تنصر لم يقر لانتقاله مما لا يقر عليه لباطل ويتعين الاسلام

كمسلم ارتد فان ابى فكما مر ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين
لانها كافره لا تقر ولا من الكفار لعلقة الاسلام ولو ارتد
الزوجان معا او احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال
مني تنجزت الفرقه اذ لم يتاكد النكاح بالدخول او بعده وقفت
فان جمعهما الاسلام في العده دام النكاح بينهما والا فالفرقه
من الرده منهما او من احدهما ويحرم الوطء في التوقف لتزلزل
ملك النكاح بما حدث ولا حد لشبهة بقاء النكاح ويجب العده
منه كمن طلق زوجته رجعيا ووطئها في العده

باب نكاح

المشرك اي الكافر على اي مله وقد يطلق على مقابل الكتابي
اسلم كتابي او غيره كوثني او مجوسي وتحته كتابيه دام نكاحه
اذ يجوز للمسلم نكاحها وان لم تحل له جديدا فكوثنيه او اسلم وتحته
وثنيه او مجوسيه فتخلفت عنه بان لم تسلم معه قبل دخوله
تنجزت الفرقه بينهما كالمرتد او بعده فاسلمت في العده دام
نكاحه والا بان لم تسلم فيه بان اصرت لانقضائها فالفرقه
بينهما حاصله من حين اسلامه ولو اسلمت اي الزوجه الكافره
واصر الزوج على كفره فلعكسه فان كان قبل دخول تنجزت الفرقه
او بعده واسلم في العده دام نكاحه والا فالفرقه من حين اسلامها
وهي فيهما فرقه فسخ ولو اسلما معا دام النكاح بينهما والمعيه

باخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله وسواء فيما ذكر
كان الاسلام استقلالا ام بالتبعية لكن لو اسلمت المراة مع
ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح لتقدم اسلامها في الاولى
اذ اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متوخر
فانه فوري واسلام الطفل حكمي وحيث ادمنا النكاح لا تضر
مقارنة العقد اي عقد النكاح لمفسد هو زائل عند
الاسلام وكانت بحيث تحل له الان تخفيفا لاجل الاسلام
وان بقي المفسد عند الاسلام فلا نكاح بينهما يدوم وكذا
اذا لم يبق لكن اعتقدوه مفسدا فيقر على النكاح بلا
ولي ولا شهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام اذ لا مفسد
عنده بخلاف التي لم تنقض فلا يقر لبقاء المفسد ويقر على نكاح
موقت بمدة كعشر سنين ان اعتقدوه مؤبدا ولا يضر ذكر الوقت
فان اعتقدوه موقتا وحصل الاسلام لم يقر عليه وان لم
يبق من الوقت شي وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
فان اسلما وقد عرضت قبل انقضائها فيقر على نكاح عرضت
له على المذهب لانها لا تدفعه ولو قارنه في الاسلام عدة شبهة
او عقد نكاح لم يقر لا نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه

اوابنه فلا يقر عليه لدوام المفسد له ولو اسلم الزوج ثم احرم
ثم اسلمت في العدة وهو محرم اقر النكاح على المذهب وكذا
لو اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي محرمة اذ الاحرام لا يوثر
في دوام عقد النكاح ولو نكح حرة وامة معا او مرتبا فاسلموا
اي الزوج والمراتان معه تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
اذ لا يجوز له نكاح امة مع وجود حرة تحته ونكاح الكفار
صحيح اي محكوم بصحته على الصحيح قال الغزالي وامراته حالة
الخطب وقيل فاسد وقيل موقوف ان اسلم وقرر تبينا
صحته والا فلا ولو تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح
حكمنا بصحته قطعا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل لصحته ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما
الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شي لها لانقضا
الامر فيه فلا يتبع بعد الاسلام لكن لو اصدقها حرا مسلما
او شيئا مغصوبا لمسلم كعبد ومكاتبه وام ولده او بكافر معصوم
فلها مهر مثل وان قبضته قبل الاسلام اذ لا يوخذ منها لمالكه
والا بان لم تقبضه قبل الاسلام فمهر مثل اذ لم يقبض الاصل
مثل والمطالبة بما يسمى ممتنعة في الاسلام فرجع الى البدل الشرعي

وهو مهر مثل وانما تستحقه بل والمسمى الصحيح فيما لو كانت
حربيه اذا لم يتبعها زوجها من ذلك قاصد الكفر والعبه
عليه والا سقط وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر مثل ولا يجوز تسليم الباقي منه والتقسيط في ذلك
بالكيل من جنس لم يتعدد كزق خمر وكذا لو تعدد كزقين
قبضت احدهما وان اختلف قدرهما فان كانت خمر ولي
اعتبرت القيمه عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كزقي
وكلبين وثلثه خنازير ومن اندفعت باسلام بعد دخول
كان اسلم واصرت لانقضا العده كالمفارقه فلها المسمى الصحيح
ان صححنا نكاحهم والا فمهر مثل او قبله اي الدخول وصحح
نكاحهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شي لها اذ الفرقة
من جهتها او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا لها والا فنصف
بان لم يكن صحيحا مهر مثل لها فان لم يسم مهر وجب متعه
ولو اسلم على ام وبنتها وهما كتابيتان او اسلمتا ولم يدخل
بواحده او دخل بالبنت فقط استحقت الام نصف المهر
وان دخل بالام فقط وجب لها المسمى ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب

علينا الحكم بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين وجب
في الاظهر قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهي ناسخه
لقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولو كانا يهودي
يهودي ونصراني وجب ايضا ولو ترافع الينا معاهد ومسلم
او ذمي فهو كذمي ونقرهم فيما ترافعوا فيه على ما نقر لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر لو اسلموا فلو ترافعوا في نكاح بلا ولي وشهود او
في عده منقضيه عند الاسلام اقررناه بخلاف الباقيه عنده
فنبطله ولو جانا كافر تحته اختان فطلبوا فرض النفقه
لم نجبهم ونعرض عنهم وانما نفرق اذا رضوا بحكمنا فصل
اسلم وتحته اكثر من اربع من الزوجات الحراير واسلمن معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد الاسلام في العده او كن
كتابيات لزمه اختيار اربع منهن وتندفع نكاح من زاد
منهن على الاربع المختاره لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم على عشر نسوه امسك اربعا وفارق سايرهن وله
اختيار الاخيرات والميتات ويترتب على ذلك حكمه واما الخيار
ان كان عبدا امره ونفقتهن في ماله ولا اختيار لوليه ٥

توقف

وان اسلم معه قبل دخول او بعده في العدة اربع فقط ولم
تكن تحته كتابيه تعين وانذفع نكاح من بقي وان اسلم
بعد العدة لتاخر اسلامهن عن اسلامه ولو اسلم معه اربع
بعد الدخول لم يتعين ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او
كانت كتابيه والا تعين وكذا لو اسلم العبد المباح ثم اسلم الزوج
في العدة وما زاد على ثنتين في الرقيق كما زاد على اربع في الحر
ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او عبدتان كتابيتين واسلمتا
فان دخل بهما حرمتا ابدا لصحة نكاحهم او لا اي او لم يدخل
بواحدة منهما تعينت البنت واندفعت الام لصحة نكاحهم
وفي قول يتخير او دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الام ابدا
او دخل بالام فقط حرمتا ابدا اذا الدخول بالام يحرم بنتها
والعقد على البنت يحرم امها وفي قول تبقى الام او اسلم وتحته
امة اسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه
في العدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له الامة
حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين فان لم تحل اندفعت وان تخلفت
عن اسلامه او هو عن اسلامها قبل دخول تنجزت الفرقة
كالحرة او اسلم وتحته اماء اسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن

بعد اسلامه في العدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار امة
ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن لجواز اختيارها
حيث جاز نكاحها والا بان لم تحل له حينئذ اندفعن ولو اسلم على
ثلث اماء فاسلمت واحدة هي تحل له ثم الثانيه وهي لا تحل له ثم الثالثه
وهي لا تحل له اندفعت الثانيه وتخير بين الاولى والثالثه فلو عبر
بقوله حين اجتماع اسلامهما كان اولى ولم يوجد الحل الا في واحدة
تعينت وغير الحر له اختيار ثنتين او اسلم وتحته حرة تصلح للتمتع
واماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في
العدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة واندفعن اي
الاماء لامتناع نكاحها لمن تحته حرة ولا اختيار وان اصرت اي
الحرة فانقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو انتفت الحرة لبيان
انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن ثم اسلمن في العدة
فكحرائر اصليات فيختار اربعا من المذكورات ولو عتقن قبل
اجتماع اسلامه واسلام الاماء كان اسلم على حرة واماء فعتقن
ثم اسلمن او تأخر اسلامه عن عتقهن واسلامهن او توسط عتقهن
فهن كحرائر ايضا فيختار اربعا ان كان حرا فلو تأخر الاسلامين
تعينت الحرة ان كانت والا اختار امة بشرطه والظاهر ان مقارنة

العتق لا بتلامهن كتعذر عليه او على اربع اماء فاسلم معه
ثنتان فعتقت احداهما ثم اسلم الاخريان بانه فقد دون الر
السابقه فيختارها او صاحبتها والاختيار اي اللفظ الدال عليه
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك او امسكت
نكاحك او اخترته او اثبته او اخترت تقرير نكاحك او حبستك
او عقدتك او حبستك على النكاح وكله صريح الا اخترتك
وامسكتك وثبتك فانه كنايه ولو اختار الفسخ فيمن زاد على
المباح تعين المباح وان لم يتلفظ فيه بشي ولو قال لواحده فارقتك
نوى فسخا او لاربع اريدكن ولا ربع لا اريدكن حصل التعيين
وكذا المجرد اريدكن والطلاق ولو كنايه ومعلقا اختيار للمطلقه
اذ لا يخاطب به الا الزوجه فان طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق
واندفعت الباقيات شرعا لا الظهار والايلا فليسا باختيار
في الاصح اذ الظهار تحريم والايلا حلف على منع الوطي وكلاهما
بالاجنبيه اليق وكذا لفظ الفراق نعبر به الطلاق والوطي
ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ لم ينو به الطلاق كان دخلت
الدار فقد اخترت نكاحك او فسخته ويصح تعليق الاختيار ضمنا
كان دخلت فانت طالق لحصول الاختيار فيه ضمنا وبعزيه

ما لا يتفق في المستقبل ولو حصر الاختيار في خمس والرقيق
الاختيار في ثلث اندفع من زاد لجواز الحصر لتخفيف الابهام وعليه
التعيين لاربع منهن ونفقتهن اي الحبس ومؤنتهن حتى يختار
منهن اربعا لحبسهن بسبب نكاحه فان ترك الاختيار حبس
حتى يختار فان اصر عزر بما يراه الامام فان مات قبله اي
الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وان كانت ذات
اقرا او ذات اشهر وذات اقرا غير مدخول بها باربعه اشهر وعشر وذات
اقرا موطوءه بالاكثر من اقرا او اربعه اشهر وعشر اذ الكل بانفرادها
يحتمل ان تكون زوجه بان تختار فتعتد للوفاه والا بان تفارق
فلا تعتد عدة الوفاه فاحتيط فيه فذات اقرا ان مضت الثلثه
قبل تمام عدة الوفاه اكملت والا اتمت الاقرا وابتدا الاقرا من اسلامهما
معا او اسلام السابق ويوقف نصيب زوجات من ربع وثمن
حتى يصطلحن لعدم العلم بتعين مستحقه هذا ان علم ارثهن
فلو اسلم معه اربع وتخلف اربع كتابيات لم يوقف شي لجواز
اختيار الكتابيات فتقسم التركه بين باقي الورثه وكذا
لو كان تحته مسلمه وكتابيه فقال احداكما طالق ومات
قبل البيان واذا وقف فطلب بعضهن شيئا بلا صلح اعطي الطالب

البيّن وإن لم يبن عن الباقي فلو طلب ربع من ثمان لم يعطين
شيئاً أو خمساً أعطين ربع الموقوف أو ثلثاً فنصفه أو سبعاً فثلثة
أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا يسقط به
تمام حقهن وإذا وجد طفل فتم تحسبه من تساوٍ وتفاوتٍ
لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو سفهٍ
أو جنونٍ فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ

فصل أسلما معاً قبل دخولٍ أو بعده استمرت النفقة لبقاء
النكاح ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة وليست كتابية
فلا نفقة لنشوزها بتخلفها وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة
التخلف في الجديد لما ذكر وتستحق من وقت الإسلام ولو أسلمت
أولاً فأسلم في العدة أو أصر إلى انقضائها فلها نفقة العدة على
الصحيح وهي أولى لمدة تخلفها ولا عبرة بمنع الاستمتاع
لإتيانها بواجب فلا تسقط وإن ارتدت أي الزوجة فلا نفقة
لها وإن أسلمت في العدة لنشوزها في العدة بردتها وتستحق
من وقت الإسلام في العدة وإن ارتد الزوج فلها عليه
نفقة العدة إذ لم تحدث شيئاً والزوج هو الذي أحدث الردة
ولو ارتدا معاً بعد الدخول فلا نفقة لها وإن أسلمت في العدة لنشوزها

بالردة والمراد بالنفقة المؤنة

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

وما يذكر معها وجد أحد الزوجين
بالآخر جنوناً ولو متقطعاً وهو مرض يزيل الشعور من القلب
مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء أو جذاماً وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر أو برصاً وهو بياض شديد
مبقع أو وجدها رتقاء أو قرناء أي منسد محل الجماع باللحم في الأول
وبعظم في الثاني ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيها أو وجدته
عنيناً أي عاجزاً عن الوطء وليس بصبي ولا مجنون أو مجبوباً
أي مقطوع الذكر ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات
الاستمتاع المقصود بواحد مما ذكر وإنما يثبت باستحكام جذام
بأن يسود العضو ويأخذ في التقطع والتناثر واستحكام برص بأن
لا يقبل علاجاً أو يأخذ في زيادة أو برء من وحكم أهل الخبرة باستحكامها
كافٍ وكالعنة مرض لا يرجى زواله ولا يمكن معه جماع وقطع
بعض الذكر إذا بقي قدر الحشفة وعجز عن الجماع به فيضرب له المدة
فإن بقي دونه تخيرت في الحال ولو وجدها مستأجرة العين
فلا خيار له ولا نفقة لها ولو لم يحتمل الوطء إلا بإفضائها فليس بعيب

الا اذا كانت ببعضها كل أحد فله الخيار بعيبه كما يثبت لها
اذا كانت ابنة تحت سنتين لاحد احتمالها وسوى وجد
المعيب بالاخر مثل عيبه ام لا فالخيار ثابت اذ يعاف الشخص
من غيره ما لا يعاف من نفسه وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا
قدرا او فحشا فله خيار وفي المجنونين يتعذر اثبات الخيار
لهما لانتفاء الاختيار ولو وجب خنثى واضحا بذكورة او انوثة
سوى وضح بامارة او نحوه فلا خيار له في الاظهر اذ ما به
من زيادة ثقبة في الرجل او سلعة في الانثى لا يفوت مطلوب
النكاح وسبق ان المشكل لا يصح نكاحه ولو حدث به بعد
العقد ولو بعد الدخول عيب تخيرت لحصول الضرر به كما
لو جبت ذكره فكالمستأجر اذا خرب الدار للمستأجر بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه الا عنة بعد
الدخول فلا خيار لها لعلمها قدرته على الوطي الذي وصلت
لحقها منه بخلاف الجب اذا ايست منا الوطي والعنة قد يرجى
زوالها او وجد بها عيب تخير في الجديد ولو بعد الدخول
ولا خيار للولي بحادث وان رضيت لتعيره به وكذا
جذام وبرص في الاصح كذلك ولا خيار بنحو ما مر من استحاضة
لما ذكروه ضرورة عليها وبتخير بمقارن جنون

من الجذام والبرص
محلي

وقروح سيالة وغير ذلك والخيار هنا على الفور كخيار العيب
في البيع ولو فسخا لاحدهما علمت عيب صاحبه وجهلت الخيار فخيار
العيب ولو ادعى جهل الفورية فيفي او العتق وامكن صدق والفسخ
بعيبه او عيبها ولو كان خاصا بعد العقد قبل دخول يسقط المهر
لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي به والفسخ بعيب أي بعد الدخول
او معه وان لم يعلم العيب الا بعده الاصح انه يجب به مهر المثل
ان فسخ بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطي او معه
جهله الواطي والمسمى ان حدث بعد وطي اذ الوطي في النكاح لا
يخلو عن مقابله وجهله يبين لحل الفسخ لاستنادا به في الجانبين
في العلم قبل الوطي للرضا ولو علم بالعيب قبل الموت فلا خيار و يتقرر
المسمى او بعد زواله فلا خيار ولو طلق قبل الدخول ثم علم لم يسقط
حقها من النصف ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطي بان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فالمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر الذي غرمه بالدخول على من غره في الجديد
سوى كان المغروم مهر مثل او مسمى والغارم الولي او الزوجة
بان سكتت عن العيب وكانت المغرورة له ان الزوج عرفه
او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم للاجمع بين العوضين

والحادث بعد العقد اذا فسخ به لا يرجع به جزما اذ لا تدليس
ويشترط في العنة رفع الى الحاكم ليفعل ما ياتي بعد ثبوتها وكذا
سائر العيوب اي باقيها يشترط الفسخ لكل منها الرفع الى الحاكم
في الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته وتثبت العنة باقراره
عند الحاكم او بينة على اقراره لا بالبينة اذ الشهود لا يطلعون
عليها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره
في الاصح لامكان اطلاعها على عنته بالقراين واذا ثبتت ضرب
القاضي له سنة ولو كان عبدا او كافرا لتعلم عجزه وتاتي بعد العلها
لانها اذا مضت علم ان العجز خلقي اذ المانع اما حرارة فتزول
شتاء او برودة فتزول صيفا او يبوسة فتزول ربيعا او رطوبة
فتزول خريفا بطلبها اي المراة فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس
بتنبيهها وقولها انا طالبة حقي على موجب الشرع كاف وان جهلت
التفصيل واذا تمت اي السنة رفعته اليه فان قال وطيت فيها
او بعدها ولم تصدقه حلف انه وطي كما ذكر بعد طلبها يمينه
لانها تريد فسخ نكاحه ولا تطالب بوطي فان نكل عن اليمين
حلفت هي فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك استقلت
هي بالفسخ بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ وقيل

نكاح الى اذن القاضي لها به او فسخه ولو قال بعد مضي المدة
وطيت وهي بكر صدقت وحلفت مع البينة على بكارتها لاحتمال
ان اصبتها ولم ابالغ فعادت البكارة وطلب يمينها ثم اذا حلفت
بعد دعواه اوجدنا حلفت انه لم يصبها وان بكارتها اصلية
ثم تفسخ فان نكلت حلف ولا مهلة فان نكل عليها الفسخ ويكون
نكوله كحلفها ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة جميعها
لم تحسب وتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع ذلك للزوج
في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة
وزال استوففت وانتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى
بمعنى انه لا يمنع ابعد العاهة في غير ذلك الفصل في قابل بخلاف
الاستيناف وهو الاوجه ولو رضيت به بعدها بطل حقها
من الفسخ اي سقط لرضاها بالعيب وكذا لو اجلته بعد السنة
مدة اخرى ولو يوما فانه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح
لانه على الفور والتاجيل يفوت الفورية ولو نكح وشرط فيها اسلام
او في احدهما نسب او حرية او غيرهما كبكارة او ثيوبة او كتابة
او كونها امة او كونها عبدا فاخلف الشرط فالاظهر صحة النكاح

اذ المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف صفة شرطت ولو اختلف
المعين بان قالت زوجني من زيد فبان عمرو لم يصح جزما ثم ان صح
ان كان خيرا مما شرط فيه كان بان إسلامه او حريته او بكارة ما
شرط خلافه فلا خيار لانه افضل وكذا ان بان مثل الوصف لمكافيه
وان بان دونه كان بان ما شرط خلافه من كفر او ثيوبة او رق
فيها وهو حر يحل له نكاح الخلف وقد اذن السيد في النكاح وهي
حرة فلها الخيار او فيه وكذا له في الاصح للضرر وهو فوري
لا يفتقر للحاكم ولو بان زوج الامة المشروط حريته عبدا
فلا خيار لها كما لو شرط عبد حريتها فبانت امة وثبت الخيار اذا
بان نسبه دون ما شرط اذا كان دون نسبها او لا ولياؤها
والا فلا والحلف في النسب المشروط في الزوجة كذلك ولو ظنها
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له
في الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط ولو اذنت للولي في
تزويجها ممن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته
فلا خيار لها لتقصيرها بترك البحث قلت ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم لموافقته ما ظنته من السلامة عن العيب

الناس

الناس والمعتمد في مسألة العبد ان لا خيار كالفسق ويبني فسخ خلف
الشرط حكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب فالفسخ
قبل دخول لا مهر فيه وبعده او معه بان لم يعلم الحال الا بعده
او بعده اوجب مهر المثل ولا يرجع بما غرمه على الغار وكالمهر
هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة والمؤثر للفسخ خلف
الشرط هو ما قارن العقد بان كان فيه كقوله زوجتك هذه
المسلمة او البكر او الحرة وهو وكيل عن سيدها ولو غر بحرية امة في نكاح
ايا ما كان شرطت فيه وصححناه وهو الاظهر او ابطلناه لكون
الزوج لا تحل له الامة وحصل منه ولد فالولد الحاصل قبل العلم
بانها امة حر ولو كان الزوج عبدا فسخ العقد ام اجازه لظنه
حريتها فيستقر في ذمته لو كان عبدا او معسرا قيمته يوم الولادة
لانه اول امكان تقويمه ويرجع بها على الغار لانه اوقعه في
غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ذلك بخلاف المهر وانما يرجع
اذا غرم كالضامن وخرج بقبل العلم الحاصل بعده فانه رقيق
والمراد بالحصول العلوق ولو كان المغرور عبدا لسيدها فلا شيء
عليه اذ السيد لم يثبت له على عبده مال والتغرير المؤثر في الرجوع
بقيمة الولد لا يكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا والمغرور بالحرية

لا يتصور من سيدها غالبًا اذ لو قال زوجتك هذه الحرة او على انها
حرة عتقت بل يتصور من وكيله في نكاحها كما مر والفوات
خلف شرط او ظن او منها فيثبت لخلف الظن ولا غيره نعم لو
من ليس بعاقد ولا معقود عليه وقد يتصور من السيد كان
تكون مرهونة اذن المرتهن في تزويجها والسيد معسر كما
لو كان اسمها حرة او كان سيدها سفيهًا او مفلسًا او مكاتبًا
فزوجها بالاذن فان كان منها تعلق الغرم بذمتها فطالب
به غير المكاتبة بعد العتق ولا يتعلق بكسب ولا رقبة
او من وكيل السيد تعلق الغرم بذمته فطالب بها حالًا او منها
تعلق بكل نصف الغرم ولو انفصل الولد ميتًا بلا جناية فلا
شي فيه اذ حيوته لم تتيقن فان انفصل بها ففيه لانعقاده
حرًا غرة لوارثه على عاقلة الجاني ولو كان المغرور او سيدها
فان كان عبدًا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور للسيد
الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها وتاتي الغرة في الجراح ولا يرث
منها في مسالتنا مع الاب الحر على الجاني الا ام الام الحرة ومن عتقت
تحت رقيق او من فيه رق تخيرت هي لا سيدها في فسخ النكاح
قبل الدخول او بعده لتعيرها بمن فيه رق ولمثله خبر بريرة

لما عتقت تحت زوجها القن ومن عتقت تحت حر فلا خيار لها لكن
وكذا لو عتقا معًا او عتق قبل فسخها او معه او لزم الدور كمن زوج
مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق والاظهر
ان الخيار في كل ما مر في الباب على الفور كخيار العيب والغرر
فهي كالشفعة ولو طلقها رجعيًا فعتقت في العدة فلها الفسخ
فورًا والتاخير كما لو تخلف اسلام ولو اجازت لم تنعقد ثم لو
طلقها رجعيًا بعد ثبوت الخيار وقبل الفسخ فان كان بائنًا
وقع وبطل الخيار كما لو طلق المعيبة قبل فسخها وتاخر خيار غير
المكلف لتكليفه فان قالت بعد تاخيرها للفسخ مريدة له
جهلت العتق صدقت بيمينها اذ امكن جهلها فان كان
المعتق غائبًا عنها حال العتق والا فان كانت معه بينة حيث
بعد المضا فالمصدق الزوج وكذا ان قالت جهلت الخيار به
اي بالعتق فتصدق بيمينها في الاظهر اذ ثبوت الخيار به خفي
لا يعرفه العوام ولو علمت الخيار وجهلت فوريته فتصدق فان
فسخت قبل وطء فلا مهر ولا يمنعها السيد من الفسخ لتضررها بتركه
وبعده بعتق بعده وجب المسمى او بعتق قبله اومعه كان
لم يعلم عتقها الا بعد وطئها او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل

للسيد لا المسمى لسبق سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له
وقبل المسمى ولو عتق بعضها او كونت او علق عتقها بالصفة
او عتق عبد تحته امة فلا خيار لاحد اذ ليس هذا في معنى
الوارد لبقاء النقص في غير الاخيرة وفيه لا تعتبر وايضا فيمكنه
الخلاص بالطلاق فصل في الولد الموسر ولا قوت ثم
الوارث ولو انثى اعفاف الاب والاجداد ولو من جهة الام
على المشهور لانه من وجوه الحاجة المهمة كالنفقة وتعتبر
حريته نحو الاب وعصمته لا اسلام ومولها اصلا ان وضاق
ماله عن اعفافهما قدم عصبته وان بعد فيقدم ابو ابي الاب
على اب الام فان استويا عصبة او عدمها قدم الاقرب فيقدم
ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان كانا
في جهة الام كابي اب الام وابي ام الام اقرع بينهما لتعذر
التوزيع والاعفاف بان يعطيه مهر حرة او يقول له انكح
واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة لم يطأها
او ثمنها ويكفي الحرة الكتابية فيما ذكر لا الامة لغناه بمال ولده
ولا العجوز الشوهاء ولا المعيبة اذ لا تعف ثم عليه مؤنتهما
اي مؤنة نحو ابيه ومن اعفه بها من نفقة وكسوة وغيرهما اذا لم

يقدر عليها الاب وانما وجبت مؤنتها لا بها من تتمة الاعفاف
الواجب ولو تزوج الاب بغني لم يلزم الولد الا نفقة واحدة
فتدفع للاب ويوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ بل فسخت
واحدة منت الاخرى ويجب الكسوة لا الادم ونفقة الخادم اذ
فقدهما او يثبت الخيار وليس للاب تعيين النكاح دون السري
ولا تعيين رفيعة لجمال او شرف للنكاح ولا تعيين ثمن او المملوك
دفع الحاجة ولو تعين من عينه ولو اتفقا على مهر او ثمن فعينها
للاب لانه اعلم بغرضه في قضاء شهوته ويجب التجديد اذا ماتت
حرة كانت او امة او انفسخ النكاح بردة منها او فسخه او فسخته
بعيب وكذا ان طلق او اعتق لعذر كشقاق او نشوز في الاصح
كالموت ولا يجب تجديد في الرجعي قبل انقضاء العدة وطلاقها
وعتقه بلا عذر وردته لا يجب فيها تجديد لتقصيره وتفويته
على نفسه والرضاع كردتها ولو كان الاب مطلاقا سراه امة
وتسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق وظاهر انه يستمر الى
قدرة الاب على اعفاف نفسه وانه لو اعتق بعد ذلك نفذ
وان لم يفك القاضي الحجر لزوال الضرر ويحتمل الاستيعاد الا بفكه

وإنما يجب إعفاف فاقد مهر وإن قدر على المؤن ولو قدر على اكتساب
المهر أو على ثمن سرية لم يجب إعفافه محتاج إلى نكاح بأن تتوق
له نفسه وخاف العنت أو ضر به العزوب وشق عليه صبر
وليس تحته دافع حاجة فمن قدر على مهر أو تسرٍّ ولو بدون
مهر حرة لا يجب إعفافه بخلاف من تحته من لا تطيق الوطء
أو عجوز شوهاء ويصدق إذا ظهرت الحاجة إلى النكاح أي أظهرها
كما بأصله بلا يمين إذ تحليفه هنا لا يليق بحرمته لكن له
على الطلب إلا إذا احتاج بالمعنى السابق ولو كان ظاهر حاله
يكذبه كذي فالج أو استرخاء شديد لم تجب إجابته للقطع
بكذبه فإن احتمل صدقه على ندور حلف هنا ويحرم عليه
وطء أمة ولده إذ ليست بزوجته ولا مملوكته والمذهب وجوب
مهر بها وإن طاوعته إن لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر
الإنزال على موجبه أو اقترانه به لا حد لوطئه لها إذ له مال
وله شبهة الإعفاف التي لها فعله فانتفى الحد ووجب
المهر وإن كانت أم ولد للفرع ويلزمه التعزير فإن أحبل
الأب بوطئه فالولد حر نسيب مطلقًا للشبهة وإذا وطئ
موطوءة ابنه حرمت عليهما أبدًا فإن كانت مستولدة للابن
لم تصر مستولدة للأب إذ أم الولد لا تقبل النقل وإلا بأن لم تكن

مستولدة له فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب الحر بإحباله
للشبهة ولو كان معسرًا ويقدر انتقال الملك فيها للأب قبل
العلوق والأظهر أن عليه قيمتها للابن وزنتها مستولدة له
مع مهر لأنه وجب بالوطء ولو وطئ مستولدة الابن فلا حد
ويجب المهر ولو طاوعته لا قيمة ولد في الأصح لانتقال الملك
فيها قبيل العلوق وولد الأب الرقيق من غير مستولدة الابن حر
نسيب ولو كان حر النصف فكل الولد حر ويطالب بقيمته
حالًا وتضمنه إذا عتق ونكاحها أي يحرم عليه نكاح أمة ولده
إذ هي كالمشتركة لما له في مال ولده فلو ملك زوجة والده الذي
لا تحل له الأمة أو تحل له لم ينفسخ النكاح في الأصح إذ يغتفر
في الدوام لقوته ما لا يغتفر ابتداء وليس ملك الولد كملك الوالد
في رفعه النكاح وليس له نكاح أمة مكاتبه إذ له في ماله ورقبته
شبهة الملك بتعجيز نفسه وإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الأصح كما لو ملكها السيد لما ذكر وفارق
مسألة الابن بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد وبخلاف ما لو
ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك
قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان

فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة او مؤنة
في الجديد وان شرط في اذنه الضمان [illegible]هما وهما مع انهما في ذمته
في كسبه بعد النكاح اي بعد وجوب دفعهما ولو في مهر المفوضة
بالوطء او الفرض الصحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول وفي غير المهر بالتمكين فاذا فرغا منه حيث اعتبر كسبه
الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان
لان المضمون ثم ثابت حال الاذن بخلافه هنا المعتاد كاصطياد
وحاصل نحو حرفة والنادر كهبة ووصية اما الكسب قبل
نكاحه فيختص به سيده ولو زاد على مهر قدره سيده
فالزائد في ذمته فان كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده
من ربح وان حصل قبل نكاحه لانه كسبه وكذا رأس
مال في الاصح كدين التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا
له في التجارة ففي ذمته كالقرض للزوجة برضى مستحقه
وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع
بالزوجة عليه ويقدم حقه لملك الرقبة واذا لم يسافر
او سافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع لانه محله ويستخدمه
نهارا لكن لو كان معاشه للسيد ليلا لحراسته كان الامر بالعكس

٧٧

ان تكفل المهر والنفقة والا فخلية لكسبهما اذا احال مؤنته
على الكسب فوجب التخلية له او يدفع له ما يأتي ولا يتقيد ذلك
بالاستخدام ام كان بوجهه قوله فان استخدمه بلا تكفل لزمه
الاقل من اجرة مثل لمدة الاستخدام ومن المهر والنفقة
لمدة الاستخدام اذا تلفت منفعته باستخدامه مع اذنه
في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه ولو خلاه له فكسب
اكثر فله اخذ الزيادة او اقل لم يلزمه الاتمام وقيل لزمه
المهر والنفقة ولو نكح فاسدا بان نكح بلا اذن او به وخالف
المأذون ووطئ فمهر مثل يجب في ذمته للزوجة برضى
مستحقه كقرض اتلفه هذا ان مكنت المالكة امرها
برضاها والا فبرقبته ولو كان فساده لعدم اذن سيد
الزوجة تعلق برقبته ولو اذن له في الفاسد تعلق [illegible]
وبمال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا مسمى فاسده
ورضى سيد الامة كرضى المالكة امرها وفي قول في رقبته
متعلقا واذا زوج السيد امته استخدمها نهارا وسلمها
للزوج ليلا اذ ملك منفعة استخدامها والاستمتاع
وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها

نهاراً الا ليلاً لانه محل الراحة والتمتع والمراد بالليل الفراغ
من الخدمة بحكم العادة وتسلم المكاتبة ليلاً ونهاراً ولا نفقة
على الزوج حينئذٍ اي حين استخدامها في الاصح لانتفاء
التسليم والتمكين ولو اخلا السيد في داره بيتاً وقال
للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح اذ الحياء والمروءة
يمنعانه من دخول داره فان فعل فلا نفقة وللسيد السفر بها
لملكه رقبتها فيقدم حقه وللزوج صحبتها في سفرها
ليستمتع بها ليلاً وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه
به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه
التسليم مهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله استرداده
خلاف ما لو دخل ولو كان احد الزوجين رقيقاً وهو
مستاجر او مرهون او مكاتب لم يسافر به والمذهب ان
السيد لو قتلها او قتلت نفسها او قبل دخول يسقط
مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها
كذلك وفي خلاف ذلك يجب المهر ومنه ما ذكر بقوله
وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
فلا يسقط المهر قبل الدخول كما لو هلكتا بعد دخول

وفارقت

٦٧

وفارقت الحرة الامة بان الحرة كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها
من السفر بخلاف الامة ولو باع مزوجة قبل دخول او بعده
فالمهر المسمى او بدله ان كان فاسداً بعد الوطء للبائع اذ
وجب بعقد وقع بملكه فان طلقت بعد البيع قبل دخول
فنصفه الواجب له لما ذكر ولو وجب في ملك المشتري
كان زوج امته تفويضاً وباعها ثم جرى الفرض او الدخول
فالمهر للمشتري ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض
والدخول استحقه البائع ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر
اذ السيد لا يجب له على عبده دين فلا حاجة لتسميته ولو
زوجها باجنبي ولو مكاتبه وجب

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع
قهراً ويقال له مهر واصله قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم للمريد التزويج التمس ولو خاتماً
من حديد يسن تسميته في العقد اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم
الا في تزويج امته بعبده لعدم غرم الكاتب ويجوز اخلاؤه منه اجماعاً
لكن يكره وقد يجب ذكره لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف

وله اسماء نظمها ... الجوهري ... مهر نحلة صداق اجرة طول فريضة حباء عقر علائق ... نكاح

وما صح بيعًا صح صداقًا وان قل فان أنهى لحد لا يتمول فلا
تقابل بمال كنواة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية
وكذب ــــــــ أن لا ينقص عن عشرة دراهم اذا وحنيفة خالفا
لا يجوز ما ينقص وان لا يزيد على خمسمائة درهم اتباعا الصداقة
صلى الله عليه وسلم لازواجه ولا يجوز لا تلزم قيمة العبد صداقا لزوجته
الحرة بل يبطل النكاح اذ قارنه مضادة ولو اخذ ابوي الصغير
صداقًا لها ولو جعل الاب أم ابنه صداقا لابنه بل يصح النكاح
بمهر مثل وان أصدق عينًا تلفت في يده ضمانًا ضمان عقد
كالمبيع بيد بائعه وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها
بيعه ولا التصرف فيه قبل قبضه كالبيع لكن يجوز الاعتياض
عنه إذا كان دينًا او تعليم قرآن او صنعة ولو تلف بيده بآفة
وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف وان
اتلفته الزوجة فقابضة لحقها ان كان لغير عوض باله
وكانت أهلا للقبض وان اتلفه أجنبي اهل للضمان تخيرت
على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه فان فسخت
الصداق أخذت من الزوج مهر مثل ويأخذ الزوج
الغرم من المتلف والا بان لم تفسخه غرمت المتلف المثل
او القيمة وليس لها مطالبة الزوج وان اتلفه الزوج فكتلفه
بآفة وقيل كأجنبي ولو اصدقها عبدين مثلا فتلف عبد

قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب
من خلاف تفريق الصفقة ولها الخيار فيه فان فسخت فمهر
مثل والا فحصة التالف منه ولو اتلفه الزوج فالقسط او
أجنبي تخيرت كما مر ولو تعيب لا بفعلها قبل قبضه كعمي العبد
ونسيان الحرفة تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه
فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء لها كما اذا رضي المشتري
بعيب المبيع وان تعيبت بفعلها فلا خيار لها والمنافع الفائتة
في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على قول
ضمان العقد وان لم يمتنع فلا ضمان عليه وكذا الذي استوفاها
بركوب ونحوه كلبس واستخدام لا يضمنها على المذهب اذ
إتلافه كالتلف بآفة والمقابل يضمنها باجرة المثل واستشكل
عدم الضمان فيهما بالتعدي في الاولى والاستيفاء في الثانية
وليس كاتلاف غير الصداق اذ لها حق الفسخ والرجوع الى
مهر المثل ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا
المؤجل لرضاها بالتاجيل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في
الاصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول ولو زوج أمته ثم اعتقها
واوصى لها بمهرها لم تحبس نفسها لتقبضه ولو باعها بعد
ان زوجها فلا حبس لها ولا للوارث والحبس في الصغيرة والمجنونة
لوليها وفي الامة لسيدها أو وليه ولو قال كل اي كل من الزوجين

لا اسلم حتى يسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن بلغ أجبر
صاحبه والاظهر يجبران فيوضع في يد عدل وتؤمر
بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل وان لم يأتها الزوج
ولو بادرت فمكنت طالبته
ولو هم بالوطئ فامتنعت فله إسترداده ويكون كما قبل
بالصداق فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم الصداق
تمكينها وان وطئ فلا امتناع لها لكن لو وطئها مكرهة أو صغيرة
او مجنونة فلها الامتناع بعد ولو بادر فسلم الصداق فلتمكن
لزوما إن طلبه فان امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر
والاصح لا لتبرعه بالمبادرة ولو استمهلت أو وليها لتنظيف ونحوه
كاستحداد أمهلت وجوبا ما يراه قاض كيوم او يومين ولا
تجاوز ثلاثة أيام ولا تمهل لينقطع حيض اذ قد تطول مدته
والاستمتاع معه ممكن بغير وطئ ولا الجماع وسمن ولا تسلم
صغيرة ولا مريضة ولا هزيلة هزالا عارضا يمنع الوطئ حتى
يزول مانع وطء لتضررها به فيكره ذلك وان قال الزوج لا أقربها
حتى يزول المانع اذ قد لا يفي ويستقر المهر اي يومن سقوط كله
او بشطره في الطلاق بوطء وان حرم كحائض ودبر لاستيفاء
مقابله وبموت أحدهما ولو بقتل لانتهاء العقد به ولو اعتق مريض
أمة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح
ولا مهر ولا يستقر بخلوة في الجديد والقديم
ولا يستقر لموت في نكاح فاسد ولا يستقر باستدخال منيه
ولا يستقر لها في نكاح فاسد قطعا ولا يستقر باستدخال

طلبه

او يستطاع

٨

فرج
ومباشرة بغير فرج أيضا فصل نكحها بخمر او خنزير
او حرا ومغصوب كثوب او نحو ذلك مما لا يملكه بان أشار اليه او
ذكره بلا وصف او وصفه بما ذكر او بخلافه وجب مهر مثل لفساد
الصداق لاستحالته او عدم ملك الزوج له وفي قول قيمته
ولو قال هذا الحر او الخمر او المغصوب فالاكثر على القطع بوجوب
مهر المثل لفساد العبارة او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك
في الاظهر من خلاف تفريق الصفقة وتتخير هي بين فسخ الصداق
وابقائه اذ المسمى لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتهما او مثلهما وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما فان كانت مائة بالسوية فلها
من المغصوب نصف مهر مثل وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع
في الاظهر من قولي جمع الصفقة بين مختلفي الحكم ويوزع
العبد على الثوب ومهر مثل فلو كان مهر المثل ألفا وقيمة
الثوب خمسمائة فثلث العبد على الثوب وثلثاه صداقا
يرجع الزوج في نصفه ان طلق قبل الدخول ولو نكح بالف على
ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر مثل فيهما او جعل بعض ما التزمه في مقابلة
البضع لغير الزوجة ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح

إذ شانه اللزوم او في المهر فالمذهب صحة النكاح لا المهر اذ لا يليق به
الخيار لانه عوض نكاح ولا يتحرى فساده للنكاح لاستقلاله ومنافي
الشروط اي بابها ان وافق مقتضى النكاح كشرط القسم او الانفاق
او لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا لغى الشرط اذ لا فائدة له
وصح النكاح والمهر وان خالف مقتضى العقد ولم يخل بالمقصود الاصلي
كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر ايضا اذ لم يرض بالمسمى الا بشرط ان لا يتزوج ولم ترض هو الا
بشرط ان لا نفقة وان اخل بمقصود النكاح الاصلي كان لا يطأ او
ان يطلق بطل النكاح للاخلال المذكور والمعتمد في الوطء
انه لا يضر شرط تركه ان نكح من لا يحتمله وشرط تركه الى احتمالها
او نكح من ايس من احتمالها له واما المحتمله فان احتمل شرطه نفسه من جهة
الزوج لم يبطل او من جهة الزوجة بطل ولو نكح نسوة بمهر كان زوجهن
جدهن او معتقهن او وكيلا وليهن فالاظهر فساد المهر
للجهل بما يخص كلا منهن حالا ولكل مهر مثل ولو زوج امته بمهر
صح بالمسمى ولو نكح لطفل او مجنون بفوق مهر مثل من ماله كر
او نكح بنتا لا رشيدة كمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة او رشيدة
بكرا بلا اذن في النقص عن مهر مثل بدونه اي بدون مهر المثل

فسد المسمى اذ لا حظ فيه والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو عقد لابنه
باكثر من مهر المثل من مال نفسه صح المسمى ولو توافقوا على مهر سرا
واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به فان عقدوا سرا
بالف ثم اعيد العقد علانية بالفين فالواجب الف والمعتبر توافق
الولي والزوج وقد يحتاج لسبق قبول المرأة ولو قالت لوليها زوجني
بالف فنقص منه بطل النكاح فلو اطلقت بان سكتت عن المهر
فنقص عن مهر مثل بطل النكاح وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر
صحة النكاح في الصورتين بمهر مثل والله اعلم كسائر الاسباب
المفسدة

فصل

قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد
فهو تفويض صحيح بان في حكمه ولو سكتت الرشيدة عن المهر فليس
بتفويض وفارق سكوت سيد الامة بان سكوته مشعر برضاه مستلزم
واما اذنها فمحمول على ما يقتضيه العرف والشرع من المصلحة ولو
قالت زوجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول فهو تفويض
فاسد وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فهو تفويض صحيح ولا يصح تفويض غير رشيدة فلو قالت سفيهة
زوجني بلا مهر لغا التفويض واستفاد به الولي الاذن في
النكاح والتفويض اما تفويض بضع كما مر او تفويض مهر

كزوجتي بما شئت او شاء فلان واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطي فمهر مثل اذا الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ويعتبر بحال العقد في الاصح
والمعتمد ان المعتبر الاكثر من العقد للوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض شرا فاسدا
ولو مات قبل الوطي اعتبر يوم العقد ولو زوج امته بعبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم دخل بها الزوج فلا مهر كما لو نكح حربي مفوضة
واعتقدوا ان لا مهر لها ثم اسلما ولو قبل الوطي ولو نكح ذمي ذمية
على ان لا مهر لها وترافعا الينا حكمنا بحكم الاسلام لا لالتزامهم الاحكام
ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا وحبس نفسها
ليفرض لتعلم تسليم امر نفسها وكذا التسليم المفروض في الاصح
كالمسمى بالعقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ليتعين كالمسمى
بالعقد اذ لو لم يرض فكانه لم يفرض لا علمها حيث تراضيا على
مهر بقدر مهر مثل في الاظهر اذ ليس بدله عنه بل الواجب
احدهما ويجوز فرض مؤجل في الاصح كالمسمى وفوق مهر مثل بناء على
ان الواجب احدهما وقيل لا ان كان من جنسه فان كان من غير
جنسه جاز جزما ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه
اي المفروض بمعنى كم يفرض فرض القاضي وان لم يرضيا نقد البلد

ترضيا

حالاً وان طلبت مؤجلا ونوخره اذا ارادت قلت ويفرض مهر مثل
ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد عنه ولا ينقص ولو فرض
فزاد او نقص قدرا يسيرا يقع في محل الاجتهاد اغتفر ولا يصح
فرض اجنبي من ماله في الاصح لانه خلاف قضية العقد والفرض
الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض
ووطء فلا تشطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لان الموت كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر مثل في التفويض

فصل في مهر المثل مهر المثل ما يرغب به
في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب من
نساء العصبة الى من تنسب هي اليه كاخت وبنت اخ وعمة
وبنت عم لا لجدة وخالة وام فاقربهن اخت لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ لابوين ثم عمات كذلك اي لابوين فلاب فبنات
الاعمام كذلك اذ المدلي بجهتين اقرب من المدلي بجهة فان فقد
نساء العصبة بان لم يوجدن البتة اولم ينكحن او جهل مهرهن
فارحام اي قرابات الام المذكورات في الفرايض كامهات الام
بحضرتهنا لجدات وخالات تقدم جهة القربى منهن كما تقدم
القربى من الجهة الواحدة كالجدات ولا يعتبرن نساء العصبات بعد
موتهن فلو تعذرت ذوات الارحام او جهل مهرها اعتبر مثلها
من الاجنبيات العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها كذلك

صح وكذا

وينظر لشرف سيدها وغيره والمعتقة لمعتقة مثلها وتعتبر البلد التي
كانت بان كان عصباتها ببلدتين وهي في احدهما اعتبر او كلهن
ببلد اخرى فاولى من اجنبيات بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كمال وعفة وفصاحة وعلم
وشرف ونسب فمتى شاركتها في شيء منها اعتبر فان اختصت عنهن
بفضل او نقص مما ذكر زيد في مهرها او نقص منه لائق بالحال ولو
سامحت واحدة منهن لم تجب موافقتها الا اعتبارا بالاغلب
لكن لو سامحت واحدة لنقص نسب يفتر الرغبة اعتبر ولو خفضن
للعشيرة فقط اعتبر مثله في المطلوب مهرها في العشيرة فقط
ولو خفضن لنحو شريف اعتبر ولو كن ينكحن بمؤجل لم يؤجله الحاكم
او مهر المثل اما حالا بل ينقص ما يليق بالاجل في وطء
نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء اي وقته كوطء الشبهة لانه
يوم الاتلاف ولا عبرة بعقد فاسد فان تكرر الوطء فمهر واحد
كالنكاح الصحيح لكن في اعلى الاحوال للموطوءة من احوال وطئاتها
فلزم مهر تلك الحالة اذ لو لم يقع الا تلك لوجب ما ذكر فالوطء الزائد
لا يزيد ولا ينقص قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فقط
فان تعدد جنسها تعدد المهر بتعدد الوطئات اذ تعدد الشبهة
كتعدد الانكحة ولو وطئ بشبهة ثم وطئ بها تعدد المهر وكذا لو
وطئ بشبهة وادى المهر ثم وطئ بتلك الشبهة او وطئ امراة في نكاح

فاسد وفرق بينهما ثم وطئ اخر بنكاح واحد فاسد ولو تكرر وطء
مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطء لتعدد الا
تلاف ولكن لو تكرر وطء المغصوبة جاهلا لم يتعدد ولو تكرر وطء
اب جارية ولده او الشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبته فمهر
فقط لشمول شبهة الاعفاف والملك لكل وطء وقيل مهور وقيل ان
اتحد المجلس فمهر والا فمهور ذكره الحلم فصل الفرقة قبل وطء
منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رق او باسلامها بتبعيه
ولو لاحد ابويها او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة وملكها
او بفسخه بعيبها تشطيرها تسقط المهر لانها من جهتها وما لا
تباين منها ولا بسببها كطلاق بائن ولو باختيارها وابتلا منه
وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها وهو صغير
او ملكه لها يشطره اي ينصف المهر اما الطلاق فلقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وقيس به الباقي ولو
افترق الزوجان قبل وطء بسببهما تشطر المهر ايضا ثم قيل معنى الشطر
ان له الرجوع في النصف والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق
ونحوه وان لم يختره لظاهر الاية فيعود للزوج ان كان هو
المؤدي او وليه والا فيعود للمؤدي فلو زاد المهر بعده اي بعد
الطلاق فله نصف الزيادة ولو منفصلة لحدوثها في ملكه وسواء كانت
متصلة ام منفصلة لم يملكه ولو نقص بعد الفراق وكان بعد

قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبي
او الزوجة والا فلا ارش ولو طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف
بدله من مثل في المثلي او قيمته في غيره وقيمة النصف ونصف القيمة
سيان في التخيير هنا اذ المراد قيمة النصف منفردا او نصف القيمة
متصلا وان تعيب في يدها فان قنع به اخذه بلا ارش والا فنصف
قيمته او مثله في المثل سليما دفعا للضرر وان تعيب قبل قبضها
ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص
وهو من ضمانه ولها زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب وان حصلت
[illegible] فيرجع بنصف الاصل فقط لكن لو ولدت ثم طلق قبل
التمييز رجع بقيمة نصفها حذرا من التفريق وانما يتسلم الولد الزوج
اذا لم يكن حملا عند الاصداق والا رجع في نصفه إن رضيت
مع نصف الام والا فقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة نصفها
وخيار في متصلة كسمن وتعلم فان شحت فيها فنصف قيمته
بلا زيادة اي تقوم من غير تلك الزيادة فله نصف تلك القيمة وان
سمحت بها لزمه القبول لانه حقه مع زيادة لا تتميز وليس له
طلب نصف القيمة وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص والنقص في العبد قيمة اذ الصغير يدخل
على الحرم ولا يعرف الغوائل ويقبل التاديب والرياضة وفي النخل قلة

الثمر والزيادة فيها كثرة الحطب فان لم تنقص ثمرتها فزيادة فقط
وفي العبد في القوة بنحو سفر وعلى حفظ متاع فان اتفقا على نصف العين
فواضح والا فنصف قيمة العين المجردة عن زيادة ونقص ولا تجبر هي
على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزراعة
الارض نقص لاستيفائها قوة الارض وحرثها زيادة لتهيئها
للزرع فان اتفقا على نصف الارض المحروثة والمزروعة وترك
الزرع للحصاد فواضح والا رجع بنصف قيمة الارض مجردة
عن الزرع وحرث وحرث ارض اعدت للبنا نقص وحمل امة
وبهيمة زيادة لرجاء الولد ونقص لخطر الولادة والضعف في الاولى
وللضعف في الثانية او رداءة اللحم في المأكول وحمل البهيمة اي
حملها زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وسبقت وان طلق اي فارق
وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه اي قطعه ليرجع
هو بنصف النخل لحدوثه بملكها فيبقى للجداد فان قطعت تعين
نصف النخل كما لو قالت انا اقطع الثمر لترجع وبشرط فيهما ان لا
يمتد زمن القطع ولا يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف واغصان
ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد اجبرت في الاشهر ويصير
النخل في يدهما كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي المذكور
من اخذ نصف النخل الآخر فله الامتناع منه والقيمة او الطلب
اذ حقه ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبت

خيار لها اوله لحدوث نقص او زياده اولهما لا حتما عهما كما مر لم يملك
نصفه حتى يختار ذو الاختيار منهما او من احدهما وليس على
الفور لكن اذا طلبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه
عينا ولا قيمه اذ التعيين فيها يقتضي تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه
عندها ومتى رجع بقيمه لزياده او نقص او لهما او تلف اعتبر الاقل من
قيمتي يوم الاصداق والقبض والمعتبر الاقل من يوم الاصداق
ليوم القبض اذ الزياده على قيمه يوم الاصداق حادثه في ملكها
لا تعلق بها للزوج والنقص من ضمانه فلا يرجع به عليها ولو
تلف في يدها بعد طلاق فقيمه يوم التلف ولو اصدق تعليم قران
او غيره بنفسه وفيه كلفه ولو كانت ايات يسيرات يمكن تعليمها
لمجلس لحضور محرم فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه اذ تقوى
التهمه لو علمها بانفراد طمع كل من الزوجين بالاخر ووجب
مثل ان طلق بعد وطي ونصف ان طلق قبله ولو طلق بعد التعليم
وقبل الوطي رجع بنصف اجر التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته
استاجر من يعلمها الكل ممن يحل له ذلك ان طلق بعد الدخول
او النصف ان طلق قبله ولو كانت المطلقه صغيره او حرمت
عليه برضاع او عقد عليها بعد ذلك فلا تعذر ولو طلق اي فارق
قبل دخول وبعد قبضها الصداق وقد زال ملكها عنه
ببيع او عتق او هبه مع قبض او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض

فنصف بدله من مثل في المثلي وقيمه في المتقوم فان كان زال وعاد قبل
الطلاق المذكور او انفك الرهن تعلق الزوج بالعين في الاصح لوجودها
وفارق عدم تعلق الولد بها حين تنطرح من الهبه لولده بان حق الوالد
انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل
ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالاظهر ان له نصف بدله وان لم
تقبضه قبل الهبه من مثل او قيمه ا[...]كه قبل الطلاق لا من جهته وعلى
هذا لو وهبته النصف واقبضته فله نصف الباقي وربع بدل كله
بناء على الاشاعه وفي قول نصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله
او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان الصداق دينا فابراته منه
او وهبته له ثم طلق قبل الوطي لم يرجع عليها على المذهب وفارق
هبه العين بانها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شي
وليس لولي عفو عن صداق على الجديد كسائر ديون الموليه
والذي بيده عقده النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعه بالفرقه فيعفو
عن حقه ليسلم لها كل المهر قاله الشافعي في معنى قوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح فصل المطلقه قبل وطي
متعه ان لم يجب لها شطر مهر بان فوضت ولم يفرض لها شي قال تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه
ومتعوهن فان وجب لها شطر بتسميه او فرض في التفويض فلا متعه
لها لانه لم يستوف منفعه بضعها وشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا
حاجه لشي اخر وكذا الموطوءه في الاظهر لقوله تعالى وللمطلقات

متاع بالمعروف وفوقه لا يبلغها كخادمه وغيرها مما مرّ كالملابس
فان كان قبل دخول وجب الشطر ولا متعه او بعده وجبت فان
فان كانت بسببها او بسببهما او اشترى زوجته او ماتت
فلا متعه ويستحب ان لا ينقص المتعه عن ثلاثين درهما
وان لا تزاد على خادم ومنهم من عبّر عنه بان لا يبلغ نصف المهر
فلا حدّ للواجب بل هو ما تراضى الزوجان عليه وان تنازعا قدّرها
القاضي بنظره اي اجتهاده معتبرا حالهما او يسار الزوج و
اعساره ونسب الزوجه وصفتها وقيل حاله وقيل حالها وقيل
الواجب اقل مال اي متمول

فصل

اختلفا اي
الزوجان في قدر مهر سمّى كنكحتني بالف فقال بل بخمسمائه
او في صفته الشامله لجنسه كالف صحيحه فقال بل مكسّره
او قال الف دينار فقال بل الف درهم تحالفا كما مرّ في البيع في
كيفية اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجه انه ما نكحها بخمسمائه
واذا وجب فنكل احدهما قضي للحالف ومن اقام بينه قضى له
فان اقاما بينتين تعارضتا فيتحالفان ويتحالف وارثاهما
ووارث واحد منهما والآخر اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف
الوارث في النفي على نفي العلم وفي الاثبات على البت فيقول
وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف انما نكحها

[illegible]

بخمسمائه ويقول وارثها والله اعلم انه نكح مورثتي بخمسمائه
انما نكحها بالف ويفسخ التحالف يفسخ المهر منهما او من احدهما
او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته
الزوجه ولو ادعت تسميه بقدر فانكرها والمسمى اكثر من مهر
المثل او ادعى تسميه والمسمى اقل من مهر مثل تحالفا في الاصح
لرجوع ذلك الاختلاف في القدر اذ يقول الواجب مهر مثل وهي
تدعي زياده او عكسه ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم يجر
تسميه صحيحه فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه بان نفي في
العقد او لم يذكر فيه فالاصح تكليفه البيان للمهر اذ النكاح
يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو مخالف
في قدر مهر المثل وان اصرّ منكرا للمهر حلفت انها تستحق
عليه مهر مثلها وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي
صغيره او مجنونه كان قال الولي زوجتها بالفين فقال الزوج
بل بالف وهو مهر مثلها تحالفا في الاصح لانه العاقد بالاولى
وله ولاية قبض المهر في المسالتين واما الزوج فظاهر هذا
ان ادعى الولي زياده كما ذكر والزوج مهر مثل وان ادعى الزوج
دونه فلا لانه يثبته او الزياده على ما ادعى الولي فيوخذ بقوله
كالو ادعى الولي مهر المثل واكثر وزاد الزوج على الولي ولو بلغت الصغيره
قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغه
حلفت دون الولي في دعواها ولو قالت نكحني يوم كذا كالخميس

بالعقد ولو مركذا كالسبت بالف وثبت العقد ان باقراره او ببينه
او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان له مكان صحة العقد بن تحلل خلع
ولا حاجة للتعرض له ولا للوطي في الدعوى فان قال لم اطاهما
او في احدهما صدق بيمينه لان الاصل وسقط الشطر من الالفين او
من احدهما وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد لم يقبل
لمخالفته الظاهر لكن له تحليفها على نفي ذلك لامكانه

فصل وليمة العرس وغيره سنة اتباعا ويقال الوليمة لكل
طعام يتخذ لحادث سرور من املاك وختان وغيرها وفي
قول او وجه واجبة واقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر
عليه وباي شي اولم من طعام جاز والاجابة اليها اي وليمة
العرس او الدخول فرض عين للامر به وعينه للوجوب
ما ورد من عصيان من لم يجب وقيل فرض كفاية وقيل سنة
والاجابة لوليمة الختان والولادة مستحبة وانما تجب الاجابة
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا بدعوته فان فعل من حيث
غناهم انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعوا الفقرا ولو دعى عشيرته
مثله وهم اغنيا فالوجوب او السنة بحالها فالشرط ان لا يظهر
قصد التخصيص وان يدعوه في اليوم الاول او يعينه بالدعوة
بنفسه او رسوله ولو فتح داره وقال ليحضر من شا او شا
فلان لم تطلب الاجابة فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني بل

٨٧

تندب ندبا خفيفا وتكره في الثالث لانها ريا وسمعة كما قال
صلى الله عليه وسلم وان لا يحضره لخوف منه لو لم يحضر او لطمع في
جاهه بل للتقرب والتودد فان دعاه لاحدهما لم تطلب الاجابة
وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق به مجالسته كالاراذل
فان كان عذر ومن شرط الوجوب او الندب اسلام الداعي فلا
تستحب اجابة ذمي كاستحباب اجابة مسلم وكونه مكلفا حرا
رشيدا وطعامه مباح فان دعاه من اكثر طعامه حرام كرهت
اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت وكون المدعو حرا
او عبدا اذن سيده وغير قاض وفي القاضي تفصيل في الاصل
وغير معذور بمرخص في ترك الجماعة وان لا يدعوه آخر والا قدم
الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم بقرعة وان لا يعتذر للداعي
فلو اعتذر ورضي بتخلفه زال الواجب وكراهة التخلف والمراة
اذا دعت نسا او رجالا او رجلا وجبت الاجابة اذا لم تكن
خلوة محرمة او يتصور ذلك الحاح العموم وفي الرجل الواحد
بان لا يكون ثم غيره وهي محرمة له وبغير ذلك ولو دعته اجنبية
ولا محرم له ولها ولم تخل به بل جلست ببيت وبعثت له بالطعام
مع الخدم لم تجب الا ان يكونا كسفيان ورابعة وشرط الدعوة
وقت استحباب الوليمة ويدخل بالعقد والافضل بعد الدخول

ومن صور وليمة الانثى ان تولم على الرجل باذنه ولا منكر كخمر وعود
او نات واوانى نقد فان كان يزول بحضوره فليحضر اجابة
للدعوة وازالة للمنكر فان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه
كرضاه به فان لم يعلم به حتى حضر نهى فان لم ينتهوا خرج وجوبا
مالم يخف على معصوم نفس او مال فان خاف قعد كارها بلا
استماع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور
على معتقد تحريمه ومن المنكر فراش حرير الا في دعوة النساء
وصورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة
او ستر معلق او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط
يداس ومخدة يتكا عليها ومقطوع الراس وما على طبق وخوان
وصورة شجر وشمس وقمر اذ ما يوطى ويطرح مبتذل والمصور
مرتفع يشبه الصنم ويحرم تصوير حيوان على جدار او سقف
او ارض و في نسج ثوب وعلى ارض وبلا راس لقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
ولا تسقط اجابة بصوم ولا يكره ان يقول اني صائم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شق على الداعي صوم
نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام
افضل والفرض لا يجوز الخروج منه وان توسع وينبغي
للمفطر الاكل واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم اليه

بلا لفظ من المضيف علما بقرينة التقديم كالشرب من السقايا في
الطرق فان كان ينتظر حضور غيره لم يأكل مما قدم له حتى يحضر
او يلفظ بالاذن ولا يتصرف فيه الا بالاكل فلا يطعم منه سائلا
وهرة ويجوز ان يلقم منه بقية الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما
فليس لمن خص بنوع الطعام غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه به
فان شك حرم الاخذ واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة
مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء
واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم
رضا رب الطعام لصداقة او مودة ويحرم على كل اكل الزيادة
على قدر الشبع لانه يؤذي واذا كان من مال غيره لم يضمن الزائد
ويحل نثر سكر وغيره كجوز ولوز وتمر وزبيب في الاملاك على
المرأة للنكاح وغيره كالختان ولا يكره في الاصح بل الاولى تركه
ويحل التقاطه وتركه اولى الا اذا لم يقدح في مروءته وعرف
ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض وكره اخذ المنائر من
الهوى فان اخذه كذلك او التقطه او وقع في حجره بعد بسط له
لم يوخذ منه وملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه اذ لم يوجد قصد
التملك ولا فعل لكن هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره
لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط
بطل اختصاصه به فلو نفضه فكما لو وقع في الارض وقيل

كلامه نثر الذهب والفضة وهو كذلك وتركه اكد من ترك غيره
لما فيه من كثرة التنازع المفضي للابدية

كتاب القسم والنشوز

يجب القسم لزوجات لا يتجاوزهن للاماء إذ
لا حق لهن فيه وان كن مستولدات ومع الزوجات قال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاشعر بعدم
وجوب العدل فابين(?) القسم في ملك اليمين فلم يجب القسم فيه
وانما يندب لنفي حق الاماء ولا يجب القسم ابتداء لكن من بات عند
بعض نسائه بقرعة او بغيرها لزمه ان يبيت عند من بقي
منهن فيقضي بتركه تسويته بينهن وندب التسوية
بينهن في الاستمتاع جماعا وغيره فلو اعرض عنهن او عن الواحدة
التي ليس تحته غيرها فلم يبت عند من ذكر لم يأثم لانه حق له
فله تركه كما لو اعرض عنهن بعد القسم والتسوية منه ولا يعرض
عن زوجة طلب في قسم فلو بان منهن اللواتي ظلم لهن لم يقض لان
لا يعيد المظلوم لها ويستحب ان لا يعطلهن بل يبيت عندهن
بحصنهن لحاجة وكذا الواحدة والاولى ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات ويستحق القسم مريضة
ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء اذ المقصود منه الانس لا ناشزة
اي خارجة عن طاعة الزوج والنشوز المسقط للقسم ان تخرج
من مسكنه بغير اذنه او يريد الدخول عليها فتغلق الباب وتمنعه

او تدعي الطلاق او تمنعه التمكين فلا يجب قسم لها ولا نفقة
وامتناع المجنونة كالعاقلة وكل من استحق من زوجة غير
رجعية استحقته كمحرمة ومولى عنها ومظاهر منها ومجنونة لا يخاف
منها والا فلا كمعتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء
ومحبوسة ومغصوبة وامة لم تسلم نهارا وخرج المعتد(?) بها كمن
المتخلفة عن سفر لوجوب لها النفقة فقط كمجنونة بخلاف ما اذا لم
يظهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة واذا عادت الناشزة الى
الطاعة لم تستحق قضاء والمستحق عليه القسم زوج عاقل ولو
مراهقا وسفيها فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه
بخلاف السفيه فالاثم عليه وان لم ينفرد بمسكن دار عليهن
في بيوتهن فان انفرد بمسكن فالافضل المضي اليهن صونا لهن
من الخروج وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت
نشزت لكن لو كان فيهن امرأة ذات قدر وخفر لم تعتد البروز
لم يلزمها اجابة لمسكنه وعليه القسم لها في بيتها والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض لمسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن
على بعض لكن لو دعا بعضا وذهب لبعض بالقرعة جاز او
لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف
عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا ولا يجوز
ما ذكر ويلزم المدعوة اجابته فان ابت بطل حقها ويحرم

ان تقيم لمسكن واحد ويدعوهن اي الباقيات اليه للمشقة في ذلك
وتفضيل الضرة ويجوز ذلك برضاهن وان يجمع ضرتين مثلا او زوجة
وسريه في مسكن الا برضاهما اذ جمعهما به مع تباغضهما يولد كثرة
المخاصمة وتشويش العشرة فان رضيا به جاز ويكره وطء احدهما
بحضرة الاخرى لبعده عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اسكن
زوجتين في حجرتين من دار واحدة او علو وسفل جاز ان انفصلت
المرافق ولاحق لهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها
او بعدها والاصل الليل والنهار تبع اذ الليل وقت السكون والنهار
وقت التردد للحوائج للآيات في ذلك فان عمل ليلا وسكن نهارا
كحارس فعكسه اي الاصل في حقه النهار والليل تبع هذا في
المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله مطلقا وليس للاول
وهو من الاصل في حقه الليل دخول في نوبة على اخرى ليلا الا
لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا ويلحق به ما لو دخل لبيت المرض
الممكن كونه مخوفا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل مكثه في نوبة
المدخول عليها والا فلا يقضي ولو تعدى بالدخول عصى ويقضي
ان طال والطول والقصر بالعرف وله الدخول نهارا لوضع متاع
ونحوه كاخذ متاع وتسليم نفقة وينبغي ان لا يطول مكثه فان
طول قضى كما ذكروان والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة
له ما سوى وطء من استمتاع والوطء حرام جزما وانه يقضي ان
[illegible] وطال ويقضي ايضا [illegible]
نهارا لتبعيه الليل وحكم النهار وقت النزول كحكم الليل في

١

من هما عادة تتمه واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز بعض ليلة
وبعض اخرى للتشويش فيه وهو افضل لقرب العهد به من كلهن ولا
ثلاثا وللبليتين ولا زيادة على المذهب الا برضاهن لما فيه من طول العهد
والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن فيبدأ
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج لاعادة القرعة ولو
بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب
اقرع للابتداء والثاني يتخير والاصح في قدر نوبته وان تزوج بحرة
واسلام لكن لحرة مثلا امة يعني من فيها رق كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا وانما تستحق امة تستحق
النفقة كما مر وتخص بكر جديدة لمعناها السابق في استبدالها ولو امة
عند زفاف بسبع بلا قضاء للاخريات وثيب ولو امة ايضا
بثلاث اتباعا وبتخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات
وسبع بقضاء لهن اتباعا وما ذكر من التخصيص واجب بزوال
الحشمة ويجب التوالي في السبع والثلاث ولو فرق لم يحسب فيوفيها
حقها متواليا ويقضي ما فرق للاخريات ولو خرج بعضها لعذر
او غيره قضى عند تمكنه وتتوجه الجديد بما حصلت بوطء لا [illegible] موطوءة
او ثيبة وتختص حق الزفاف من كان في نكاحه غيرها فان لم يكن
او كان وهو لا يبيت عندها لم يثبت ولو زاد البكر على السبع
قضى الزايد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها

فيقضي الزايد كما يقضي السبع إذا اختارتها ومن سافرت وحدها
لغير اذنه فناشزة ولو كان سفرها لحاجتها ولا قسم لها وبإذنه لغرضه
كان ارسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها ولغرضها كحج وعمرة وتجارة
لا يقضي لها في الجديد واذنه يرفع الاثم ولو سافرت معه ولم
يأذن لها بلا اذنه استصحبته او سافرت لغرضها لا معه فلا وجه
ترجيح المقسط ولو قسم لحرة ليلتين ثم سافر بسيد أمة بها سقط
حقها ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة
وان عطلهن بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى
للمتخلفات وفي سائر الاسفار المباحة الطويلة وكذا القصيرة
في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان
وصل المقصد وصار مقيما او صار مقيما بعزمه امام الصلاة
فيه قضى مدة الاقامة وان لم ينوها واقام فان زاد على مدة المسافرين
قضى الزايد ولو اقام لشغل ينتظره كل ساعة لم يقضي ثمانية عشر
يوما هذا إن ساكنها مدة الاقامة فان اعتزلها مدتها لم يقضها
ولو استصحب واحدة بقرعة ثم قصد الاقامة ببلد وكتب
للباقيات يستحضرهن وجب القضى وقت كتابته ولو
نوى الاقامة قبل وصول مقصده قضى مدتها ولم يقضي مدة ذهابه
لمقصده وعليه القضى في سفر المعصية والرجوع في الاصح ومن
وهبت حقها من القسم لغيرها على ما يأتي لم يلزم الزوج الرضى

بذلك الاستمتاع حقه ولا يلزمه تركها وله المبيت عندها في نوبتها
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها وان لم
يرض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها اتصالا وانفصالا لا ليلا يوم
بحالتي بين الليلتين ولو قدم ليلة الواهبة ثم وصلها بليلة الموهوبة
فربما رجعت والموالاة تفوت حق الرجوع لكن لو وهبت ذات
النوبة المتقدمة للمتأخرة فاراد تأخير نوبة الواهبة لتوالي الليلتين جاز
وكذا لو تأخرت ليلة الموهوب لها برضاها ويقرع في المنفصلتين
بتواليهما ولا يشترط رضى الموهوب لها او وهبت لهن او اسقطته
بينهن فالواهبة كمعدومة والقسم بين الباقيات او وهبت
له وله التخصيص لو اخرت نوبة الواهبة اذ جعلت الحق له فيضعه
حيث شاء موالياً الا نصاً لو غيره ولها رجوع ثم هذه الهبة ليست
على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج
اذ الحق مشترك بينه وبين الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ عنها
عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضى وللواهبة الرجوع
متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى فصل
ظهر امارات نشوزها بكلام خشن بعد لينه او فعل كتعبيس بعد طلاقة
وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها
من غير عذر والوعظ نحو قوله اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان تحقق

نشوزها ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب جوازا وان لم يتكرر والله اعلم فيجوز الثلثة فان تكرر ضرب ولا يأتي بخوف المنع واصله قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الاية ولا يأتي بضرب مبرح ولا مدمي ولا على الوجه والمهالك ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالمبرح حرم المبرح وغيره والاولى له العفو وله ان يهجرها بالكلام ثلثة ايام ويحرم ما زاد عليها لغير عذر شرعي ومنه النشوز اذا لم يقصد ردها لحظ نفسه فقط ولو ضربها وادعى انه لسبب نشوزها وادعت عدمه فالقول قوله اذ الشرع جعله وليا في ذلك ولو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته وان اسا خلقه واذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فلا يعزره خشية الوحشة فان عاد اليه عزره بما يراه وهذا التعزير هنا سبق في تعزيرها فان قال كل منهما ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة في جواره يخبرهما بضم ثالثه ومنع الظالم منهما عوده لظلمه اعتمادا على قول الثقة العدل وان كان واحدا فان لم يمتنع الظالم حال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما فان اشتد الشقاق اي الخلاف فيه اما على السباب ونحوه بعث القاضي وجوبا ان رضي الزوجان حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك

فيفعل الاصلح من صلح او تفريق كما يأتي للاية فيه وهما وكيلان لهما اذ الحال قد يؤدي للفراق والبضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يولى عليهما من حقهما وفي قول حكمان موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل حكمه في طلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق الحكمان بينهما ان رأيا صوابا وشرط الحكمين عدالة وحرية واهتدا الى المقصود وانما يشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويستحب فيهما الذكورة وان يكونا من الاهل واذا لم يرضيا ببعث الحكمين ولم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم واستوفا للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع اذ كل زوج لباس لصاحبه واصله قوله قبل الاجماع الاية فان طبن لكم عن شي منه نفسا وقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة بعوض مقصود ولو منه راجع للزوج ولو لسيده بلفظ طلاق ولو كناية او خلع كطلقتك او خالعتك على كذا فتقبل ولو خالع على نحو دم فرجعي كما لو علق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره بخلاف ما لو علق بالبراءة مما عليه فانه باين وان كان له ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وبدا به فقال شرط زوج صحة طلاقه بان يكون المخالع بالغا عاقلا مختارا فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولي ووجب دفع العوض

دينًا كان أو عينًا إلى مولاه أو وليه ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر
أكساب العبد ولو قال لسفيهة أو عبد إن دفعتِ إليّ كذا فأنتِ
طالق لم تطلق إلا بالدفع إليه ويبرأ به ولو كان مكاتبًا سلم العوض
له أو مبعضًا فإن كان ثَمّ مهاياة فلصاحب النوبة وإلا دفع للعبد ما
يخص حريته أو محجور سفه قبض بإذن وليه أعتد به كما يصح قبض
عبد بإذن سيده وشرط قابله في الخلع من الزوجة والأجنبي
بجواب أو سؤال ليصح خلعه إطلاق تصرف في المال بأن يكون مكلفًا
غير محجور عليه فإن اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيد بدين في
ذمتها أو عين ماله أو عين من غيره بانت لذكر العوض وللزوج
في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين
المسمى وفي قول مهر مثل وهو المعتمد وأما نفس الخلع بغير مال
السيد إن نجز الطلاق فإن قيده بتمليكه العين لم تطلق وكما ثبت
في ذمتها لا نطالب به إلا بعد العتق واليسار فإن أذن السيد
وعين عينًا له من ماله أو قدر دينًا في ذمتها كألف درهم فامتثلت
تعلق بالعين في صورتها وبكسبها في الدين فإن زادت على ما قدره
وعينه أو على مهر المثل في الصورة الآتية تعلق الزائد بذمتها
وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها فإن كانت مأذونًا
تعلق مهر المثل بما في يدها مع كسبها فإن انتفيا ففي ذمتها ولو قال
لها اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وأكثر منه وتعلق الكل
بكسبها أو بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونًا ولا يصير
السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنًا له وإن خالع سفيهة
أو محجورًا عليها بسفه بلفظ الخلع كخالعتك على ألف أو قال لها

طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيًا ولغي ذكر المال وإن
أذن الولي فيه إذ ليست من أهل التزامه ولو كان ذلك قبل
الدخول طلقت بائنًا ولا مال فإن لم تقبل لم تطلق إذ
الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق بصفة فإن
نوى به ولم يضمر التماس جوابها فيقع رجعيًا ولو قال لها
طلقتك على ألف إن شئت فقالت فورًا شئت أو قالت طلقني
على كذا فأجابها وقع رجعيًا ويصح اختلاع المريضة مرض الموت
إذ لها تصرف في مالها ولا يحسب من الثلث إلا الزائد على مهر المثل
علا في مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال إذ التبرع بالزائد
فقط وليس وصية لوارث إذ الزوج خرج بالخلع عن الإرث
ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر مثل إذ البضع
لا يبقى للوارث لو لم يخالع ورجعية في الأظهر لأنها كالزوجة
في كثير من الأحكام لا بائن بخلع أو غيره فلا يصح خلعها لعدم
الفائدة والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد
الزوجين الوثنيين موقوف ويصح عوضه أي الخلع قليلًا
وكثيرًا دينًا وعينًا ومنفعة كالصداق فلا بد من تموله وبقية
شروط الأعواض كالقدرة على تسليمه واستقرار الملك ولو اختلع
أمة له تحته حرًا ومكاتبة على رقبتها فباطل إذ فرقة الطلاق
يقارنها الملك فيمنعها كما لو علق طلاق زوجته المملوكة
لأبيه على موت أبيه فلا تطلق بموته إلا إذا قال الأب إذا مت فأنت حرة

ولو خالع بمجهول كثوب لم يعين او لم يوصف او بمعلوم ومجهول
او بما في كفها ولم يكن في كفها شي اجمع معلومه بانت بمهر مثل
لانه المراد عنده وفساد العوض في قول بعد الحمد هذا في خلع
مجهول لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع جهله فان
قال ان ابرأتيني من صداقك شيا وهو مجهول لم تطلق ٥
ولو خالع الكافر بخمر وحصل الاسلام بعد قبضه اعتد به كالمهر
ولو جوز الخلع مع اجنبي او ابيها على هذا الخمر مثله فرجعي ولا مال
ويصح التوكيل في الخلع فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص
منها وله الزياده ولو من غير جنسها وان اطلق لم ينقص عن
مهر مثل لانه المراد وله الزياده عليه ولو من غير جنسه
فان نقص منهما فخالع بدون المائه في الاولى وبدون
مهر المثل في الثانيه لم تطلق لمخالفة الاذن وفي قول يقع
بمهر مثل وهو المعتمد بالثانيه وفارق الاولى للمخالفه فيما
نص الاذن ولو خالع في حالة الاطلاق بغير نقد البلد
او غير جنس المسمى او بمؤجل بانت بمهر مثل ايضا ولو قالت لوكيلها
اختلع بالف فامتثل او اختلع باقل نفذ وان زاد فقال اختلعها
بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل لفساد المسمى
اذا زاد على الماذون وفي قول الاكثر منه ومما سمته وجزم
هذا القول في الاصل
وهو صحيح كما يأتي فقط الخلع فلم

بضعه لاخذها
فعلى كل منهما في الصورة المذكورة الف لكن يطالب الوكيل بالالف
وما ذكر انما هو بالنسبة لاستقرار الضمان فلو اضاف الوكيل
ما سمته اليه والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك واذا لزمها
شي طالبها الزوج به ولو اطلقت الوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل
على مهر المثل فان زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدر
ويجوز توكيله اي الزوج في الخلع ذميا اي عبدا ويصح
لصحة خلع الذمي من اسلمت تحته في العدة ثم اسلم وعبدا و
محجورا عليه بسفه بلا اذن سيده اذ لا عهدة تتعلق بوكيل
الزوج بخلاف وكيلها فلا يجوز ان يكون سفيها وان اذن الولي
الا ان اضاف المال اليها فتبين ويلزمها لانتفاء ضرره فان اطلق
وقع رجعيا كاختلاع السفيهه ولو وكلت عبدا في الخلع جاز
وان لم ياذن سيده في الوكالة طولب بالمال بعد العتق ويرجع
اذا غرمه على الزوجه ان قصد الرجوع وان اذن السيد في
الوكالة تعلق بكسب العبد ونحوه فان ادى منه رجع به على الزوجة
ويجوز توكيلها في الخلع ذميا ايضا ولا يجوز توكيل محجور عليه في
قبض العوض في الخلع فان وكله والعوض معين او غير معين
او علق بدفعه وقبض برئ المخالع والموكل مضيع لماله وان
كان في الذمة لم يصح القبض اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض

صحيح فان تلف كان على الملتزم ويبقى حق الزوج في ذمته والاصح
صحة توكيل امرأة في خلع زوجته او طلاقها اذ لها تطليق
نفسها بقوله لها طلقي نفسك كما يأتي فيصح ان توكل ولو وكلت
الزوجة امرأة باختلاعها جاز جزما لاستقلال المرأة بالا
ختلاع ولو وكلا رجلا في الخلع او طرفا منه مع احد الزوجين
او وكيله ولا يتولى الطرفين كالبيع ونحوه فصل
الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فاذا خالعها ثلثا
لم تحل الا بمحلل وفي قول فسخ لا ينقص العدد فعلى الاول
لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بالف فقبلت كناية في طلاق
يحتاج للنية حتى يقع والمفاداة وما اشتق منها كفاديتك
بكذا فقالت قبلت او افتديت كخلع في صراحته الاتية
في الاصح لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح في الطلاق
لانه شائع عرفا واستعمالا للطلاق وفي قول كناية فعلى
الاول لو جرى بغير ذكر مال وقبلت ونوى التماس قبولها
كخالعتك فقبلت بانت ووجب مهر مثل في الاصح لاطراد
العرف بانه على المال فاذا لم يذكر رجع لمهر مثل لانه المراد
ولو جرى مع اجنبي طلقت مجانا او نفى العوض كخالعتك بلا
عوض وقع رجعيا ان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا

لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت ان نوى الطلاق
ويصح الخلع بكنايات الطلاق مع النية له ويأتي بعضها بابه ويصح
ايضا بصريح الطلاق ويصح بالعجمية وهي ترجمتها ايضا ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت فكناية خلع واذا بدأ الزوج
بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا فقبلت وقلنا الخلع طلاق
وهو الراجح فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه
على القبول وله الرجوع فيه قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة
ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل اذ الصيغة هنا كالبيع على ما يأتي
ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه
كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بثلث الالف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف
فالاصح وقوع الثلث ووجوب الالف اذ الزوج مستقل بالطلاق والزوجة
انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره وان بدأ بصيغة تعليق
في اثبات كمتى او متى ما اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس
ومتى وجد الاعطاء طلقت وان بدأ على ما ذكر وان قال ان او اذا
ونحوهما مما يقتضي الفور اعطيتني كذا فانت طالق فكذلك اي يطلق
ولا رجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا لكن يشترط
فورا اعطاء على الفور لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت في
متى لصراحتها في جواز التاخير لجميع الاوقات وان لا تستعملها فاذا
مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق ولو قال الحرة او امة

ولو سقضه او مما نته ان اعطيتني الفا مثلا او نفر خمرا او ثوبا ولو
مغصوبا بانت لوجود الصفه و يطالبها بمهر مثل اذا عتقت وان بدات
بطلب طلاق كطلقني على كذا بصيغه تعليق او غيره بان او غيرها
فاجاب فمعاوضه مع شوب جعاله اذ بذلت المال في حصول ما
يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للعوض كما ان جعل بذل في
حصول ما يستقل به العامل من العمل المحصل لغرضه فلها الرجوع
قبل جوابه اذ هذا شان المعاوضه والجعاله ويشترط فوريه جوابه
لانه شان المعاوضه ولو اجابها باقل مما ذكرته لم يضر ولو طلبت ثلثا
بالف وهو يملكها فطلق طلقه بثلثه او سكت عن العوض فواحده
بثلثه كما لو كان يملك طلقتين فقط فطلق واحده علا بشوب الجعاله
ولو قال انت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه حمل على الواحده وفارق
ما هنا ما مر في طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحده بثلثه بانه ثم اختلف
الايجاب والقبول في صيغه المعاوضه وبانه حكم ما اذا لم يملك الاواحده
واذا خالع او طلق العوض بلا رجعه وان شرطها كخالعتك او طلقتك
بدينار على ان لي عليك الرجعه وقع رجعيا ولا مال اذ شرط المال يبانى
مع شرط الرجعه فيتساقطا فيبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت
الرجعه ولو خالع بشرط ان يرد العوض متى شاء ويراجع فسد
الشرط وتبين مهر المثل لرضاه بسقوط الرجعه هنا ومتى سقطت لا تعود
ولو قالت طلقني بكذا وارتدت او هو او هما
بعد دخول او بعد وطء ا
عنه فاجاب ان كان الارتداد قبل دخول او بعده وامرت على
ردتها حتى انقضت العده بانت بالرده ولا مال ولا طلاق وان اسلمت
فيها طلقت بالمال المسمى في الجواب والعبره في الطلاق والتراخي الرده
او الجواب او اختلفت الصيغه او اجاب قبل الرده او معها طلقت ووجب
المال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول
الا ان يتداد بالقبول علاف الكثير عرفا ممن يطلب منه الجواب فيضر لاعراض في الخلع كما في
قابليه به
فصل
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا كالف ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال اذ لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
جمله عطفت على الطلاق فلا تاثير لها وتلغو وسوى شاع عرفا له
استعماله في طلب العوض والزامه ام لا اذ لو تعارض فيه لولا ان لغوي قدم في
قدم الاول وخالف فيما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف حيث وقع
بائنا بالف لان الزوجه تتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منهما الى الالتزام
والزوج ينفرد به فان لم يات بصيغه معاوضه حمل اللفظ منه على ما يشرع
وان قال الزوج اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح او قبض
منه بالمسمى ان قبلت ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع
شي ان صدقته والا وقع رجعيا ولا حلف ولو لم تصدقه وقبلت وقع بائنا
وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان صدقته انه تكذب بيمينه
له مع حلفه يمين الرد فان سبق طلبها للطلاق بمال كالف بانت بالمذكور
لتوافقهما عليه ولو سبق طلبها بمال مبهم كطلقني ببدل فان عينه في الجواب
فقال طلقتك وعليك الف فكما لو ابتدا به فان قبلت بانت منه به والا فلا
وان ابهم فقال طلقتك بالبدل او طلقتك بانت بمهر مثل وان عينته في
طلبها فاجابها ثم قال قصدت الابتدا صدق فان اتهمته حلفته وهو
رجعي ولو قال طلقتك على ان لي عليك كذا فان قبلت لزمها الطلاق بانت ووجب المال
على الفور

كانت طالق تضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت
لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت ومر الفرق وانه ليس للزوج
الرجوع وانه لا يشترط القبول لفظا وكذا هنا وان ضمنت دون الف
لم تطلق لعدم المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت لوجود ما علق
عليه بزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فقبلت بالفين لانها ثم صيغة
معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغوا ضمانه
ولو نقصت او زادت في التعليق بالاعطا فالحكم كما ذكر هنا والمقبوض
الزائد على ما علق به امانة عنده وان قال طلقي نفسك ان ضمنت
اي قبلت والتزمت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه اي
ضمنت او طلقت بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا بينونة
ولا مال اذ لا موافقة وفيهما يشترط وجود التطليق والضمان على
الفور وليس المراد بالضمان هنا المحتاج الى اصيل فذاك مستقل
ولا التزام ابتدا الان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على
سبيل العوض واذا علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع
عن جهة التعليق طلقت لان تمكن من اخذه وان امتنع من قبضه
اذ تمكينها اياه من القبض اعطا وهو بامتناعه مفوت لحقه
وكالوضع ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورتها بخلاف ما لو بعثته
مع وكيلها اليه وكالاعطا الايتا والمجي والاصح دخوله اي المعطى في
ملكه لملك المراة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقاربان في
الملك ولو قال ان اقبضتني كذا فانت طالق فقيل هو كالاعطا
والاصح انه كسائر التعليق اذ لم يقترن به ما يدل على الاعطا اذ
الاقباض لا يدل على التمليك لانه لا يفهم منه ولا يملكه اي المقبوض

ولا يرجع لمهر المثل فان اقترن كقوله وجعلته لي او لاصرفه في حوائجي فكالاعطا
فلا يشترط الاقباض في المجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا ويشترط لتحقق
الصفة وهي الاقباض للتعليق بالقبض اخذه بيده ولو مكرها والله اعلم
والمعتمد انه لا يشترط اخذه بيده ولا يكتفى به اذا كانت مكرهة كسائر
الاعطا بخلاف ان قبضت منك والتعليق بالدفع والتسليم والادا
كالتعليق بالاقباض وان علق باعطا عبد ووصفه بصفة
سلم فاعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا طلقت وملكه الزوج
او معيبا له مع وقوع الطلاق به رده للعيب ومهر مثل في قول قيمته
سليما وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى
بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا
بتلك الصفة معيبا فله رده والمطالبة بعبد سليم اذ الطلاق وقع قبل
الاعطا بالقبول على عبد في الذمة ولو وصفه ولم يستوعب صفات
السلم فاعطته لا بالصفة المذكورة لم تطلق او بها رجع لمهر المثل ولو قال
في التعليق بالاعطا عبدا ولم يصفه مطلقا طلقت بعبد على اي صفة
كانت الا مغصوبا او مكاتبا او مشتركا او مرهونا او جانيا لمتنع بيعه
او ام ولد في التعليق باعطائه انه في الاصح فلا تطلق اذ الاعطا يقتضي
التمليك ولا يمكن تمليك ما ذكر وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له
لانه يؤخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا
ويشترط الفور في التعليق بان دون متى ولو علق باعطا هذا العبد
المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر مثل كما لو علق بخمر
ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الالف
اذ حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث من الحرمة الكبرى وقيل ثلثه

وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو قالت طلقني فقط فأتى بهما فالحكم
على الصحيح ما ذكر ولو طلبت طلقة بألف فطلق طلقة بألف أو مطلقا
وقع به كالجعالة أو طلق طلقة بمائة وقع بمائة لرضاه بها وقيل بألف
وقيل لا يقع وفارق ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة فإنه لم يقع
ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت إذ حصل
مقصودها وزاد بتعجيله في الثاني بمهر مثل إذ دخل في الخلع شرط
تأخير الطلاق وهو فاسد فسقط ما يقابله من العوض وهو مجهول
مجهول الباقي فرجع بمهر المثل وقيل في قول بالمسمى وعلى الأول لو قصد
ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإن اتهمته حلف ولو طلقها بعد مضي الغد
فرجعي فإن ذكر مالا فلا بد من القبول وإن قال إذا دخلت الدار فأ
نت طالق بألف فقبلت فورا ودخلت طلقت على الصحيح
لوجود المعلق عليه مع القبول بالمسمى كالطلاق المنجز ويجب تسليمه
في الحال وفي قول أو وجه بمهر مثل والخلاف وجهان ويصح
اختلاع أجنبي بلفظ طلاق أو خلع أو غيرهما وإن كرهت الزوجة
ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزامه لعتق سيد عبده وقد يكون
له غرض صحيح كتخليصها من معتد وهو كاختلاعها لفظا وحكما
فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي
ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة وتنعقد أحكامها ولوكيلها في الا
ختلاع أن يختلع له كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال
أو الوكالة أو ينوي فإن لم يصرح ولم ينو وقع لها لعود نفعه لها
وللأجنبي توكيلها في الاختلاع فتتخير هي أيضا كما ذكر فيه ثم قالوا

وغيرها وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل
لا الطالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها
ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا فهي لم تطلق إذ الطلاق مربوط
بالمال ولم يلتزمه واحد منهما وأبوها كأجنبي فيختلع بماله أي يجوز
له ذلك فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة عنها كاذبا أو بولاية
لم تطلق لكذبه فيهما أو باستقلال أو لم يذكرنا به ولا استقلالا لأنه
ولا أنه من مالها فخلع بمغصوب وإن علم الزوج أنه من مالها لأنه
بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر
مثل وإن ذكر أنه من مالها فقط فرجعي كما لو اختلع بصداقها أو
على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على أنك بريء
منه فالكل رجعي ولا على الأب ولا يبرأ فلو اختلعها بالبراءة من
صداقها أو ضمن له الدرك أو قال الأجنبي أو الأب طلقها على عبدها
هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل والضمان هنا الالتزام
ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه إذ الأصل عدمه فإن أقامت
به رجلين قضي بها ولا مال لأنه منكر إلا أن يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه وإن قال طلقتك بكذا فقالت طلقتني مجانا أو لم
تطلقني أنت بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتصدق
بيمينها في نفيه ولها النفقة والسكنى فإن أقام بينة به أو شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما لو عادت وصدقته وإن اختلفا في جنس
عوض أو قدره أو صفته أو في الأجل كأن قال بمائتين فقالت

دراهم او ما يبين فقالت ما به او صحاح فقالت مكسرة او قال اخلعتك
بالف حالة فقالت الى شهر والاجنبيه لو احد منهما خالعا كالمتبايعين
في الكيفيه ومن يبدا به ثم يفسخان او احدهما او الحاكم العرضي وبني
ووجب مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لا
حدهما بينه عمل بها او لكل منهما بينه سقطتا وتحالفا وان اختلفا
في عدد الطلاق كان قالت سألتك ثلثا بالف فاجبتني فقال بل واحده
بالف فاجبت تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع
قوله بيمينه فان اقاما بينتين مختلفي التاريخ قدمت السابقه ولو
انعكس كلامهما وقع الثلث بالالف ولو خالع بالف ونويا نوعا من
نوعين بالبلد ولا غالب بينهما كدراهم فضه وفلوس لزم الحاقا
للمنوي بالملفوظ وقيل يلزم مهر مثل وان لم ينويا شيئا حمل على
الغالب ان كان والا لزم مهر مثل جزما ولو قال اردنا دنانير
فقالت بل دراهم فضه او فلوسا ويعرف كل مراد صاحبه
بالقرينه تحالفا على الاصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ ثم يجب
لانه يرجع للاختلاف في جنس العوض وكذا لو قال احدهما
اطلقنا الدراهم فقال الاخر عينا نوعا ووجب مهر مثل بلا تحالف
على الاصح ولو قال طلقتك وخذ كذا بالف فقالت بل مجانا
وعليها مهر مثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق واصله قبل الاجماع
الطلاق مرتان وغيرها من الاي وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى

الله من الطلاق واركانه صيغه ومحل وولايه وقصد ومطلق
ويدا اعماليشترط فيه ولو في التعليق فقال التكليف الموقع من المطلق
اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق صبي ومجنون زاد المصنف الا
السكران فانه ينفذ طلاقه وهو غير مكلف اي غير مخاطب حال سكره
واستثني من تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف فلا تصح صلاته
ويقع طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب واما قوله تعالى
لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى فالمراد به من هو في اوائل النشاة
لبقاء عقله ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
بلا نيه لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ
الطلاق لمعناه وبكنايه وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فصريحه
الطلاق لاشتهاره فيه لغه وشرعا وكذا الفراق والسراح على المشهور
لورودهما في القران بمعناه ومثال لفظ الطلاق طلقتك وانت طالق
ومطلقه بفتح الطا ويا طالق لا انت طلاق والطلاق وفراق
والفراق او سرحت او السراح في الاصح اذ المصادر انما تستعمل
في الاعيان توسعا فلذلك كنايه وترجمه الطلاق بالعربيه عند
اهلها وفارقت عدم صراحة انت علي حرام بانها موضوعه
للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه ويشترط لوقوع
الطلاق ان يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه ولو قال اردت
بالطلاق الاطلاق من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او بالسراح

(١٠٤)

الزوجه لنزل اهلها او ارادت غيرها فسنلتاني ايها دق فان كانت قرينه كالوقال وهو يحلها من وثاق فبل ظاهر وان لم تكن وصرح بقوله من وثاق ونحوه فهو كنايه هذا ان عزم من اول كلامه على الاتيان بهذه الزياده فان قال انت طالق ثم بدا له فوصلها وقع باطنا ولو نواها في اثنائه فكالاستثنى والتدبير اذ لم يتلفظ بالزياده كذلك فان نواها من الاول فذاك او بعد الفراغ وقع باطنا او في اثنائه كما ذكر وطلقتك وانت مطلقه لا تكون الا كنايه اذ لم يشتهر بمعنى الطلاق ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال بالضم او حلال الله علي حرام او انت علي حرام فصريح في الاصح قلت الاصح انه كنايه والله اعلم اذ الصريح ماخوذ من القران وتكرر على لسان حمله الشرع وليس ما ذكر كذلك وهو كنايه في حق من لم يشتهر عندهم جزما ولو قال انت حرام فقط فكنايه وكنايته اي الطلاق كانت خليه من الزوج بريه اي مقطوعه عن وصلته وتنكير بته اجازه الفرا والاكثر انه لا يستعمل الا معرفا بتله اي مقطوعه النكاح بائن اي مفارقه اعتدي استبرئي رحمك اي لاني طلقتك وسوا المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يترك البعير بالصحرا وزمامه على ما تقدم من ظهره وارتفع من عنقه ليرعى كيف شا لا اندهي سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا ما يرعى من المال وابعدي اغربي

[illegible]

[illegible]

اي لانك مطلقه وتجردي اي مني وتزودي اخرجي سافري اي لاني طلقتك والاعتاق كنايه طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازاله الملك فاعتقتك وانت حره كنايه طلاق وطلقتك كنايه عتق لكن قوله لعبده اعتد استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر او اعتقت نفسي ليس من كنايه العتق اذ معناه فيه غير معقول او مستبعد وليس الطلاق كنايه ظهار وعكسه وان اشتركا في افاده التحريم اذ تنفيذ كل في موضعه ممكن فلا يعدل عنه على قاعده ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون صريحا في غيره ولا كنايه فيه ولو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل المنوي اذ الظهار يقتضي التحريم الى ان يكفر فجاز ان يكنى عنه بالحرام والطلاق لسبب تحريم وهذا طلاق رجعي ويتبع نيته في العدد او نواهما اي الطلاق والظهار معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا للتنافي وقيل الواقع طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه وعليه كفاره يمين كما لو قال ذلك لامته اخذا من قصة ماريه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي علي حرام فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحله ايمانكم اي اوجب عليكم الكفاره ولا تتوقف على الوطي وكذا عليه كفاره يمين ان لم ينو شيا في الاظهر لعموم ما مر والثاني ذلك اللفظ منه لغو وان قاله اي انت علي حرام ونحوه لامته ونوى عتقا ثبت او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا محال له في الامه او تحريم عينها فله كالزوجه في وجوب الكفاره والخلاف في النفي والعلم

كغيرها ولو قال لزوجته المحرمة او المعتدة انت علي حرام او نحوه بنية
تحريم عينها او بلا نية او لامته وهي مزوجة او معتدة او مرتدة
او مجوسية لم يجب كفارة كما لو قال لها هي اخته ولو قال هذا الثوب
او الطعام او العبد علي حرام فلغو ولغو اذ لا قدرة له على
تحريمه بخلاف حليلته اذ يقدر على تحريمها بطلاق او عتق وشرط
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوّله وهو المعتمد
ويكفي ما يقع عليه واشارة ناطق بطلاق كان قالت
طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو اذ عدوله عن العبارة
الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده فهي لكنه
نادر وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس وان قدر على
الكتابة في العقود كبيع ونكاح ونحوهما والحلول كطلاق
وعتق وغيرهما للضرورة فان فهم طلاقه بها كل احد
فصريحة وان اختص بفهمه فطنون اي اهل فطنة وذكاء
فكناية تحتاج الى النية وما ذكر في الطلاق يقال في غيره
ولا يعتد في اشارته في صلاة ولا في شهادة ولا في حنث
ولو كتب ناطق طلاقا كان كتب زوجتي طالق او اخرس
ولم ينوه فلغو والكتابة لتجربة قلم او مداد وغيرهما
وان نواه فالاظهر وقوعه ومرّ انه المذهب اذ الكتابة
طريق لافهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وكالطلاق
ما لا يحتاج لقبول كما لو اعتق وعفى عن قصاص وكذا ما يحتاج

الى نكاح ويعتبر في الاخرس ان يكتب مع الطلاق اني قصدت الطلاق
ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع ما لم يقصد قراءة ما كتبه فيقبل
ظاهرا وان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما يطلق ببلوغه
رعاية للشرط وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق وهي قارئة
فقرأته طلقت وكذا اذا طالعته وفهمت ما فيه ولم تتلفظ
به وان قرئ عليها فلا تطلق في الاصح لانتفاء الشرط المعلق
عليه فان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت ان علم الزوج حالها
اذ القراءة محمولة في حق الامي على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد
وان جهل لم تطلق الا بقراءتها

فصل

في تفويض طلاقها اليها كان يقول لها طلقي نفسك ان شئت واصله انه صلى الله عليه وسلم
خير نساءه بين المقام معه ومفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك الاية وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليقها على الفور حتى في طلقي نفسك متى شئت اذ تطليقها نفسها
متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به الايجاب من القبول لم يقع لكن
لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت
وقع اذ الكلام اليسير لا يضر وان قال طلقي بالف فطلقت بانت
ولزمها الف وهو تمليك بعوض فان لم يذكر فكهبة وفي قول توكيل
فلا يشترط عليه فور في الاصح وفي اشتراط قبولها على ما ذكره
لفظا خلاف الوكيل وقد مر وعلى القولين له الرجوع عن التفويض
قبل تطليقها اذ التمليك والتوكيل يجوز الرجوع منهما قبل القبول
والتصرف ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على التمليك
اذ الملك لا يعلق وكذا لو قال لها علقي طلاق نفسك فعلقته [illegible]
[illegible]

القبول ع

كان قال [illegible] نفسك

بحق التوبة [illegible]

ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا اي عند قولها الطلاق وقع
كالصريح والا بان لم ينويا او احدهما فلا يقع لانه ان لم ينو لم يفوض
الطلاق وان لم تنو ما امتثلت ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت
او ابيني نفسك ونوت فقالت طلقت وقع ولا يضر اختلاف اللفظ
ولو قال طلقي بصريح الطلاق او بكنايته فعبرت بالمأذون فيه لم تطلق
ولو فوض بكناية لم يشترط توافق اللفظين الا ان يقيد التفويض
ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلثا فقالت طلقت ونويهن بان علمت
نيته فثلاث اذ اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه والا بان لم تنو هي
عددا فواحدة في الاصح لكن لو قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت
ونوت ثنتين وقعتا لانهما بعض المأذون ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فوحدت او عكسه اي قال طلقي واحدة فثلثت فواحدة لانها الموقع
بالاولى والمأذون بالثانية ولها في الاولى وبعد ان وحدت وان
راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة فورا ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلث ٥ ٥

فصل مر بلسانه نائم طلاق لغا اذ لا قصد وان اجازه
بعد وكذا المغمى عليه ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا المامز
ولا تصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعاها بعد طهرها من الحيض
لفراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه بطالق
ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق
وكذا ان اطلق في الاصح حملا على النداء القريب وان قصد الطلاق
طلقت وان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق

فصل في ... اللفظ دون ... وقع طلاق ... وحكم ...

وقال اردت النداء باسمها فالتف الحرف بلساني صدق لظهور القرينة
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا كان قال له في معرض الاستهزاء
او نحوه طلقني فقال طلقتك او هو يظنها اجنبية بان اي كان كانت
في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك وقع الطلاق
في الهزل واللعب وفي غير الواقع لا يعيد فعله لكن في الاخيرتين لا تطلق
باطنا قال صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة ولو قال واعظا للحاضرين طلقتكم ثلثا وجهل كون امرأته
فيهم لم يقع ولو لفظ عجمي بالعربية ولم يعرف معناه كان لقنه لم يقع
اذ لا قصد يعتد به كغير العارف وان نوى وقيل ان نوى معناها
اي العربية وقع ولو خالط العجمي اهل اللسان وقع طلاقه ظاهرا
ويدين ولا يقع طلاق مكره لقوله صلى الله عليه وسلم في اغلاق ولا
عتاق الاكراه لكن لو اكرهه غيره على طلاق زوجة المكره وقع
لانه ابلغ في الاذن فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلث
فوحد او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او العكوس
اي على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او سرح فقال
طلقت وقع الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا
غير مستحق بولاية او تغلب وعجز المكره بالفتح عن دفعه بهرب
او غيره كالاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع حققه ولا بد
من التعيين فلو قال طلق احداهما فطلق معينة وقع

الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
مما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به ويحصل بالجملة في الناس
وليس منه ان يقول طلق والا قتلت نفسي ولو كان القائل ولدا او كفرت
او ابطلت عبادتي وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع لطرف مثلا
او ضرب مخوف بحيث يخشى الهلاك منه ولا يحصل بتخويف بعقوبة
اجله بنحو لاضربنك غدا ولا بمستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها
والا اقتصصت منك ولا تشترط في عدم وقوع طلاق المكره
التورية بان ينوي غيرها اي غير زوجته اذ تركها لا يشعر
باختيار وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله
من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا
وفعلا كنكاح وعتق وبيع وشراء واسلام وردة وقتل وقطع
على المذهب اذ ما عنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف
اذ هو من قبيل ربط الحكم بالسبب كما مر وفي قول لا وقيل ينفذ عليه
كالطلاق لا له كنكاح فان لم يأثم كان اوجر مسكرا او اكره على
شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول دواء محتاجا بقصد التداوي لم يقع
ويرجع في حد السكر للعرف فان انتهى تغير الشارب لحد يطلق
عليه السكر عرفا فهو محل الكلام وان صار كالمغمى عليه فلو قال
ربعك او جزؤك او بعضك او كبدك او شعرك او ظفرك
او سنك او يدك او رجلك طالق وقع الطلاق بطريق السراية
من المضاف اليه للباقي فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق

فقطعت

فقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق وكذا دمك طالق يقع به الطلاق
على المذهب اذ به قوام البدن لا فضلة كريق وعرق كريقك او عرقك
طالق فلا يقع اذ ليست متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وكذا مني
ولبن كمنيك او لبنك طالق فلا يقع في الاصح لانهما يتهيئان للخروج اشبها
الفضلة ولو قال لمقطوعة نحو يمين مثلا وان انفصلت يمينك طالق
لم يقع على المذهب اذ لا بد من وجود المضاف لتنتظم الاضافة ولو
قال انا منك طالق او انا طالق ونوى تطليقها طلقت اذ عليه حجر من
جهتها حيث لا ينكح نحو اختها ونحو فصح اضافة الطلاق له لحل السبب المقتضي
لهذا الحجر مع النية وان لم ينو طلاقا فلا تطلق اذ اللفظ كناية من حيث اضافته
لغير محله بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية عتق اذ الطلاق محل
النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق محل الرق وهو مختص بالعبد
وكذا ان لم ينو مع نية الطلاق اضافته اليها لا تطلق في الاصح
اذ لم يضفه لمحل الطلاق فما اشترط في وقوع صرفه بالنية ولو قال انا
منك باين او انا باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان
اصحهما الاشتراط ولو قال انا منك باين او طالق فكالواحد او انا طالق
او باين ونوى واحدا مع مضي ولو قال استبرئ رحمي منك اذ انا معتد
منك فلغو وان نوى به الطلاق اذ اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها
احتمال اللفظ للمعنى المراد وقيل ان نوى طلاقها وقع

فصل

خطاب الاجنبية بطلاق لغو كانت طالق وتعليقه بنكاح كان نكحتك
فانت طالق او كل امراة انكحها طالق ثم ينكح المخاطبة او غيرها وغير
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت الدار لغو

إذ لا ولاية له على المحل قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح والأصح
صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت الدار فأنت
طالق ثلثا فيقعن إذا أعتق ودخلت بعد عتقه إذ يملك أصل النكاح
وهو يفيد الطلقات الثلث بشرط الحرية وقد وجدت ويلحق الطلاق
رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لا مختلعة إذ لا ولاية عليها ولو
علقه بدخول مثلا فبانت بطلاق قبل دخول لها أو بعده ثم نكحها بها
ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة لانحلال اليمين بالدخول فيها دخلت
وكذا لا يقع إن لم تدخل في البينونة في الأظهر لارتفاع النكاح الذي
علق فيه وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلث وإلا فلا دون قوله
ثلث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلث
دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني
والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة وإن ثلث الطلاق
وجدد بعد محلل عادت ثلث كابتداء النكاح ولأن دخول الثاني
أفاد حل الأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان
نكاحا مستفتحا بأحكامه وطلاق العبد دون ثنتين كطلاق الحر دون
ثلث والثنتان في حقه كالثلاث في الحر والعبد ولو مبعضا
ومدبرا أو مكاتبا طلقتان فقط والحر ثلث ولو كانت الزوجة إلخ
حرة أو أمة فيهما ويقع الطلاق في مرض موت كالصحة ويتوارثان
أي الزوج المريض والزوجة في عدة رجعي لبقاء آثار الزوجية فيها

الطلاق

الطلاق وعتق أو بائن لانقطاع الزوجية وفي القديم ترثه ما لم تختر الطلاق
فصل قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا أي طلقتين
أو ثلثا وقع ما نواه وكذا الكناية إن نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال
اللفظ له وسواء المدخول بها وغيرها ولو قال أنت طالق واحدة بالنصب
ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي وهو المعتمد عملا بالنية ولو قال أردت
واحدة ملفقة من أجزاء ثلثة وقعت ولو قال أنت واحدة وحذف لفظ
طالق فكإثباتها ولو قال أنت واحدة أو أنت طالق واحدة بالرفع ونوى
عددا فالمنوي لما مر وقيل واحدة والله أعلم والإشارة مع ما ذكر
كالخطاب ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلثا فماتت قبل تمام طالق
لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه أو بعده قبل ثلثا قوله
فثلث وكذا لو ارتدت أو أسلمت قبلها كما لو أخذ شخص بفيه فمنعه
قول ثلثا لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلث وقد تم معه لفظ الطلاق
في مقابلة وقوعه وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال أنت طالق أنت طالق
أو أنت طالق في الأخيرتين وتخلل فصل من هذه الصيغ بأن سكت
بينهما فوق سكتة نحو التنفس فثلث فإن قال أردت التأكيد لم يقبل بيها
ويدين وإلا بأن لم يتخلل فصل فإن قصد تأكيدا عما بعد الأولى
فواحدة إذ التأكيد بالتكرار معهود أو استئنافا فثلث وكذا إن
أطلق في الأظهر عملا بظاهر اللفظ وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة
استئنافا أو عكس أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة أو أطلق
تأكيد الثانية أو أطلق فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى مع استئناف

بالثانية فثلث في الأصح لتخلل الفاصل ولو قال أنت طالق وطالق وطالق
صح ثم فصيه تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا الأول بالثاني
لاختصاص الثاني بواو العطف المقتضي التغاير لكن يدين
وهذه الصور في موطوءة فلو قالها لغيرها وطلق بكل حال إذ
تبين باللفظة الأولى فلا يقع ما بعدها شيء ولو قال لها أي لغير المدخول
بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الأصح لتعلقهما بالدخول ولا ترتيب بينهما ولو أخر الشرط فالحكم
كذلك في الأصح أن الموطوءة أولى بما ذكر ولو قال لها أي لغير الموطوءة أنت طالق
طلقة مع طلقة أو معها طلقة فثنتان معًا وكذا أي في موطوءة
في الأصح للمعية في الوقوع ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو
بعدها طلقة فثنتان في موطوءة فتقع المنجزة أولًا ثم المضمنة فإن
قال أردت أني سأطلقها دين وطلقة في غيرها تبين بها للترتيب
ولو قال أنت طالق طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا أي تقع ثنتان
في موطوءة وواحدة في غيرها في الأصح فيهما فتقع المضمنة أولًا
ثم المنجزة ولو قال أردت بقولي قبلها طلقة أن زوجًا آخر طلقها قبل قوله
أنت طالق أمس وقبل به ولو قال أنت طالق طلقة في طلقة وأراد
مع طلقة فطلقتان وفي بمعنى مع كادخلوا في أمم أو الظرف
أو الحساب أو أطلق فطلقة عملًا بمقتضى الظرف أو الحساب أو الإطلاق
إذ الطلاق لا يتبعض ولو قال نصف طلقة مع نصف طلقة فكذلك
وفارق نصف طلقة ونصف طلقة حيث وقع ثنتان بوجود العطف

١٥٠

١٠٥

وكله إذا لم يرد كل جزء من طلقة وإلا فثنتان ولو قال نصف
طلقة في طلقة وأراد معه وقع ثنتان ولو قال أنت طالق طلقة
في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفًا فواحدة أو حسابًا
وعرفه فثنتان إذ ما لا يعلمه لا يصح قصده ورجح المحقق وقيل
ثنتان فإن لم ينو شيئًا فطلقة لأنها المحقق وفي قول ثنتان إن عرف
ولو قال أنت طالق بعض طلقة أو نصف طلقة فطلقة إلا
أن يريد كل بعض من طلقة فيقع طلقتان ووقوع طلقة بذكر بعضها
مبهمًا أو معينًا بطريق السراية والأصح أن قوله أنت طالق نصف
طلقتين تقع به طلقة لأنها نصفهما إلا أن يريد كل نصف من طلقة فثنتان
وأن قوله أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وثلث طلقة تقع به طلقتان
لزيادة النصف الثالث في الأولى على الطلقة فحسب من الأخرى ولتكرر
لفظ طلقة مع العطف ولو قال أنت طالق نصف وثلث طلقة فطلقة
فقط لانتفاء تكرر لفظ طلقة فلو قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة
فواحدة فقط لانتفاء العطف ولو أراد في ثلاثة أنصاف طلقة كل نصف
من طلقة فثلاث أو في الأخرى كل جزء من طلقة فثنتان ولو قال
لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا أو
أربعًا وقع على كل طلقة إذ ما ذكر يوزع عليهن فيخص كلًا طلقة أو بعضها
فتكمل فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في
ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث كما يقع في واحدة وجمع
وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم ولو قال

عملًا بموجبه وإن جهله وقصد معناه عند أهله فطلقة

لثلاث او وقعت بينكن ثلثا ثم قال اردت طلقتين على هذه ويوقع
الثالثة على الباقية وقيل ويلحق لا فيما اشبهه فان قال اردت بينكن
بعضهن اي فلانة وفلانة لم يقبل ظاهرا في الاصح لمخالفته ظاهر [بعضهن]
اللفظ المقتضي للتشريك ويدين ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها
او انت كهي او مثلها فان نوى بذلك طلاقها طلقت والا فلا تطلق
لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال انت كاخر لامرأة بعد ان طلق
رجل زوجته فان نوى طلاقا طلقت والا فلا

فصل

يصح الاستثناء كانت طالق ثلثا الا واحدة فتقع ثنتان بشرط عدم جمع المفرق في
الاستغراق كما مر في الافراد واتصاله بالمستثنى منه فان انفصل
لم يؤثر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي اذ لا يعد فاصلا
بخلاف الكلام الاجنبي فيضر قلت ويشترط ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم والا لزم رفع
الطلاق بعد وقوعه ويشترط التلفظ به بحيث يسمع نفسه
والا لم يقبل ولا يدين والاتصال المعتبر هنا ابلغ مما في الايجاب
والقبول فينقطع بتخلل كلام يسير وسواء في اعتبار اقتران
قصد الاستثناء بالا واخواتها والتعليق بمشيئة الله وسائر
التعليقات ويشترط عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا لم يصح ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث لعدم جمع المستثنى منه والفاء واحدة
لحصول الاستغراق بها وقيل ثنتان او انت طالق [illegible]

الا واحدة فثلاث لعدم الجمع ايضا فتلغو الواحدة المستغرقة من
الواحدة فيلغو الاستثناء وقيل ثنتان وهو اي المستثنى من
نفي اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
الا طلقة فثنتان اذ المستثنى الثاني مستثنى من الاول والمستثنى في الحقيقة
واحدة او ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فثنتان لما ذكر وقيل طلقة او ثلثا [وقيل ثلثا]
الا ثلثا فثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظي وقيل ثلث [للمستثنى]
او ثلثا الا نصف طلقة فثلث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي
بعد الاستثناء ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله
طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق اذ المعلق عليه من مشيئة
الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع غير معلوم لان تعلق مشيئة
الله تعالى محال وان قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او
سبق لسانه لذلك لتعوده او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق وقع
ولا يضر كون اللفظ للتعليق اذ يشترط قصده كما ان الاستثناء وضع
للاخراج ويعتبر قصده ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله وان لم يشأ طلقت
وكذا التعليق بالمشيئة يمنع انعقاد تعليق نحو انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله وعتق كانت حر ان شاء الله ويمين كوالله لافعلن
كذا ان شاء الله ونذر كلله علي ان اتصدق بكذا ان شاء الله وكل تصرف
غير ما ذكر كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح نظرا
لصورة النداء المقتضي لحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق

بالمشيئة ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا يقع في الاصح
اذا استثنى المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدمها فهو تعليق بعدمها
فلا يقع كقوله انت طالق فانه قد يستعمل عند العرب منه فانتظم
الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت قعت
طلقة فان كان اسمها طالقا ولم يقصد به طلاقا لم يقع شيء فصل
شك في طلاق منجز ومعلق اوقع عليه ام لا فلا حكم بوقوعه لاصل
بقاء النكاح او في عدد كشكه اوقع عليه واحدة ام اكثر فالاقل
يأخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع له بان يحتاط
فان شك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون
ثلث جدد نكاحه وبثلاث امسك وطلقها ثلثا لتحل للغير يقينا
وان شك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلث لم ينكحها
الا بعد زوج آخر ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال
آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد منهما
اذ لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاق فتعليق الآخر لا يغير حكمه
فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احد الصفتين
ولزمه البحث عن الطائر والبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح
له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة وعليه الامتناع منهما
ليتبين الحال فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان ولو طلق احدى زوجتيه
كأن خاطبها بالطلاق او نواها عند احداكما طالق ثم جهلها بعينها
او كانت حال الطلاق في ظلمة وقف الامر من قربها وغيره حتى يذكر

وليس له [illegible] والحالة هذه [illegible]

المطلقة

١٠٧

المطلقة اي يتذكر ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل
بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة لم يكفه
لا ادري بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها
ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
قبل في الاصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك ولو قال زينب طالق
وهو اسم زوجته وقال قصدت اجنبية اسمها زينب يعرفها فلا
يقبل في الصحيح لمخالفته الظاهر ودين ولو قال لزوجتيه احداكما
طالق وقصد معينة منهما طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان
في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ليعرف المطلقة منهما ويعزل عنه
عنهما الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما اي البيان او التعيين في
الطلاق البائن اما الرجعي فلا اذ الرجعية زوجة ونفقتهما في حال البيان
او التعيين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك فاذا عين او بين لا
تسترد المصروف للمطلقة لما ذكر ويقع الطلاق باللفظ في حالة
التعيين وعدمه لانه ممنوع منهما اليه وكذا يقتضي الوقوع قبله وقيل
ان لم يعين فعند التعيين والوطء لاحداهما ليس بيانا لان المطلقة
في الاولى لا يحتمل وطء المطلقة ولا تعيينا لحل الموطوءة للطلاق في الثانية
بل يطالب بهما فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا ان عينها لكن عليه الحد
والمهر في البائن لجهلها بالطلاق ولو ان تعين للطلاق غير الموطوءة
وكذا الموطوءة لكن عليه المهر وقيل الوطء تعيين ولو قال مشيرا

مشيرا

الواحده هذه المطلقه فبيان لها او هذه الزوجه فبيان لطلاق غيرها
او قال مشيرا الكل اردت هذه وهذه بل هذه او هذه مع هذه
او هذه هذه حكم بطلاقهما لاقراره به بما ذكر ورجوعه بذكر
بل عن طلاق الاولى لا يؤثر اما باطنا فالمطلقه من نواها فان نواهما جميعا
لم يطلقا اذ اخذ كما بينا لا يحمله عليهما جميعا ولو قال اردت هذه
ثم هذه او هذه فهذه طلقت الاولى فقط لفصل الثانيه بالترتيب و
التعقيب او اردت هذه او هذه استمر الابهام ولو قال بعد مطالبته
بالتعيين هذه المطلقه وهذه بل هذه او هذه ثم هذه تعينت الاولى
ولغى ذكر غيرها اذ التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس
له الاختيار لواحده فلغوا اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما
قبل بيان وتعيين بقي مطالبته اي المطالبه للمطلق بهما لبيان
الارث وان كانت احداهما كتابيه والاخرى والزوج مسلمين
فيوقف من تركه كل منهما او احداهما نصيب زوج ان توارثا فلو بين
او عين لم يرث من المطلقه البائن ويرث من الاخرى ولو مات
قبل بيان او تعيين فالاظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه اذ البيان
اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينه والتعيين اختيار شهوه
فلا يخلفه الوارث فيه ولو كان احداهما كتابيه والاخرى والزوج مسلمين
وابهمت المطلقه فلا ارث ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت
طالق وان لم يكن فعبدي حر وجهل [illegible] لزوال الملك عن احدهما فلا يتمتع
بالزوجه ولا يستخدم الرقيق ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه

٢٩

وعليه نفقتهما اليه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
اذ يتهم في بيان ان الطائر غراب لتحرر الزوجه واتباع للعبد رقيقا
فان بين عتق العبد وعدم الحنث في الزوجه قبل بل يقرع بين العبد
والمراه فلعل القرعه تخرج على العبد فانه تؤثر في العتق فقط فان قرع
اي خرجت القرعه عليه عتق ان كان التعليق في الصحه او في المرض
وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث هي ما لم تدع انها طلقت
باينا بالتعليق او قرعت اي خرجت القرعه عليها لم تطلق
اذ لا اثر للقرعه في الطلاق والورع تركها الميراث والاصح انه لا
يرق اي لا يرجع للمخصص الرق بل يبقي الاشكال بحاله لانها لم تورث نزر
في عدمه وهو المراه فلا تؤثر فيه

فصل

الطلاق سني وبدعي وحرم البدعي وهو ضربان احدهما طلاق في حيض ممسوسه
اي موطوءه وحرم لمخالفه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي الوقت الذي يشرعن فيه في العده وبقيه الحيض لا تحسب
منها وحكمته تضررها بطولها وقيل ان سالته لم يحرم وكذا خلعها
لحاجتها للخلاص بالمفارقه حيث افتدت بالمال وقال تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي اي لا يجوز خلعه في الحيض
في الاصح اذ لم يعلم فيه حاجتها للخلاص بالمفارقه والطلاق والخلع
في النفاس كالحيض ولو طلق المولى في الحيض بعد مطالبته او طلق الحاكم
عليه او الحكمان في الشقاق لم يحرم وليس بدعي ايضا ولو قال انت طالق

مع آخر حيضك فسني في الأصح للشروع في العدة عقبه اذ الاقرا الطهر
المحتوش بدمين او مع اخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على الاصح
اي الراجح لانتفا الشروع في العدة عقبه والضرب الثاني طلاق
في طهر وطئ فيه من قد تحبل بان لا تكون صغيرة ولا آيسة ولم يظهر
حمل وحرم لادائه الى الندم لو ظهر حاملا اذ قد لا يطلق الحامل وعند
ندمه لا يتاتى تداركه فيتضرر الولد فلو وطئ حائضا فطهرت
فطلقها فبدعي أيضا في الأصح فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي
للندم كما مر وحمل بقية الحيض ان تكون مما دفعته الطبيعة اولا
وهيأته للخروج ومن البدعي طلاق في طهر استدخلت فيه ماءه
كما لو نكحها حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها ان لم تر الدم على كل
فان رأته وطلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي اذ من ترى الدم
على الحمل تعتد باقرائها ويحل طلاقها اي الموطوءة في الطهر وطلاق
من ظهر حملها وان حاضت على الحمل اذ اخذ العوض وظهور الحمل يمنع
الندم وليس من البدعي تعليق الطلاق بدخول او غيره في طهر
او حمل وطئ فيه او حيض ثم ان وجدت الصفة في زمن البدعة
فبدعي ولا اثم او في زمن غيرها فسني ولو وطئ منكوحة
بشبهة فحبلت او لم تحبل وطلقها زوجها في العدة وهي طاهر حرم
وافهم كلام المصنف ان الطلاق سني وبدعي فقط وهو اصطلاح
خفي والاشهر انه سني وبدعي ولا ولا وهو طلاق غير الممسوسة

ومن ظهر حملها منه والصغيرة والآيسة ومن هذا القسم طلاق المتحيرة
اذ لم يقع في حيض محقق ولا في طهر محقق وللبدعي قسم ثالث
وهو ما لو قسم لاحد زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها
فانه يأثم وما فعله المصنف اضبط وقد يجب الطلاق كطلاق
المولي وقد يندب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق وقد
يكره كمستقيمة الحال وقد يباح وهو طلاق من لا يهواها ولا
تطيب نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعة فان لم يفعل فخلاف الاولى ثم ان شاء طلق بعد طهر لان
ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلعم فقال
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها
اي ان اراد كما في بعض رواياته ونقاس غير هذه الصورة
من البدعي عليها وانما تستحب لمن طلق حائضا بقية تلك الحيضة
او طهرا بقية الطهر وبقية الحيضة الثالثة ثم ان كان الطلاق في
الحيض وراجع استحب ان لا يطلق في الطهر الثاني له لا الوطء فيه وان
كان في الطهر فان راجعها ووطئ في بقيته ثم حاضت وطهرت فله
ان يطلقها وان لم يراجع حتى انقضى ذلك الطهر او راجع ولم يطأ
استحب ان لا يطلق في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق ولو قال
لحائض ممسوسة او لنفساء انت طالق للبدعة وقع في الحال
او للسنة فحين تطهر اي تشرع في الطهر وان لم تغتسل هذا ان لم

بطاها في الحيض او قال لمن في طهر لم تمس فيه وهي مدخول بها
انت طالق للسنه وقع في الحال وان مست في طهر
بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعه ففي الحال يقع
انقضت [illegible] بان لم تمس فيه وهي مدخول بها لحين حيض
فيحكم بطلاقها لمجرد رؤيه الدم فان انقطع لدون يوم وليله
بان عدمه ولو جامعها قبل الحيض طلقت بتغييب الحشفه وعليه
النزع فان استدام فلا حد ولا مهر وان كان طلاقه بائنا هذا
ان خاطب من لها سنه وبدعه فان انتفيا كغير الممسوسه والصغيره
مثلا وقال انت طالق للسنه او للبدعه طلقت في الحال ولغي الوصف
ولو قال انت طالق طلقه حسنه او احسن الطلاق او اجمله
فللسنه فالحايض لا تطلق حتى تطهر والطاهر التي لم تمس فيه
يقع عليها حتى تطهر بعد حيض او طلقه قبيحه او افحش الطلاق
او افحشه فكالبدعه فيقع على الحايض حالا وكذا من مست في
الطهر الحاصله فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ
من انتفا عنها الوصفان وقع حالا ولغي الوصف ولو قال لوقت السنه
او وقت البدعه ولم يبق شيا فكذلك وان اراد التوقيت لينتظر قبل
وحيث حمل قوله لسنه او ضدها على الحاله المنتظره فقال اردت الايقاع
في الحال قبل لانه غير متهم ولو قال لها زمن البدعه انت طالق طلاقا
سنيا او زمن السنه انت طالق طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال لم يقع
اذ اللفظ اذا نافى نيته قدم لقوته ولو نوى بقوله طلقه حسنه او [illegible] تعليقا

وبدعه ثم

[illegible]

١١٠

بان كانت في حال البدعه فنوى الوقوع في الحال لانها طلقه فيها حسن
لنحو سوء خلق وقع فكذا لو نوى بقوله في حال السنه طلقه قبيحه
الوقوع حالا لقبح طلاقها فيها لحسن خلقها او [illegible] او حسنه قبيحه
وقع في الحال ولغوا ذكر الصفتين للتضاد لكن لو فسر كل صفه بمعنى
كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل ولا يحرم جمع الطلقات
اي ان تطلق ثلاثا دفعه لانتفا المحرم له والاولى تركها فيفرقهن
على الاقرا او الاشهر لتمكن تدارك ندمه ان وقع برجعه او تجديد
ولو طلق اربعا نفذ وعزر واثم ولو قال لممسوسه انت طالق ثلاثا
او ثلاثا للسنه وفسر بتفريقها على الاقرا بان ذكر انه نوى في كل طهر طلقه
لم يقبل لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعه في الاولى
وفي الثانيه ان كانت المراه طاهرا او حين تطهر ان كانت حائضا
ولا سنه في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعه كالمالكي
فيقبل سوا قال ثلاثا او ثلاثا للسنه لموافقه تفسيره لمعتقده
على عدم القبول انه يدين فيما نواه فيعمل به باطنا ان صدق والاخ
بان يراجع او يطلق ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينه وان ظنت كذبه
فلا فله الطلب وعليها الهرب وان استوى الامران كره لها
تمكينه ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شا زيد بخلاف ان شا الله لانه يرفع حكم الطلاق في
وما قبله يخصصه بحال دون حال
ابتدائه [illegible] ولو قال نسائي طوالق او كل امراه لي طالق وقال اردت بعضهن
كذا دون فلانه فالصحيح

لنحوم

العدد

تام

للسنه ثم

طاهراً ثم

ومعنى التديين عدم القبول ظاهراً كما قاله الشافعي ان له الطلب وعليها الهرب [illegible]

انه يقبل ظاهرا لمخالفته اللفظ المخصوص بإفراده القليله الا
بقرينه بان نحو كان خاصمته وقالت له تزوجت علي فقال
منكرا لذلك كل امراه لي طالق وقال اردت غير المخاصمه
فيقبل رعايه للقرينه وعلى عدم القبول يدين فصل قال انت
طالق في اول شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع باول جزء
منه وهو اول جزء من الليله الاولى منه ووجهه في الاولى ان المعنى
اذا جاء شهر كذا وهو متحقق باول جزء منه ولو اراد بقوله انت طالق
في شهر كذا او يوم كذا او وسطه او اخره او بقوله في غرته اليوم
الثاني او الثالث دين او في نهاره او اول اليوم منه فبفجر اول يوم
منه يقع او اخره او سلخه فباخر جزء من الشهر لسبقه
الى الفهم وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم
فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق او نهارا اثناء شمسه
من غده تطلق ولو فرض انطباق التعليق على اول نهار وقع بغروب
شمسه وكذا لو اتفق قوله اذا مضى شهر من ابتدا الهلال فيقع
لمضيه تاما او ناقصا اذا تم التعليق واستغرقه اول النهار فقط
اما لو ابتداه اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب
شمسه او اليوم او قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا
فبغروب شمسه تطلق والا بان قاله ليلا لغا اي لا يقع شي
وبه اي بما ذكر يقاس شهر وسنه والشهر والسنه فاذا قال
ليلا اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلثين يوما ومن
ليله الحادي والثلثين او يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته

او يومه واذا قال في اثنا الشهر اذا مضت سنه فانت طالق طلقت
بمضي احدى عشر شهرا بالاهله مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلثين يوما
واذا قال اذا مضى الشهر او قال السنه فانت طالق طلقت بمضي ذلك الشهر
او تلك السنه العربيه لكن لا يا تي الالغا هنا ولو اراد بقوله
اذا مضت سنه بقيتها فقد غلط على نفسه او بقوله اذا مضت السنه
سنه كامله دين والمعتبر السنه العربيه فان قال اردت الفارسيه
او الروميه دين ولو قال في الاخر من الشهر اذا مضى شهر فانت طالق
فعلى ما سبق في السلم ولو انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع
حالا ليلا كان او نهارا الان او غدا وسمى الزمان في الاولى لغو اسمه
فلغت التسميه او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستند
اليه وقع في الحال ولغى قصد الاستناد الى امس لاستحالته
ولو قصد ايقاعه امس او قال لم ارد شيا او جن او خرس قبل
التفسير ولا اشاره له مفهمه وقع في الحال ايضا وقيل لغو او
قصد انه طلق امس وهي الان معتده صدق بيمينه في ذلك
وتكون عدتها من امس المذكور ان صدقته والا فمن وقت
الاقرار او قال طلقت في نكاح اخر اي غير هذا النكاح فان عرف
الطلاق المذكور منكاحه صدق بيمينه في ارادته والا فلا
يصدق ويحكم بوقوع الطلاق حالا ولو قصد به ان زوجا
اخر طلقها في نكاح اخر فكذلك والمعتمد في الصورتين انه لو عرف
ذلك او اقام بينه وصدقته في ارادته لم يحلف وادوات
التعليق اي من ادواته من نحو من دخلت في الدار منكن فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما نحو ان دخلت الدار او اذا

أو متى أو متى ما أو كلما دخلها فأنت طالق وأي كأي وقت
دخلت الدار فأنت طالق ومن أدواته مهما ولا تقتضي فورا
في المعلق عليه ~~فتقتضيه ويأتي التعليق بالنفي~~
إلا إن علق بالإثبات أي مثبت كالدخول فيما ذكر في غيرها
أما فيه فيشترط الفور في البعض المعاوضة كان خمس كما مر
إلا أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فيقتضي الفور لتضمنه
تمليك الطلاق كطلقي نفسك ولا يتكرر في المعلق عليه إلا كلما
فتقتضيه ويأتي التعليق بالنفي ولو قال إذا طلقتك أو أوقعت عليك
طلاقي فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان
في موطوءة واحدة بتطليقها منجزا أو التعليق بصفة وجدت
والأخرى بالتعليق به ولو قال أردت التعليق بل الإخبار بأنك تطلق
بما أوقعته لم يقبل ظاهرا ويدين أو قال كلما وقع طلاقي
عليك فأنت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة واحدة بالتنجيز
وثنتان بتعليقه بكلما إحداهما بوقوع المنجزة والأخرى بوقوع هذه الواحدة
وفي غيرها أي غير الممسوسة طلقة إذ تبين بالمنجز ولا يقع بعدها
معلق ولو علق هو بصفة في كلما فوجدت فطلقتين بل بمجرد
وجود الصفة وقوع وكذا التطليق الوكيل ومجرد التعليق ليس بتطليق
ولا إيقاع ولا وقوع ولو قال وتحته أربع وله عبيد إن أو إذا أو
نحوها مما لا يقتضي التكرار طلقت واحدة فعبد حر وإن
طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي
أحرار وإن طلقت أربعا فأربعة من عبيدي أحرار فطلق

فعبد م

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان
بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وذلك
عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بالفاء أو بثم بدل الواو لم يعتق
إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء
لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فإذا طلق الثالثة صدقت
صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود طلقة ولا أربعة
ولو علق بكلما ولو في المطلقتين الأوليين فقط فخمسة عشر على الصحيح
واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة إذ صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثالثة وسبعة بطلاق الرابعة إذ صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة
فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى العشرة عتق سبعة وثمانون وإن
علق بغير كلما فخمسة وخمسون ولو علق الطلاق بنفي فعل
فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي الدار فأنت طالق وقع
عند اليأس من الدخول كأن مات قبله فيحكم بوقوع الطلاق
قبل الموت أو بغيرها كإذا ومتى وأي وقت فعند مضي زمن
يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق و
الفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان
كمتى في التناول للأوقات فإن لم تدخلي معناه إن فاتك دخولها
والفوات باليأس وإذا لم تدخل معناه أي وقت فاتك الدخول

عشر
الرابعة م
اليأس ؟
قام

والغوات باليأس واذا لم يدخل معناه اي وقت فاتك الدخول
فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الاتيان بالدخول ولم يفعل
ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فامسك حمل على فيه او اكره على
الامتناع فلا وقوع ولو قال اردت باذا معنى ان قبل ظاهرا
وانما يعتبر الاتيان في ان ونحوها اذا اطلق او قصد مقتضى الا
طلاق فلو قال اردت ان لم تدخل الان مثلا او اليوم تعلق
الحكم بالوقت المنوي كالو دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع
فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال ولو قال انت طالق
ان لم اضربك او عكس وقال اردت وقتا معينا قريبا او بعيدا
قبل ظاهرا ايضا وهكذا حكم نفي التطليق من سائر الافعال
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخل بفتح ان
وقع في الحال اذ المعنى للدخول او لعدمه بتقدير اللام وسواء
قصد ام لا قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله
اعلم اذ الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت
طالق ان او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره
واخرى بايقاعه في الحال اذ المعنى انت طالق لاني طلقتك
فصل علق بحمل كان كنت حاملا فانت طالق فان كان
بها حمل ظاهر بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به
رجلان بناء على انه يعلم وقع الطلاق في الحال والا بان لم يكن
بها حمل ظاهر فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق

١١٣

بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ اقل مدته ستة
اشهر او ولدت لاكثر من اربع سنين من التعليق او بينهما اي بين
الستة والاربع ووطئت بعد التعليق وامكن حدوثه به اي
حدوث الحمل بالوطء بان كان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر
فلا يقع بالتعليق لبيان انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع
سنين ولاحتمال حدوثه من الوطء بعد التعليق في الثانية والاصل
بقاء النكاح والا بان لم يطأها بعد التعليق او وطئها بعده ولم يمكن
حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع دون ستة
اشهر فالاصح وقوعه لبيان ان الحمل كان موجودا عند التعليق
ظاهرا وحيث لم يكن حمل ظاهر يجوز الوطء والاستمتاع لان الاصل
عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا
وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر
وقع ثلاث لتحقق وجود الصفتين وتنقضي العدة بالولادة
لوقوع طلاق علق بالولادة وانفصال الولد بكماله ولو ميتا فان سقط
ما لم يبن فيه خلقة آدمي بتمامه لم تطلق او قال ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثى اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما
لم يقع شيء اذ قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى فلو ولدت
ذكرين او انثيين وقع الطلاق او قال ان ولدت فانت طالق
فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة وانقضت عدتها
بالثاني سواء اكان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة اشهر

امر من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول وانت بالثاني لاربع سنين فاقل
وان ولدتهما معًا او مرتبا طلقت بالولاده وتشرع في العده من وضعها
وان قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت ثلثه من حمل مرتبا
وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع بالثالثه
على الصحيح اذ به يتم انقضا الحمل الذي تنقضي به العده فلا يقارنه
طلاق ولو ولدت اثنين مرتبا وقع بالاول طلقه وانقضت عدتها
بالثاني ولا يقع به ثانيه ولو ولدت ثلثه معًا طلقت ثلثا ان
نوى ولدًا والا فواحده وتعتد بالاقرا او ولدت اربعه وقع الثلاث
ثلاث وانقضت العده بالرابع ولو قال لاربع حوامل كلما ولدت
واحده منكن فصواحبها طوالق او ابتكر ولدت او ان ولدت
واحده منكن فصواحبها طوالق فولدن معًا طلقن ثلثا ثلثا
اذ لكل ثلث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقه
ولا يقع لها على نفسها شي وتعتد من جميعًا بالاقرا او كرر ثلثا
لدفع الثاني احتمال الارادة طلاق المجموع ثلثا او ولدن مرتبا
طلقت الرابعه ثلثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقه وانقضت
عدتها بولادتها وكذا الاولى طلقت ثلثا بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقه ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعه والطلاق
الرجعي لا يمنع الصحه والزوجيه اذ لو حلف بطلاق نسايه دخلت
الرجعيه فيه و طلقت الثانيه طلقه بولادة الاولى والثالثه
طلقتين بولادة الاولى والثانيه وانقضت عدتهما بولادتهما
ان لم يتاخر ثاني توامهما الى ولادة الرابعه فان تاخر طلقتا ثلاثا ثلاثا

وتعتد الاولى بالاقرا ولا تستانف عده للطلقه الثانيه والثالثه بل
تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضا العده بالولد لحوقه بالزوج كما
عرف من محله وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقه طلقه
وان ولدت ثنتان معًا ثم اخريان معًا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا
اي طلق كل منهما ثلثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقه ان بقيت
ان بقيت عدة الاوليين الى ولادة الاخريين والا فواحده وقيل طلقه
والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين
ولا يقع على كل منهما بولادة الاخرى شي وتنقضي عدتهما بولادتهما وان
ولدت ثلثا معا ثم الرابعه طلق كل منهن ثلثا وان ولدت واحده
ثم ثلثا معا طلقت الاولى ثلثا وكل من الباقيات طلقه وان ولدت
ثنتان مرتبا ثم ثنتان معًا طلقت الاولى منهما ثلثا والثانيه طلقه
والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا
طلق كل من الاوليين والرابعه ثلثا والثالثه طلقتين وان ولدت
واحده ثم ثنتان معًا ثم واحده طلق كل من الاولى والرابعه ثلثا وكل
من الثانيه والثالثه طلقه وتبين كل منهما بولادتهما وتصدق بيمينها
في حيضها اذا علقه اي علق طلاقها به وقالت حضت وكذبها
لانها اعرف منه به وتتعذر اقامة البينه عليه وان شهدوا الدم
لجواز كونه غير حيض لا في ولادتها اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت
وانكر وقال الولد مستعار في الاصح لامكان اقامة البينه عليها
ولا تصدق فيه في تعليق غيرها كان حضت فضرتك طالق
فقالت حضت وانكر الزوج اذ لو صدقت به للزم الحكم للانسان على
غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج عملا باصل تصديق المنكر ولو قال

لامرأتيه إن حضتما فأنتما طالقتان والمعنى إن طلاق كل منكما معلق
بحيضكما جميعاً فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع الطلاق لأن الأصل
عدم الحيض وبقاء النكاح وإن كذب واحدة فقط طلقت فقط إذا ثبت
أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها
والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها إذ اليمين لا تؤثر
في حق غير الحالف فلم تطلق وتعليق الطلاق بالحيض يقع فيه الطلاق
بأول حيض مقبل ولو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع
في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع
ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلق وقع
المنجز فقط أي لا المعلق إذ لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك
وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال
بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق
عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانماً في مرض موته ولا يفي ثلث
ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وقيل ثلاث
وقيل لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت
النكاح بعيبك مثلا فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من
الظهار وغيره [illegible] فيصح ويلغوا تعليق الطلاق لاستحالة
وقوعه ولو قال إن وطئتك وطئا مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ
لم يقع طلاق وإن قال ثلاثا قطعا إذ لو وقع لخرج الوطء عن الاباحة
وخروجه عنها محال ولم يأت الخلاف لأنه هنا لم ينسد باب الطلاق
ولو علق بمشيئتها خطابا كأنت طالق إن شئت اشترط مشيئتها
على الفور بأن تأتي به في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق

١١٥

إلا في أنت طالق متى شئت أو غيبة كزوجتي طالق إن شاءت أو لمشيئة أجنبي
كإن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط فور فيهما في الأصح لانتفاء التمليك
في الثاني وبعده في الأول بانتفاء الخطاب ولو قال لها إن شاء زيد أو زوجتي
طالق إن شاء زيد لم يشترط فور جزماً لانتفاء التمليك والخطاب وتعبيري
في التعليق بالمشيئة اللفظ لا الإرادة ولو قال المعلق بمشيئته من الزوجة
والأجنبي شئت كارهاً بقلبه وقع الطلاق ظاهراً وباطناً إذ المقصود
بالتعليق اللفظ الدال لا ما في الباطن لخفائه وقيل لا يقع باطناً ولا
يقع بمشيئة صبية ومجنونة وصبي ومجنون علق الطلاق بها كأن
قال لزوجته المجنونة أو الصبية أنت طالق إن شئت أو لأجنبي
صبي أو مجنون إن شئت فزوجتي طالق فقال كل شئت لا يقع الطلاق
وإن كان من ذكر مميزاً إذ لا عبرة بقول غير المكلف في التصرفات وقيل
يقع بمميز غير مجنون ولا رجوع له أي للمعلق قبل المشيئة من المعلق
بمشيئته لأنه تعليق ظاهر وإن تضمن تمليكاً كما لا يرجع في التعليق بالإ
عطاء قبله وإن كان معاوضة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء
زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق نظراً إلى المعنى إلا أن شاءها فلا تطلق
أصلاً كقوله إلا أن يدخل اليوم الدار فدخلها وقيل يقع طلقة وعلى الأول
الأصح لو شاء طلقتين أو ثلاثاً فكمشيئة طلقة ولو قال أردت بقولي إلا أن
شاء طلقة وقوع طلقة إذا شاءها قبل ووقعت أو عدم وقوعها أن
شاءها فطلقتان ولو علق الطلاق بفعله كأن علقه بدخول الدار
ففعل المعلق عليه ناسيا للتعليق أو ذاكراً له مكرها على الفعل
أو طائعاً جاهلاً بأنه المعلق عليه لم تطلق في الأظهر لخبر إن الله
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك

ولو حلف لا يفعل كذا عمداً او لا سهواً احنث بفعله سهواً او علق الطلاق
بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فلا يخالفه لنحو صداقه وعلم به وكذلك
بحيث يفعله ناسياً او مكرهاً او جاهلاً ان قصد المعلق منعه فان قصد منعه
التعليق بصورة الفعل وقع بذلك والا بان لم يبال بتعليقه كسلطان
او بالى بتعليقه ولم يعلم اي لم يقصد الزوج اعلامه فيقع بفعله الطلاق
قطعاً وان اتفق في بعض صوره نحو نسيان اذ الغرض حينئذ مجرد التعليق
بالفعل فقط وما افهمته العبارة من عدم الوقوع بفعل مبال علم عالم
محمول على ما اذا لم يقصد الزوج مجرد التعليق فان قصد مجرده
وقع هذا كله اذا حلف على فعل مستقبل اما اذا حلف على نفي شيء
وقع جاهلاً به او ناسياً له كما لو حلف ان زيداً ليس في الدار وكان فيها
ولم يعلم به او غلط ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع
فصل قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او
ثلث لم يقع عدد الا بنية له عند قوله طالق ولا يكفي الاشارة فان
قال مع ذلك القول والاشارة هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلث
ثلثاً او في اصبع طلقة وشرط اعتبار اشارة الاصابع في عدد الطلاق
كونها مفهمة كذلك فان قال اردت بالاشارة في الصورة الثانية
المقبوضتين صدق بيمينه فلا يقع اكثر من ثنتين لاحتمال ذلك لا ان قال
اردت احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريح في العدد ولا يقبل خلافها
ولو قال عبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال
سيده له اذا مت فانت حر فعتق به اي بموت السيد بان خرج من الثلث
فالاصح انها لا تحرم عليه الا بعد ان تنكح زوجاً غيره ويجوز له تجديد نكاح
بعد انقضاء عدتها قبل زوج ومعلوم ان العتق والطلاق وقعا معاً
فغلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته

مدبرة
او مدبر حيث نفذ الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم تجز
الورثة عتق ما زاد عليه وحرمت عليه اذ المبعض كقن في عدد الطلاق
ويحرم عليه ايضاً ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كانت طالق
طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت حر ثم مات السيد
ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة
لم تطلق المناداة لانها لم تخاطب بطلاق وظن خطابها لا يقتضي الوقوع
عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى وتعليق الحنث في الرجع لخطابها
بالطلاق ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف كان اكلت رمانة فانت طالق
وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لحصول
الصفتين باكلها ولو كان التعليق بكلما طلقت ثلثاً لان اكلها رمانة مرة
ونصفها مرتين والحلف بالطلاق او غيره ما تعلق به حث على فعل
او منع منه او تحقيق خبر ليصدق فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف اذ ما قاله حلف باقسامه ويقع الآخر
ان وجدت صفته من خروج او عدمه او عدم كون الامر كما قال
وهي في العدة ولو قال بعد تعليقه بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحاج
فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانتفاء اقسامه ويقع المعلق بالصفة
اذا وجدت ولو قيل له استخباراً اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار
به اي بالطلاق فان كان كاذباً فهي زوجته باطناً فان قال اردت
طلاقاً ماضياً وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قال اردت بقوله
راجعت بانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس
وفسر بذلك وان قيل ذلك التماساً لانشاء فقال نعم ونحوها مما يرادفها
كجير واجل فصريح اذ نعم كطلقتها المراد لذكره في السؤال وقيل كناية

ولو جهل حال السؤال فالظاهر انه استخبار فصل علق باكل رغيف او رمانه كان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانه او رغيفا او رمانه فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكله لبابه او حبه لم يقع طلاق اذ قد يبقى لا اكل لهما وان تسومح عرفا باطلاق الاكل في ذلك لكن لا عبرة في الرغيف بفتات لا يحس وان بقي منه قطعه يحس موقعها لم يقع والا وقع ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق فجعلت كل نواه وحدها لم يقع الطلاق الا ان قصد تعيينا لنواها عن نواه فلا تخلص بما فعلت ولو كان بفمها تمره فعلق ببلعها ثم برميها او بامساكها ثم بلعها ثم امساكها كانه قال ان بلعتها فانت طالق او رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعليق باكل بعض منها ورمي بعض لم يقع طلاق فان لم تبادر باكل البعض وقع الطلاق بالامساك ولا يشترط تاخر التعليق برميها عن التعليق ببلعها وفي الجمع بين اكل بعضها ورمي بعضها ولو تقدم منه تعليق الامساك او توسطت او تاخرت الزوجه اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك ولو اتهمها بسرقه فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت كلاما احدهما سرقت والاخر ما سرقت لم يطلق لصدقها في احدهما ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانه قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من اليمين ان تذكر عددا تعلم انها لا تنقص عنه كمائه ثم تزيد واحده واحده فتقول مائه وواحده ومائتان واثنان وهكذا حتى تبلغ انها لا تزيد عليه فتكون مخبره بعددها وهذه والتي قبلها فيمن لم يقصد تعريفا فان قصده فلا تخلص من اليمين بما

بما ذكرته ولو قال الثلث من لم يخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليله فهي طالق فقالت واحده سبع عشره اي غالبا واخرى خمس عشره اي يوم الجمعه وثالثه احد عشر اي لمسافر لم يقع طلاق على واحده منهن لصدقهن فيما ذكرن من العدد الا ان يقصد تعيينا كما مر ولو قال انت طالق الى حين او لمضي زمان او بعد حين او زمان او دهر طلقت بمضي لحظه لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لا قضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظه بان الطلاق انشا ولا قضين وعد فيرجع فيه اليه ولو علق الطلاق برؤيه زيد او لمسه وقذفه تناوله التعليق حيا وميتا اذ يصدق انه راى زيدا وقذفه او قذفه في الحكم والاثم كقذفه حيا ويكفي رؤيه شي من بدنه او لمسه بلا حائل لا لمس شعر وظفر وسن وزوايا بخلاف ضربه اذا المعلق به الطلاق لا يتناول ميتا اذ الميت لا يحصل له مقصود التعليق من التشويش ولو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك اي سفيها او خسيسا فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفيها او خسيسا او التعليق اعتبرت الصفه فان انتفت لم تطلق وكذا ان لم يقصد شيئا تعتبر الصفه في الاصح نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والسفه منا في اطلاق التصرف فهو صفه لا يكون الشخص معها مطلق التصرف ومر ذلك ببابه والخسيس قيل من باع دينه بدنياه وقيل من تعاطى غير لائق به واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره

من لا يؤدي الزكاة شرعًا وغيرهما من لا يقوى الصيف

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعًا الرد للنكاح من طلاق غير بائن في العدة وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحًا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلعم لعمر مره فليراجعها وأركانها صيغة ومحل ومرتجع وبدأ به فقال شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن فلا يصح رجعة مرتد وصبي ومجنون ومكره ويجوز رجعة محرم وأمة على حرة لأهلية النكاح في الجملة وكذا السفيه والسكران والعبد ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح بأن احتاجه المجنون كما مر وتحصل الرجعة براجعتك وارتجعتك ورجعتك وهي صريحة وندب معها إضافة كراجعتك إلي أو إلى نكاحي وقد يقول راجعت زوجتي فلانة بلا إضافة لظهوره والأصح أن الرد والإمساك كرددتك وأمسكتك صريحان أيضًا لورودهما في القرآن وما اشتق من صريح فصريح وأن التزويج والنكاح كنايتان كتزوجتك أو نكحتك إذ ما كان صريحًا في بابه لا يكون صريحًا في غيره كالطلاق وتحصل أيضًا بالعقد بإيجاب وقبول وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي بناء على أن الرد صريح وفارق لفظ الرجعة حيث لا يشترط فيه إضافة بأن لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لإيهامه المقابل للقبول والرد إلى أهلها بسبب فراقه ويندب في الإمساك الإضافة ولا يشترط

فيقول أمسكتك على زوجتي وصريح الرجعة محصور فيما ذكر بخلاف كنايتها والجديد أنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح وما ورد فيه من الأمر محمول على الندب فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك وينوي تفريعًا على عدم اشتراط الإشهاد وتصح أيضًا بغير العربية وإن أحسنها كما مر في اللعان ولا تقبل الرجعة تعليقًا ولا توقيتًا كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرًا لم يحصل ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته لحرمة ذلك بالطلاق ومقصود الرجعة حله فلا يحصل به وتحصل بإشارة الأخرس المفهمة وبالكتابة ووطء الكافر إذا كان عندهم رجعة وتختص الرجعة بموطوءة من الزوجات ولو في الدبر بعينه طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة بخلاف من طلقت قبل الوطء أو بعوض أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من فسخ نكاحها لتخصيص الرجعة بالطلاق والمبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهمًا ثم راجع المطلقة قبل تعيينها [illegible] وأن لم يبطل محلًا للحل لا مرتدة إذ لا يحل لأحد كما مر فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لأنها أبلغ للفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فلا بد من استئنافها الرجعة وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر بغير إياس وأنكر صدق بيمينه

لرجوع ذلك للاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه او وضع
حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بالنسبة
للعدة بيمين اذ النساء مؤتمنات على ارحامهن والاصح انها
لا تصدق في الوضع لانها تحتاج وانه يشترط للاستيلاد دعوى النسب
بيمينه وان ادعت ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
لحظة الوطء ولحظة الوضع من وقت النكاح والمعتمد انها من وقت
امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط
مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان او ولادة بلا صورة
فثمانون يوما ولحظتان من الوقت السابق فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى اخره
فان الوضع في اي قسم لاقل ممكن مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج
رجعتها او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر
فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان طلق وقد
بقي من طهرها لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهي لاستبانة القرء
الثالث وليست من نفس العدة ولا تصح الرجعة فيها واللحظة الاولى
معتبرة منها او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة بان يعلق طلاقها
باخر جزء من الحيض فتطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض فتطهر وتحيض كذلك
فتطهر اقل الطهر فتطعن في الحيض لحظة وهي للاستبانة كما مر انفا

هي للحظة الاولى او امة طلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان
بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فتحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر فتطعن
في الحيض لحظة للاستبانة كما مر وهو تمام عدة الامة او في حيض
فاحد وثلاثون يوما ولحظة بان تعلق طلاقها باخر جزء من الحيض
فتطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة وما مر في الطهر في الامة الحرة محله في غير المبتدأة اما فيها
فاقل امكان انقضاء اقرائها اذا طلقت في طهر وكانت حرة ثمانية
واربعون يوما ولحظة او امة فاثنان وثلاثون يوما ولحظة للاستبانة
فيهما ولو جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حملت امرها
على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها وتصدق المرأة
في ادعاء انقضاء العدة باقل مدة الامكان بيمينها اذا لم تخالف فيما تدعيه
عادة لها دائرة وكذا ان خالفتها في الاصح لان العادة قد تتغير
ولو نكلت حلف ولد الرجعة ولو ادعت انقضاء العدة لدون الامكان
فرد قولها ثم جاءت زمن الامكان صدقناها الان وان اصرت على
دعوى الاولى ولو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت الاقراء او الاشهر
من وقت الفراغ من الوطء راجع فيما كان في من اقراء الطلاق دون ما
زاد عليها للوطء ولو وطئها وكانت حاملا فلا استئناف ولو احبلها
بالوطء راجع ما لم تضع ويحرم الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطء وغيره
للفراق كالبائن فان وطئ فلا حد وان اعتقد تحريمه اذ ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يبيحه ويحصل الرجعة به ولا يعزر الا معتقد تحريمه
اي الوطء وكذا مطلق التمتع بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه ويجب
مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب

بعد دخول فوطئها الزوج في العدة ثم أسلم فيها حيث لم يجب فانه أثر
الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل
بعدها كالمستفاد بعقد آخر ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان
من الرجعية لانتفاء الولاية عليها بملك الرجعة ويتوارثان أي لبقائها ح
الزوج والزوجة الرجعية كما مر وخصت الخمس بقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الرجعية زوجة في خمس آيات واراد
آيات المسائل الخمس واذا ادعاها والعدة منقضية رجعة فيها
ولم تنكح وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة
وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انها
لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل انتفاؤها الى يوم السبت او على وقت انتفائها ح
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق
بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضائها الى يوم السبت
وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر على ان الرجعة تقـ
ـدمت واقتصرت على سبق الانقضاء فان ادعت سبق الدعوى سابقه
ولو لم يكن عند الحاكم وان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة
قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة وتسقط
دعوى الزوج او ادعاها اي الرجعة قبل انقضاء العدة فقالت
بل بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضائها وتسقط دعوى
المسبوق منهما لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان
سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل
عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الا
نقضاء والاصل عدمه هذا ان تراخى كلامها عن كلامه والا

فهي المصدقة واستشكل ما هنا بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا
في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر واذا لم
يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل في
الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الآخر وعن الثاني
بانهما اتفقا على انحلال العصمة بعد انقضاء العدة ولم يتفقا عليه قبل
الولادة فقوي جانب الزوج قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها
والله اعلم اذ الانقضاء غالبا لا يعلم الا منها ولو علقها الزوج بالدعوى
دون السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وولاية الرجعة
ولو ادعى عليها بعد ان نكحت غيره انه راجعها في العدة ولا بينة سمعت دعواه لتحليفها
فان اقرت او نكلت وحلف غرمت له مهر مثل حلالا وهالوا ادعى على امرأة
في حبالة رجل انها زوجته فقالت كنت تزوجتك وطلقتني فانها تجعل زوجة
له وتصدق في نفي طلاقها لاتفاقهما في الاول على الطلاق فان اعترفت
بالزوجية لمن هي تحته في الثانية صح الوضع لتمكينها اياه او أقرت
بنكاحه لم يسمع اقرارها للمدعي ومتى ادعاها اي الرجعة و
العدة باقية وانكرت صدق بيمينه لقدرته على انشائها ومتى انكرتها
وصدقت كما مر ثم اعترفت قبل اعترافها لكن انكر حقا وحلف عليه
ثم اعترف به اذ الرجعة حق الزوج ولم يبطل بالعصمة قولها الاول من غير
لقوة ملك الزوج للعصمة التي اعترفت بوجودها فاشبه ذلك ما امكن
له وجه واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وانكرت
وطئه صدقت بيمينها انه ما وطئها لموافقتها الاصل وهو عدمها

بالمهر فان قبضته فلا رجوع له منه لاقرارها وإن لم يقبضه فلا يطالبه الا بالنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اقرت بوطيه لم تاخذ النصف الاخر الا باقرار جديد من الزوج

كتاب الإيلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وشرعا هو حلف زوج يصح طلاقه لبلوغ وعقل ولو سكرانا وعبدا وذميا ومريضا ليمتنعن من وطئها اي الزوجه مطلقا ولو امة وذمية ومريضة وصغيرة يمكن وطيها فيما قدر من المدة وقد مر بيانه في الايلاء وتحقيقه او فوق اربعة اشهر كوالله لا اطاوك او والله لا اطاوك خمسة اشهر وخرج باربعة اشهر فما دونها فليس بايلا قال تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية ويرد الحكم عما ذكر ان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل ولو حلف لا يطاها ثم قال ان زدت شهرا دين وأركانه محلوق به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وسيأتي ما يشترط في الزوج وباقيها ياتي والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اي بالوطي طلاقا او عتقا كان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا اذ يمتنع من الوطي لما علقه به من وقوع طلاق او عتقه او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وشرطا انعقاد الايلا لزوم شي بالوطي بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطيتك فلله علي صوم هذا الشهر فلا ايلا اذ ينحل قبل مجاوزة

ولو حلف على الامتناع من وطي محرم فلا ايلا كان حلف ان لا يطاها في حيض او نفاس او دبر او حلف لا يطاها الا في دبر او الا في حيض او نفاس او نهار رمضان او في المسجد فمول ولو حلف اجنبي عليه اي على الوطي كوالله لا اطاوك فيمين محضة اي لا ايلا فان نكح فلا ايلا لخلفه المذكور فلا تضرب له مدة وتلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده الكفارة ولو الى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب اي مقطوع الذكر كله او من بقي من ذكره دون الحشفة او اشل لم يصح هذا الايلا على المذهب اذ لا يتحقق به الغرض في الايلاء من قصد ايذاء الزوجه بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولو بقي من ذكره اكثر من الحشفة او قدرها صح ايلاؤه ويصح ايلاء خصي ومن جب بعد الايلا لا يبطل ايلاؤه ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفاء فائدة الايلا من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مضي الاربعة الاشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية اذ لم تمض مدة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لكن ياثم اثم الايذا الى اخر حلفه ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة بالتنوين فايلاان لكل منهما حكمه فلها مطالبته في الشهر الخامس بموجب ايلاء الاول من حنث او طلاق فان فاخرج من حنثه وبانقضا الخامس تنحل يمين الايلاء الاول بمضي الخامس منه ولا مطالبة فيه لانحلاله كما لو اخرت المطالبة في الثانية لمضي السنة ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم او خروج الدجال كوالله لا اطاوك

حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام او خروج الدجال فمولٍ لظن تأخر حصول
ما قيد به عن الاربعة الاشهر ولو قيد بعد خروج الدجال بنزول عيسى
عليه السلام كان موليا ان قاله في ايامه لا ايام الدجال وقد تعينت مدة
الايلاء والا فلا ولو ظن حصوله اي المقيد به قبلها اي قبل مضي الاربعة
الاشهر كان قال عند غلبة الامطار والله لا اطاؤك حتى يجي الامطار
فلا اي فليس بمولٍ للظن المذكور وهو حالف وكذا لو شك في حصول
المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر او بعد مضيها لا يكون موليا
في الاصح لانتفاء ظن التاخر عن الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها
لا يتحقق قصد الاضرار اولا ولو قال حتى يموت المولى او عمرو او
عمرك او حتى يموت فلان فمولٍ ولو قال حتى يقدم فلان والمسافة
بعيدة لا تنقطع في اربعة اشهر قال ظننتها قريبة صدق بيمينه
ولفظه اي اللفظ المستعمل في الايلاء لافادة معنى الوطي وفي معناه
ما مر في الضمان صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر او حشفة
بفرج ووطء وجماع ونيك وافتضاض بكر كوالله لا غيبت ذكري
بفرجك او لا اطاك او لا اجامعك او لا انيكك او لا افتضك
وهي بكر لاشتهارها في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر
او بالفرج الدبر دين ولم يقبل ظاهرا فان قال مع ذلك بذكري لم
يقبل ظاهرا ولا باطنا وكذا النيك لا يدين فيه ولو حلف لا يغيب كل
الذكر فليس بمولٍ والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة
او غشيانا او قربانا ونحوها كمس وافضا كوالله لا امسك او لا افضي اليك
كنايات تفتقر لنية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك

حر فزال ملكه عنه بموت او عتق او بيع وان لم يلزم او هبة زال الايلاء
اذ لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد لملكه لم يعد الايلاء ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر فمولٍ لانه وان
لزمه عتق عن ظهاره فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب
الظهار التزمها بالوطي فان وطي في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن
ظهاره والا بان لم يكن ظاهر فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا
لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمولٍ حتى يظاهر اذ لا يلزمه
بالوطي شي قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطي فان ظاهر صار
موليا واذا وطي في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود الصفة ولا
عن ظهاره اذ اللفظ المقيد له سبق الظهار والعتق انما يتبع عنه بلفظ
يوجد بعده وقالوا في الطلاق لو علق بشرطين بلا عطف فان قدم الجزا
عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق عليه وجود الشرط الثاني
قبل الاول فان توسط بينهما كما صورته رجع فان اراد انه اذا
حصل الثاني تعلق بالاول [illegible] مغايرته له والموافق لقول [illegible]
فلا ايلاء بعضهم ان الشرط الاول شرط للجملة الثانية وجزائها ان يكون موليا
ان وطي ثم ظاهر او قال ان وطئتك فضرتك طالق فمولٍ من المخاطبة
فان وطي في مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود الصفة وزال الايلاء
لانحلاله والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمولٍ في
الحال اذ المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلث فان جامع ولو في
الدبر ثلاثا منهن فمولٍ من الرابعة لحصول الحنث بوطئها فلو مات بعضهن
قبل وطيهن زال الايلاء لانحلاله لعدم الحنث بوطي من بقي وهذه من زيادتي

العموم ولو قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل
واحدة منهن حالا وهي من باب عموم السلب لحصول الحنث بوطء كل واحدة
لكن تنحل يمينه بوطء واحدة كما لو قال والله لا اطأ واحدة منكن ثم ان قصد
في هذه الامتناع من واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها
او من كل واحدة او اطلق فمول منهن فان وطئ واحدة منهن حنث وانحل
الايلاء في الباقيات ولو قال والله لا اجامعك في السنة الا مرة فليس
بمول في الحال في الاظهر اذ لا يلزمه بالوطء شيء لاستثنائها فان وطئ
وقد بقي منها اي من السنة اكثر من اربعة اشهر فمول من حينئذ
لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي دون ذلك فحالف فقط
فصل يمهل المولي وجوبا اربعة اشهر في زوجة مطيقة للوطء
من الوطء ولو بلا قاض وفي رجعية من الرجعة وفي غير مطيقة
لنحو صغر او مرض من الان لا من الاطاقة لاحتمال ان تبقى ولم
يحتج هنا للقاضي لثبوته بالنص بخلاف العنة فانها مجتهد فيها ولو
ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت اذ النكاح يختل بالردة فلا
تحسب زمنها من المدة اذا اسلم في العدة فاذا اسلم استؤنفت
ولا تحتسب منها الماضي قبل الردة اذ الاضرار انما يحصل بامتناع متوالي
في نكاح سليم وردة احدهما قبل الدخول والمدة كذلك وما منع
الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي في الزوج لم يمنع المدة كصوم
واحرام ومرض وجنون فتحسب زمنه من المدة فان المدة ام
حدثت فيها او وجد فيها اي في الزوجة وهو حسي كصغر ومرض
منع المدة فلا تبتدأ حتى يزول وان حدث في المدة كنشوز
قطعها اذ لا وطء معه فان زال الحادث استؤنفت ولا تبنى على

ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في الاضرار وقيل تبنى عليه او شرعي كحيض
ونفاس وصوم نفل او اعتكاف فلا تمنع المدة فتحسب زمنه منها اذ لا
تخلو عن الحيض غالبا وهو متمكن في نحو صوم النفل من تحليلها ووطئها
وتمنع فرض من صوم او اعتكاف في الاصح لامتناع الوطء معه وتقطع
المدة ايضا فان وطئ في المدة انحل الايلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى
والا بان لم يطأ فيها فلها مطالبته بعدها بان يفيء اي يرجع للوطء الذي
امتنع منه بالايلاء او يطلق للاضرار السابقة وتطالب بالفيئة اولا فان
لم يحصل طالبته بالطلاق وليس لسيد الامة مطالبته اذ الاستمتاع
حقها ويشترط بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما ذكر ولو تركت حقها
ولم تطالبه فلها المطالبة بعده اي بعد الترك لتجدد ضررها وتحصل
الفيئة بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل مع زوال بكارة
البكر اذ احكام الوطء تتعلق بما ذكر ولا يكفي دبر ولا اقل من الحشفة او
قدرها ولا ما ذكر مع زوال البكارة لعدم تحصيل الغرض مع حرمة الاول
ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض لمنع الوطء لامتناع
الوطء المطلوب حينئذ فان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطء
كمرض يشق به الوطء او يبطئ البرء طولب بان يقول اذا قدرت فئت اذ يندفع
به الاذى ويندب قوله مع ذلك ندمت على ما فعلت ثم ان لم يف
طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فالمذهب انه يطالب
بطلاق اذ لا يمكنه الوطء لحرمته فان عصى بوطء ولو في الدبر ولم يقصد بالله
به ولا بالفعل سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ولو ... فابتلعتها حتى ... له ان ذبحها عرفتها والا عرفت الولوج لحصول

الاحرام هنا بمعناه فان أبا الفيه والطلاق فالاظهر ان القاضي
يطلق عليه طلقه بيانه عند سؤالها لانتفا السقوط المطالبه بالوطي
في الدبر بيا في عدم حصول لها الفيه بالوطي فيه لانا نمنع ذلك اذ لا
يلزم من سقوط المطالبه حصول الفيه كما لو وطي مكرها او ناسيا
وانه لا يمهل ثلثه أيام ليفي او يطلق لزياده الضرر بها على مده الايلا
ولو لم يصرح بالامتناع ولكن استمهل امهل بقدر ما يتهيا لذلك
الشغل فان كان صايما فحتى يفطر او جايعا فحتى يشبع
او ثقيلا لسبع فحتى يخف او غلبه نعاس فحتى يزول ويحصل
ذلك في يوم فاقل ولو طلق عليه القاضي في مده امهاله لم يقع وان
لم يفي فيها او في غيرها فبان انه وطي او طلق لم يقع طلاق القاضي
ولو طلقا معا وقعا ولو شهد عدلان عند القاضي ان زيدا
آلى ومضت المده وهو ممتنع من الفيه والطلاق لم يطلق عليه
حتى يمتنع عنده كالعضل الا اذا تعذر حضوره ولا يشترط للطلاق
حضوره و الاظهر انه اذا وطي بعد مطالبه او في المده وقد حلف
بالله تعالى لزمته كفاره يمين لحنثه وفيه قول في الثانيه وان
حلف بالتزام ما يلزم فان تقربه لزمه ما التزمه او كفاره يمين او
تعليق طلاق او عتق وقع لوجود الصفه

كتاب الظهار

مأخوذ من الظهر لان أصل صورته ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي فرتب عليه ما ياتي وخص الظهر لانه موضع
الركوب وأصله قوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم الايه

وهو حرام لان الله تعالى سماه منكرا وزورا وكان طلاقا في الجاهليه
فغير الشرع حكمه وهو شرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه كما ياتي
واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغه وبدا بالمظاهر
فقال يصح من كل زوج مكلف يصح طلاقه لبلوغ وعقل واختيار
لا من صبي ومجنون ومكره واجنبي فلو نكحها بعد لم يكن مظاهرا ويصح
من الرجعيه كما مر والرجعه عود كما ياتي ولو ذمي وخصي
وعبد فيصح الظهار منه وظهار سكران كطلاقه فيصح وصريحه
ان يقول لزوجته ولو صغيره ومجنونه ورتقا وقرنا وامه و
ذميه لا الامته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي اي في التحريم
وكذا انت كظهر امي بلا صله صريح على الصحيح اذ المعنى انت علي
لتبادره للذهن ان المعنى انت علي كظهر امي وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او
جسمها وجملتها صريح وان لم يقل علي لتضمنه الظهر والاظهر ان
قوله انت علي كيدها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظهرها
وكذا قوله انت علي كعينها او زوجها او رأسها او انت كامي او كمثل امي مما
يذكر للكرامه ان قصد بما ذكر ظهارا وان قصد كرامه فلا يكون ظهارا
وكذا ان اطلق في الاصح حمله على الكرامه وقوله رأسك او ظهرك
او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر كقوله انت علي كظهر امي والتشبيه
بالجده كظهر جدتي اي جده ارادت ظهار والمذهب طرده اي الحكم
بالظهار في كل محرم يشبه بها من نسب او رضاع او مصاهره
لم يطرا على المشبه تحريمها كاخته وبنته نسبا او مرضعه ابيه او امه
وزوجه ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعه وزوجه ابن له

وامهات زوجته لطرو تحريمها عليه ولا زوجة له صلى الله عليه وسلم اذ تحريم
نسائه صلى الله عليه وسلم ليس لحرمتهن بل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو
شبه زوجته باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب او ابن
وان علا او غلام وملاعنة فلغو اذ الثلث الاول لا يشبهن الام
في تحريمها المؤبد والاب ونحوه ليس محلا للاستمتاع والملاعنة تحريمها
للحرمة ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم من الطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل التعليق كقوله ان ظاهرت من زوجتي
الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر من الاخرى صار مظاهرا
منهما ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت صار مظاهرا
منها عملا بموجب تعليقه ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت
علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من
زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان تلفظت
بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه
فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته بذلك لوجود المعلق عليه
ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فكذلك
اي ان خاطبها بالظهار قبل ان ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته
ما لم يرد اللفظ او بعد نكاحها صار مظاهرا وذكر الاجنبية للتعريف
لا للاشتراط وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها ولو قال
ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار ولو
بعد النكاح فلغو اي فلا يكون مظاهرا من زوجته اذ الظهار من
الاجنبية حال كونها اجنبية محال الا اذا اراد اللفظ فظاهر قبل نكاحها

فانه يكون مظاهرا من زوجته ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
شيئا او نوى به الطلاق او الظهار او نواهما او الظهار بانت طالق
والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار ووقع الطلاق لصريح لفظه
وانتفاء الظهار في الاوليين لعدم استقلال لفظه وعدم نيته وفي الباقي
لانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف للظهار وعكسه
كما مر بيانه ولو نوى الظهار بكل من لفظيه او نواهما او غيرهما بالاول
ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او
معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول ونواه بالثاني او نواه
بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا وقع الطلاق
فقط ولو نوى بكظهر امي طلقة اخرى وقعت ان كانت الاولى رجعية
ونوى به طلاقا غير الذي اوقعه والا فالواقع واحدة او الطلاق
بانت طالق والظهار بالباقي والمراد على ان يريد بالثاني معناه ولو
مع معنى الاول فان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا
ولو مع الاخرى او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق او نوى
بالاول غيرهما وبالباقي ظهارا ولو مع الطلاق طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاقا رجعيا واقامه يبين بالباقي مقام قوله فيه انت طالق
فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار فصل يجب على المظاهر كفارة
اذا عاد لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
الاية وهو اي العود في غير موقت وفي غير رجعية ان يمسكها بعد
ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن امكان فرقة اذ العود
للقول مخالفه ومقصود الظهار وصفها بالتحريم وامساكها يخالفه

ووجبت الكفارة بالظهار والعود فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت او فسخ من احدهما المقتضيه او انفساخ كردة قبل الدخول او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن الزوج او اغمي عليه عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول وانقضاء في عدتها ولو قال لها عقب الظهار انت طالق على الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد او يا زانية انت طالق او يا زينب انت طالق فكذلك وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او ملكته او لاعنها عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك واللعان بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح وكذا اسبق المرافعة الى القاضي لما في تاخر ذلك عن الظهار من زيادة التطويل ولو راجع من طلقها عقب الظهار او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فالمذهب بعد الاتفاق على عود الظهار باحكامه انه عائد بالرجعة لانه امساك في ذلك النكاح لا الاسلام بل بعده لانه تبدل بالكفر بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده ولو ظاهر من الرجعية بلا تاقيت ثم راجعها فهو عائد بالرجعة سوى طلقها عقب الظهار ام قبله ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لموت او فسخ او طلاق لا ستقرارها ويحرم قبل التكفير وطء لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وبقدر القيد في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وكذا لمس ونحوه كقبلة بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم والتماس في الاية محمول على الوطء وفيما بين السرة والركبة خلاف الحيض ويصح الظهار الموقت كانت علي كظهر امي يوما

او شهرا او سنة موقتا اي يصح ظهارا موقتا عملا بالتاقيت وفي قول يصح ظهارا مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك بل بوطء بان تغيب الحشفة او قدرها من فاقدها في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال انتظاره به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير واستمرار الوطء وطء وان وطئ لانه واجب فاذا انقضت المدة ولم يكن جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه ويحرم التمتع قبل مضي المدة فيه كما مر منعه ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع كلمات وفي القديم كفارة واحدة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول لامساك كل منهن في زمن ظهار تاليتها فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد اذ الكلمات المكررة ككلمة واحدة حكما فان امسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا شيء عليه او لم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فكذلك وخالف الطلاق لقوته بازالة الملك او قصد استئنافا فالاظهر التعدد للظهار بعدد المستانف وانه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول للامساك منها وخرج بالمتصل المنفصل فيتعدد الظهار فيه مطلقا ولو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استئنافا فلكل حكمه

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنوب اي تمحوها ومنه كفارة الظهار وصدره بما تعم انواعها فقال يشترط نيتها كان تعتق بنية الكفارة ولا يكفي فيه عتق او صوم او اطعام واجب

إذ قد يكون عن نذر ولا يشترط في نيتها نية الفرض ولا اقترانها بالعتق
أو تعليقه أو الإطعام بل يجوز تقديمها إن اقترنت بعزل المالك
بظهار أو غيره لأنها قربة من الغرامات في معظم أحوالها فلو كان عليه
كفارة ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة حسبت عن واحدة منهما
وكذا الصوم والإطعام فإن عين وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس
عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه ما فعله ولا بد من نية الذمي في الإعتاق
والإطعام وهي للتمييز ويتصور ملكه الرقبة المؤمنة بإسلام عبده
مثلا ولا يصح منه الصوم لتعذر قربته ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته
عليه بالإسلام فيقال له إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم
بالإسلام ثم يأتي به وكذا حيث لم يملك رقبة مؤمنة فيقال له إما أن
تترك الوطء أو تسلك طريق حله من إعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها
فتعتقها وخصال كفارة الظهار ثلاث عتق رقبة مؤمنة لحمل المطلق
في كفارتها على المقيد في القتل قياسا جامع حرمة سببهما بلا عيب
يخل بالعمل والكسب إخلالا بينا ليقوم بكفايته فيتفرغ لوظائف الحر
فيأتي بها تكملة لحاله وهو مقصود العتق ومن غيرها ذكر لا يتأتى له
ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزي فيجزي صغير ولو ابن
يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وفارق
الغرة حيث لم يجز فيها الصغير لأنه جزء آدمي وأقرع وأعرج يمكنه تباع
المشي إذا لم يشتد عرجه وأعور لم يضعف عوره نظر السليمة ضعفا يخل
بالعمل إضرارا بينا وأصم وأخرس يفهم الإشارة ويفهم عنه وأخشم
أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه إذ ما ذكر لا يخل بالعمل والكسب
لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما أو أنملة إبهام

والله أعلم لإخلال ما ذكر بعمله وكسبه فعلم أنه لا يجزي فاقد يد أو
متابعتها ولا فاقد أصبع إبهام أو سبابة أو وسطى وأنه يجزي فاقد
خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة غير إبهام ولو فقدت
أنامله العليا من أصابعه الأربعة أجزأ ولا يجزي جنين وإن انفصل
لدون ستة أشهر من الإعتاق إذ لا يعطى حكم الحي والأشل كالأقطع
ولا يجزي هرم عاجز عن عمل وكسب بخلاف من لا يعجز يجزي ولا من
أكثر وقته مجنون أي ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو
في أكثرها عاقل أو استوى زمن جنونه وإفاقته يجزي ولو كان زمن جنونه
أقل واستويا لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين يؤثر لم يجز ولا
مريض لا يرجى برؤه كصاحب سل وكزمن بخلاف من يرجى برؤه
فيجزي فإن برئ من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه بان الإجزاء في الأصح
لزوال سبب المنع بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لا يجزي لتحقق اليأس
فيه ولو مات من يرجى برؤه عقب إعتاقه أجزأ وهو يحتمل أن يكون لمرض
آخر ويجزي آبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم ولا يشترط علمهم
بالعتق ويمتنع عتق منقطع الخبر لعذر خوف الطريق فلو أعتقه ثم بانت
حياته بان الإجزاء ولا يجزي شراء قريب يعتق بمجرد الشراء بأن أصلا أو فرعا
بنية كفارة إذ عتقه مستحق لجهة القرابة ولا ينصرف عنها للكفارة
ولا عتق أم ولد وذي كتابة صحيحة عن الكفارة إذ عتقهما مستحق
بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما فقط ويجزي عتق المكاتب كتابة فاسدة
عن الكفارة بخلاف رقه ولا يجزي شراء رقيق بشرط العتق لأنه يستحق
العتق بالشرط ويجزي مدبر ومعلق عتقه يجزي عتقهما بنية الكفارة
عنها إذا علق عتق المعلق بصفة تعليقا ثانيا بصفة أخرى عن الكفارة

ووجدت قبل الاولى ولو اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق
كفارة عند حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة
فيقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن كفارتي
لم يجز ما اراده ولا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن
الكفارة لاستحقاق عتقه بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق عتق
الكفارة بصفة كان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ويعتق عنها
بالدخول وشرط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء ولو اعتاق عبدين
عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل
ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين
ما فعل ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة عليه
والاصح الاجزاء اذا كان باقيهما او باقي احدهما حرا لتحصيله مقصود
العتق من التخليص من الرق بخلاف ما اذا كان رقيقا ولو اعتق عبدا
عن كفارته بعوض على العبد كانت حر عن كفارتي على ان ترد دينارا
لم يجز ذلك عن كفارته اذ لم يجرد الاعتاق بها بل ضم لها قصد العوض
واستطردوا من هذا لذكر مسائل من الاعتاق بعوض فتبعهم فقال
والاعتاق بمال كالطلاق به فهو من جانب المالك معاوضة بشوب
تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة بشوب جعالة فلو قال اعتق
ام ولدك على الف فاعتق فورا نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور
وكان افتداء من المستدعي كاختلاع اجنبي ولو قال اعتق ام ولدك
عني بكذا ففعل وقع عن السيد ولا عوض وكذا لو قال اعتق عبدك ولو
مع قوله عنك على كذا فاعتق فورا فينفذ العتق حرها ويلزمه العوض
في الاصح لالتزامه اياه وان قال اعتقه عني على كذى ففعل عتق عن

او اجنبي اعتقه عنها بالفعلية وكما اعتقه عنها بالفعلية تحفه

١٢١

الملك
الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر البيع لتوافق العتق على البيع فكانه
قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه عقب لفظ
الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه الذي حصل به الملك
ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك ولو قال اعتق عبدك عن كفارتي
ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتقه استحق قيمة العبد كقوله لغيره اقض
ديني وان قال عني فلا عتق او لم يقيد وقع عنه فلا شيء عليه لانه
هبة ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة
وكسوة وسكنى واثاثا لابد منه سنة اذ يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف
لزمه العتق بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا يحتاج
لمرض او زمانة او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى
ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط الناس
فيلزمه الاعتاق اذ لا يحتمل لصرف العبد للكفارة كثير ضرر ولا نوع رفاهية
ولا يجب بيع ضيعة اي عقار ورأس مال لا يفضل دخلهما اي ضيعة
ونحو رفاهية عن غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل
عبد يعتقه لحاجته اليهما ومثل ذلك الماشية لا تفضل نماها
عن ذلك ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر
فراق ما الف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه
وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا للخدمة واخر يعتقه فان لم يالفهما
باعهما لتحصيل عبد يعتقه حتما ولو كان المسكن المألوف واسعا
يكفيه بعضه وحصل بباقيه رقبة لزمه العتق ولا يجب شراء
بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال والعبد
للصوم بل يصبر الا ان يجد بثمن المثل واظهر الاقوال اعتبار اليسار

به الاعتاق في

الذي يلزمه ~~لتحصيل~~ لتحصيل ... بوقت الاداء للكفارة لا بوقت
الوجوب فالمعسر وقته فرضه الصوم ولو تكلف واعتق اجزا والعبد
يكفر بالصوم فقط وليس للسيد تحليله منه ان اضر به الا في كفارة الظهار
لتضرره بدوام التحريم فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا
كامرَ صام شهرين متتابعين بالهلال ثم كفارة يصوم كل يوم
من ليلته كما علم من صوم الفرض ويشترط وقوع النية تعبد فقد الرقبة
فلا يشترط نية تتابع في الاصح اذ هو هيئة ولا يجب التعرض لها
فان بدى بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم
الاول من الثالث ثلثين يوما لتعذر الرجوع فيه للهلال ويزول
التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستئناف ولو كان فايتا
يزول
اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت نيته والنسيان لا يجعل عذرا
وينقلب ما مضى له نفلا على الاوجه وكذا يفواته بمرض بان افطر فيه
في الجديد اذ المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله لا بحيض
وتفاس في كفارة المراة عن قتل لان كلاهما ينافيا الصوم والتاخير
الى سن لا يأتيا فيه ذلك فيه خطر وكذا جنون او اغما مبطل للصوم
فانه لا يزول بهما التتابع على المذهب لمنافاة ذلك للصوم كالحيض
فان عجز عن صوم لهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى برؤه والا وقال الاقلون
وهو المعتمد يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا او لحقه بالصوم مشقة شديدة ولو بعذر للشبق وغلبة الشهوة
او خاف زيادة مرض كفر بالاطعام ستين مسكينا الاية او فقيرا لانه
اشد حالا منه فلو اطعم ثم زال العذر لم يلزمه العود للصوم كالو
عجز موته نحو الزوال فاتفق زواله نادرا ولا يجوز العدول للاطعام

لعذر غلبه الجوع فيتبرع فاذا عجز افطر اذ الخروج من الصوم جائز
لعذر الجوع فمن ثم فارق فطر الشبق حيث جاز الترك له ابتدا لا كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا عبدا او لا مكاتبا ولا مكفيا بنفقة قريب
او زوج ولا من تلزمه نفقته وعتق الاولين مستفاد من مفهوم
الضد فات ولو كان لسيد العبد مستحقا اجزا وان لم ياذن كما في
الزكاة ستين مدا لكل واحد مد فيملكه لهم ولا يفوت ولو عدا هم
به او فاوت لم يجز مما يكون فطرة من الحب الذي هو غالب قوت
بلد المكفر في غالب قوت السنة كبر وشعير فلا يجزي دقيق وسويق
ولا يختص اجزا الاقط باهل البادية هنا فان عجز عن الجميع استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها ولا تتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى
الباقي في ذمته

كتاب اللعان

هو لغة مصدر لاعن ويستعمل ايضا جمعا للعن وهو الابعاد
وشرعا كلمات يقولهن من اضطر الى قذف من لطخ فراشه
او نفي الولد عنه وسميت بذلك لاشتمالها على كلمة اللعن واصل
الباب والذين يرمون ازواجهم الايات يسبقه قذف بالمعجمة
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعبيرا وصريحه اي القذف مطلقا
الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية
لتكرر ذلك فيه ولو كسر التا في خطاب الرجل او فتحها للمراة او قال للرجل
يا زانية او لها يا زاني فكذلك اذ اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي
بايلاج الحشفة ... في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم مقتضي للزنا
او بايلاج حشفته في دبر صريحان فان لم يصف الاول بالتحريم

مقتضى الزنا فليس بصريح لصدقه بالحلال والوطء في حيض ونحو
الثاني وسواء أخوطبت بهما ذكر أم أنثى كأولجت في فرجي أو دبر أو أولج
بدبرك أو أولج في فرجك ودبرك وعلوت على رجل فدخل ذكره في
فرجك ويشترط في محلها أن يضيف تحرمه لمقتضى الزنا ولو ادعى ما لقي
زنا كقوله أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق
بيمينه وزنأت في الجبل بالهمز كناية لانه الصعود وزنأت
فقط بلا ذكر جبل في الأصح إذ ظاهره الصعود وزنأت
في الجبل بالياء صريح في الأصح ولو قال زنأت في البيت بالهمز فصريح
وإن كان له درج يصعد فيها إذ لا يستعمل بمعنى الصعود في نحو البيت
وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها أي المرأة يا خبيثة
يا فاجرة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو عزبي يا نبطي
ولزوجته أو لأجنبية لم أجدك عذراء أي بكرا أو وجدت معك رجلا
ولم يعلم لها تقدم افتضاض مباح كناية لاحتمال القذف وعدمه
والقذف في يا نبطي لأم المخاطب إذ نسبه لغير من ينتسب إليه ويحتمل
أن يريد أنه يشبههم شيما وخلقا ولو علم للمرأة تقدم افتضاض
مباح فليس لم أجدك عذراء شيئا فإن أنكر إرادة قذف في الكناية
صدق بيمينه وليس له الحلف كاذبا دفعا للحد أو تعزيرا ومن أمام
الأبدا وقوله لآخر يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو كأمي
ليست بزانية تعريض ليس بقذف وإن نواه إذ النية إنما تؤثر إذا
احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال هنا والمحتمل منه أثر قرائن الأحوال
فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم
منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وقوله لزوجته أو لأجنبية

زنيت بك أو أقر أنه زنا على نفسه وقذف للمخاطبة وكذا قولها لزوج
أو لأجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانيه لاحتمال
أن تريد إثبات الزنا فتكون في الصورة الأولى مقرة به وقاذفة للمقابل
ويسقط بإقرارها حد القذف عنه وتعزر وفي الثانية قاذفة فقط
والمعنى أنت زان ونيك أكثر مما ينسب إلي وتحتمل أن تريد نفي الزنا مني
فلا يكون قاذفة وتصدق في إرادة ذلك بيمينها فلو قالت في جوابه
زنيت وأنت أزنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط بإقرارها حد
القذف عنه ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى
مني فقاذف صريحا وهو كان كما مر فلو قال في جوابها زنيت أو أنت
أزنى مني فمقر وقاذف ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت
زنيت بك أو أنت أزنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الأولى مع إقرار
منه بالزنا وكانيه في الثانية ويقاس به قولها لأجنبي يا زاني فيقول زنيت
بك أو أنت أزنى مني ولو قالت ابتداء أنت أزنى مني أو قال لها ابتداء أنت أزنى
مني فليس بقذف كما لو قال لآخر أنت أزنى من فلان إلا أنه مريد ولم
يكن مقرا بالزنا فيما ذكر لأن الناس في شتائمهم لا يتقيدون بالوضع
الأصلي وحملا أفعل لغير الاشتراك في قوله تعالى حكاية عن يوسف
لإخوته أنتم شر مكانا وقوله لغيره نكحت أو كسرت أو ذكرك أو قبلك يا
أو دبرك قذف إذا ما ذكر آلة الوطء أو محله ولو كان المقول له خنثى
اشترط أن يجمع الفرج والذكر فلو ذكر أحدهما فكناية والدهان

قوله زنا يدك او عينك او رجلك وللولد لست مني او لست ابني
كناية وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان
اذ المفهوم من زنا الاعضاء المذكورة في الاولى اللمس والنظر والمشي
واما في مسالة قوله لولده فلان الاب لاحتياجه لتاديب ولده وزجره
عما لا يليق به يقول كلاما يريد به ذلك فيحمل على ما يعتمد ويسال فان قال اردت
انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا صدق
بيمينه وقوله للمنفي بلعان لست ابن فلان نفاه الملاعن ليس بصريح في
قذف امه فيسال فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبه امه
للزنا فقاذف لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل قوله بيمينه وعزر
للايذاء ولو قال ذلك للمنفي بعد ان استلحقه النافي فكغير المنفي الا
ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيقبل بيمينه
ويعزر ايضا ويحد قاذف محصن ويعزر غيره اي قاذف المحصن
سواء كان القذف صريحا او كناية والمحصن مكلف اي بالغ عاقل
ولو سكران حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او وطء
وطئا لا يحد به بخلاف من زنا فليس بمحصن وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان
بوطء محرم مملوكة له كاخته من نسب او رضاع ان علم التحريم على
المذهب اي الراجح لدلالته على عدم مبالاته بالزنا وهو الحش
من الزنا بالاجنبيات ومثله وطء الحليلة في الدبر لا بوطء زوجة
في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا ولي او بلا شهود في الاصح
وان حرم لقيام الملك في الاصل وثبوت النسب فيما بعدها ان حصل علوق

انتفى

انتفى الحد في الكل ووطء زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام
او صوم او اعتكاف او امته المزوجة او المعتدة لا تبطل العفة لها
كمقدمات الوطء من نحو قبلة او لمس ويبطل الحصانة بوطء زوجته
في الدبر لا بوطء مجوسي امه بنكاح اذا اسلما بعد ولو زنا مقذوف
او فعل ما سقط به حصانته سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا
اذ الزنا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة
والعقيدة لا تخفى غالبا فظهورها لا يدل على سبق الاخفاء ومن زنا او فعل
ما يسقط حصانته مرة ثم صلح بان تاب وحسن حاله لم يعد محصنا فلا
يحد قاذفه وان قذفه بزنا اخر اذ العرض اذا انخرم بالزنا لم
تلمته بالكلية لعفة الطارئة ويحد القاذف يورث ويتوقف على الطلب
من المستحق ويسقط بعفو كغيره سواء كان العفو من الوارث او من المقذوف
بان قذف حيا ثم عفى قبل موته ومات القاذف له اذ حق الادمي
غايته ذلك لكن للتعزير للامام ايضا وحد العفو لحق الله تعالى
ولو كان المقذوف رقيقا مات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده
والاصح انه يرثه كل الورثة اذا مات المقذوف قبل استيفائه كالمال
والقصاص والاصح انه لو عفى بعضهم اي بعض الورثة عن حقه
من الحد فللباقي منه كله اي استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم
كولاية التزويج وحق الشفعة فلبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفائه
وان غاب غيره او نقص وفارق القصاص بان له بدلا
فصل له اي للزوج قذف زوجة علم زناها بان رآه بعينه
او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة يعني كان راهما

في خلوة او رآها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشيوع اذ قد يشيعه عدو
او طامع بسوء ولا مجرد القرينة اذ ربما دخل بها لخوف او سرقة او طمع
المذكورايح
ومن صور الظن ان يخبره بزناها من يثق في قلبه صدقه او يخبره
به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وجاز له القذف المرتب عليه
اللعان في هذه وشبهها لاحتياجه لانتقامه منها لتلطيخها فراشه
ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى له الستر وطلاقها
ان كرهها ولو اتت بولد علم او ظن ظنا مؤكدا انه ليس منه مع امكان
كونه منه ظاهرا لزمه نفيه اذ ترك النفي يتضمن استلحاقه المحرم
وطريقه اي نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا واما لزمهما
اذا علم او ظن زناها كما مر والا فلا يتعين لجواز كون الولد من
وطي شبهة وانما يعلم ان الولد ليس منه اذا لم يطا اصلا او وطي
وولدته لدون ستة اشهر من الوطي التي هي اقل مدة الحمل او فوق
اربع سنين من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنا الوطي استدخال
المني فلو ولدته لما بينهما اي ما بين ستة اشهر واربع سنين من الوطي
ولم يستبرئها بحيضة حرم النفي للولد رعاية للفراش ولا يعتد
بريبة يجدها في نفسه فان استبراها بحيضة وكان بين الولادة
والاستبرا اقل من ستة اشهر حرم النفي ايضا فان ولدته لفوق
ستة اشهر من الاستبرا حل النفي في الاصح والثاني المعتمد
انه ان رای بعد الاستبرا قرينة زنا كما مر او تيقنه وجب النفي
لحصول الظن حينئذ والا حرم والمعتبر في المدة ايضا اعتبارها
من الزنا والوطي ولو ولدت لستة اشهر فاكثر من الاستبرا ودون

الستة من الزنا لم يحل النفي حرمها والاستبرا يحصل بظهور دم الحيض
ولو وطي وعزل حرم النفي على الصحيح اذ الما قد يسبقه الى الرحم من غير
ان يحس به وله النفي اذا كان يطاها في الدبر او فيما دون الفرج ولو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على الاستوى بان لم يستبرئها حرم
النفي لحق الفراش وذكر توطيه لقوله وكذا يحرم القذف واللعان على
الصحيح اذ الولد يتضرر بنسبته الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة ولا يحتمل هذا الضرر لانتقام الاب والفراق
ممكن بالطلاق ووطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان

فصل اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته ان كانت حاضرة
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان
لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
لها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع وياتي بدل
ضمير الغيبة بظهير المتكلم فيقول لعنت الله علي الاحوط ولو ادعت قذفا
واثبتته بالبينة فلاعن له لم يقل فيما رميتها به بل فيما اثبتت علي من رمي
اياها بالزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا و
يكفي قوله ليس مني حملا للزنا على حقيقته ولو اقتصر على قوله ليس مني لم
يكف اذ يحتمل انه لا يشبهه خلقا ولا خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها وتقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتشير له

في الحضور وتمييزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ويأتي في
الخامسة بضمير المتكلم فيقول غضب الله علي الى آخره ولا يحتاج الى
ذكر الولد اذ لعانها لا يؤثر فيه ولو كان اللعان لنفي الولد احتمل كونه من
وطئ شبهة وقال في اللعان لنفيه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا اصابت غيري لها فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما (على ح)
هو مني الى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بهذا
اللعان حتى تسقط بلعانها ولو ابدل لفظ الشهادة بحلف ونحوه كأن قال
احلف بالله او اقسم بالله او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكرا
قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك في الاصح اتباعا للنظم قوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآيات ويشترط الموالاة
بين الكلمات الخمس فيؤثر طول الفصل ولا يشترط الموالاة بين لعاني
الزوجين ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في
الجانبين فيقول قل اشهد بالله الى آخره اذ اللعان يمين وهي لا يعتد
بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيها معنى الشهادة فهي لا تؤدى
عنده الا باذنه وعن القاضي ممن هو في معناه مثله كالسيد وان تأخر
لعانها عن لعانه اذ لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج
ويلاعن اخرس ويقذف باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له
ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على مراده واذا
لاعن بالاشارة اشار بكلمات الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن
بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن ولو كتب الشهادة واشار اليها
اربعا جاز ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية اذ المغلب فيه معنى اليمين

او الشهادة وهما باللغات سوى ويراعي ترجمة الشهادة واللعن
والغضب ثم ان احسنها القاضي فذاك والا فتحضر اربعة يعرفونها والا
وجب مترجمان في جانبها وجانبه وفيما عرف العربية وجه انه لا يصح
لعانه بالعجمية ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد صلاة عصر جمعة فيؤخر
اليها ان لم يتأكد طلب وان كان فبعد صلاة عصر غيرها اي يوم كان اذ اليمين
الفاجرة اغلظ عقوبة للوعيد الشديد في ذلك وعصر الجمعة اشد اذ ساعة (بعد العصر)
الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان فيها باللعن والغضب ومكان وهو
اشرف بلده اي بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم
والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع
بل عليه حتى في منبر المدينة وحائض عند باب المسجد لحرمة مكثها
فيه ويخرج القاضي اليهما او يبعث نائبا ويمكن الحائض الكافرة من اللعان (تلاعن ح)
في المسجد ان امنت التلويث كالكافر الجنب وبه علم جواز تلاعن الذميين
في المسجد لكن يستثنى المسجد الحرام وذمي في بيعة للنصارى وفي كنيسة
لليهود اذ يعظمونها تعظيم المساجد وكذا بيت نار مجوسي في الاصح اذ يعظمونه
فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم شبهة الكتاب لا بيت اصنام وثني اذ
لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مراعى ولان دخوله معصية بخلاف دخول
البيع والكنائس وبيت النار مثله عن في مجلس الحكم وصورته ان يدخل
دارنا بامان او هدنة ولو كان زوج الذمية مسلما لاعن في المسجد
وهي في الموضع الذي تعظمه فان قالت الاعن في المسجد ورضي به الزوج (والا فلا ح)
جاز والتغليظ في حق الكافر بالزمان يعتبر باشرف الاوقات عندهم
ويغلظ بحضور جمع من اعيان البلد وصلحائه اقله اربعة يعرفون

لعن الملاعنين وهم من اهل الشهاده اذا الزنا يخشاهم فيحضرون
اثباته باللعان ولا بد من حضور الحاكم او السيد في رقيقه كالوقذف
الامه زوجها ولاعن او قذف رقيق زوجته الرقيقه ويكفي محكم له عند
وجود ولد الا اذا كان ثم نفيا ورضي ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق
لا تغلظ عليه بل يلاعن في مجلس الحكم كالوثني وحسن ان يقول قل بالله
الذي خلقك ورزقك وتغلظ باللفظ كتعديد اسما الله تعالى و التغليظ
سنه لا فرض على المذهب كتغليظ اليمين بتعديد اسما الله تعالى وسن
لقاضي وعظهما ولو نائبه بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب
الاخره اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم الايه وبالغ عند الخامسه فيهما في الوعظ فيقول له
اتق الله فان قولك علي لعنة الله توجب اللعنه ان كذبت ويقول لها
مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران فان ابيا لقنهما الخامسه
وسن ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر الامر وتقعد
هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرط اي الملاعن زوج يصح
طلاقه ببلوغ وعقل ولو ذميا او رقيقا او محدودا في قذف وسكران
وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد
كمالهما ويعزر المميز على القذف تاديبا ولا لعان من صبي ويصح من
الرجعيه وكذا البائن حيث كان ولد ولو ارتد بعد وطي فقذف واسلم
في العده لاعن لبقا النكاح ولو لاعن حال الرده ثم اسلم فيها اي في العده
صح لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر على الرده حتى انقضت
العده صادف لعانه بينونتها لتبين الفرقه من الرده فان كان ثم

ولد نفاه بلعان نفذ والا بان فساده ولا ينفذ فيجب به حد
القذف ويتعلق بلعانه فرقه لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
ولو لم تحصل الفرقه كان الاجتماع حاصلا وهي فرقه فسخ كالرضاع
لحصولها بلا لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وحرمه مؤبده فلا نكاح
للخبر المذكور وسقوط الحد عنه اي حد قذفها او تعزيره ان لم تكن
محصنه ووجوب حد زناها ولو ذميه وياتي سقوطه بلعانها
وذكر ذلك كله في الباب السابقه وياتي في اخر الباب ما لا حد فيه
وانتفا نسب نفاه بلعانه اي فيه حيث كان ولد لانه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراه وتتعلق بلعانها احكام اخر كسقوط
حد الزنا بها عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حصانتها في
حق الزوج ان لم تلاعن وكذا ان لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق
وانما يحتاج لنفي ممكن منه فان تعذر كونه منه بان ولدته لستة
اشهر من العقد لانتفا زمن الوطي والوضع او لاكثر من سنة اشهر وبان
الوطي والوضع وطلق في مجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا
لانتفا امكان الوطي او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب اذ لا يمكن اجتماعهما
بالمده المذكوره لم يلحقه لاستحاله كونه منه هذا ان كان الولد تاما
وان ما لعين مضي المده المذكوره في الرجعه وله نفيه ميتا اذ
النسب لا ينقطع بالموت والنفي على الفور في الجديد كالرد بالعيب
على الضرر بالامساك ويعذر في التاخير بعذر بان تعذر وصوله
للحاكم او بلغه الخبر ليلا فاخره الى الصباح او حضرته الصلاه فقدمها او كان

او كان جائعًا فاكل او عاريًا فلبس او محبوسًا او مريضًا
او ممرضًا او ملازمه غريم ويلزمه الاشهاد ان امكنه فان لم يكن
حينئذ بطل حقه وان قدر على اعلام الحاكم ليبعث نائبه ليلاعن
عنده او لم يعلم حاله لزمه مقدمًا على الاشهاد والغايب
لم يضع به قاض لو ارادنا خبر ليرجع جاز فان لم يكن قاض
او كان وتعذر سيره في الحال اشهد والاثبات واشهد فان اخر السير
او اخذ فيه ولم يشهد بطل حقه ولو ادعى جهل النفي وهو قريب
الاسلام او نشا ببادية بعيدة قبل او من عامة دار الاسلام
او ادعى جهل الفورية له وهو ممن يخفى عليه فكذلك واذا بطل حقه
لحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق وينتفي احتمال كونه
ريحًا فان قال قبل الوضع علمت ولكن اخرت النفي لعله يموت او نلعم ميتا
بطل حقه ولحقه ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق
بيمينه ان كان غايبًا الا ان تستفيض الولادة وكذا الحاضر
يصدق في مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف هذا
بكونها في دار او داريه ولو قال لم اصدق المخبر فان كان صبيا او فا
سقًا صدق بيمينه او عدلا في الرواية ولو امراة ورقيق فلا ولو
قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم
تعذر نفيه لتضمنه الاقرار به وبعد النفي ولو قال جزاك الله خيرا
او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه اذ هذا لا يتضمن الاقرار في الظاهر

قال ح

انه

١٢٥

انه كاقا الداعي وحد اللعان مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة
ولها اللعان لدفع حد زناها عنها بالتعانه فان ثبت بينة لم تلاعن
لدفعه لانه حجة ضعيفة ولا يقاومها ولا يتعلق بلعانها غير دفع حد
الزنا فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح
بطلاق او غيره بل يلزمه ان علم ان الولد ليس منه كما مر وله دفع
حد القذف وان زال النكاح ولا ولد وتعزير اي وله دفع تعزير
حد القذف بان لم تحصن الزوجة كان ذمية ورقيقة وصغيرة
لا توطى مثلها الا تعزيرا تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطى
او صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرارها او
لعان منه مع امتناعها منه والتعزير في غير ما ذكر يقال له
تعزير تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التاديب في الطفلة
يستوفيه القاضي تعاله من الابتدا وفي الكبيرة لا يستوفى الا بطلبها
ولو عفت عن الحد او قامت بينة بزناها او صدقته ولا ولد في الصغر
او سكتت عن طلب الحد ولم تعف او جنت بعد قذفه ولا ولد بينهما
ايضا فلا لعان في الاصح اذ لا حاجة له لسقوط الحد في الاولى ولا
سقط طلبه في الاخرى اذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان
لنفيه حتما وله ان يسعى للعان في الاخيرتين مطلقا بل اذا طولب لاعن
وكذا لو وجبت عليه الحد بقذف مجنونة بزنا اضافه الى حال الافاقة
او التعزير بقذف ولم تصفه او بقذف صغيرة فانه ينتظر كمالها و
طلبها ومتى لاعن في المجنونة لنفي الولد او غيره لم يحد في جنونها بل اذا

أفاقت ولم يلاعن ولو أبانها بطلاق أو فسخ أو ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق أو مضاف إلى ما أي الزمان بعد النكاح لاعن إن
كان ولد يلحقه بولد ينفيه ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح وسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه وتجب به على البائن عقوبة الزنا
المضاف لما بعد وكحاله النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها
وإن لم يكن ولد لم يلاعن ويعاقب وإن أضاف الزنا إلى حالة النكاح
ولا يلاعن في الحال فيما انفصال في هذه الحالة فإن أضاف الزنا
إلى ما قبل نكاحه أو إلى ما بعد البينونة فلا لعان إن لم
يكن ولد ويعاقب كقذف أجنبية وكذا إن كان ولد في الأصح
لأنه مقصر بذكر التاريخ إذ كان يمكنه أن يطلق قذفه وقال أبو حنيفة
لكن له إنشاء قذف مطلقا أو مضاف إلى ما بعد النكاح ولاعن
نافيا للولد بل يلزمه ذلك إذا علم أو ظن أنه ليس منه وسقط عنه
بلعانه عقوبة القذفين فإن لم ينشئ موقف ولا يصح نفي أحد
توأمين بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر وبينهما أقل من
ستة أشهر إذ الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم
ولد من رجل وولد من رجل آخر فالتوأمان من واحد في حمل
واحد فلا يصح نفي أحدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما
لحقه الآخر ولو نفى الأول باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه
لحق الأول مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي فإن كان
بين وضعهما ستة أشهر فصاعدا فهما حملان ويصح نفي أحدهما

كتاب العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص المرأة أربعة

أشهر ليعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوج
وأصلها قبل الإجماع آيات تأتي وشرعت صيانة للأنساب ومنعا لـ
اختلاطها عدة النكاح ضربان الأول يتعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ كلعان
ورضاع وإنما تجب بعد وطء ولو في دبر لا قبله لقوله تعالى فإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة أو استدخال منيه المحترم وهو
ما لم ينزل بزنا كالوطء وإن تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة بعد الا
خلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء بأن كانت تحيض ثلاثة لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وإن جلبت الحيض فيها بدوا
والقرء الذي هو واحد الأقراء التي تعتد بها المراد به الطهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق بالحيض
حرام كما مر وزمن الحيض يعقب الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض إذ
هو بالضم والفتح مشترك بينهما لكن المراد هنا الطهر فإن طلقت
طاهرا بأن بقي منه زمن الطهر شيء انقضت بالطعن في حيضة ثالثة
لحصول الأقراء الثلاثة بما ذكرنا إذ حسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه طهرا
وإن جامع فيه ولا تر في تسميته قرءا وبعض الثالث ثلاثة قروء كقوله
الحج أشهر معلومات فإن لم يبق في زمن الطهر شيء كأن كانت طالق آخر طهرك
فإنه تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة إذ لا يحصل الأقراء الثلاثة
إلا بذلك وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن ثم إن انقطع الدم لدون يوم وليلة
ولم يعد لمضي خمسة عشر يوما بان أن الحيض لم ينقض ولحظة الطعن
ليست من الحيض بل يتبين بها انقضاء العدة فلا رجعة بها وهل يحسب

من لم تحض ثم حاضت في اثنا عدتها بالاشهر قرءا قولان بناء على ان
القرء انتقال من طهر الى حيض او نفاس ام طهر محتوش بدمي حيض
او حيض ونفاس والثاني اظهر فلا يحسب ولا ينقضي عدتها الا بالطعن
في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا ولو علقت بالحمل وقال لها انت
طالق في كل طهر طلقة لم تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس وعدة
مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها حيضا وطهرا فالمعتادة
ترد لعادتها حيضا وطهرا والمميزة للتمييز والمبتدأة الى اقله فعدتها
ثلاثة اشهر عدتها ومتحيرة بثلاثة اشهر هلالية في الحال لتضررها
بطول الانتظار والتعطل فان انطبق الطلاق على اول الهلال فواضح
وان وقع باثناء شهر وبقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا
لاشتماله على طهر وتعتد بعده بشهرين هلاليين او خمسة عشر فما دونها
لم يحسب قرءا وتعتد بثلاثة اشهر هلالية من استيناف الهلال
وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بان عتق بعضها
بقرءين كقنة وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر
لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق او بينونة فامة في الاظهر
لانها كاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة حرة
متحيرة طلقت اول شهر شهران فان طلقت باثنائه والباقي اكثر
من خمسة عشر يوما حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب
فتعتد بعده بشهرين هلاليين وحرة لم تحض اصلا او ايست من الحيض
ثلاثة اشهر هلالية للاية فيها او في الصحيح وهذا ظاهر ان انطبق الطلاق
على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثناء شهر

فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع فان حاضت فيها
اي في الاشهر وجبت الاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليه قبل
فراغ البدل كما انتقلت له المتيمم وجد الماء في خلال تيممه ولو حاضت
من لم تحض بعدها لم يؤثر وامة اي غير حرة لم تحض او ايست
بشهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن
انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد
بالاقراء او تيأس فبالاشهر وان طالت مدة الانتظار او لا لعلة
تعرف فكذا في الجديد تصبر للحيض فتعتد بالاقراء او اليأس فبالاشهر
وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول منه اربع سنين ثم تعتد
بالاشهر ان لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر
وجبت الاقراء رجوعا للاصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا او بعدها
فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا اخر فلا شيء عليها بل الا ينقضي عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والا فالاقراء لانها تعلق اخر مع
بيان انها من ذوات الاقراء والمعتبر في اليأس على الجديد يأس نساء
عشيرتها من الابوين وفي قول يأس كل النساء بحسب ما يبلغ
من خصص ويعرف واقصاه اثنان وستون سنة قلت ذا القول
اظهر والله اعلم وطول الحيض فيه من التفصيل لا فرق فيه بين الحرة
والامة **فصل** عدة الحامل بوضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات عن حامل ونفا حملها اعتدت بوضعه وان نفاه
عنه ظاهرا لامكان كونه منه وهي مصدقة في انقضائها عند الامكان

فان لم تنسبه لصاحب العدة لم تنقض بوضعه كان مات صبي لم ينزل
وامرأته حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا لو مات
او طلق زوجته واتت بولد لدون ستة اشهر من العقد لا تنقضي عدتها به
لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثاني توأمين لظاهر الاية ومتى
تخلل دون ستة اشهر بين الوضعين فتوأمان فان تخلل ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل اخر وتنقضي بميت لظاهر الاية لا علقة اذ لا تسمى حملا
ولا تتيقن انها اصل الولد وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل
لظهورها عندهن كالظاهرة عند غيرهن كوجود كف او اصبع فان لم
يكن صورة لا ظاهرة ولا خفية وقلن هي اصل ادمي لو بقيت لتصور
انقضت بوضعها على المذهب لحصول براءة الرحم ولو شككت القوابل
في انها لحم ادمي لم تنقض بوضعها جزما ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا عبرة بما مضى لوجود الحمل ولو ارتابت
فيها اي في العدة المذكورة لنحو حركة تجدها لم تنكح اخر بعد تمامها حتى
تزول الريبة فان نكحت وبان وقوعه بعدها صح النكاح والا بطل
او بعدها اي ارتابت بعد العدة وبعد النكاح لاخر استمر النكاح
لانقضاء العدة ظاهرا وتعلق حق الزوج الثاني الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق بعده اي عقده فيتبين بطلانه والولد للاول
فان ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وكالثاني وطء الشبهة
بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع
النكاح الاول عنه ظاهرا او بعدها قبل نكاح اخر فلتصبر عن النكاح
ندبا حتى تزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالمذهب عدم ابطاله في الحال

اذ حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا فلا ينقض بمجرد الشك بل نقف فان علم
مقتضاه اي الابطال بان ولدته لدون ستة اشهر منه ابطلناه والا
فلا نبطله ولو ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما دونها
من وقت امكان العلوق قبل الابانة لحقه الولد او لاكثر منها فلا يلحقه
اذ مدة الحمل لا تزيد على اربع سنين ولو طلق رجعيا واتت بولد لاربع سنين
فاكثر حسبت المدة من امكان العلوق بعد الطلاق اذ الرجعية
كالبائن في الوطء فكذا في الولد الذي هو نتيجته وفي قول من انقضاء العدة
وحيث حكم بالنسب فالمرأة معتدة للوضع فتراجع ولها النفقة والسكنى
ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكأنها لم تنكح
والحكم كما لو اتت بولد لاربع سنين او اكثر وقد مر وان كانت لستة اشهر
فاكثر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في
العدة فاسدا وجهله الثاني فولدت للامكان من الاول فقط لحقه
وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني فقط لحقه
كان اتت به لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق من وقت الطلاق
البائن فان كان رجعيا فكما ذكر بقوله او للامكان منهما عرض على
القائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد مر حكمه وان الحقه
بهما او اشتبه الحال او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه
وان اتت به لوقت لا يمكن فيه كونه لواحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن لم يلحق احدا
منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذكر في [illegible] فان امكن كون
الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على القائف وبجهل الثاني علمه فان
جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان
فصل

اذا لزمها عدتان لشخص من جنسين بان يعني كان طلق ثم وطي في عدة اقرا او اشهر جاهلا لا بائن او رجعيه بانها المطلقة او عالما في رجعيه لما ذكره لا في بائن لانه زنا لا حرمه له قبل اخلتا فتبتدي عدة بالاقرا او الاشهر من فراغ الوطي ويدخل فيها بقيه عدة الطلاق والتقييد واقعة عن الجنسين وله الرجعه فيها في الرجعي لا فيما بعدها وان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا كان طلقها حائلا ثم وطيها في الاقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقد علم انه حيض تداخلتا في الاصح بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال لاتحاد صاحبها والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراه وقد انتفى ذلك هنا للعلم هنا باشتغال الرحم فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوى كان الحمل من الوطي ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا او لزمها عدتان لشخصين بان يعني كان كانت في عدة زوج او شبهة او وطيت لشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة وطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة ولو كان من لزمها عدتاهما حربيين فاسلمت مع الثاني وترافعا الينا بعد دخولها بامان كفاهما واحدة تدخل فيها بقيه الاولى فان كان حمل قدمت عدته وان لحق اذ عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت لشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع له وقت عدة وطي الشبهة لحرمة وجها حينئذ عن عدته لكونها فراشا للواطي وان كان الحمل من وطي الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي بعدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقيه و في النفاس لانه من العدة

كحيض وقع ثم طلاق ولو كان الطاري بعد الطلاق وطيا في نكاح فاسد فمن استعمل اشتبه لا يحتسب عن واحدة من العدتين بل يحتسب الدم منهما ولو كان الطلاق بائنا فللمطلق تجديد النكاح في عدته لا في عدة غيره وكذا الرجعة فانه ابدا وتلك اشتد امه والا بان لم يكن حمل وان سبق الطلاق وطي الشبهة اتمت عدته لقوتها باستنادها العقد جائز ثم استانفت الاخرى اي عدة وطي الشبهة عقب عدة الطلاق وله الرجعة في عدته الا زمن الوطي فاذا راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها لاجل العدة عنه وان كانت ثم حمل منه انقضت ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى ان تضعها لانها زوجته لم تشتغل في عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما مر وقيل عدة الشبهة

فصل عاشرها اي مطلقة كزوج بلا وطي في عدة اقرا او اشهر خارجة اصح ان كانت بائنا انقضت اذ لا شبهة فيها للفراش والا فلا لقيام شبهة الفراش في الرجعيه ولا رجعه بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء عدة لان مقتضي الاحتياط ولو عاشرها اجنبي بلا وطي او معه انقضت والله اعلم ويكفي في المعاشرة الخلوة لا دخول دار هي فيها ولا يشترط تواصلها بل يكفي الليالي دون الايام كعادة الزوجين فلو طالت المفارقة ثم جرت خلوة بني على ما مضى فان حصل وطي وكانت رجعيه لم تشرع في العدة ما دام تابعا فتبتدي من الوطي او بائنا انقضت ان علم التحريم فان ظن الحل قطع العدة ولو كانت

المعاشر في عدة حمل انقضت بوضعه مطلقا ولو عاشرها غير المطلق فان
كان سيدا فهو في امته كالمطلق في الرجعية او غيره فكالمطلق في البائن
وكل مفارق كالمطلق ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها
من حين وطئ لحصول الفراش بالوطء وفي قول او وجه من العقد واذا لم
يطأ لم ينقطع العدة على الاول اذ لا فراش ولو راجع حائلا ثم طلق
استأنفت وان لم يطأها بعد الرجعة لعودها بالرجعة للنكاح
الذي وطئت فيه وفي القديم تبني ان لم يطأ او راجع حاملا ثم طلق
فبالوضع تنقضي وان وطئ بعد الرجعة ولو وضعت بعد الرجعة
ثم طلق استأنفت عدة بالاقرا وان لم يطأها بعد الوضع لعودها
بالرجعة للنكاح الذي وطئت فيه وقيل ان لم يطأها بعد الوضع
او قبله فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطئ ثم طلق استأنفت
عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة اذ هما من شخص
واحد والحكم بالدخول تجوز اذ لم يبق بعد النكاح والوطء في العدة
ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه في نكاح جديد فصل عدة حرة حائل لوفاة حصلت
لزوج وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها للاية ولو صغيرة
وغير مدخول بها وذات اقراء الاية المحمول على الغالب من الحرائر
الحائلات وتعتبر الاشهر بالاهلة فان مات اول الهلال فذاك او في خلال
شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت له اربعة اشهر بالاهلة واكملت
بقية العشر مما بعدها او اكثر ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه
مما بعدها بقية اربعين يوما وامة اي غير حرة حائل نصفها وهو شهران
وخمسة ايام بلياليها والا لكنا ذكرنا ما مر وان مات عن رجعية

انتقلت الى عدة وفاة وسقطت عدة بقية الطلاق او بائن فلا تنتقل
بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه لا بيته المفيد له طلاق الاية السابقة
بشرطه السابق من انفصال كله ونسبته لذي العدة ولو احتمالا فلو مات
صبي عن حامل فبالاشهر اذ الحمل منفي عنه لعدم انزاله هذا ان لم يولد
لمثله والا اعتدت بوضعه وكذا ممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين
فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه على المذهب
لانه لا ينزل ويلحق مجبوبا بقي انثياه لبقاء اوعية المني وقد يصل
الى الرحم بلا ايلاج فتعتد زوجة الحامل اي بالوضع لوفاته ولا
عدة عليها لطلاقه اذ لا يتصور منه وطء وكذا مسلول خصتاه
بقي ذكره يلحقه الولد على المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ
ما ذهبا قد ينزل فتعتد زوجته بالوضع لوفاته وطلاقه ولو طلق
احدى امرأتيه معينة او مبهمة كان قال احداكما طالق ونوى معينة
اولا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطأ
واحدة منهما اعتدتا للوفاة اذ كل منهما فراقها بالطلاق والموت
فاخذنا بالاحوط وكذا ان وطئ كلا منهما وهما ذوات اشهر سواء
طلق بائنا ام رجعيا او اقراء والطلاق رجعي فتعتد اي عدة الوفاة
فان احتمل خلافه اخذنا بالاحوط ومر ان الرجعية تنتقل لعدة
الوفاة ايضا فان كان الطلاق في ذوات الاقراء بائنا اعتدت كل
واحدة منهما بالاكثر من عدة وفاة او ثلاثة من اقرائها احتياطا
وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ولو مضى قرء او قرءان
قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرأين او قرء وان وطئ
احداها دون الاخرى اعتدت الموطوءة ان كانت ذات اقراء بالاكثر

كاف والاخرى عدة وفاه ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في
المبهم مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه انما ابتدى منه اعتبرت
السبب وهو الطلاق ومن غاب بسفر او غيره فليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته او طلاقه ثم تعتد
اذا النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا به ولو اخبرها عدل بوفاته
حل لها ان تنكح غيره باطنا ويتبين صحته ظاهرا لثبوته بعدلين
او قسم ماله على ورثته على ما مر في الفرايض ولو حكم الحاكم بموته بعد اربع سنين ثم تعتد لوفاه وتنكح فلو حكم بالقديم فان نقض حكمه
في الجديد في الاصح لمخالفته القياس الجلي اذ لا يحكم بوفاته في قسم ماله
وعتق ام ولده جزما ولا فارق ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
الزوج ميتا قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح على الجديد ايضا في
الاصح لخلوه عن مانع بالواقع ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فالزوج
الاول على زوجيته لكن لا يطاها حتى تعتد للثاني ويجب الاحداد
على معتدة وفاه لقوله صلعم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب بالاجماع على ارادته وذكر
الايمان للغالب فمن لا ايمان لها يلزمها الاحداد ايضا وامر
الولي الصبية والمجنونة بالاحداد لا رجعية ولا يجب عليها لتوقع الرجعة
بل يندب لها ويستحب لبائن بخلع او ثلث ولا يجب لانها مجفوة
بالطلاق او فاسخة او فسخ الطلاق لمعنى فيها فلا يليق بها وجوب
الاحداد وعلاق المتوفى في عهاه زوجها وفي قول يجب وهو ترك

لبس مصبوغ لزينة وان خشن لخبر ام عطية كنا ننهى ان نحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل
وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحل غير مصبوغ غزله
ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا
ابريسم اي حرير في الاصح كالكتان ان لم تحدث فيه زينة كديباج
منقوش وعل عتابي وخز ويباح مصبوغ لا يقصد زينة بل
لمصيبة او احتمال وسخ كاسود وكحلي لانتفاء الزينة ويحرم ما يزدد
صبغه بين زينة وغيرها كاخضر وازرق لم يبرق وصفي كثوب صبغ
خضرة ونحوها لانه يتزين به فان كان اكدر مشبعا فلا اذ المشبع
من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي ويحرم طراز
وان صغر ان ركب على الثوب فان نسج معه جاز ويحرم حلي ذهب
وفضة للمنع في خبر ابي داود وغيره ولو خلخالا او خاتما وسوارا
ولو تحلت بحو نحاس موه بذهب او فضة او شابههما بحيث لا يظهر
الا بالتامل او كانت ممن تتحلى بذلك وتحرم لبس الحلي ليلا فقط وتكره
الا لحاجة كاحرازه وكذا يحرم لؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها
في الاصح لظهور الزينة فيه ويحرم طيب في بدن وثوب للامر
في خبر ام عطية واذا اطهرت من حيض او نفاس جاز لها استعمال
قسط واظفار في الفرج ويحرم دهن غير مطيب كالبدن وانما حرم
الطيب جاز والطيب المحرم كالمحرم ويحرم اكتحال بالاثمد وان لم يكن فيه
فيه طيب وكانت سوداء لما مر الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسح

نهارًا لكن يجوز الكحل فيه لضرورة وتحرم عليها الكحل الأصفر
ايضًا وان كانت بيضا لأن الابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه
وتحرم اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى
به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها وهو الحمرة للتزين بها
وكذا اثمد في الحاجب وخضاب حنا ونحوه لما مر وانما يحرم
فيما يظهر كيد ورجل ووجه لا فيما تحت الثياب وغالية ونحوها
وان ذهب ريحها وتحرم عليها ان تدهن رأسها بدهن لا طيب فيه
ولحيتها ان كانت وان تطلي وجهها بالكحل الاصفر وان تجعل الاصبع
وان تصفف الشعر ويحل تجميل اثاث وفراش بان تزين بيتها بنحو كلل
وستور وغيرها اذ الاحداد في البدن فقط ويحل تنظف بغسل
رأس وقلم لاظفار وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم
يكن فيه خروج محرم واستحداد اذ كله ليس من الزينة ولو
تركت الاحداد الواجب كل المدة او بعضها عصت ان علمت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن الواجب عليها ملازمته اذ تنقضي في اوليها
وتنقضي العدة بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة او الطلاق بعد المدة
اي مدة العدة كانت منقضية بمضي مدتها ولها اي للمرأة احداد على
غير زوج من الموتى من قريب وغيره ثلاثة ايام فما دونها وتحرم
الزيادة عليها والله اعلم كما اخذ مما مر

فصل

تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع او ثلاث ولو حاملا قال تعالى واسكنوهن من حيث
سكنتم الا ناشزة بان طلقت حال نشوزها فلا سكنى لها كما قاله النواحي

ولو نشزت في العدة سقطت سكناها ايضا فان عادت للطاعة عادت
حق السكنى ولا سكنى لصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا نفقة لها وللزوج
ان يسكنها حال فراغ الخدمة ليحصنها وحيث لا تجب السكنى لمعتدة فللزوج
او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم
يتبرع الوارث بالسكنى فيسن للسلطان اسكانها من بيت المال
ولمعتدة وفاة في الاظهر لخبر فيه وتسكن على المذهب كالطلاق الجامع
فرقة الحي وتسكن في مسكن لائق كما يأتي كانت فيه عند الفرقة
ولو رجعية وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه فلو
وافقها الزوج على الانتقال منه لغيره لم يجز ويمنعها الحاكم لحق الله
تعالى اذ قال ولا يخرجن واضاف البيت لها لانها تسكنه قلت ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحو
او بعض ذلك للحاجة ولو كان للبائن من يقضي حاجتها لم تخرج
الا لضرورة ولو كانت حاملا فهي مكفية من النفقة فلا تخرج الا باذنه
او لضرورة وكذا لبقية حوائجها اكثر اقطني وكذا ليلا الى دار جارة
لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بها لكن بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ولو احتاجت الى الخروج ليلا ولم يمكنها نهارا جاز والرجعية
لا تخرج الا باذن الزوج اذ عليه القيام بكفايتها وتنتقل من المسكن
لخوف من هدم او غرق على نفسها او مالها او على نفسها من فاسق
جوارها او تأذت بالجيران او هم اذى شديدا والله اعلم
للحاجة لذلك ويدخل في الحاجة الاحما وفسر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة

مبينه بالمباآة بالثلاثان على الاحتمال لكن لو كانت الدار ضيقة
نقل الزوج الاحتما وكذا الوبد ان عليهم في دار ابويها فان كانت
الدار لغيرهما نقلت لاقرب مسكن ومن اسباب النقلة ما لو
طلقها في دار الحرب فعليها الهجرة الا الامنة على نفسها ودينها وماله
وما لو زنت فتعرت اوخافت على مالها ولو طلقت بدار ابويها
وتاذت بهما اوهما بها فلا نقل اذ الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت
الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه
على النص لامرها بالمقام فيه ولو وجبت بعد وصولها اليه الثاني
اعتدت فيه جزما وان لم تنقل الامتعة من الاول اذ العبرة بالبدن
لا بالامتعة والخدم والزوجة ولا ان تنقل متاع ولو انتقلت لمسكن
بلا اذن ثم اذن لها بعد الوصول اليه ان تقيم فيه فكالنقلة
باذنه او نعم اذن في الاول وكذا لو اذن ثم رجع قبل الخروج منه فانها تعتد فيه ولو اذن في النقلة الى بلد فبلغت
فان وجبت العدة قبل مفارقة بنيان البلد اعتدت في مسكنها منه
او بعد المفارقة وقبل الوصول اعتدت في الثاني كما بعد الوصول
اليه او اذن في سفر لحاجة كسفر حج وعمرة واستحلال من ظلامة
وكل غرض لهم كسفر تجارة او لحاجته كرد ابق له او لا لحاجتها كنزهة
وزيارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع وهو اولى والمضي وهي
معتدة في سيرها فان مضت وبلغت المقصد اقامت فيه لتقضي
حاجتها ان كان السفر لها او الا اقامت ثلثة ايام فقط ان لم تقدر
المدة والا فما قدره لها كما لو قدر في سفر الحاجة ما يزيد عليها ثم تجب الرجوع

[illegible]

في الحال الذي اذن المالوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع فطالب
في الحال واختلفا فيما اذا اذن في الخروج لغير النقلة المالوفة كالبداة
ولو قالت نقلتني اي اذنت لي في النقلة لهذه الدار فاعتد فيها وقال
بل اذنت في الخروج لها لحاجة ذكرتها فاعتدي في الاول صدق
بيمينه على المذهب اذ الاصل انتفاء الاذن في النقلة والخلاف قولان
ولو اختلفت مع وارث الزوج صدقت لانها اعرف من الوارث بما جرى
كما تصدق فيما اذا قال الزوج صحيت لغير الانتقال كنزهة او سفر ونحوها
وانكرت الصحبة وقال ذلك وارثه ومنزل بدوي وبيت شعر من نحو
شعر كمنزل حضري فلاتنه وجوبا لانقضاء العدة فان ارتحل قومها
في اثنائها ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين عدد
وقوة خيرت بين الاقامة والارتحال اذ مفارقة الاهل بوحشة
ولو اقام اهلها وفيهم قوة وعدد اقامت واذا كان المسكن مملوكا
له ويليق بها تعين لا تعتد فيه للاية ولا يصح بيعه الا في عدة
ذات الاشهر فكمستاجر فيصح وقيل باطل جزما او مستعارا
لزمها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت كما لو طلب اكثر من اجرة
المثل فان رضي باجرة المثل لزمت المطلق ولا تنتقل وكذا مستاجر انقضت
مدته ولم يجدد المالك اجارة فان تجددها لزم المطلق بذل الاجرة
ان لم تزد على اجرة المثل كالامتاع فيها الخروج عن اهلية التبرع في المسكن
بنحو جنون او سفه او مملوكا لها استمرت فيه وطلبت الكراء
من المطلق ان شاءت وان شاءت لم تاخذها ولها طلب النقلة لغيره
كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل ان لم يرض بها او خسيسا فلها

الاصح من الاستمرار فيه وطلب النقل الى اليق بها واذا انتقلت
فيجب ان يكون الى الاقرب من المنتقل عنه بحسب الامكان ولنحو
ولو اعمى مساكنتها ومداخلتها في مسكن حذراً من الخلوة المحرمة
فان زاد على سكنى مثلها جاز ان تسكن في الزائد بالشرط الآتي
فان لم يفعل او كان في الدار محرم لها مميز بصير ذكر او انثى او
محرم له مميز بصير انثى بحيث يستحي منه في العادة فيهما او زوجة
اخرى او امة ثقات بما ذكر ان كانت الحليلة ثقة وغير المحرم
ممن يصح نظره كامرأة او ممسوح ثقة يعني كالمحرم لزوال
المحذور لكن يكره اذ لا يؤمن معه النظر ولا غيره لمن لا يعد
ولا يستحي منه وان ميز ويجوز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين يستحي
خلوه بغير الثقات وان كثرت ولو كان في الدار حجرة واستقل با
حدهما والاخرى بالاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح
ومصعد سطح وممر اشترط المحرم حذراً من الخلوة فيهما والا
فلا يشترط وينبغي كان الاولى ويشترط ان يغلق ما بينهما من باب
او يسد وان لا يكون ممر احدهما بمرفقه على الاخرى وان ينفرد كل واحد
منهما بمرافقه وسفل وعلو كدار وحجرة فان اتحدت المرافق اشترط
محرم والا فلا بنحو ما مر في الشرط السابق

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشرعاً تربص بامرأة مدة لزوال ملك او حدوثه
لعلم براءة الرحم او للتعبد وهو اخبراً على الاصل والاقصد يجب الاستبرا
لغير ذلك كان وطي امة غير ظانا انها امته وحدوث الملك او زوال

ليس بشرط بل الشرط حدوث حل التمتع او طلب التزويج ليوافق ما ياتي في
المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءة تزوجها عقب تعييني ليحل تمتع او تزويج
احدهما بملك امة بشراء او ارث او وصية او سبي او رد بعيب او تحالف
او اقالة او قبول وصية او رجوع في قرض او اسلام سيد بعد ردته ونحو
ذلك كما لو وطئت امة بشبهة الملك وسن لبائع استبراؤها للبائع
قبل بيع ومستولدة من شبهة باقراء وغيرها اي المذكورات ولو صغيرة
وآيسة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس غير المسبية بها واخذ من
الاطلاق فيهما انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر ويجب الاستبرا
في مكاتبة كتابة صحيحة عجزت او عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت بلا عجز الكتابة تجب وكذا مرتدة
عادت للاسلام فيجب استبراؤها في الاصح لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالردة لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام ونحو حيض
ورهن بعد حرمتها على سيدها بذلك لانه فيه فلا يجب استبراؤها
اذ حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة وفي الاحرام وجه
انه يجب الاستبراء بعد التحلل منه ولو اشترى زوجته بان كانت امة
فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء لتمييز ولد النكاح المنعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك عن ولد الملك المنعقد حرا وتصير امه ام ولد ولم يجب
لانه لم يتجدد بالشراء حل وقد يجب كأن ملك امة مزوجة او معتدة

عن زوج او وطئ بشبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع لم يجب
استبراؤها حالا لشغلها بحق الغير فان زالا اي الزوجية والعدة
بان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة
الشبهة وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك الثاني وزوال
فراش عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق او موت
السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة بالنكاح ولو
مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها
وجب عليها الاستبراء في الاصح لما مر قلت ولو استبرأ امة موطوءة
غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها استبراء وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة
غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء حذرا من اختلاط الماء
ويعلم انه يجوز تزويج الامة الموطوءة ممن وجب الاستبراء بسببه كان
زوجها المشتري من البائع الواطئ ولا نظر الى ما غير محترم ولو استبراها
من انتقلت منه اليه كفى ولو اعتق مستولدة او غيرها فله نكاحها
بلا استبراء في الاصح كما تنكح المعتدة منه هذا ان كانت موطوءة
وكذا غيرهما ان لم توطأ او زنا بها او استبراها من انتقلت منه اليه
والا حرم تزويجها قبل الاستبراء ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة
فيهما فلا استبراء عليها اذ ليست فراشا للسيد وهو اي الاستبراء
في ذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد لما مر وفارق العدة
لتكرر الاقراء فيها فيعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها وهنا لا

١٠٥

لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ولو وجد سبب الاستبراء
في اثناء الحيض لم يكف بقيتها بل لا بد ان تطهر منها ثم تحيض وذوات اشهر
وهي الايسة والصغيرة بشهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب
وفي قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
اي الحمل وان ملكت بشراء وهي في نكاح او عدة فقد سبق ان لا استبراء
في الحال وانه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع كما
لو عتقت حاملا وهي فراش لسيدها قلت يحصل بوضع حمل زنا في
الاصح والله اعلم لاطلاق الحديث ولان المقصود معرفة براءة الرحم
وقد حصل وفارق العدة باختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها
دون الاستبراء ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض
حسب ان ملك بارث اذ الملك فيه متأكد فلم يعتمد القبض بدليل صحة
بيعه وكذا شراء في الاصح لتمام الملك ولزومه لا هبة فمضى زمن
الاستبراء بعد عقدها قبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض
ومضى زمنه في الموصى بها بعد القبول وقبل القبض كما في البيع
قيل انقضى الخيار وان الملك للمشتري ولا فرق بسقوط الدين
ان اشترى عبد مأذون جارية وعليه دين ولو رهنها فمضى
الاستبراء قبل الانفكاك لم يعتد به اذ لم يتعلق به استباحة
الوطء ولو اشترى اي ملك مجوسية او مرتدة او نحو وثنية فحاضت
ثم اسلمت لم يكف حيضها في الاستبراء اذ لم تستعقب حل الوطء

ولا بنكاح كانه

فعلم ان الاستبرا لا يعتد به اذا لم يتعلق به حق استباحة الوطي
وعدم الاستمتاع بالمشتراه قبل انقضا الاستبرا بوطي وغيره
كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا على الوطي لا المسبية فيحل غير
وطي وفارق الوطي غيره صيانة عن اختلاط ما به تما الحربي
وقيل لا واذا قالت مملوكة في زمن الاستبرا حضت صدقت اذ
هذا لا يعلم الا منها ولا تحلف اذ لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف
ولو منعت السيد فقال لها اخبرتيني بتمام الاستبرا صدق
في تمامه عليها فيحل له وطيها بعد الغسل اذ الاستبرا مفوض
لامانته وكذا لا يحل بنته وعمتها بخلاف من وطيت زوجته
لشبهة يحل بنته وبينها عدة الشبهة ولكن له تحليف السيد
كمن ورث امة فادعت انها حرام عليه بوطي مورثه واذا
تحققت بقاشي في زمن الاستبرا حرم عليها تمكينه وان ابيحت
له ظاهرا ولا تصير امة فراشا الا بوطي ويعلم باقراره او ببينة
عليه ومثله ادخال المني المحترم ولا يلحق الولد بوطي في دبر والوطي
في الدبر كالوطي في القبل الا في حل وتحليل واحصان وخروج منيه
وزوال العنة وتغيير اذن بكر وعدم ايجاب اعادة غسل من
قضت وطرها بخروج ما الرجل منه وعدم ثبوت النسب وحق
الزفاف ثلثة ليال وعدم وجوب الرجم على المفعول به وان كان
محصنا ووطي مملوكته المحرم عليه بنحو نسب او محرم فانه يوجب

الحد

الحد بخلافه في القتل فاذا وطيت بالامكان من وطيه لحقه وان
لم يعترف به وهذا فايدة كونها فراشا بالوطي وقبله لا فراش فيها
وان خلا بها بخلاف الزوجة اذ تكون فراشا بمجرد الخلوة بها فاذا ولدت
للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود
النكاح الاستمتاع فاكتفي فيه بامكانه من الخلوة وملك اليمين قد يقصد
به تجارة او استخدام فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي ولو اقر بالوطي
ونفى الولد وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة واتت الولد لستة اشهر من
الاستبرا لم يلحقه على المذهب وفارق ما لو طلق زوجته ومضت
ثلثة اقرا ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه حيث لحقه بان فراش النكاح
اقوى من فراش الاستبرا فلم ينتف عليه اللحوق ولو اتت بولد لدون ستة
اشهر لحقه ولغى الاستبرا فان انكرت الاستبرا حلف ان الولد ليس منه
ولا يجب تعرضه للاستبرا وقيل يجب تعرضه للاستبرا ولو ادعت استيلادا
فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف على الصحيح لموافقته اصل
عدم الوطي فان لم يكن ولد لم يحلف جزما ولو قال وطيت وعزلت
لحقه في الاصح اذ قد يسبق الما للرحم ولا يحس به

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الرا وكسرها هو لغة اسم لمص الثدي والشرب منه
وشرعا لحصول لبن المراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
وذكره هنا وان تقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح لبيان ما يحصل
به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرها مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخره والاخبار الكثيره الشهيره واركانه
رضيع ولبن ومرضع وبدا به فقال انما يثبت بلبن امراه
آدميه لا خنثى حيه حيا مستقره بلغت تسع سنين قمريه
بالمعنى السابق في الحيض فلا يثبت بلبن رجل اذ لم يخلق لغذا
الولد ولا لبن خنثى ما لم تظهر انوثته لكن يكره له ان بان ذكرا
وللرجل نكاح من ارضعتها بلبنه ولا لبن بهيمه فلو شرب منه صغيران
فلا اخوه بينهما لما مر ولا بلبن ميته فلو ارتضع منها طفل مثلا
لم تحرمه ونحوه لانه من جثه منفكه عن الحل والحرمه كالبهيمه
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين اذ لا تحتمل الولاده واللبن المحرم
فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها السن الحيض وسوا بكر او خليه
وغيرها ولو حلب لبنها وماتت فاوجر بعد موتها حرم بالتشديد
في الاصح لانفصاله منها وهو حلال محترم ولو جبن او نزع منه زبد
واطعم طفل حرم بالتشديد لحصول التغذي ولو خلط بمايع حرم
ان غلب بفتح الغين المايع فان غلب بضمها بان زال طعمه
ولونه وريحه وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر
لتحقق وصول اللبن للجوف فان وصل البعض فالاصح لا يحرم اذ لا
يتحقق فان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم بشرط كون
المشروب من اللبن قدرا يمكن تسقيه خمس دفعات لو انفرد
ولو زايلت اللبن اوصافه وخالطه غيره اعتبر اللبن بما له لون قوي
يستولي على الخليط ولا يحرم الحاد وهو صب اللبن في الحلق او

٤٧

المعده لحصول التغذي وكذا اسعاطه وهو صب اللبن في الانف
فانه يحرم ان وصل الدماغ على المذهب اذ الدماغ جوف التغذي
كالمعده وكما لو شرب وتقيا حالاه لا حقنه في الاظهر اذ لا تغذي
لانها لاسهال ما انعقد في الامعا ومنها التقطير في نحو اذن كقبل
وشرطه رضيع حي اي ان يكون الرضيع حيا حياه مستقره فلا اثر
لوصول اللبن لمعده غيره لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين
يقينا فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
ولو تم الحولين في الخامسه ثبتت الحرمه ويعتبران بالاهله فان انكسر
الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداهما من
وقت انفصال الولد بتمامه وخمس رضعات لما ثبت وضبطهن
بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول
او حولته من ثدي الى ثدي اخر لها فلا تعدد والصورتان في ثدي
امراه والاحسن لكل رضعه ولو قطعت المرضعه الرضاع ثم عادت
لشغل خفيف لم يتعدد او لغيره تعددت ولو كان في الرضعه
الخامسه فماتت او مات قبل تمامها فكقطع الرضعه ولو قطع
للهو قطعا طويلا وفي الثدي بقيه فلا تعدد فان لم يبق تعددت
ولو حلب منها دفعه واوجره خمسا او عكسه اي حلب منها خمس مرات
واوجره مره فرضعه نظرا الى انفصاله في الاولى وايجاره في الثانيه
بخلاف ما لو حلب خمس نسوه في ظرف واوجره ولو دفعه فانه يحسب
لكل واحده رضعه ولو شك هل خمس او اقل او هل رضع في حولين ام بعده فلا تحريم للشك في سببه وفي الثانيه

قوله او وحده بالتحريم ونصير المرضعه امه والذي منه اللبن اباه
ونسري الحرمه الى اولاده فهم اخوه الرضيع واخواته ولو كان لرجل
خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فرضع طفل من كل
رضعه صارت ابنه في الاصح اذ لبن الكل منه فيحرمن على الطفل
لانهن موطوات ابيه ولا امومه لهن من جهة الرضاع ولو كان
بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعه
فلا حرمه بين الرجل والطفل في الاصح اذ الجدوده للام او
الخؤوله انما تثبت بتوسط الامومه ولا امومه هنا واباء المرضعه
من نسب او رضاع اجداد الرضيع فان كان انثى حرم عليهم نكاحها
وامهاتها من نسب او رضاع جداته فان كان ذكرا حرم عليه
نكاحهن واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته يحرم التناكح بينه
وبين الاولاد بخلاف اولاد الاخوه والاخوات لانهم اولاد اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن اي المنسوب اليه اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه واخته واخوه
واخته عمه وعمته واولاد الرضيع ولو من رضاع احفاد المرضعه
والفحل وتفارق اصول الرضيع وحواشيه اصول المرضعه و
حواشيها لان لبن المرضعه كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم
كالحواشي بخلافه في اصول الرضيع واللبن لمن نسب اليه ولد نزل
به بنكاح او ملك يمين او وطء شبهه لا زنا اذ لا حرمه للبن الزنا فلا
يحرم على الزاني ان ينكح الصغيره المرتضعه من ذلك اللبن لكن يكره

ولو نفاه اي الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به فلو ارتضعت
به صغيره حلت للنافي ولو استلحق لحق الولد لحق الرضيع ولو
وطئت منكوحه اي وطيها واحد بشبهه او وطي اثنان بشبهه فولدت
بعد ذلك الوطي ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقايف
ان امكن كونه منهما او بغيره ان انحصر الامكان في واحد منهما او لم
يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل الامر عليه وانتسب
لاحدهما بعد كماله فالمرتضع من ذلك اللبن ولو رضاع لمن لحقه
الولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد انتسب
بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب
او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب
لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما بخلاف الولد ومن
يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا ينقطع نسبه اللبن
عن زوج طلق او مات وله لبن وان طالت المده كعشر سنين
وترتيب جاعه في الرضاع منه او انقطع اللبن وعاد ولو بعد
اربع سنين اذ لم يحدث ما يحال عليه ذلك الكلام في الحليه فان
نكحت اخر او وطيها بشبهه او ملك وولدت منه فاللبن بعد الولاده
له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان
دخل وقته وزاد عما كان وانقطع وعاد بالحمل لكون اللبن للاول فقط
اذ اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وقيل ان اقل مده يحدث
بها اللبن للحمل اربعون يوما وفي قول للثاني ان عاد بالحمل وفي قول

فصل [لو ار]ضعت تحته صغيرة فان ضعتها امه او اخته ولو من رضاع
او زوجة اخرى له ونحوهن ممن يحرم عليه بنتها كجدة او زوجة
أبيه او ابنه او اخيه بلبنهم انفسخ نكاحها من الصغيرة اذ صارت
اخته او بنت اخيه او بنت زوجته ومن الكبيرة اذ صارت ام
زوجته وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا نصف
مهر مثلها لانه فارق قبل الوطي وله على المرضعة ان لم ياذن في ارضاعها
نصف مهر مثل اعتبارا بما يجب له مما يجب عليه والمرضعة المكرهة
عليها الغرم طريقا والقرار على المكره وفي قول كله ولو ارضعت
من نائمة فلا غرم عليها اذ لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة
مهر مثل زوجته الاخرى ولا مهر للمرضعة اذ الانفساخ حصل
بفعلها وهو مسقط للمهر قبل الدخول ولو رضعت من كبيرة
مستيقظة ساكتة فكالنائمة وانما قالوا التمكين من الرضاع
في التحريم ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر اذ صارتا اختين ولا
سبيل للجمع بينهما وله نكاح من شاء منهما اذ المحرم جمعهما وحكم
مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة
ان لم توطا فعليه للصغيرة نصف مهر المسمى الصحيح وله
على امها المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل فان كانت موطوة
فله على المرضعة ان لم ياذن مهر مثل في الاظهر كما وجب عليه

لبنتها المسمى الصحيح كاملا ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا اذ صارت ام زوجته وكذا الصغيرة حرمت
ابدا اذا كانت الكبيرة موطوة اذ صارت بنت زوجته الموطوة بخلاف
اذا لم توطا فلا تحرم هي وحيث وطي الكبيرة فله على المرضعة مهر مثل
كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بحاله ولو كان تحته صغيرة
وطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه ابدا
ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا اذ صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة
ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوة ابيه
وعلى السيد لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوة الاب صغيرة
تحته بلبنه او لبن غيره بان كانت زوجة غيره حرمتا عليه
لصيرورة الاولى ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوته
ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا اذ صارت
الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع ام وبنت ممتنع في النكاح وحرمت
الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع
بلبنه لانها بنته والا بان كان بلبن غيره فربيبة تحرم ان
دخل بالكبيرة فقط ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن
حرمت ابدا اذ هي ام زوجته وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه

أو لبني عمه معًا أو مرتبًا وهي موطوءة لانهن بنات أو بنات مدخولة
وإلا بأن لم تكن موطوءة فإن أرضعتهن معًا بإيجارهن الرضعة
الخامسة انفسخ لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع
الأم في النكاح ولا يحرمن مؤبدًا إذ لم يدخل بأمهن فله تجديد
نكاح كل منهن بلا جمع في نكاح أو أرضعتهن مرتبًا لم يحرمن
مؤبدًا لما ذكر وانفسخ الأولى بإرضاعها لاجتماعها مع الأم
في نكاح والثالثة بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح
وانفسخ الثانية بإرضاع الثالثة للاجتماع المذكور وفي قول
لا ينفسخ وعلى الصحيح لو أرضعت زوجته الكبيرة التي لم
يطأها زوجاته الثلث بلبن غيره بنتان معًا ثم الثالثة لم تنفسخ
الثالثة ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية
مرتبًا أينفسخان أم الثانية الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما
معًا بالطريق السابق انفسختا جزمًا وتحرم المرضعة عليه أبدًا لأنها
أم زوجته

فصل قال رجل هذه بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي
أو ابني برضاع حرم تناكحهما مؤاخذة لكل بإقراره إن
أمكن فلو قال هذه بنتي وهي أكبر سنًا منه فلغو وإذا أمكن
لم يفتقر لذكر الشروط إذ المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق
وكذا تقبل الشهادة المطلقة على الإقرار به ولو قال الزوجان
بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى لقولها
ووجب مهر المثل إن وطئ وهي معذورة لجهل أو إكراه فإن لم تعذر

أو لم يطأها لم يجب شيء وإذا ادعى رضاعًا فأنكرت انفسخ النكاح
مؤاخذة له بقوله ولها المسمى إن كان صحيحًا وإلا فمهر مثل إن وطئ وإلا فنصفه
ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل
من المسمى فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر مثل بعد الوطء ولا شيء قبله
وإن ادعته أي الرضاع وأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها منه
لتضمن رضاها الإقرار بحله لها ولو كانت أذنت في التزويج ولم
تعين رجلاً فكمن زوجت بغير رضاها وحكمها ذكره بقوله وإلا بأن زوجها
المجبر فالأصح تصديقها بيمينها وكل منهما لو مكنت برضاها لم تصدق
ولها في الصورتين مهر مثل إن وطئ وهي معذورة وإلا فلا شيء لها
عملاً بقولها إنها لا تستحقه والورع له في دعواها الرضاع ترك
نكاحها بطلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة ومن زوجت برضاها
ثم ادعت محرمية لم تسمع دعواها إلا إذا ذكرت عذرًا كغلط
أو نسيان فتسمع ويحلف الزوج ويثبت لها مهر مثل في الوطء إن لم
يكن أخذت المسمى وإلا فليس له طلب رده كما لو أقرت له به وكذا
ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه يحلف على البت زوجًا كان أو
غيره إذ الرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف فيه كما ذكر ولو نكل
المنكر أو المدعي عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت ويثبت
الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص
النساء بالاطلاع عليه غالبًا كالولادة وكل شيء يثبت برجل وامرأتين وما يقبل فيه
يقبل فيه الرجال والنسوان فلو شهد أربع نسوة فثم [illegible]

لم تقبل بل المقبول رجلان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما يطلع
عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن
الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت ان بينهما رضاع بوضعه
الاتي وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح اذ لا تتهم في ذلك
وفارق شهادتها بولادتها باتهامها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة
والميراث وسقوط القصاص ولو طلبت اجرة الرضاع لم تقبل للتهمة
بذلك والاصح انه لا يكفي الاطلاق في الشهادة اذ يقال بينهما رضاع
محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل يجب ذكر وقت
ليعرف انه قبل الحولين وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بشهادة
خلقه بفتح اللام وايجاره وازدراده كالتقام ثدي ومصه
وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون فان لم يعلم
ذلك لم يجز له ان يشهد لاحتمال عدم اللبن ولا يكفي في الشهادة
ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم الشهادة ولا بد من ذكر نفوذ الرضعات

كتاب النفقات

وما ذكر معها وهي جمع نفقة
من الانفاق وهو الاخراج وذكر من اسبابها النكاح والقرابة
والملك ولذا جمعت وبدأ بالها فقال على موسر لزوجته
كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبرت بالكفارة اذ كل منهما يجب
بالشرع ويستقر بالذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين
مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما يجب له مد في نحو كفارة

الطهارة فاوجب على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما ذكر ويستوي
الزوجة المسلمة والذمية وغيرها ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره ولا كفايتها
كنفقة القريب اذ تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم
بناء على ما مر في الزكاة ومسكين الزكاة معسر ومن فيه رق معسر فنفقتها اولى
ومن يكتسب ما يكفيه معسر هنا ايضا اذ لم يملك ما يخرجه عن المسكنة وكذا من
فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط
والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء ولا يجب على عبد ومكاتب ومبعض الا
نفقة معسر لضعف ملك المكاتب ونقص غيره وانما قيل بخلافه في الاخير في
اذا ايسر في الكفارة ونفقة القريب احتياطا للفقير والاقارب والقدرة على الكسب
الواسع لا تخرج صاحبها عن الاعسار بالنفقة وان اخرجته عن استحقاق
سهم المساكين والواجب غالب قوت البلد اي المحل من الحنطة وغيرها قلت
فان اختلف غالب قوتها او قوتها من غير غالب وجب لائق اي بالزوج
ولا نظر الى قوتها اقل منه تزهدا او بخلا ويجب التمليك وعليه بطلوع الفجر
لانه وقت وجوب التسليم فمن ايسر اخذ ذلك عليه نفقة موسر وان اعسر بها النهار
والمعتبر بكسبه وعليه تمليكها حبا سليما ان كان واجبه كالكفارة وكذا
طحنه وخبزه وعجنه في الاصح للحاجة ولو فارقت الكفارة بانها في حبسه
حتى لو باعت الحب المأخوذ واكلته حبا استحقت مؤن الاصلاح ولو طلب
احدهما بدل الحب من خبز او غيره اي طلبته هي او اعطاه هو لم يجبر الممتنع
فان اعتاضت عنه شيئا كدراهم وثوب جاز في الاصح لانه اعتياض
عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب اتلف
وسوى كان الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه

وفارق السلم والكفارة بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر
لمعين الاخبزا او دقيقا فلا يجوز على المذهب ان كان من الجنس وان كان
من غيره جاز اذ لا محذور ولا يجوز اعتياض عن نفقة مستقبلة جزما
ولو اكلت معه او عنده على العادة سقطت نفقتها في الاصح لا كتفا
الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه قلت الا ان تكون غير
رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم في اكلها معه فانها حينئذ لا تسقط
جزما بخلاف ما لو اذن فيكفي والمعتبر في الرقيقة حيث وجبت نفقتها اذن
سيدها المطلق التصرف ويجب ادم غالب البلد اي المحل كزيت وسمن وجبن
وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره
قاض باجتهاده ويفاوت في قدره بين موسر وغيره وينظر في
جنسه ايضا وبقدره كذلك فيقدر ما يحتاجه المد على العرف مثلا
على الموسر والمتوسط بينهما ولا يجب في كل يوم اللحم ويجب لحم يليق
بيساره واعساره كعادة البلد اي المحل من اسبوع وغيره ويختلف
قلته وكثرته ورخصه وغلاه ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت كما
مر وعليه مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به واذا غلبت الفواكه في اوقاتها
وجبت ولو تبرمت من جنس لم يلزمه ابداله ما لم تكن سفيهة او غير
ممتنع وليس لها من يقوم بذلك ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
ولا نظر لعادتها وانما وجب لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا منه و
على الزوج كسوة بضم الكاف وكسرها بالغالب وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف تكفيها اي على قدر كفايتها وخالفت النفقة لتحقق الكفاية

ذلك صح

بالزو

١٥٢

بالزوجة ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد حرا او بردا ولا يختلف عددها بيسار الزوج ولا باعساره
بل يؤثران في الجودة والرداءة فيجب قميص وسراويل ونحوه مما يقوم
مقامه من عادة المحل وخمار للراس ومكعب او نحو مداس [illegible]
في كل فصل من الشتاء والصيف ويزاد في الشتاء على ذلك جبة محشوة
او نحوها بعادة المحل للحاجة فان لم تكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة
ولو لم تجر عادتهن بلبس شيء بارجلهن في البيوت لم يجب لارجلهن شيء وجنسها
اي الكسوة قطن ولامراة الموسر من لينه ولامراة المعسر من غليظه وللمراة
المتوسط ما بينهما فان جرت عادة البلد لمثله اي الزوج بكتان او
حرير وجب في الاصح ويفاوت بين المعسر وغيره في مراتب ذلك الجنس
وتعتبر لها العادة في صفات الكسوة ونحوها ولو اعتادت ثيابا رقيقة
لا تستر لم نعط منها بل من صفيقة تقاربها في الجودة ويجب توابع ذلك
من تكة للسراويل وكوفية للراس وزر لنحو القميص والجبة ويجب
ما تقعد عليه كزلية على متوسط في الشتاء والصيف وهي بكسر الزاي
وتشديد اللام المكسورة مضرب صغير وقيل بساط كذلك او لبد
في الشتاء او حصير في الصيف كلا منهما لامراة المعسر وللمتوسط
طنفسة شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها ضبطا
ويكون الطنفسة والنطع بعد بساط لبد او حصير والطنفسة بكسر
الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وفتح الطاء الفاء بساط صغير ثخين له وبر كثير وبكسر
وقيل كساء وكذا فراش للنوم في الاصح فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي
دثار مخمل ومخدة بكسر الميم ولحاف ونحوه في الشتاء في البلاد الباردة
وملحفة بدله في صيف ونحوه من المحال الحارة ويفاوت بين المعسر وغيره

في لين الخشن وغيره وعب الشعار وكله مبني على العاده نوعًا
وكيفيه فلو لم يعتادوا اللحف للنوم وغطا غير لباسهم لم تلزمه
شيا اخر ولا يجب ذلك في كل سنه بل يجب وقت تجديده عاده
وعليه اله تنظيف كمشط ودهن من زيت او غيره فلو اعتادوا
دهنًا مطيبًا وجب والترجيح في قدر اله التنظيف للعادة وما
يغسل به الراس من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان ان لم
ينقطع بما وتراب لا كحل وخضاب وما تزين به بفتح اوله غير ما
ذكر فلا يجب فان اراد الزينه به هياه لها لتتزين به ودوا مرض
واجره نحو طبيب وحجام وفاصد فلا يجب ما ذكر لانه لحفظ البدن
ولها طعام ايام المرض وادمها وتصرف ذلك لنحو الدوا والاصح وجوب
اجره حمام بحسب العادة والا فلا بحسب الغالب دخوله وقدرا اشهر او اكثر
والاصح وجوب ثمن ما غسل جماع ونفاس اذا احتاجت لشرائه يجب
لانه من قبل الزوج فقط ولها عليه الات الاكل والشرب وطبخ كقدر
وقصعه بفتح القاف وكوز وجره ونحوها كغرفه ويكفي كونها من
خشب او حجر او خزف وان كانت شريفه ومسكن فعليه تهيأته لها
يليق بها عاده من دار او حجره او غيرها واعتبر حالها دون النفقه
والكسوه حيث اعتبر حاله لانهما تملك وهو امتاع ولانها اذا لم يليق بها
لا تبدلها علا فراذ يجب ملازمته ولا يشترط كونه ملكه بل يكفي تحصيله
ولو باعاره وعليه لمن لا يليق بها خدمه نفسها اخدامها والعبرة
في ذلك بحالها في بيت ابيها لانه من المعاشره بالمعروف بحره او امه لها
او صبي غير مراهق او محرم لها او مملوكه ونحوهم ممن يحل نظره من الجانبين لا

ويجب

هم اذا لا يحون لها قبولها او بالاتفاق على من صحبها من حرة او امة لخدمة
او صبي غير مراهق ان رضي بها وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد
ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه اذ تستحي منه وتعير به كصب الما
عليها بالمستحم او نحو شرب وله فعل ما لا تستحي منه ككنس وطبخ وغسل
فان اخدمها حرة او امة باجرة فليس عليه غيرها اي غير الاجرة
او بامة انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها
اي المصحوبه جنس طعام الزوجه وقدر مر وهو في العدة مد على معسر
كالمخدومه اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد
على الصحيح وموسر مد وثلث اعتبارًا بالثلثين نفقة المخدومة فيهما
ولها ايضا كسوة تليق بحالها من قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قباء
وللانثى مقنعة وخف وملحفه لحاجتها للخروج ولكل جبه في الشتاء
لا سراويل وعليه له ما يفرشه ويتغطى به كقطعه لبد وكسا في الشتاء و
بارية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعًا وكذا لها ادم على الصحيح اذ العيش لا يتم بدونه ويكون
من جنس ادم المخدومه ودونه نوعًا وقدره بحسب الطعام لا اله تنظيف
اذ اللايق بالخادمه ان تكون شعثا لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر
وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرها
والاصح ان الخادم الذكر كذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان
احتاجت الى خدمه لمرض او زمانه وجب اخدامها ولو كانت امة لاحتياج
لا تعدد ولا اخدام لرقيقة حيث لا حاجة ولو جميلة ويجب
في المسكن والخادم امتاع لا تمليك كما مر انه لا يشترط كونهما
ملكه وفي ما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة والكسوة ونحوها كادم ودهن

وتتصرف فيه اي فيما تستهلكه بالبيع وغيره لملكها له فلو قترت بما يضرها او الخادم منعها من ذلك وملكها ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه كسوة وظروف طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل امتاع والاصح انها لا تملكه الا اذا كانت حرة وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف اي اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وما يبقى سنة فاكثر كفرش وجبة حرير وقت تجديده على العادة فان تلفت فيه اي في الشتاء او الصيف بالمعنى السابق قبل مضيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك والا ابدلت فان ماتت فيه او بانت لم ترد على التمليك ولو لم تكتس منه فرض عليه على التمليك ايضا

فصل الجديد انها اي النفقة كالمؤن تجب يوما فيوما بالتمكين لا العقد لانه المعقود من العقد لا العقد فان اختلفا فيه اي في التمكين صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان لم تعرض عليه مدة وهو ساكت عن طلبها ايضا فلا نفقة فيها اذ لا تمكين ولو اتفقا على التمكين وادعى انها بعد نشزت صدقت بيمينها ولو امتنعت من التمكين ابتداء لتسليمه المهر الحال فقالت سلم المهر لامكن فلها النفقة من حينئذ فلو حل المؤجل لم يكن لها الحبس وان عرضت عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك وهي عاقلة بالغة او عرض عنه غير المكلفة وليها ولو بعثت اليه وجبت نفقتها ومؤنتها من بلوغ الخبر ولو كان صغر الانثى فيه للحاجة والعرض على وليه لا عليه فان غاب اي كان غائبا عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها رفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلده بالحال ليجيء لها يتسلمها او يوكل من يجيء لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم والمجيء بنفسه او وكيله حيث علمه بالحال يجوز الا لعذر فان لم يفعل ما ذكر ومضى زمن امكان وصوله لها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمسلم لها اذ المانع منه فان لم يفعل العجز عن المجيء والتوكيل لم يفرضها القاضي ولو لم يعرف موضعه كتب القاضي لحاكم البلاد التي ترد عليها القوافل من تلك البلد عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر ويعلم في موضع الاستيطان عادة كما باستطلاع خبر من يرد تلك الجهات المكتوب اليها وذلك ما حبذا ان القاضي فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته او طلاقه والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض الولي لهما ولا عبرة بعرضهما انفسهما على الزوج لكن لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة ويكفي من التمكين ان تقول المكلفة او السكرانة او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت وتسقط النفقة والمؤنة بنشوزها اي خروجها عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله او بعضه ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة والبالغة وعبالة بفتح العين زوج اي كبر آلته حيث لا تحتملها الزوجة او مرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس عذر في النشوز عن الوطء والخروج من بيته بلا اذن منه نشوز اذ له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة الا لعذر مثلا ان تحتاج لتعلم لم يعلمها الزوج عنه ومثل ان اشرف البيت على الهدم فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته او حاجتهما او وجهها لحاجته ولو مع حاجة غيره لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط

المحرم في الاظهر اخر له تمكين ولو سافرت معه بلا اذن لحاجتها فان سفرها
محرحت ولم يقدر على ردها سقطت والافلا وآكسر لحاجته ثالكمسرها
لحاجتها ولو نشزت فغاب فاطاعت كان خرجت من بيته بلا اذنه
ثم عادت بعد غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفا
التسليم وطريقها على الاول في الوجوب ان تكتب الحاكم بعد زوجها وبانى
ما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادتهم لم تسقط
نفقتها مدة ذلك والاظهر ان لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء عرضت على
زوجها او سلمت له وان كان كبيرا لتعذره لمعنى فيها كالناشزة وفارقت
المريضة والرتقا بان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دايم قد رضي به
فان سلمت وامكن وطؤها وجبت والاظهر انها تجب لكبيرة على صغير لا يأتي منه
الوطء وقد عرضت نفسها على وليه اذ المانع من جهته فقط واحرامها
بحج او عمرة او مطلقا بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها على
المرجوح في الزمن وان ملك تحليلها بان احرمت بتطوع او فرض في الاظهر
فلا اي فليس احرامها نشوزا حتى تخرج مسافرة لحاجتها فان سافرت
باذنه سقطت نفقتها او بغير اذنه فناشزة او احرمت لما ذكر باذنه
ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات الاستمتاع
بسبب اذن فيه فان خرجت مسافرة لحاجتها وان كان الزوج معها لم تسقط
نفقتها والا سقطت وسوا اخرجت باذنه ام لا لاذنه في الاحرام
ويمنعها الزوج اذا اراد التمتع صوم نفل مطلقا وله قطعه ان شرعت
فيه فان ابت بان فعلته مخالفة له فناشزة في الاظهر لامتناعها من

التمكين بما فعلت والخلاف وجهان والاصح ان قضاء الذي لا يتضيق
كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من الفايت كنفل فيمنعها منه
ان اراد التمتع الا ان يتضيق ولما التزامها الفطر شرعت فيه قبل النصف
فان ابت فكالمنذر والقضاء المتضيق لا منع منه وتجب نفقة زمانه وان كانت
بسبب تعديها بالفطر وله منعها من صوم الاثنين والخميس ومن صوم مطلق
النذر ومن معين نذرته في نكاحه بلا اذنه ومن صوم الكفارة ولو شرعت فيه
قبل المنع فله اجبارها على الفطر الا من صوم عرفة وعاشورا والاصح انه لا منع
من تعجيل مكتوبة اول الوقت نحو فضيلة اوله وسنن راتبة لتاكدها بخلاف
النذر المطلق ويجب لرجعية المؤن ولو حراما وحايلا من نفقة وكسوة و
غيرها لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته الا مونة تنظيف ولا يجب لها
لامتناع الزوج منها فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حايلا استرجع
ما دفعه بعد عدتها وتصدق في قدر اقرايها باليمين ان كذبها والا فلا يمين
والحايل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة لانتفا سلطنة الزوج
عليها ويجبان لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن لها اي نفقتها بسبب الحمل ويجب لها الحاضر ايضا وما يتعلق به
ويجب للحامل اللاعنة اذا لم ينف حملها كالبائن وكذا الحامل المعتدة عن فسخ
لعارض كرضاع وردة لا عن فسخ وانفساخ لمقارن كعيب وغرور
ولو مات زوج الحامل البائن قبل الوضع لم تسقط نفقتها اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وفي فتاوى البغوي على القول لا يجب لحامل عن شبهة
او نكاح فاسد ولا عن فسخ ورضاع مقارن ولا نفقة ولا مونة لمعتدة وفاة
وان كانت حاملا والله اعلم لانها بانت والحمل قريب تسقط نفقته بالموت

ونفقته ومؤن العبد مقدم كو من النكاح وقطع به وقد يجب الكفاير
ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل لانه لم يتيقن السبب فاذا ظهر وجب
ومثله تصديق العارف على الحمل يوما بيوم اذ الحمل يعلم وقيل انما يجب دفعها
حتى تضع والخلاف قولان ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على
المذهب

فصل

اعسر بها اي بالنفقة كان تلف ماله او غصب
فان صبرت بها كان انفقت من مالها او مما اقترضته صارت دينا
عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كالعنين بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع
اسهل من الصبر عن النفقة والاصح انه لا فسخ لها بمنع موسر او متوسط
حضر او غاب بان لم يوفها حقها لانتفاء اعساره المثبت للفسخ مع تمكنها
من تحصيل حقها بالحاكم ولو انقطع خبر الغايب ولا مال له حاضر كان لها
الفسخ ولو غاب الزوج وجهل يساره فكمعرفته في عدم النفقة ولو حضر
وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ لكن لو قال
انا احضره فالامهال يجب والا بان كان دونها فلا ويؤمر بالاحضار
عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول لمنة المتبرع ولو كان
المتبرع ابا الزوج المحجور عليه او جده او سيد العبد لزمها القبول وكذا
لو دفعت للزوج وسلمها هو لها وقدرته على الكسب اللائق كالمال
فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها اذ النفقة هكذا
تجب ولو كان يكتسب ليوم ما يكفي ثلاثة ايام ثم لا يكتسب يومين او ثلاثة
ثم يكتسب يوما ما يكفي الايام الماضية فلا خيار اذ ليس بمعسر فلا يشق
الاستدانة لمثل هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر

فائده

ولو عجز عن نفقة اعلى من المعسر فلا خيار اذ الواجب الان نفقة معسر والاعسار
بالكسوة كهو بالنفقة اذ النفس لا تبقا بدونها وكذا بالادم والمسكن في
الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم اذ النفس لا تبقا بدون
المسكن بخلاف الادم وفي الاعسار بالمهر اقوال اظهرها تفسخ
قبل وطء لا بعده لبقاء العوض بحاله قبله وتلفه بعده كبقاء المبيع بيد
المفلس وتلفه ولو اعسر ببعضه وتشطر البعض قبل الوطء فله فسخ
ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره باقراره او بينة فلا بد
من الرفع له فيفسخه بعد الثبوت او يأذن لها فيه وليس لها مع علمه
بالعجز الفسخ قبل الرفع له ولا بعده قبل الاذن فيه فان فعلت لم ينفذ
لا ظاهرا ولا باطنا ولو ثبت اعساره وفقد ما على الفسخ لم يكتف به فلا
تحسب العدة منه ولو استقلت بالفسخ لعدم حاكم او محكم او لعجز عن
الرفع نفذ ظاهرا وباطنا وخيار الاعسار بالمهر بعد المرافعة على
الفور ثم في قول ينجز الفسخ في النفقة والاظهر فيها امهاله ولو بلا امهال
ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بنحو قرض ولها
الفسخ صبيحة الرابع بنفقته الا ان يسلم نفقته ولا فسخ بما مضى
فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم
تستأنفها ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت
على اليومين وفسخت صبيحة الخامس ولو سلم بعد امهال الثلاثة يوم
ولو انفق لها شاء جعلها لما مضى فلا فسخ وقيل تستأنف ولها الخروج زمن
المهلة لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك اذ لا
انفاق بمقابل الحبس وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة ولها منعه

من الاستمتاع نهارًا وتسقط مع منعها ان منعته ليلا عن خدمته ولو
رضيت باعساره الحادث او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعد
لتجدد الضرر ولا اثر لقولها رضيت باعساره ابدا اذ هو وعد لا يلزم
ولو رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها بعد ذلك الرضى اذ الضرر لا يتجدد
ولو علمت اعساره وامسكت عن المحاكمة بعد طلبها المهر سقط خيارها او لا اعساره
قبله فلا ولو نكحته عالمة باعساره فكرضاها به ولا خيار للمفوضة
به قبل الفرض ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار مهر ونفقة
اذ الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع للمراة لا مدخل للولي فيه
وينفق عليها من مالها فان لم يكن فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح
ولو زوج امته بالمهر فللسيد الفسخ او بالنفقة فلها الفسخ لانه
حقها فان رضيت باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح وان عاد الضرر
اليه لانه في الاصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك وله
اي للسيد مانعا عدم الفسخ ان كانت غير صبية ومجنونة ان
يلجئها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي
وتعري فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفى
مؤنتها والبعض ليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما فصل
يلزمه اي الشخص ولو انثى نفقة الوالد الحر المعصوم وان علا ذكرا او انثى
والولد الحر المعصوم وان سفل كذلك قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقيس عليه الاولى بجامع البعضية بل هو اولى اذ حرمة الوالد
اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فتجب على المسلم
نفقة الكافر وعكسه لوجود البعضية ولا يلزم نفقة المكاتب على ولده

الحر ولو احتاج من نصفه حر ونصفه رقيق لزم قريبه نصف نفقته
او ملكه لزم القريب الكل بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت
عياله اي مؤنتها في يومه وليلته التي تليه غدا وعشيا وان لم يفضل عن
دينه فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة ولو كان
الفاضل لا يكفي قريبه لم يلزمه غيره ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار
وغيره لشبهها به واذا امتنع العقار لها نقترض عليه حتى يجتمع ما يسهل
البيع له ويلزم كسوبا اكتسابها ان لاق به في الاصح كما يلزم الكسب لنفقته
نفسه ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها لاستغنائه وتجب لفقير غير
مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا او مريضا او اعمى لعجزه عن
كفاية نفسه وكذا صحيح اشتغل عن الكسب بتحصيل الولد ومصالحه
والا بان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب والثالث تجب لاصل لا
فرع لعظم حرمة الاصل قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية و
تعتبر فيها حال القريب من سنه وزهادته ورغبته فللرضيع مؤنة
الرضاع حولين وللفطيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط بلوغ الضرورة
ولا يكفي سد الرمق بل يعطيه ما يستقل به ويمكن معه التردد والتصرف
ويجب ايضا ادم وكسوة ومسكن مما يليق به ومؤنة خادم يحتاج اليه
واجرة طبيب وثمن ادوية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه اذ
هي مواساة لا يجب فيها التمليك الا بفرض القاضي او اذنه في اقتراض
بالقاف لغيبة او منع والمعتمد انها انما تصير دينا باقتراض القاضي ولو
نائبه لغيبة او منع وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا الا لم توجد الا
هي لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن النازل بعد الولادة ومدته
يسيرة ولها اخذ الاجرة على ذلك ان كان لمثلها اجرة ثم بعده اي بعد ارضاع

اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبيه وجب ارضاعه علي من وجد منهما

بقاله وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع وان كانت في نكاح ابيه

لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه

وهي منكوحة ابيه فله منعها من ارضاعه في الاصح قلت الاصح ليس

له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبيه

ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه او ارضعته في النكاح بعض

قبلها وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا تجاب ولو كان الارضاع من

الاستمتاع فلا نفقة لها وكذا ان تبرعت اجنبيه او رضيت باقل

من اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان

من اجرة المثل لايجاب الام الى طلب اجرة المثل ولو تبرعت بالارضاع

اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ولو تبرعت اجنبيه

المفارقه اجيبت واذا طلبت اجرة المثل او فوقها او تبرعت

او رضيت باقل فكما ذكر ومن استوى فرعاه قربا وارثا وذكورة او

في عدمها انفقا اي موناه بالسويه فان تفاوتا ارثا او احدهما قسطه

مالا والاخر مكتسب كابني او ابن وبنت فان غاب احدهما اخذ قسطه

من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر

منهما بالتموين بقصد الرجوع على الغائب او ماله ان وجد والا فان كان

احدهما اقرب والاخر وارثا والاصح اقربهما وان كان انثى غير وارث

كابن بنت مع ابن ابن الابن فان استويا قربا فبالارث في الاصح

لقوة قرابته والثاني وهو مقابل قوله في الاصح بالانوثة ثم العصوبة

والوارثان اي على الوجهين هل يستويان ام يوزع بحسبه اي الارث

وجهان اصحهما الاستوا لاستوائهما في الحاجة ومن له ابوان فعلى

الاب نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن

لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فاستصحابا وقيل عليهما

لبالغ او اجداد او جدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب

منهم عليه النفقه وكذا فالاقرب لانه اولى وقيل الارث وقيل

بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد

لانه اولى بالقيام بشان اصله وان بعد لعظم حرمته او له محتاجون

منهما او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه

زوجته لان نفقتها اكد ثم الاقرب فالاقرب لكن لو كان فيهم

ابنان او بنتان واختص احدهما بمزيد عجز بان كان مريضا او ضعيفا

قدم وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها ولو اجتمع اب وجد

او ابن وابن ابن قدم الابعد اذا كان زمنا او جدان في درجه

واحدهما عصبه قدم او في درجتين والابعد عصبه قدم ايضا

ولو اجتمع جدتان لاحدهما ولادتان وللاخرى ولاده او بنت بنت

ابوها ابن ابن لبنته مع بنت بنت لبنته ابوها من اولاده قدمت

الاولى فان كانت ابعد فالاخرى وقيل الوارث وقيل الولي

الاصول وعلى الصحيح لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير

ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

فصل الحضانه

الحضانه لغة الضم وشرعا حفظ من لا يستقل بامور نفسه وتربيته بما يصلحه

ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه

ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق

البوع

بها لانهن اشفق وأرشد هداية للتربيه وأصبر عليها واولاهن ام
لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث اذ يشاركنها في الارث و
والولاده تقدم أقربهن فاقربهن لكن لو كان المحضون بنت قدمت
في الحضانه عند عدم الابوين على الجدات او زوجه لكن اشتهيا بالوطء
قدم على كل الاقارب فان كان للزوجه قرابه فلا ترجيح بالزوجيه
كما لو كان للعتيق قرابه اذ لا ترجيح على اقرب منه ولو زوج ابنته
ذريعه لانتزاعها من جدتها فان كانت ممن لا يجامع مثلها لم تسقط
بذلك حضانتها فانها لا تسلم للزوج والجديد يتقدم بعدهن ام
أب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام اب الاب كذلك
اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي جد كذلك
اي ثم امهاتها المدليات باناث من كل يقدم من الامهات المذكوره
القربى فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن
في الارث اذ لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم يقدم
الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجدات المذكورات
والجديد اقوى قرابه اذ يشفق على الولد وتقدم جزما اخت على خاله
لانها اقرب منها وخاله على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام
بخلافهما وتقدم بنت الاخت على بنت الاخ وبنت اخ وبنت اخت
على عمه كما يقدم ابن اخ في الميراث على العم واخت او خاله او عمه
من ابوين على اخت او خاله او عمه من احدهما لقوة قرابتها والاصح

بنفقتهن

تقدم

109

تقدم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها وخاله وعمه
لاب عليهما لام لقوة جهة الابوه وسقوط كل جده لا ترث وهي التي
تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لانها بمن لا حق له في الحضانه ومثلها كل محرم
تدلي بذكر لا يرث كما كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى
قرابه غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خاله وبنت عمه وبنت
الخال والعم لغير الام فالاصح انها لا تسقط لكونها غير محرم لشفقتها
بالقرابه وهدايتها الى التربيه للانوثه ولو ادلت بوارث وكان المحضون
ذكرا يشتهى فلا حق لها وتثبت الحضانه لكل ذكر محرم وارث
كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرميه بالارث
والولايه على ترتيب الارث حالة الاجتماع ويقدم الجد في الحضانه
على الاخ والاخ للاب على الاخ للام وبعد الاخوه بنوهم على ترتيبهم
وكذا غير محرم وهو وارث كابن عم فان له الحضانه على الصحيح
لوفور شفقته بالولايه ولا تسلم اليه مشتهاه بل تسلم الى ثقه يعينها هو
كبنته او غيرها فان فقد ما ذكر الارث والمحرميه كابن الخال وابن
العمه او الارث دون المحرميه كالخال والعم للاب وابن الام فلا حضانه
له في الاصح لضعف قرابته وان اجتمع ذكور واناث فالام تقدم
ثم امهاتها لما مر ثم الاب ثم امهاته وان علون وقيل تقدم عليه الخاله
والاخت من الام ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما مر على الحاشيه
كالاخ والاخت فان فقد الاصل مطلقا وثم حواشي فالاصح الاقرب

بنفعها

لهم فيقدم الاخوة والاخوات في غيرهم كخالة وعمة وتقدم الخالات على
بنات الاخوة والاخوات والا بان لم يكن فيهم انثى كاخوين او ابني اخ او
وجدت امراتان في درجة فالا فيقرع فيقدم من خرجت له القرعة على غيره
والخنثى هنا كالذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه وحضانة الرقيق لسيده
ولا حضانة لرقيق ولو مبعضا و غير رشيد من نحو مجنون وغير امين
نحو فاسق لانها ولاية وليسوا من اهلها ونحو كافر على مسلم لانه لا ولاية له
عليه ويستوي فيها ذكر الذكر والانثى والمجنون المطبق والمنقطع منه كالمطبق
الا نادرا يقصر زمنه كيوم في سنة والمرض الذي لا يرجى زواله كسل وفالج
ان كان بحيث يشغله المه عن الكفاية والتدبر سقطت وكذا ان كان اثره
في الحركة والتصرف هذا في حق من يباشر بنفسه لا من يدبر ويعهد بالمباشرة
ولا حضانة لعتق ولو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت فنفقته
مالم تتزوج فان تزوجت فلا حضانة لابيه اذ لا حضانة لكافر على
مسلم وناكحة غير ابي الطفل لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضي الزوج
ولو رضي الاب بحضانة من نكحت من لا حضانة له في حقها ولو خالعها بالعدة
وحضانة الولد سنة مثلا ونكحت في اثنائها لم ينزع منها الا عمه وابن عمه
وابن اخيه وعم ابيه وخالة لابيه وكل ذي حق فيها حيث وجد منه الرضى
في الاصح اذ لكل حق في الحضانة بخلاف الاجنبي ولو لم يرض بحضانتها
امتنعت وان كان الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة لامه ان
ترضعه على الصحيح ان كانت ذات لبن اذ في تكليف الاب ذلك عسر عليه
حيث ينتقل المرضعة الى مسكن الام واذا لم يكن بد من الاجارة فيستاجر
وهو في بيتها فان كملت بالنقص بان عتقت او افاقت او تابت او اسلمت

او طلقت منكوحة حضنت لزوال المانع ككل من له حق لولا المانع
اذا زال مانعه عاد اليه ولو طلقت واعتدت ببيت الزوج لم يعد حقها
الا اذا رضي بدخول الولد في بيته لان منعه للسكنى وقد صار متبرعا
بخلاف رضاه في صلب النكاح اذ المنع لشغلها به وان غابت الام
وامتنعت من الحضانة فالجدة على الصحيح كما لو ماتت او جنت ولان الجدة
اشفق واكثر فراغا من غيرها هذا الذي مر كله في طفل غير مميز والمميز
ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما كان عنده
من الحضانة منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما
يخير ان كان عارفا باسبابه والا اخر للعرفة باجتهاد القاضي فان كان
في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط
ولا يخير ما دام ذلك ناقصا فان زال الخلل انشا التخيير حينئذ ويخير
بين ام وان علت وجد لانه بمنزلة الاب وكذا غيره من الحواشي منهم اخ
او عم او ابنه مع الام او اب مع اخت لغير الاب او خالة في الاصح والانثى الام
احق بها ما لم يكن مع الذكر كونه الثقة وان اختار احدهما اي الابوين
او من الحق بهما كما ذكر ثم الاخر حول اليه اذ قد يظهر له الامر على خلاف
ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختياره الثاني
الى الاول اعيد فان كثر التنقل بحيث يغلب على الظن ان سببه عدم
تمييزه ترك عند الام كما لو بلغ وهو على نقصه وجهله فان اختار
الاب ذكر لم يمنعه من زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع
انثى من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها
بالخروج لزيارتها ولا يخرج بزيارة الام عادتها فليس له المنع منها

لشدة الحاجة اليها ولا يمنعها اي الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة
من ايام على العادة لا في كل يوم واذا زارت لم تطل مكثا ولا يمنعها من
دخول بيته فان مرض فالام اولى بتمريضه لانها اهدى اليه من نحو الاب
فلو رضي به في بيته فذاك والا ففي بيتها ويعودها ويحترز في التمريض
عن خلوة بها فان اختارها اي الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا
يؤدبه بالامر الديني والدنيوي ويسلمه لمكتب او ذي حرفة يتعلم منها
الكفاية والحرفة على ما يليق به او انثى فعندها ليلا ونهارا
ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده فان اختارهما
اقرع ويكون عند من خرجت قرعته منهما فان لم يختر واحدا فالام
اولى اذ لها الحضانة ولم يختر خلافها وقيل يقرع وكالانثى فيما ذكر الخنثى
هذا كله في المقيمين ولو اراد احدهما سفر حاجة اي لغير نقله
كحج وتجارة كان الولد المميز وغيره عند المقيم حتى يعود المسافر
لخطر السفر وان لم تطل مدته ولو اراد كل منهما سفرا لغير نقله فالام اولى
او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة لحفظ النسب وان كان هو المريد
لكن بشرط امن الطريق والبلد المقصود له ولو دون مسافة قصر والا
فلا ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير مامون لنحو غارة لكن
له انتزاع الولد واستحضانه ومحارم العصبة كجد وعم واخ في هذا اي
سفر النقلة كالاب فهم في ذلك اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وكذا
ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها اذ لا محرمية فان
رافقته بنته ونحوها سلم الولد الانثى اليها ان لم تكن في رحله اذ له تؤمن
الخلوة ولو لم تبلغ الانثى حد الشهوة جاز له اخذها بلا محرم وايا ثبت

حق النقل لمن جمع صفات الحضانة ويمتنع نقل الاخ مع اقامة ابن اخ او العم
بل يستمر عند الام بخلاف نقل الاب مع اقامة الجد والجد مع اقامة الاخ
لكمال عناية الاب والجد فصل عليه كفاية رقيقه
غير مكاتبه نفقة وكسوة وان كان اعمى او زمنا او مدبرا او مستولدة لقوله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله من غالب قوت البلد وادمهم وكسوتهم
من حنطة وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها ويراعي حال
السيد يسارا واعسارا فيجب ما يليق بحاله من نفيس الجنس الغالب وخسيسه
وتفضيل ذات الجمال على غيرها في المؤنة ولا يكفي ستر العورة ببلادنا
بخلاف بلاد السودان ويجب على السيد شراء ماء الطهارة لرقيقه
وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر به المحمول على
الاستحباب والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة
تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل
ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه رعاية الغالب
في رقيقه ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له ان يدفع اليه مثله وان لم يلزمه
الا الغالب والمنصوص ان المقتضي للامر بالمثل محمول على الندب
او ما مر وله وتسقط بمضي الزمان ولا تصير دينا الا بامر في نفقة القريب
ويبيع القاضي فيها ماله او يؤجر ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن
الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب كما في مؤن القريب وكيفيته انه يبيع
ماله او يؤجره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر لعدم استدان
عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم باع منه او اجر ما يفي
فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجارته وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره

فان فقد المال اثم بعجز او اعتاقه ونحوها من ازاله الملك ان تعذرت
اجارته فان لم يفعل باعه القاضي او اجره فان لم يشتريه احد انفق عليه
من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين فان اقتصر على امره باحدهما
قدم الايجار ولو عجز عن نفقه ام ولده خلاها لتكتسب وتنفق على
نفسها فان تعذرت نفقتها بالكسب ففي بيت المال وتجبر امته على
ارضاع ولدها منه او من غيره اذ لبنها منه ومنافعها له وكذا غيره
اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها كما مر ولو لم يكن ولدا منه منه او
مملوكه فله اجبارها على منعه وارضاع غيره وان لم يفضل عن هذا الولد
لبنها اذ ارضاعه على والده ومالكه وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره
او يضرها وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها او يضره وليس لها استقلال
بفطام ولا ارضاع وللحره حق في التربيه فليس لاحدهما اي الابوين الحرين
فطمه قبل الحولين من غير رضى الاخر ولهما ذلك ان لم يضره ولا يضر غيره
ولاحدهما فطمه بعد حولين ان اجتزا بالطعام كان في فصل معتدل لان
غير زمن الاخر لانهما مده الرضاع التام ولهما الزياده على الحولين بالتراضي
بلا ضرر ولا تكلف رقيقه ولا مملوكه من غير الادميين الاعملا تطيقه
لما مر فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين اوثلاثا
ثم يعجز ولا ان يكلفه الاعمال الشاقه الا في بعض الاوقات ويجوز مخارجته
اي الرقيق بشرط رضاهما ويشترط في مخارجته ان يكون له كسب مباح
دايم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان شرط جعلها فيه وهو
ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع او نحو مما يكتسبه حسبما
يتفقان عليه وعليه علف دوابه بسكون اللام وسقيها وكفايتها ان كانت
محترمه لحرمه الروح وتقوم مقامها تخليتها لترعى وترد الماء ان اجترت
به والبته بخلاف غير المحترمه كالفواسق الخمس ومنها الحداه فان امتنع

ولم مال الزمه الحاكم الكفايه او ازاله الملك بالبيع او الذبح ان كانت ماكوله
او الاجاره فان امتنع فعل الحاكم ما يراه وان لم يكن له مال اجبر في الماكول
على بيع او ازاله ملك او علف او ذبح او ايجار وفي غيره على بيع بالمعنى
السابق او علف او ايجار صونا لها عن التلف فان لم يفعل باع الحاكم عنه
في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان شا باع جزءا وان شا اكراها
وله غير ذلك مما اقتضته المصلحه فان لم يرغب فيها انفق عليها من
بيت المال كالرقيق فان تعذر ذلك فكفايتها على المسلمين ولا يحلب
لبنها ما ضرها او ضر ولدها وانما يحلب ما فضل عنه بلا ضرر وما له
روح له كقنات ودار لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى
الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من
الضياع وتضييع المال حرام ان كان سببه اعمال كالقا المال في البحر والا
فيكره وشبه ترك السقي للشجر ونحوه ولو كانت الاشجار مرهونه ان تراضيا
العاقدان وجب سقي الاشجار وعماره نحو الدور المتعلق بها حق الله
تعالى كالوقف او لادمي محجور عليه

كتاب الجراح

جمع جراحه وياتي معها غيرها كالقتل المسموم والمثقل
وهي تشمل الموجبه وغيرها والاصل في الباب ايات كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه القتل المراد به الحتف
الزهق للروح عمد وخطا وشبه عمد وستاتي تعريفها ولا قصاص
الا في العمد الظلم من حيث الاتلاف بخلاف الظلم لا من جهه الجنسيه

كان استحق حز عنقه فقده وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا عمد وإن لم يقصد التفويت فقتله جارح كسيف أو مثقل أي ثقيل
كأن رض رأسه بحجر كبير ولو رمى جماعة وقصد إصابة أحدهم فأ
صابه فمات فشبه عمد أو إصابة واحد منهم فأصابه فعمد لأن ل
أي للعموم فإن فقد أحدهما أي الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات
أو رمى شجرة فأصابه فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فخطأ
وقد قصد الفعل بلازمه فقد قصد الشخص لكن لما كان الوقوع
منسوبا للواقع صدق عليه الفعل الذي هو قسم الثلثة وإن قصدهما
أي الفعل والشخص بالإصابة بما لا يقتل غالبا عمدا وإن كما مر فشبه عمد ومنه
الضرب بسوط أو عصا إن كان ما ذكر خفيفا يحتمل موت ... عليه به
ولو بدنه صغيرا أو ضعيفا أو في مقتل أو شدة حر أو ... ضرب
واشتد الألم حتى مات فعمد ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا
إلى أن مات فإن بقي ألم الأولى للثانية فعمد شبه لعمد في الابتدا
الفعل المهلك لا ولو ضرب زوجته ضربا قاتلا متواليا فماتت لزمه
القود لأن أدبها بنحو سوط أو ثلثة ثم تمادى إلى الضرب القاتل لا
العمد بشبهه ويشارك في الديات دية كل من الخطأ شبه العمد فالذكر
ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال صلعم قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصى فيه مائة من الإبل وواضح أن الفعل غير المزهق ينقسم للثلاثة
فلو غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فعمد لخطر الموضع
وشدة تأثيره وكذا لو غرز بغيره أي غير المقتل كفخذ وألية إن تورم وتألم
أو تألم بلا ورم ومثله بما يقتل غالبا حتى مات فعمد لظهور أثر الجناية وكونها
للهلاك فإن لم يظهر أثر فمات في الحال فشبه عمد لأنه لا يقتل غالبا

المجني هج
وبرد هج

١٦٧

وقيل عمد وقيل لا شيء والغرز في بدن صغير وهرم ونضو الخلق يوجب القود
مطلقا ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولا ألم فلا شيء عليه
من قصاص ودية لأنه لم يهلك به والموت عقبه موافقة قدر كمن ضرب
بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا
جوعا وعطشا فعمد ويختلف المدة باختلاف المحبوس وضعفه وحر الزمان
وبرده إذ فقد الماء في الحر ليس هو كالبرد وإلا أي وإن لم تمض المدة المذكورة
فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق على حبسه فشبه عمد فإن كان به
بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لدخوله فيما صدقه وإلا أي
وإن لم يعلم الحال فلا أي فليس بعمد في الأظهر إذ لم يقصد إهلاكه ولا أتى
بمهلك ونصف دية شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله ولو
حبسه وعراه فمات بردا فكمنعه الطعام والشراب ولو حبس عبدا
أو عراه بها فمات ضمنه باليد كما لو أمسكه فقتله آخر فيطالب الممسك
باليد والقرار على القاتل ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة فلو شهدا
على رجل بقصاص أي بموجبه فقتل بأن حكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا
وقالا تعمدنا الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهما القصاص
إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما فيها فلا قصاص عليهما وعلى الولي
القصاص فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يخفى عليه ذلك
لقرب عهد بالإسلام ونحوه فشبه عمد فتجب الدية مؤجلة في ثلث
سنين في مال الشهود لا أن تصدقهم العاقلة فعليها وإن كانا
ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما ولو رجع أحد شاهدي

القصاص ويحرم فعليه القصاص ان قال تعمدت انا وصاحبي ولو ضيف
بمسموم يقتل غالبا صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص
فان قال هو مسموم ولو كان الصبي مميزا والمجنون اذا تمييز كالبالغ
وقد ذكره بقوله او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكل فمات
فدية لشبه العمد وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما بالضم
والفتح في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا بالحال
فمات فعلى الاقوال فيجب ديه على الاظهر ولو دسه في طعام نفسه
فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه
فاكله فمات فهدر ولو ترك المجروح علاج الجرح المهلك فمات
وجب القصاص اذا البرء غير موثوق به لو عالج ولو القاه في ما لا يعد
مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا
حتى هلك فهدر لانه اهلك نفسه او في ما مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
مكتفا بينه اي عومه فاذ لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا
فهلك فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد ففيه الدية
اذ لا يقصد به القتل غالبا وان امكنه وترك فلا دية في الاظهر
لانه اهلك نفسه باعراضه عن منجيه او في نار يمكن الخلاص
منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية القولان اظهرهما لا تجب ولا قصاص
في الصورتين الماء والنار وفي النار وجه ولو لم يمكن الخلاص لعظم
النار او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا فمات بها فعليه القصاص
ولو امسكه فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق
اي مكان عال فتلقاه آخر فقده اي قطعه بسيف نصفين فالقصاص
على القاتل والمردي والقاد فقط وان الممسك والحافر والملقي اذ

اي ففيه دية شبه العمد

فعله اثر فعل الاول اذ المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر
لا قود عليه لو انفرد ايضا اذ الحفر شرط ولو القاه في ماء يغرق فالتقمه
حوت وجب القصاص في الاظهر اذ القاه سبب الهلاك او غير مغرق
فالتقمه الحوت فلا يجب القصاص ويجب به شبه عمد وكذا ان علم بالحوت
فالتقمه او كان على هيئة لا يمكن الخلاص من غرقه فعمد ولو القاه مكتوفا
بالساحل فزاد الماء فاغرقه فان كان في موضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد
بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان
بحيث لا يتوقع زيادته واتفق سيل نادر فخطأ ولو اكره على قتل
فاتى به فعليه اي المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بفتحها
في الاظهر اذ الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع عن نفسه
وقد اثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل وكل منهما اثم قطعا ولو كان
المامور لا مميزا او مجنونا ضاريا او عجميا يرى امتثال كل امر فالقصاص
او الدية على الامر فقط والاكراه في القتل لا يحصل الا به او بما يخاف
منه التلف كقطع وجرح وضرب شديد فان وجبت الدية بان
عفي عن القصاص فعليهما وزعت عليهما فان كافاه احدهما فقط فالقصاص
عليه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله
فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على قتل ففعله فعلى البالغ
القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ان كان يعقل عقل مثله
كمجنون له نوع تمييز وغيرهما عمده خطأ فلا قصاص على البالغ
لانه شريك مخطئ ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتاه به فعلى البالغ
القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد ايضا ولو اكره على رمي شاخص

علم الكره بكسر الرا انه تحل وطنه الكره صيدًا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر لقصده قتل العمد او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما لم يتعمدا قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد ان كانت يزلق على مثلها غالبا اذ لا يقصد به القتل غالبا والا فخطا وقتل عمدا وعلى قتل نفسه ولو بما يتضمن تعذيبا شديدا بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص في الاظهر اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله المقول له فالمذهب لا قصاص عليه للاذن له في القتل كما لو قال له اقتلني فقط بنا على ان القصاص يثبت للورث ابتدا والاظهر ايضا لا دية عليه لما مر ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فمن قتله منهما كان مختار القتله فيلزمه القصاص له وعلى الامر الاثم فقط فصل اذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان بالمعجمه والمهمله اي مسرعان للقتل كحز للرقبه وقد للجثه او لا اي غير مذففين كقطع عضوين فمات منهما فقاتلان فعليهما القصاص والا اذ فقد احدهما دون الاخر فالمذفف القاتل كما لو ذفف واحد وشك في تذفيف الاخر وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركه اختيار ثم جنا اخر فالاول قاتل اذ صيره لحالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال ولا نظر الى ان الجرح لولا الحز لقتل لما استقر الحكم عليه والا اي وان لم يذفف الثاني

ايضا ومات بهما كان حافاه او قطع الاول يده من كوعه والثاني من مرفقه فقاتلان بالسرايه ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص اذ قد يعيش بخلاف من وصل بالجنايه الى حركة مذبوح اذ المنتهى لها بجنايه له حكم الاموات مطلقا وبغيرها له حكمهم في نحو الاعتداد بقوله فصل اذا قتل مسلما ظن كفره اي حرابه كان عليه زيهم بدار الحرب او بصفهم بدار نا فلا قصاص عليه وكذا الا دية في الاظهر وان لم يعهده حربيا للعذر لكن لو قتله ذميا لم يشعر به لزمه القود او بدار الاسلام وجبا اي القصاص ابدا او الدية بدلا عنه لكن الاظهر في القصاص قول او قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه اذ كان من حقه التثبت ولو ظنه مهدر الدم لحرابته او غيرها بدارنا فاحلف فكذلك ولو عهده حربيا وقتله بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر ولو عهده او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا ولو ضرب غير نحو مودب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص اذ جهله لا يبيح الضرب وقيل لا فان علم مرضه وجب القصاص حزما ولو كان نحو مودب وجهل المرض فلا قصاص عليه لظنه الجواز ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان كما في ذمي ومعاهد فيهدر الحربي ولو صبيا وامراه لعدم الشرط والمرتد في حق مسلم لما ذكر وباقي في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص

والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به اذ لا تسليط له على مسلم او مسلم فلا
يقتل به سوا ثبت باقرار او ببينة في الاصح لانه استوفى حد الله تعالى
وان افتات على الامام ولو قتله تغيب امر الامام بقتله فلا قصاص
حوما وبحث يقتل زان محصن مثله وقاطع طريق له قصاص بقتله
الا اذا كان القاتل مثله في القتل لحق الله تعالى ويد السارق كمحصن
معصومة و يشترط لوجوبه في القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على
صبي ومجنون والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بشرب
مزيل عقل لتعديه وهو كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وامكن
جنونه صدق بيمينه ان امكن الصبى فيه وعهد الجنون قبله لعهود
صدقه ولو قال القاتل كنت مجنونا وقال الوارث بل سكران واتفقا
على زوال العقل صدق القاتل ولو قال انا صبي الان فلا قصاص
ولا حلف انه صبي اذ يلزم من القول بتحليفه عدم تحليفه ولا قصاص
على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص على المعصوم بعهد او عصمة والمرتد
لالتزام الاول وبقا علقة الاسلام في الثاني ومكافاة بالحرية من المعصوم
لقاتله حال جنايته بان لا يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصالة
او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بذمي ولا غيره من الكفار
لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به اي بمسلم وبذمي وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني اذ الكفر ملة واحدة ولو اسلم القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح
فكذا لا يسقط القصاص في الاصح لمكافاة وقت الجرح وفي الصورتين
انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه له حذرا من تسليط الكافر

على المسلم ولو اسلم كافر يستحق القصاص على مسلم فوض اليه فالاظهر قتل
مرتد بذمي لانه دونه اذ لا يقر بالجزية والمرتد لتساويهما لا ذمي بمرتد
كما علم مما مر ومنه يؤخذ انه يقتل بغير حربي مطلقا ولا يقتل حر بمن به
رق لعدم المكافاة ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
لتساويهما في الاشتراك في المملوكية ولو قتل المكاتب بعقله وان كافاه ولو قتل
عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح
والموت فكحدوث الاسلام للذمي القاتل والجارح فلا يسقط القصاص
عنهما في الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وان زادت حرية
القاتل اذ ما من جزء حرية الا ومعه جزء رق شائعا فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وقيل ان لم تزد حرية القاتل بان ساوت او نقصت وجب
القصاص ولا قصاص بين عبد اي رقيق مسلم وحر ذمي بان كان
قتل الاول الثاني او عكسه اذ المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق
ولا تجبر الفضيلة في كل نقصه ولا قصاص بين والد للقاتل بولد
وان سفل لقوله صلعم لا يقاد الابن من ابيه والبنت كالابن والام
كالاب وكذا كل الاصول وان علا ولو انثى والمعنى فيه ان الوالد كان سببا
في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه ولو قتل ولده المنفي بلعان
وجب القصاص ما دام مصرا على النفي فان رجع فلا كما لو سرق ماله او
شهد له ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه بكسر الدال اي بكل منهما كغيره ولو
تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص اي الاخر
لثبوت ابوته والا بان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة

اصله ان الحقه بالقائف فله قصاص ولو الحقه بغيرهما اقتص ان ادعاه كما
لو رجع القائل وحده عن الاستلحاق فان رجعا فلا قتل لاجل حق الولد ولو
صدر القتل منهما ثم رجع احدهما اقتص منه ولو كان الحوق بالفراش فاما
بتعين احدهما بقائف او بانتساب الولد بعد بلوغه لانتفاء احدهما فقط
فان الحقه القائف باحدهما اقتص من الاخر ان قتله منفردا او شاركه
فلذا الحق بقائف او انتساب فقتله الذي لحقه ثم اقام الاخر بينة اقتص
من الاول ولو قتل احد الاخوين الشقيقين الحائزين الاب والاخر
الام معا والمعية والترتيب الاتي بزهوق الروح فلكل منهما القصاص
على الاخر اذ لكل يورثه ويقدم للقصاص في معية محققة او محتملة
بقرعة احدهما فان اقتص الاخر بها او بادرا اي قبلها فلوارث
المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا وهو الاصح وكذا
ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام فلكل القصاص
على الاخر ويقدم له المبتدي بالقتل لكن ان علم سبق دون عين
السابق توقف لبيان ان رجي والا فرع ولو بادر من اريد الاقتصاص
منه فقتل الاخر فلوارثه قتله والا فان كانت زوجية بين الاب و الام
فعلى الثاني فقط القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه
قاتله ويرث اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فتنتقل
حصتها من القصاص اليه ويسقط باقيه ويستحق على اخيه القصاص
ولو سبق قتل الام سقط عن قاتلها القصاص واستحق قتل اخيه ويقتل
الجمع بواحد كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق ولو تفاوتت
وفحش بعضها وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار
الرؤوس وعن جميعهم عليها فيوزع بعددهم في الجراح فعلى الواحد من

خمسة ثلاثة الخمس ولو ضعفت جراحة احدهم بحيث لا تؤثر في الزهوق
فلا عبرة بها وتوزع الدية في الضربات التي لها دخل في الهلاك بعددها
ان كان فعل كل لو انفرد لقتل والا فكذلك ان تواطؤا ولو ضرب واحد بسوطين
او ثلاثة واخر خمسين حال الالم بلا مواطاة فالاول شبه عمد والثاني عمد فلو
تقدمت الخمسون اقتص منهما ان علم الثاني والا فلا قصاص بخلاف من
ضرب مريضا جهل مرضه اذ لم يوجد ما حال عليه القتل ولا يقتل شريك
مخطئ وشريك شبه عمد للشبهة في الخطا وشبه العمد فاورثت في فعل
الشريك شبهة تسقط القصاص ويقتل شريك الاب في قتل ولده وعبد
شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي في مسلم
وشريك قاطع طرفي قصاص او حدا بان جرح المقطوع بعد القطع فمات
منهما وشريك النفس بان جرح شخص نفسه وجرحه اخر فمات منهما وشريك
دافع الصائل بان جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما في الاظهر لانه
لا شبهة في فعل الشريك في كلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او شبه عمد
ومات بهما او جرحه حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما
لم يقتل لشركة غير المضمون فيما بعد الاول وشركة الخطا بهما ولو داوى
جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه في نفسه
وهو قاتل نفسه ويجب في الجرح ان اوجبه وان لم يقتل غالبا او قتل غالبا
وجهل حاله فشبه عمد ولا قصاص على جارحه ايضا فان قتل غالبا
وعلم حاله فالجارح شريك جارح نفسه فعليه القصاص في الاظهر ولو
شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط مثلا فقتلوه وضرب كل واحد منهم غير قاتل
ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤا على ضربه بخلاف ما

اذا وقع اتفاقًا واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب به القصاص عليهم
ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم او معا بان ماتوا بوقت واحد واشكل
الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة بينهم عند التنازع فمن خرجت
قرعته قتل به وللباقين في المسائل الديات ولو رضوا بتقديم واحد
جاز ولهم الرجوع الى القرعة قلت فلو قتله غير الاول في الاولى
او غير من خرجت قرعته في الثاني عصى ووقع قصاصا وللاول
في الاولى دية والله اعلم وهي دية القتيل لا القاتل ولو اقر بسبق
بعضهم اقتص لوليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتله اولياء القتلى جميعا
وقع القتل منهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من
الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا حقه

فصل اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي
او المرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان من قصاص او دية
اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة وقيل تجب
دية ولو رماهما اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة
السهم ثم مات بها فلا قصاص لانتفاء المكافأة اول الجناية و
المذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بحالة الاصابة
والرمي كمقدمة يتوصل بها اليها ولو رمى حربيا فعصم بعقد ذمة مثلا
ثم اصابه السهم فدية خطأ ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس
هدر ولا عبرة بها ويجب قصاص الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر
اعتبارا بحال الجناية يستوفيه قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام فان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية النفس لانه المتلف

ففي قطع اليدين والرجلين دية وهي في قول وقيل الواجب ارشه بالغا ما بلغ
وقيل هو هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل
حالة الاهدار وقيل ان قصرت الردة وجب القصاص على الاول لكون
الجرح والموت حال العصمة وفي قول نصفها ولو قصرت الردة وجب كل
الدية جزما وقيل على الخلاف ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لعدم المكافأة حال الجناية وتجب
دية مسلم لانه مضمون ابتداء وحر ومسلم انتهاء وهي لسيد العبد ساوت
قيمته او نقصت عنها ولا يتعلق حقه بعينها بل للجاني العدول للقيمة وان وجدت
الدية فاذا اسلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا
بالدية فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته اذ وجبت بسبب الحرية
ولو كان للجرح ارش مقدر فللسيد الاقل من ارشه او الدية كما علم من
قوله ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد الاقل من الدية
الواجبة ونصف قيمته ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع
ولو قال الاقل من الدية والارش لكان اعم ولم تعتبر السراية في حق السيد
لانها لم تحصل في الرق ولو كانت الدية اقل من القيمة فلا شيء على الجاني غيرها
والنقص نقص اعتاق السيد او اكثر فالزيادة لورثة المقطوع كما لو ان
تساوت فظاهر وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده
فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم كان قطع احدهما يده والاخر رجله
اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم المكافأة
وجب على الآخرين لوجودها وللسيد اقل الامرين من ثلث الدية
وارش القطع في ملكه وهو نصف القيمة **قاعدة** كل جرح

اوله غير مضمون له بقصد مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان
مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة
من الفعل الى الانتهاء فصل يشترط لقصاص الطرف بفتح الرا
كبد والجرح بفتح الجيم وغيرهما ما يشترط للنفس من الجناية
العمد والعدوان وتكليف الجاني والتزامه وعصمة المجني عليه
ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها
قطعوا فان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من
جانب واخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود بل حكومتان
يبلغان دية يد وشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما يشق الجلد قليلا كخدش
ودامية بتخفيف الياء بدمية بضم اوله اي الشق بلا سيلان دم
فان سال فدامعة وباضعة تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص
فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم بعد خرق الجلدة
بحيث يقرع بنحو الابرة وهاشمة تهشمه اي تكسره ومنقلة
بالتشديد تنقله اي من محل لاخر ومأمومة بالهمز تبلغ
خريطة الدماغ المحيطة به المسماة بام الراس ودامغة تخرقها
وتصل الدماغ وبما قررناه تكون الشجاج احد عشر وكلها
تتصور في الجبهة كالراس وتتصور ما عدا الاخيرتين في
الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط

لامكان ضبطها وقيل فيما قبلها سوى الحارصة وهذا من زيد
ولو اوضح في باقي البدن كصدر وزند وساعد او قطع بعض مارن
او اذن او نحوها كشفة ولسان وحشفة ولم يبنه وجب
القصاص في الاصح لتيسر الضبط ويقدر في قطع المذكور ما بعده
بالجزئية كثلث وربع ويستوفى من الجاني مثله ووجب القصاص
في القطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في
اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا وان بان لم يمكن الا بها
فلا يجب على الصحيح اذ الجوائف لا تنضبط ووجب القصاص
في فقء عين اي تغويرها بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح
الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي سبابه بقطع
جلدتيهما وكذا اليان بفتح همزة مثنى الية وهما اللحمان الناتئان بين الظهر
والفخذ وشفران بضم الشين حرفا الفرج وشفة ولسان في الاصح
اذ لها نهايات مضبوطة ولا قصاص في كسر العظام اذ لا وثوق
بالمماثلة الا السن ان امكن وله اي المجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع
الكسر وحكومة الباقي لانه لم يأخذ عوضا عنه وله ان يعفو او
يعدل للمال وامتنع ما ذكر ان مع الكسر قطعا ومنه قوله بعد
ولو كسر عضده [illegible] الى اخر المشتمل على الهشم [illegible]
او وضح المجني عليه واخذ حكومة الباقي اي ارش الهشم [illegible]
الموضح فليس له التقاط اصابعه ولو لقطها امتنع لقدرته على محل

الجنايه فان نقله عزر ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجمله
والاصح ان له قطع الكف بعده لانه من مستحقه وبفارق ما لو قطعه من نصف
ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه تم بالتمكين لا يصل الى
حقه بخلافه هنا ولو كسر عضده وابانه المكسور من اليد قطع المرفق
لانه اقرب مفصل اليه وله حكومه الباقي لانه لم ياخذ عوضا عنه
ولو طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجنايه ومسامحته
ولو قطع من الكوع فله حكومه الساعد مع حكومه المقطوع واليد فلو اوضحه
فذهب ضوءه اوضحه فان ذهب ضوءه والا اذهبه باخف ممكن كتقريب
حديده محماه من حدقته او وضع كافور فيها ان قال اهل الخبره
يمكن اذهاب الضوء مع بقا الحدقه والا فالواجب الارش ولو لطمه
فذهب ضوءه غالبا لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجه
كما مر بشرطه ولو احتمل في اللطمه المقابله لضوء عين بدل ضوء عيني
الجاني او احداهما مخالفه للمجني عليه او مبهمه ولم يلطم بل تذهب
بالمعالجه ومتى تعذرت فالارش والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسرايه اذ له محل منضبط وكذا البطش والذوق والشم
في الاصح اذ لاهل الخبره طرق
الكلام عن القصاص فيها بالسرايه
في ابطالها فالضبط محلها ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها كاصبع
فلا قصاص في المتاكل بالسرايه وفارق الضوء ونحوه من المعاني بانها
لا تباشر بالجنايه بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد بمحل
الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثله غيرها فلو اقتص في
الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السرايه قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع

١٧

الاربعه اخماس الديه

باب كيفية القصاص

ومستوفيه والاختلاف فيه وغير ذلك
مما يتبع ذلك لا تقطع لو قال لا توخذ ليشمل المعاني كان اعم يسار
بيمين من يدين او رجلين مثلا ولا شفه سفلى بعليا وعكسه في نحو
اليد والشفه ولا انمله بفتح الهمزه مع الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى
ولا حادث بعد الجنايه لموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود عليه
وان نبت له مثلها بعده ولا زائد بزائد في محل آخر كزائد بجنب الابهام
وزائد بجنب الخنصر اذ لا مساواه فيهما في المحل المقصود بالقصاص
ويقطع الزائد بالزائد في محله ما لم يكن زائد الجاني اتم كاصبع لها
ثلث مفاصل وللزائد المجني عليه مفصلان ولا يضر فيه ان اتحد الجنس
تفاوت كبر وطول وقصر وقوة بطش وغيرها في عضو اصلي وكذا زائد في
الاصح اذ المماثله في ذلك لا تكاد تتفق ولو كانت اصابع احد يديه وكفها
انقص من الاخرى فلا قصاص في القصيره على مستوفيها بل يجب ديته ناقصه
ولو نقص بطش يد بجنايه اخذت حكومتها فلو قطعها كامل البطش فلا
قصاص بل يكمل ديتها ويعتبر قدر الموضحه في قصاصها طولا وعرضا
فيقاس مثلها في راس الشاج ويعلم بنحو حمره ويوضح بالموسى والعالم بغير
ذلك بالتجربه لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا واحدهما
قد يحيط الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف اذ القود وجب فيها بالمماثله
بالجمله فلو اعتبرناها بالمساحه ادى الى اخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها واما الشعر فان كان براس
الشاج دون المشجوج لفساد منبته فلا قصاص وتجب ازاله شعر

كثيف ان تعين لا من الحمد وسهولة الاستيفا وان وجب استيعاب
الراس ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعباه ايضا ولا
تتمه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالماخوذ قدر ثلث ارشها
فان كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والاصح ان
الاختيار في موضعه الى الجاني اذ الحق عليه بوديه من اي محل شا
ولو اوضح ناصيته وناصيته اصغر تمم قدرها من باقي الراس
من اي محل كان ولو زاد المقتص في موضحة على قدر حقه عمدا
لزمه قصاص الزياده فيقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان
الزائد خطا او عفا على مال وجب له ارش كامل اذ الزائد ايضاح
كامل وقيل قسط منه موزع عليها ولو حصلت الزياده باضطراب الجاني
فلا ضمان فلو قال المقتص تولدت من اضطرابك فانكر صدق المقتص
منه ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من كل
واحد مثلها اي مثل موضحته كما لو قطعوا يده ولو آل الامر الى المال وجب
على كل قسطه وقيل قسطه منها ولا تقطع صحيحة من نحو يد بشلاء
بالبدل لانها اعلا منها وان رضي الجاني لمخالفته للشرع فلو فعل بلا اذن
لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومه ولو سرى فعليه قصاص
النفس فان قطع باذن الجاني فلا قصاص في النفس ولا دية
في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال اقطعها
قصاصا فعليه ديتها وله حكومه ولو سرا قطع الشلا للنفس اخذت
الصحيحة بها كما لو قطع سليم شاعذ الكف له فمات سرايه

ويؤخذ الانف او الاذن الصحيحة بالشلا ويقطع الشلا من نحو يد
بالصحيحة لانها دونها الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت
بان لم تنسد فم العروق بالحسم فلا تقطع حذرا من استيفا نفس بطرف
وتجب ديه صحيحة ويقنع بها لو قطعت مستوفيا ولا يطلب ارش شلل
ويقطع شلا بمثلها او اقل شللا ان لم يخف نزف الدم كامر والشلل بطلان
العمل وان لم يزل الحس والحركه ويقطع سليم يد او رجلا باعسم او اعرج
والعسم بفتح المهملتين تشنج المرفق او قصر الساعد او العضد ولا اثر لخضرة
الاظفار وسوادها او الرجلين لنظائرها فيقطع بطرفه الطرف السليم
الظفار منها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمها دون عكسه
اي لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها والذكر صحة وشللا
كاليد فيما مر فلا يقطع صحيح باشل بخلاف عكسه وباشل بشرطه المتقدم
والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه اي منبسط لا منقبض ولا اثر
لانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين اي ذكر الاول بذكر
كل من الاخيرين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في
القلب او الدماغ والخصي من قطع خصياه اي بيضتاه بقطع جلدتيهما
والعنين العاجز عن الوطي ويقطع انف صحيح شما باخشم اي عديم
شام اذ الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم اذ السمع ليس
في جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عمياء مع بقا صورتها ولا لسان
ناطق باخرس اذ النطق في جرم اللسان ويجوز العكس فيهما برضى
المجني عليه وفي قلع السن قصاص لا في كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة
فيه ولو قال اهل الخبرة يمكن القصاص في كسرها بلا زيادة ولا صدع

فعل ولو ضعفت بحيث لا تصلح للمضغ لو كان فيها نقص يعض ارشها
كان كانت احد ثنيتيه اقصر من الاخرى فقلعت القصيره او كانت شديده
الاضطراب لهرم او مرض لم يقلع بها الا شلاء ولو قلع سن صغير
لم يثغر بضم اوله وسكون ثانيه المثلثه وفتح ثالثه المعجم اي لم تسقط
اسنانه الرواضع التي من شانها ان تسقط ومنها المقلوعه فلا ضمان
في الحال اذ تعود غالبا في جمله الرواضع فان جا وقت نباتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبره فسد المنبت وجب القصاص
ولا يستوفاه في صغره فيؤخر لبلوغه وان مات قبله اقتص وارثه
فورا او اخذ الارش ولو عادت ناقصه اقتص بالزياده ان امكن ولو
قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر اذ العود نعمه
جديده وللمجني عليه ان يقتص ويأخذ الديه فورا ولا ينتظر العود
ولو قلع غير مثغور سن مثغور وهما بالغان خير المجني عليه بين الارش
والقصاص ولو اقتص وعادت سن الجاني لم يقلع ثانيا ولو كانا
غير مثغورين فلا قصاص في الحال ثم ان نبتت فذاك والا وقد دخل
وقته فللمجني عليه القصاص والارش فان اقتص فعادت سن الجاني
قلعت ثانيا وفارق ما قبلها بان المجني عليه في السابقه قد رضي بدون
حقه ولا عود له وهنا اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد
تبين عدم فساده فكان له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع كامله
وعليه ارش اصبع وللمجني عليه ان يأخذ ديه اليد ولا يقطع ولو
قطع كامل يد ناقصه الاصابع فان شا المقطوع اخذ ديه اصابعه
الاربع وان شا لقطها وليس له قطع الكامله والاصح ان حكومه منابتهن

اي الاصابع الاربع

تجب ان لقطها لا ان اخذ ديتهن اذ الحكومه من جنس الديه دون
القصاص فدخلت فيها دونه والاصح انه يجب في الحالين حكومه
خمس الكف والباقي اذ لم يأخذ له بدلا ولو قطع كفا بلا اصبع فلا
قصاص عليه الا ان تكون كفه مثلها فعليه القصاص فيها ولو قطع
فاقد الاصابع كاملها قطع كفه قصاصا واخذ ديه الاصابع اذ
لم يأخذ لها بدلا ولو شلت بفتح شينه اصبعاه فقطع يدا كامله
فان شا المجني عليه لقط والاصابع الثلاث السليمه واخذ ديه اصبعين
وان شا قطع يده وقنع بها والحكومه في المنبت

فصل

اذا قد شخصا ملفوفا في ثوب او لي وزعم موته حين القد وادعى
الولي حياته صدق الولي بيمينه وهي يمين واحده في الاظهر اذ الاصل
بقا الحيوه والواجب الديه ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل او
فقد اصبع فالمذهب تصديقه بيمينه ان انكر اصل السلامه في
عضو ظاهر كاليد والا بان اعترف به فيه او انكره في عضو باطن
وهو ما يعتاد ستره مروة كذكر فلا يصدق بل يصدق المجني عليه
بيمينه لعسر اقامه البينه في الباطن دون الظاهر والاصل استمراره
على السلامه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع سرايه
والولي اندمالا ممكنا قبل موته او سببا اخر للموت وان لم يعينه
فالاصح تصديق الولي بيمينه اذ الاصل عدم السرايه فتجب
ديتان واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه ليوم او يومين فيصدق
الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو قطع يده فمات وزعم الجاني

سببًا للموت غير القطع والولي سرايه من القطع فالاصح تصديق الولي
بيمينه ان الاصل عدم وجود سبب اخر فيجب ديه واستشكل
ذلك في الصوره السابقه مع ان الاصل فيها ايضا عدم سبب اخر واجيب
بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا
ثم بشيين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السرايه بامكان
الاحاله على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل
فهو عدم شغل ذمه الجاني ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز
بينهما وزعمه قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد صدق
ان امكن بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد الاندمال
وثبت له ارشان واليمين لدفع النقص عن ارشين قيل وثالث

فصل

الصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث من ذوي
الفروض وغيرهم وينتظر غايبهم الى ان يحضر وكمال صبيهم ببلوغ
ومجنونهم بافاقته ولولي المجنون الفقير اذا لم يكن وصيا اخذ ارش
الجنايه له ويحبس فيها القاتل اي الجاني ضبطا لحق القتيل ولا يخلى
بكفيل اذ قد يهرب ويفوت الحق وليتفقوا اي مستحق القصاص
على مستوف له منهم او من غيرهم بالوكاله ولا يجوز تفويضه لكافر
ببعض منهم ومنعوا الاجتماع على مباشره استيفايه اذ فيه تعذيب
للمقتص منه الا اذا كان بنحو اغراق والا بان لم يتفقوا على مستوف
واراد كل استيفا بنفسه فقرعه بينهم فمن خرجت له استوفاه
باذن من بقي ويدخلها العاجز عن المباشره ويستنيب وقيل لا يدخل
وهو الاصح انها انما تجري بين المستوين فلو خرجت لقادر

لقادر فجرحا عبدت بين الباقين وانما يجب اذا كان بجارح او مثقل يحصل
باجتماعهم عليه زياده تعذيبه فان كان كتغريق لم يحتج اليها ولو بادر
احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص عليه اذ له حق في قتله وللباقي قسط
الديه لمن تركته اي المقتول وهو الجاني وله مثله على المبادر فلو ارثه
الجاني عليه فقط ما زاد على قدر حصته عليه من الديه وفي قول من المبادر
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل
لا قصاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفيه ولا يستوفى
قصاص الا باذن الامام او نايبه لخطره واحتياجه للنظر لاختلاف
العلما في شروطه ويستوي فيه النفس وغيرها ويستثنى من اعتبار الاذن
السيد وما لو اضطر المستحق الى قتله كالاكله فله قتله قصاصا واكله
والقاتل في الحرابه فان لكل من الامام والولي الانفراد بقتله وما
لو انفرد المستوفي بحيث لا يرى ابيه اذا عجز عن اثباته ومستحق التعزير
وحد القذف كذلك فان استقل به مستحقه عزر واعتد به ويأذن
لاهل من مستحقيه في استيفايه في نفس لا من الجف لا طرف لخوف
في الاصح ولا يأذن لغير اهل كزمن وشيخ وامراه ويأذن له في الاستنابه
فان اذن له اي للاهل في ضرب رقبته فاصاب غيرها عمدا بقوله
عزر ولم يعزل لاهليته وان قال اخطات وامكن بان ضرب كتفه
او راسه مما يلي الرقبه عزله اذ حاله يشعر بعجزه وحلف ولم يعزر
اذا حلف واما نحوه اذا لم نعرف مهارته واجره الجلاد وهو من
نصب لاستيفاء حد وقصاص وصف باغلب صفاته على الجاني

في القصاص على الصحيح لانها مونه حق لزمه اداوه هذا ان لم
يرزقه الامام من سهم المصالح اما لعدمه او وجود مصرف اهم ويقتص
على الفور اي للمستحق ذلك ان امكن وفي الحرم وان التجا اليه ولو قصاص
نفس ويخرج من المسجد ولو الحرام ان التجا اليه ولو التجا الى الكعبه يقتل
او الى ملك انسان اخرج وكذا المقابر المسلمين ان لم يكن قتله بها بازالة الدم
عليها وفي الحر والبرد والمرض بخلاف نحو قطع سرقه مما هو من حقوق
الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقه وحق الله على المسامحه ويحبس
الحامل في قصاص النفس او الطرف او المحاربة حتى ترضعه اللبا
لا بد وهو لبن اول النتاج اذ لا يعيش الولد بدونه غالبا ويستغني
بغيرها ولو بهيمه يحل شرب لبنها وان تحبس ان طلبه المستحق فلو كان
غائبا او صبيا او مجنونا فللسلطان الحبس الى الحضور والكمال والصحيح
تصديقها في حملها بيمينها بغير مخيلة ان امكن ذلك لانه كانت ابنته
اذ لها امارات يخفيها من نفسها فيشترط الحيله ومن قتل بمحدد
كسيف او مثقل او خنق بكسر النون مصدر او تجويع ونحوه
كاغراق والقاء من شاهق اقتص به للمماثله وله العدول الى
السيف اليه كما ياتي ولو قتل بضربات تقتل مثله غالبا لكن
لا الموت بها يقينا او ظنا موكدا الغرة حتته لم يضرب بل يقتل بالسيف
ولو قال الرمية من شاهق ثم اعفوا لم يمكن ويقتل بمسموم ان قتل به
او بسحر ونحوه مما يحرم فعله فبسيف اذ تعلم السحر حرام ولا ينضبط
وكذا خمر بان اوجرها ولواط بان لاط بصغير في الاصح كالسحر
تجويعه فلم يمت زيد تجويعه حتى يموت وفي قول السيف تقتل به
وهو الاصح كما لو القي في نار مثل مدته او ضرب بالسوط او الحجر كمره

فلم يمت ومن عدل الى السيف عن غير ما مر فله لانه اسهل بل هو اولى
ولو قطع فسرى القطع للنفس فللولي حز رقبته تسهيلا عليه وله القطع
للمماثله ثم الحز للسرايه وان شا انتظر بعد القطع السرايه لتكمل المماثله
ولو مات بجائفه او كسر عضد فالحز للولي فقط وفي قول وهو الاظهر
كفعله اي الجاني فيجيفه او يكسر عضده وان لم يكن في الجائفه والكسر
لو لم يسر قصاص فاذا لم يمت لم يزد الجوائف في الاظهر بل يحز رقبته
واما تمكن اذا قال اجيفه ثم احز ولو قال افعل به كفعله فان لم يمت
عفوت عنه لم يمكن ولو اجافه ثم عفى عنه وقال لم ارد قتله عزر
ولو اقتص المقطوع ثم مات بسرايه فلوليه حز وله عفو بنصف الديه
واليد المستوفاه مقابله بالنصف ولو نقصت يد القاطع كامراه
قطعت يد رجل فاقتص ثم مات بسرايه فالعفو على ثلثة ارباع الديه
فقط نظرا لما وجب في عكوسه فلو قطعت يداه فاقتص ثم مات
سرايه فلوليه الحز فان عفا فلا شي له اذ استوفا ما يقابل الديه ويأتي
ما مر ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان
ماتا اي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص سرايه معا او سبق المجني
عليه فقد اقتص بالقطع والسرايه وان تاخر فله نصف الديه في
تركه الجاني ان تساويا ديه في الاصح اذ القصاص لا يسبق الجنايه
ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا اباحته فمهدره
لا ضمان فيها وان لم يتلفظ بالاذن وعلم القاطع انها اليسار ويعزر
في العلم وان قال المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين
وظننت اجزاها عنها وكذبه المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور

فالاصح لا قصاص في البنان اذ مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا
وتجب ديتها بالجعل المذكور ويبقى قصاص اليمين في صورة التي قبلها
فلو ظن القاطع اجزاءها سقط وتجب دية كما لو قال علمتها لا تجزي
لكن جعلتها عوضا ولو قال الجاني جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها
وقال القاطع عرفت بضم التاء انها اليسار وانها لا تجزي فلا قصاص
في اليسار وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين ولو قال القاطع قطعتها
عوضا وظننت اجزاءها كما ظن المجروح فلا قصاص فيها ولا في اليمين
ولكل منهما ما قطعه الاخر او ظننتها اليمين بقي قصاصها ولا قصاص في
اليسار فيهما وتجب الدية او ظننت انه اباحها بقي قصاصها ولا قصاص
في اليسار وكذا لو قال المخرج دهشت بفتح وضم اوله وكسر ثانيه
وظننتها اليمين وقال القاطع المستحق ظننتها اليمين فلا قصاص فيها
في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين ولو قال الجاني دهشت
فظننتها اليمين فلا قصاص ان قال القاطع ظننتها تجزي او انها
اليمين فان قال ظننت اباحتها او دهشت فلم ادر ما قطعت او علمت
انها لا تجزي لزمه القصاص في اليسار اما في الاولى فكمن قتل رجلا
وقال ظننت انه اذن في قتله وبقي [illegible] عدم لزومه فيما لو ظن اجزاءها
مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط على
اخراجها دهشة او ظنا منه انه قال اخرج يسارك ولا اشكال
بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا واما في الثانية فلان الدهش
لا يليق بحال القاطع واما في الثالثة فظاهر فلانه لم يوجد من المخرج
تسليط ثم لا يسقط قصاص اليمين الا اذا قال القاطع ظننتها

تجزي او جعلتها عوضا عنها واذا سقط من الطرفين فلكل الدية
على الاخر ولو قال المجروح لم اسمع من المقتص الا قوله اخرج يسارك
فكقوله دهشت والمجروح المجنون كالمدهوش وحيث وجبت
دية اليسار ففي ماله

فصل

موجب بفتح الجيم العمد في نفس
او غيرها القود بفتح الواو اي القصاص سمي به لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره والدية بدل عنه بمعنى بدل لما جني عليه فبدل المراة
بقتلها رجلا دية رجل عند سقوطه اي القود بغير عفو او بعفو
منه عليها وقد يوجب العمد القود ولا بدل له عند سقوطه كقتل مرتد
مثله وفي قول موجبه احدهما مبهما وفي اصله لا بعينه اي وهو
القدر المشترك بينهما في ضمن او معين منهما وعلى القولين للولي
عفو عن القود على الدية بغير رضى الجاني اذ هي بدل القصاص او
اخذ ما صدق موجبه ولو عفا عن نصف الدية مثلا فقط وجب وعلى
الاول لو اطلق العفو عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب
لا دية ولو عفا عن الدية لغا هذا العفو وله العفو بعده عليها
اذ اللاغي كالعدم ولو اختارها عقب عفوه مطلقا لزمت ولو عفا عن
القود على غير جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجاني
ذلك ويسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح
اذ العوض لم يحصل وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما
لا بعينه ان اوجبنا القود بعينه وهو الاظهر فان عفا عنه على الدية
ثبتت كغيره وان اطلق العفو فكما سبق من انه لا دية وان عفا

ان لا مال له فالمذهب انه لا يجب عليه اذ لا يكلف الاكتساب والمبذر
بالعجمه في الديه كمفلس ولا يجب في صوره تعين العفو وقيل كصبي
فتجب ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما
لانه زياده على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحه
فان لم يقبل الجاني لم يثبت ذلك ولم يسقط القود ولو قال رشيد
اي مالك امره ولو محجورا عليه بسفه لآخر اقطعني ففعل فهدر
لا يضمن شي فان سرى القطع او اقتلني فقتله فهدر للاذن
وفي قول تجب ديه واذن العبد في ذلك غير معتبر وان انفعارقا
فلا قصاص واذن الصبي والمجنون لاغ ويجب الكفاره اذا
كان الجنايه قتلا وان وجد اذن معتبر ولو قطع بضم اوله
عضوه فعفي عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شي من
قصاص او ارش وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه من
نفس وغيرها اذ هي من معفو عنه واما ارش العضو فان
جرا لفظ العفو عنه لفظ وصيه كأوصيت له بارش هذه
الجنايه فوصيه لقاتل فتصح ولا مطالبه ان خرج من الثلث
او اجاز الوارث والا سقط منه بقدره او جرا لفظ ابرا او
اسقاط او عفو سقط لانه اسقاط ناجز لم يتعلق بالموت
وان كان معتبرا من الثلث وقيل هو وصيه ويجب الزياده عليه
اي الارش الى تمام الديه للسرايه وان تعرض لما يحدث اذ اسقاط
الشي قبل ثبوته لا يصح وثم قولان يعني في عفو عن الجنايه ما يحدث

منها

١٧٦

منها سقطت الزياده ولو كان عما يحدث بلفظ الوصيه فوصيه
بجميع الديه لقاتل فاتي ما مر ولو قطعت يداه فعفي عن ارش
الجنايه وما يحدث ثم سرى سقطت الديه بكمالها ان وفى الثلث
او اجاز الوارث اذ ارش اليدين ديه كامله فلا يزاد بالسرايه
شي فلو سرى قطع ما عفي عن قوده وارشه الى عضو آخر كان
قطع اصبعا فتآكلت كفه واندمل القطع الساري لما ذكر ضمن
ديه السرايه في الاصح وبضمنها ان تعرض في العفو لما يحدث اذا
لم يشملها العفو ولمن له قصاص نفس بسرايه طرف قطع ونحو
النفس فلا قطع له لان مستحقها القتل وقد عفي عنه ولو عفي
عن الطرف فله حز الرقبه في الاصح لاستحقاقه ولو قطعه ثم عفى
عن النفس مجانا او بعوض فان سرى القطع بان بطلان العفو
ووقعت السرايه قصاصا فالمراد عفي بعوض لم يلزمه بان وقع فلو ع
فيصح العفو ولو وكل باستيفا قصاص ثم عفا فاقتص الوكيل
جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره الا ان يقول قتلته بتشهي
لا عن الوكاله لوجود الصارف عنها كوكيل الطلاق ويقع طلاقه ان
قصد ايقاعه عن الموكل او اطلق فان قصد ايقاعه عن نفسه
او اكره على ايقاعه لم يقع والاظهر عند انتفا القصاص وجوب ديه
لتقصيره لعدم التثبت بانه عليه حاله مغلظه لتقصيره الثاني
وهي لورثه الجاني لا عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي لاحسانه
بالعفو ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المراه فنكحها عليه جاز

قوله

ماذكر وسقط اي القصاص فان فارق قبل الوطء رجع بنصف
الارش لانه بدل القصاص وفي نصف مهر المثل

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر
في النفس او فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي ماخوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديته وديا
واصلها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية واخبار
ياتي بعضها في قتل الحر المسلم غير نحو الزاني المحصن مائة بعير
لكن ان قتله رقيق وجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية
كما يوخذ مما ياتي مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء اي حاملا لخبر فيه
ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون
وبنو اللبون وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لخبر فيه
ايضا فان قتل خطأ في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه
او احدهما او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر
الحاء على المشهور والمحرم ورجب او محرما ذا رحم من القرابة
كام واخت فمثلثة لعظم حرمة الثلث لما روي فيها فان كان
محرما من غيرها كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة
او كان ذلك في حرم المدينة او رمضان او قتل ولد العم ومحرم
الرضاع والمصاهرة فكغيرها والخطا وان تثلث على العاقلة
دية مؤجلة لما ياتي بيانها والعمد اي ديته على الجاني معجلة كابدال

سائر المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة
التثليث للخبر والباقي لما ياتي لمحله ولا يقبل معيب بما يثبت الرد
في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة ومريض الا برضاه اي المستحق
لذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من مرض وعيب وتثبت حمل
الخلفة باهل الخبرة اي عدلان منهم والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين
وان كان الغالب انها لا تحمل قبلها والخلاف قولان ومن لزمته
الدية من عاقلة او جان وله ابل فمنها توخذ ولو تنوعت ابل
الجاني اخذ من الاغلب فان استوت تخير وله اخراج من غالب
ابل محله ان كان له ابل كالغالب نوعها فيجبر المستحق على قبوله
لموافقته الغالب وقيل من غالب ابل بلده او قبيلته ان كانت
ابله من غير ذلك والا بان لم يكن له ابل فغالب بالجر اقرب بلده
اي بلدي او قبيلة بدوي والا بان لم يكن لها ابل فاقرب بالجر
بلاد اي من غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت المسافة
بان كانت دون مسافة القصر فان بعدت مع عظم مشقة النقل
بحيث تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة
العوز لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل واذا اعتبر الاغلب ولا
غالب تخير الدافع ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض فيجوز
العدول له ان علمت صفة الابل ولو كان ابل الجاني معيبة نعم
نوع ابله سليما ولو عدمت الابل بالمحل الذي يجب تحصيلها منه
او وجدت باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار ذهبا

او اثنا عشر الف درهم فضة والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت
يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب وان وجد بعض منها اخذ
وقيمة الباقي من غالب نقد البلد ايضا ويراعى صفة الابل في
التغليظ فان غلب نقدان تخير الجاني وتقوم الابل التي لو كانت
موجودة لوجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب
البلاد اليهم فتعتبر قيمة موضع الاعواز لو كان به ابل يوم
وجوب التسليم وتقوم بغالب نقده ولو قال المستحق عند الاعواز
اصبر الى وجودها اجيب والمراة والخنثى في الدية كنصف دية رجل
نفسا وجرحا لخبر في الانثى والحق بها الخنثى اذ زيادته عليها
مشكوك فيها ودية يهودي ونصراني ثلث دية مسلم وهو ان
عصم لخبر يقتضيه ودية مجوسي ثلثا عشر دية مسلم وهو خمس
دية الذمي وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته
ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس
فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني اي عابد وثن بالمثلثة
اي صنم له امان بان دخل رسولا لنا فقتل وكذا عابد شمس
وقمر وزنديق ومن له عصمة بغير اسلام ونحو ذلك ديته دية
مجوسي والمراد في الكل على النصف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة الاسلام
اي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين لم يبدل فدية
دينه اذ ذاك الدين لا يقتضي زيادة [illegible] قد ترد به اهل دينه
وجب اخس الديات والا بان تمسك بدين بدل او لم يتمسك بشيء
بان لم تبلغه دعوة نبي فكمجوسي ديته اذ هي اخس الديات
والمتولد من مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية والتغليظ السابق
بالتثليث ياتي في ديتها لكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقاق

وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان
كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
وفي قتل المجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان
وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل مما ذكرناه **فصل** في موضحة
الراس او الوجه لحر مسلم اي منه خمسة ابعرة لخبر والبعير يطلق
على الذكر والانثى والمراد ان فيها نصف عشر دية صاحبها وكذا القول
في الباقي بتلك النسبة وفي هاشمة مع ايضاح عشرة قاله زيد بن
ثابت ووافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى ودونهما
ودونه اي وفي هاشمة بلا ايضاح خمسة اخذا مما ذكر
وقيل حكومة ولو هشم بلا ايضاح واحتيج للشق وجب عشر من الابل
وفي منقلة وهي مسبوقة بهشم وايضاح خمسة عشر بعيرا لخبر فيه وفي
مامومة ثلث الدية لخبر فيه ايضا وقيس بها الدامغة ولو اوضح واحد
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع
تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث هذا في المسلم الذكر والضابط
ان في موضحة كل موضع نصف عشر ديته فقس بها ما ذكر والجائفة
قبل الموضحة من حارصة وغيرها المتقدم ان عرفت نسبتها منها
اي من الموضحة بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا علم
ان المقطوع ثلث في عمق اللحم وجب قسط من ارشها والا بان لم
يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة في هذه الصورة
كجرح سائر البدن اي باقيه كايضاح وهشم وسياتي بيان الحكومة

وما يطلق [illegible] في موضحة كل وهاشمة بلا ايضاح ومنقلة بدونهما لعموم خبر ديته هذه [illegible]

ولو كانت حكومة الشجاج المعلومة النسبة من الموضحة التي من
قسط ارش الموضحة وجب الاكثر ولو شك في قدرها من الموضحة وجب
اليقين وفي جائفة ثلث الدية لخبر عمرو وهو كالمستثنى مما فيه وهي
جرح ينفذ بالمعجمة الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
وورك ونافذ من عانة لمثانة اي كداخلها ما ذكر وتصور في الجبين ما نقل
ان الجرح النافذ منه لجوف الدماغ جائفة ومن ثم عدل عن قول اصله
الجبين المفهوم مما ذكر معه وليس من الجوف داخل انف وفم اذ ليس
كنافذ من ذكر لم يولج او من جفن لبيضة عين ولو لذع جائفة
البطن ونحوها كبد فحكومة ايضا ولو ادخل في دبره شيئا وخرق
به حاجزا في البطن وجب ارش جائفة ولا تختلف ارش موضحة
بكبرها فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها السابق ولو اوضح موضحتين
وبينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان والاصح في الثانية
انها واحدة اذ الجناية اتت على الموضع كله باستيعابه بالالة
ولو عاد الجاني ورفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد
كما لو تاكل الحاجز بينهما اذ الحاصل بالسراية فعله منسوب اليه
ولو اوضح موضحتين ثم اوصل الجرح بينهما فتعددت من احدها
للاخر ثم سلها الجاني ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت
راسا ووجها فموضحتان لاختلاف الحكم والمحل وقيل موضحة ولو
[illegible] موضحة واحدة في [illegible]
كما لو ابتدا بها كذلك
[illegible] اذ تعدد لا يتبين هل فعل [illegible]

١٧٩

وتعدده ولو اجافه لمحلين بينهما لحم وجلد او انقسمت عمدا او خطا فجائفتان
او رفع الحاجز او تاكل فواحدة وانما تتعدد الجائفة بتوسيع الغير ان
كان من الظاهر والباطن اما احدهما فحكومة ولو قطع بعض الظاهر
من جانب وبعض الباطن من جانب نظر في تحت الجلد واللحم وقسط
ارش الجائفة على المقطوع منها فان قطع نصف كل وجب تمام الارش
والا فالقسط ولو نفذت في بطن فخرجت من ظهر فجائفتان اذ لا اتجاه
اعتبارا للخارجة بالداخلة وان اوصل جوفه سنانا له طرفان
والحاجز بينهما سليم فجائفتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة
وجائفة اذ هو في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل والمذهب
ان في الاذنين دية لا حكومة لخبر به وسواء القطع والقلع السميع
والاصم وبعض منهما بقسطه ففي الواحدة النصف وفي بعضها بقسطه
المقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية فدية لابطال دفع الهوام
بالاحساس وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة لزوال
النفع المذكور وفي قول دية ولو اوضح العظم مع قطع الاذن وجب
مع الدية ارش موضحة وفي كل عين نصف دية لخبره ولو هي
عين احول وهو من بعينه خلل دون بصره واعمش وهو من
يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره واعور اي ذي عين واحدة
حتى على عينه السليمة ففيها نصف الدية اذ المنفعة باقية في عينه
ومقدارها لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فنصف

الدية فان نقص قسط منه فيها ان انضبط النقص باعتبار الصحيحة
التي لا بياض بها فان لم ينضبط النقص فحكومة وفارقت عين الأعمش
عمش بان البياض نقص الضوء الذي كان باصل الخلقة وعين الأعمش
لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل ولو تولد العمش من آفة او جناية
لم يكمل فيها الدية وسوى كان البياض على سوادها ام الناظر وفي
كل جفن ربع الدية ولو كان لأعمى ففي الأربعة الدية وتدخل فيها
حكومة الأهداب قياسا على ما وجب في المتعدد من جنس الدية
فتنقسم على اجزائه وفي الجفن والانف المستحشف حكومة وفي
مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز دية لخبر فيه
ولا يزاد بقطع القصبة معه فتندرج حكومتها في ديته وفي كل
من طرفيه والحاجز ثلث من الدية للقياس السابق وقيل
في الحاجز حكومة وفيهما اي الطرفين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف
لخبر فيه وفي الشفة الشلاء حكومة وفي المشقوقة نصف دية
ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ
وطفل دية لخبر فيه وقيل تشترط في الطفل ظهور اثر النطق بتحريكه
لبكاء ومص فان لم يظهر فحكومة وفي لسان طفل بلغ وقت النطق
والتحريك لبكاء به ولم يوجد حكومة ولو قطع لسان شخص فذهب
ذوقه وجبت دية ولو ضربه فزال نطقه وذوقه فديتان والاخرس
فان عرض جرته حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية ولو اخذت

الثلا

اللثان فنبتت لم يسترد وفارق عود المعاني بان ذهابها كان
مظنون وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة
وفي كل سن اصلية تامة مثغورة اذكر او حر مسلم خمسة ابعرة
لخبر فيه ولو ضعفت بحيث لم يصلح للمضغ ففيها حكومة سواء كسر الظاهر
منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو
اصلها المستتر باللحم او قلعها به وفي سن زائدة وهي الخارجة
عن سمت الأسنان حكومة وحركة السن ان قلت ولم تنقص المنافع
كالصحيحة بها السن وان بطلت المنفعة لشدة الحركة فحكومة
في سنها او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح سنها كالصحيحة ففيها الارش
ولو قلع سن صغير لم يثغر من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد
وقت العود بان فسد المنبت وجب الارش السابق والاظهر
انه لو مات قبل البيان للحال فلا شيء لاصل براءة الذمة والظاهر
العود ولو نبتت لكن تجب حكومة كما لو طلع بعضها ومات قبل تمامها
ومن ثنايا كن باعيته او اقصر ينقص من ارشها بحسب نقصها
عن العادة الغالبة كما لو نقص احد الثنيتين عن اختها والاظهر
انه لو قلع من مثغور فعادت لا يسقط الارش اذ العود نعمة
جديدة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابها
ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية
ولو زادت على عددها المعتاد ففي كل سن واخذ منها وفي كل لحي بفتح اللام
نصف دية كالأذن واللحيان منبت الاسنان السفلى ولا يدخل

الاسنان وهي ستة عشر في ديه الحيف في الاصح اذ لكل نفع
خاص فالواجب مايه وثمانون بعيرا فان لم يكن عليهما اسنان
فواضح ان الواجب ديتهما فقط وفي كل يد نصف ديه ان قطع
من كف فان قطع فوقه فحكومه ايضا وفي كل اصبع عشر
ابعره لخبر النسائي بما ذكر في اليد والرجل الانامل وفي كل انمله
من غير ابهام ثلث العشر وفي انمله ابهام نصفها والرجلين كاليدين في كل ما
ذكر حتى انامل اصابع الرجلين كانامل اصابع اليد كما مر قالوا
ولو زادت انامل الابهام او غيرها على العدد الغالب مع التساوي
او نقصت اعتبر تقسيط العشر عليها وفي حلمتها اي المراه ديتها
في كل واحد وهو راس الثدي النصف اذ منفعه الارضاع
بها كمنفعه اليد بالاصابع والا لو نقطع الثدي معها شي
فتدخل حكومته في ديتها وحلمته اي الرجل وكذا الخنثى حكومه
لانتفا المنفعه فيه وفي قول ديه وفي انثيين تقطع جلدتهما
ديه وكذا الذكر لخبر ابن حبان به ولو كان الذكر لصغير وشيخ
وعنين ففيه ديه فان اشل فحكومه كيد ورجل شلاوين وحشفه كان ح
كذكر ففيها ديه اذ معظم منافع الذكر وهي احكام المباشره تتعلق بها
وبعضها بقسطه منها فكمال الديه فيها وقيل من الذكر ولو قطع بعض
حشفه فاختل مجرى البول وجب الاكثر من قسطه وحكومه فساد
المجرى وكذا حكم [illegible] وحلمه فيكون بقسطه من المارن

١٨٦

والحلمه لما ذكر وقيل من الانف والثدي وفي الاليين وهما موضع القعود
الديه كالانثيين والمراه كالرجل ففي اليتيها ديتها وفي واحده النصف
ولو قطع بعض احدهما وجب بقسطه ان عرف والا فحكومه وكذا
شفراها اي حرفا الفرج فيهما ديتها وكذا سلخ جلد فيه ديه المسلوخ
ان بقي فيه حيوه مستقره له ومات بسبب اخر كان حز غير السالخ
رقبته بعد السلخ قياسا على ما وجبت فيه الديه من كل واحد
من البدن كاللسان وذكر فرع في ازاله المنافع في العقل
الغريزي وهو ما يترتب عليه التكليف اي ازالته ديه اجماعا ولا
يزاد عليها ان زاد جنايه لا ارش لها ولا حكومه كان ضرب راسه
او لطمه وفي المكتسب وهو ما به حسن التصرف حكومه فان
زال بجرح له ارش او حكومه وجبا اي الديه والارش او الحكومه
والارش لانفراد كل بواجبه وفي قول يدخل الاقل في الاكثر
ولو رجي عود العقل لمده يظن حيوته لها بقول عدلين من اهل الخبره
انتظر فان مات قبل العود وجب كسمع وبصر وغيرهما من المعاني
وفي بعضها ان عرف قدره فقسطه والا فحكومه ولو ادعى المجني عليه
اي ادعى عنه وليه او منصوب الحاكم زواله اي العقل بالجنايه
وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته
بان تروقب فيها فله ديه بلا يمين اذ يمينه تثبت جنونه والمجنون
لا يحلف وان انتظما في خلواته صدق الجاني بيمينه لاحتمال ان
المنتظم صدر اتفاقا والاختبار بان يكون ذلك الى ان يغلب على الظن

بتكرر

صدقه او كذبه ولو اختلفا في جنون متقطع حلف زمن افاقته اي
[illegible] من اذن نصف من الديه ويجب قسط النقص منه من الديه
ولو ازال الاذنين وسمعه فديتان اذ السمع ليس في الاذنين ولو ادعى
زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني لاحتمال
ان الانزعاج بسبب اتفاق والا بان لم ينزعج حلف لاحتمال التجلد و
اخذ ديه ويكرر امتحانه الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
فان نقص السمع فقسطه اي النقص من الديه ان عرف قدره بان
عرف انه كان يسمع من محل كذا فصار يسمعه من قدر نصفه مثلا
وجب نصف والا بان لم يعرف قدر النسبه فحكومه فيه باجتهاد
قاض لانها الوضع في مثله ولو قال انا اعرف قدر ما ذهب من سمعي
صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته وان علم بقول عدلي خبره
كذبه لم يلتفت اليه فيما يظهر وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف
وسكون الراء اي من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت ولو وجد
بنسبته من الديه فان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ثم عكس اي سدت الصحيحه وضبط منتهى سماع غيرها
ووجب قسط التفاوت من الديه فان كان النصف وجب ربع الديه
وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف الديه قياسا على السمع فلو فقأها
لم يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال سمعها لما مر وان
ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة اولا لان امكن اذ يمتحنون
ان الشخص اذا وقف في عين الشمس ونظر في عينيه عرفوا ذهابه من
بقائه بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته او يمتحن اي بعد العجز

عن ما مر بتقريب عقرب او حديده بغته نحو عينيه ونظر هل ينزعج
او لا بان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وقول
اهل الخبرة لا حاجة معه لتحليف وان نقص الضوء فكالسمع
في نقصه فان عرف بان كان يرى الشخص من مسافه فصار لا يراه
الا من نصفها مثلا فقسطه من الديه والا فحكومه وان نقص
ضوء عين عصبت ووقف شخص بمحل يراه ويؤمر بالتباعد حتى
لا يراه فتعرف المسافه ثم تعصب الصحيحه وتطلق العليله و
يؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين
ويجب قسط من الديه وفي الشم اي ازالته بالجنايه على الرأس
ديه على الصحيح لانه من الحواس التي هي طلايع البدن فكان كغيرها
منها وفي ازالته من احد المنخرين نصف الديه وان نقص وعلم قدر
الذاهب وجب قسطه من الديه والا فحكومه وفي الكلام
اي ابطاله بالجنايه على اللسان ديه اجماعا وفي ابطال بعض
الحروف قسطه والموزع عليها ثمانيه وعشرون حرفا في لغة
العرب اولها عادة الف اي همزة ففي ذهاب نصفها نصف ديه
صاحبها وفي كل حرف ربع سبع ديه اذ الكلام يتركب من كلها
الحروف وان اختلفت مخارجها والاعتماد في كلها على اللسان
وقيل لا يوزع على الشفهيه الباء والفاء والميم والواو والحلقيه
الهاء والهمزة والعين والغين والحاء والخاء هذا ان فهم كلام مفهوم والا
وجب كل الديه ولو كان يتكلم بلغتين احدهما اكثر حروفا فوزع

على الاكثر ولو عجز عن بعضها اي الحروف حلقيه كانت والفم ولو بافه شفهيه او بديه في ابطال كل منه لانه مفهوم وقيل قسط اوتحنابيه والمذهب لانه كل ديه في ابطال كله لئلا يتضاعف الغرم قسطه
فيما ابطله الجاني الاول ولو ابطل بعض ما عسه في الثلث وجب
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس اي قطع ربع
لسانه فذهب نصف كلامه فنصف ديه اعتبارا بالاكثر الامرين م
المضمون كل منهما بالديه وظاهر انه لو قطع النصف وذهب النصف
فنصف الديه ايضا وفي الصوت اي ابطاله مع بقا اللسان على
اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد ديه لخبر تقتضيه فان
ابطل معه حركه لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان اذ هما قويه
منفعتان في كل منهما ديه وقيل ديه وفي الذوق اي ابطاله
ديه كغيره من الحواس ويبطل بالجنايه على اللسان او الرقبه او غيرها
ويدرك به حلاوه وحموضه ومراره وملوحه وعذوبه وتوزع
الديه عليهن ففي ابطال واحده خمس الديه فان نقص ادراكه
ولم يدرك المطعوم على كمالها فحكومه في النقص ان لم يعرف قدره
والا وجب بنسبته وتجب الديه في المضغ اي ابطاله لانه المنفعه
العظمى للاسنان وفيها الديه فنفعها كذلك كبصره مع عينيه
والنقض كما مر وتجب في قوه امنا اي ابطاله بكسر صلبه لفوات
الما المقصود بالنسل ولو قطع انثييه فذهب ماوه فديتان
في قوه حبل اي ابطاله من المراه لفوات النسل ديتها وفي ذهاب
جماع اي اللذه به بجنايه على صلب بقا الما وسلامه الذكر

المجامعه من المنافع المقصوده وكذا في ابطال لذه الطعام ولو انكر
الجاني ذهاب ما ذكره صدق المجني عليه بيمينه اذ لا يعرف الا منه
وفي افضائها اي المراه من الزوج او غيره بوطي بشبهه او زنا او اصبع او
حشفه او من اي منها ديه اي ديتها وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
وقيل مدخل ذكر ومخرج بول ولو التحم الافضا سقطت ديته فان لم يمكن
وط للزوجه الذي هو حق الزوج الا بافضائها فليس للزوج الوطي ولا
يلزمها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فان ازال البكاره بغير
ذكر كاصبع وخشبه فارشها يلزمه وهو الحكومه لانه اوبه بذكر
لشبهه كنكاح فاسد او مكرهه فمهر مثل ثيب لاجل الوطي وارش
البكاره لانه ازالها وهو حيث وجبت حكومه من جنس الارش كغيره من
الحكومات وقيل مهر بكر فقط وان طاوعته فلا شي ومستحقه اي الا
فتضاض وهو الزوج لا شي عليه في ازاله البكاره ولو بغير ذكره
اذا العقد ولعن الطريق المستحق له لا تقتضي ارشا وقيل ان ازال بغير
ذكره فارش وتفتض من بكر ازاله بكاره غيرها وفي البطش اي
ابطاله بان ضرب يديه فشلتا ديه وكذا في المشي اي ابطاله بان ضرب
صلبه فبطل مشيه اذ هما من المنافع الخطيره وفي نقصهما ومن
نقص المشي ان يحتاج الى العصا حكومه ان لم ينضبط والا وجب القسط
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان
اذ كل منهما مضمون بديته عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
وليس للصلب محلا للمشي ولا الجماع وقيل ديه وفي اذا ازال

أطرافًا ولطائف تقتضي ديات كيدين ورجلين من الأول وعقل
وسمع من الثاني فمات منهما بسرايه فدية واحدة للنفس وسقط
ديات ما سبقها لدخولها في النفس ولو مات بسرايه من بعضها
بعد اندمال البعض لم يدخل المندمل في الدية وكذا لو حز الجاني قبل
اندماله أي حز الرقبة قبل اندمال جرحه فتجب دية في الأصح للنفس
ويدخل فيها ما سبقها ولو حز بعد الاندمال وجب دية للنفس و
ديات ما سبقها لاستقرارها بالاندمال فإن حز عمدا والجناية
خطأ أو عكسه فلا تدخل أي لا تدخل ما دون النفس فيها في الأصح
فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا
ثم حز خطأ وعفي في العمد فيهما على دية ففي الأول ديتا خطأ ودية
عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ ولو حز رقبته غيره أي
غير الجاني الأول تعدد دين الديات ولا يدخل فعل إنسان في فعل
آخر. فصل في الحكومة فيما لا مقدر فيه من الديات ولا
تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت كأن كان بقربه موضحة
وجب الأكثر من قسط وحكومة كما مر وهي جزء نسبته إلى دية
النفس وقيل إلى عضو الجناية لا نسبة نقصها أي الجناية من قيمته
أي المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فإن كانت قيمته
بدون الجناية عشرة وبعدها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية
العضو ويعتبر في حكومة السن الزائدة تقويم المجني عليه
بها ثابتة فوق الأسنان ولا أصلها خلفها ثم مقلوع الزائدة

بل يجب كل منهما
واجب النفس والأطراف
لاحتمال عفوهما
حيث باحد خلاف
بحكومتهما
لا إلى الأصل
من غير الدية

دية

١٨٢

وفي لحية المرأة كونها لحية كبيرة تتزين بها ولو قطع أنملة لها طرفان
أصلية وزائدة قدر القاضي الزائدة بشيء باجتهاده ناقصا عن أرش
أصلية وإن كانت أي الحكومة لطرف أي لأجله له أرش مقدر اشترط
أن لا تبلغ الحكومة مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا منه باجتهاده
لئلا تساوي دية ذلك العضو ولا يكفي أقل متمول أو كانت لطرف
لا مقدر فيه كفخذ وظهر فأن أي فالمشروط أن لا تبلغ الحكومة دية
نفس ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الأرش كيد وإن زادت على
ديته ويشترط أيضا أن لا تبلغ دية متبوعه كأن قطع كفا بلا أصابع
فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع ويقوم لمعرفة الحكومة بعد اندماله
أي اندمال جرحه فإن لم يبق بعد اندماله نقص لا فيه ولا في القيمة
اعتبر أقرب نقص فيه ينقص القيمة فيه إلى الاندمال لئلا تخلو عن
غرم وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر أرشه
كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر أرشه يفرد بحكومة في الأصح
إن لم تعرف نسبته من الموضحة أو لم يكن له أرش جارح مقدر فإن
عرفت النسبة أو كان تحته ما ذكر لم يفرد ولو تعدى شين الموضحة
للقفا يستتبع ولو أوضح جبينه فأزال الحاجب فعليه الأكثر من
أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب ولو لم يحصل بالجرح
الذي لا مقدر له نقص أوجب الحاكم شيئا باجتهاده وتجب في
نفس الرقيق المتلف قيمته ولو مكاتبا وأم ولد وفي غيرها أي النفس
من الأطراف واللطائف ما نقص من قيمته إن لم يتقدر كالعبد
في الحر فإن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يجب

القاضي بحكومه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر ولا بان
تقدر بحكومه وقطع طرف فنسبته من قيمته اي يجب مثل ذلك
ففي قطع يد نصف قيمته وفي قول ما نقص ولو جنا كنسبه الواجب
في الحر الى الديه عليه اثنان فقطع كل يدا مثلا وجنايه الثاني قبل
اندمال الاول ولم تمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول
ولو كانت قيمته الفا وصارت بالاول ثمانمايه لزم الثاني مايتان
وخمسون لا اربع مايه لان الجنايه الاولى لم تستقر وقد اوجبنا
نصف القيمه فكان الاولى انتقص نصفها ولو قطع ذكره وانثياه ففي
الاظهر قيمتان والثاني ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها
فلا شي على هذا القول

باب موجبات الديه

غير ما مر بالباب والعاقله عطف على موجبات وبالنسبة باب في الكفارة
للقتل وفيه زياده على ذلك اذا صاح على صبي لا يميز او مجنون او
نايم او ضعيف عقل او امراه ضعيفه كاين على طرف سطح ونحوه
كبير او نهر فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات نعم وقوعه
فدية مغلظه فيه بالتثليث على العاقله ولم يجب القصاص لانتفا
علته الناشئ به وفي قول قصاص ولو كان الصبي المصيح عليه
نحوه على ارض فمات او صاح على بالغ او قوي التمييز بطرف
سطح ونحوه فسقط ومات فلا ديه فيهما في الاصح اذ مجرد الصياح
لموت الصبي به باذن وعدم تماسك البالغ كذلك فهو موافقه قدر
وشهر السلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ ولو اخذ
بعض عصابه او نحو ذلك ضمن ايضا ولو صاح على صيد فاضطرب صبي

او نحوه مما مر على طرف سطح بان ارتعد وسقط ومات فديه مخففه على
العاقله لتا ثيره خطا ولو طلب سلطان او نحوه من ذكرت عنده بسوء
او لم تذكر او بعث الى من عندها فاجهضت اي القت جنينا
فزعا منه ضمن بضم اوله الجنين بالغره على العاقله ولو ماتت المطلوبه
باجهاض ضمنت او فزعا فلا ولو بعث الامام او غيره ممن يخشى منه
اليها وهددها فكالطلب ولو وضع صبيا حرا ولو غير مميز في مسبعه
اي في محل السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه وان لم يمكنه الانتقال
اذ الوضع ليس بهلاك ولم يوجد ما يلجي السبع وقيل ان لم يمكنه انتقال
عن محل الهلاك ضمن ولو القى عليه اسدا في مضيق او القى اليه سبب
عليه ضمن ولو كان الموضوع في المسبعه عبدا ضمن باليد ولو تبع
بسيف هاربا منه فرمى نفسه بما او نار او من سطح او غيرها
مما يهلكه فهلك فلا ضمان على تابعه لانه باشر اهلاك نفسه
قصدا فقدم على ذلك السبب ولو كان المتبوع صبيا او مجنونا او
نفسه بما ذكر فلكل من عمد او عدم حكمه ولو رمى نفسه على سقف
فانخسف به لثقله فكرميه نفسه بنحو ما فلو وقع بما ذكر جاهلا
به لعمى او ظلمه او وقع في بير مغطاه ضمن تابعه لالجايه له الى
الهرب المفضي لهلاكه وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك ضمنه التابع
في الاصح لما ذكر ولو سلم صبي منه او من وليه او غيرهما الى سباح ليعلمه
السباحه فغرق وجبت ديته اذ غرقه باهمال السباح وهي ديه
شبه عمد على العاقله ومثله ما لو ضربه المعلم تاديبا فمات وضمن

كحفر بئر عدوانا حفرها ما يتلف بها من مال او نفس فتضمنه العاقلة
وكذا القول في الضمان في المسائل الآتية لا حفر في ملكه وموات لتملكه
او ارتفاق لانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا
رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره ولو كان مكشوفا
فوقع بها او اعلمه بها لم يضمنه او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن
فيهما فمضمون حفره فيهما لكن لو دخل شخص بلا اذن لم يضمن الحافر
كما لو رضي المالك بعد الحفر ببقاء البئر او نحو ذلك كان انتقل الى ملكه
التعدي فكرضاه بالحفر نعم لو اقتصر على منعه من الطم او حفر
بطريق ضيق يضر المارة فكذا فهو مضمون وان اذن فيه الامام ليس
له الاذن فيما يضر والمسائل الثلث التي ذكرها من العدوان او لا يضر
المارة واذن الامام فلا ضمان فيه وان كانت لمصلحة نفسه وكذا
ان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او مصلحة عامة
كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه ومسجد
كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه عدم الضمان في
حفر بئر لا يضر في المسجد لمصلحة نفسه باذن الامام وما تولد
من جناح اي خشبة خارج الى الشارع فمضمون وان جاز اشراعه
ان لم يضر المارة اذ جواز الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة
العاقبة وان اذن الامام فالمتولد من جناح لدرب مسدود
بغير اذن اهله مضمون ويحل اخراج الميازيب الى الشارع كجناح
ان كانا عالين لعموم الحاجة فيه لذلك والتالف بها مضمون
في الجديد كالجناح بجامع انتفاء الضرورة فان كان بعضه في الجدار

فسقط الخارج منه فاتلف شيئا فكل الضمان له وان سقط كله
فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح اذ التلف بالداخل غير مضمون
فوزع على الخارج بالنصف وحكم الجناح والجدار المائل نحوه كذلك
وان بنى جداره مائلا الى الشارع او ملك غيره بغير اذنه فكجناح
فيضمن ما تولد منه ولا يبرأ باني الجدار كما صحح في الجناح ولا يبرأ من
الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة
ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البائع فان كانت
عاقلته يوم التلف غيرها يوم البيع او الباقي الضمان عليه
او بناه مستويا فمال الى الشارع فسقط واتلف شيئا فلا ضمان به
اذ الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن ولو
سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص بذلك او تلف به مال
فلا ضمان في الاصح اذ السقوط لم يحصل بفعله ولو طرح قمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ بطريق فتلف بها شيء فمضمون
على الصحيح اذ الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
ولو طرح ما ذكر بموات فلا ضمان ولو تعمد شخص بالقمامات وقشور
البطيخ فمشى عليها قصدا لم يضمن كما لو نزل البئر فسقط ولو اعدت
مواضع لالقاء القمامات وهي منعطف لم يضمن بها والاحكام
ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول ... الحوالة وذلك بان حفر واحد
بئرا ووضع حجرا عدوانا فعثر به بضم اوله وفتح العاثر بها

احرح

فعلى الواضع الضمان اذ العثور بما وضع هو الملجي للواقع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له فان لم يتعدا الواضع بان وضع حجرا بملكه وحفر اخر بئرا تعدٍ وانا فعثر ثالث بالحجر ووقع بالبئر فهلك فالمنقول يضمن الحافر لانه المتعدي قال مالو كان حصول الحجر على طريق البئر بالسيل او وضع الحربي او السبع حيث لا ضمان بان الواضع في الاولى اهل للضمان في الجملة بخلاف الثانية ولو حفر بملكه بئرا ونصب بها عنزة حديد فوقع بها رجل ومات لم يضمن ان تعدا المرور او كان الناصب غير متعدٍ ولو وضع وجد حجرا بطريق واخر ان حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فمات فالضمان اثلاث نظرا للعدد والواضع وقيل نصفان ولو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل فدحرجه وعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج اذ الحجر انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والمعتمد اهدار العاثر وضمان عاقلة المعثور به لنسبته الى التقصير كما لو وقف بملكه او نائم او وقف فدخل شخص بلا اذنه وعثر به والا اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما وضمان واقف اذ الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره ولو عرف الواقف فيه الى الماشي فاصابه في انحرافه فماتا فكماشي

اصطدما واسناد الضمان الى الواضع والحافر والمدحرج وغيرهما مما مر اسناد للسبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية

فصل

ان اصطدما اي كاملان ماشيان او راكبان بلا قصد الاصطدام فوقعا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف ديته مخففة لوارث الاخر اذ كل مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطأ وان قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة اذ القتل حينئذ شبه عمد او قصده احدهما ولم يقصد الاخر فلكل حكمه تخفيفا وتغليظا والصحيح ان على كل منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه اذ لا تتجزأ وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك دية وكفارة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر اي مركوبه لاشتراكهما في اهلاك الدابتين ولو علا الدابتين مال اجنبي لزم كل نصف الضمان ولو كانت احد الدابتين ضعيفة بقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى او كان احد الماشيين كذلك لم يتعلق بالضعيف حكم ولو ماتا الدابتان فقط ففي مال كل نصف قيمة دابة الاخر بعينه السابق وصبيان او مجنونان اصطدما ككاملين فيما ذكر ومنه التغليظ اذ عمدهما عمد وسواء ركبا بانفسهما ام اركبهما وليهما اذ لا تقصير منه لكن ان كانت الدابة شرسة او جموحا فالضمان عليه وقيل ان اركبهما الولي تعلق الضمان به مطلقا ولو اركبهما اجنبي

ودانبهما ج

ضمنهما المعذ به بذلك والضمان الاول على عاقلته وكاشي عليهما وعلى
عاقلتيهما ولو تعمدا في هذه الحالة الاصطدام احيل الهلاك عليهما ولا
شي على الاجنبي ولو اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية
كما سبق من ان على عاقلة كل نصفها وعلى كل اربع كفارات
على الصحيح لاشتراكهما في اهلاك انفسهما وجنينيهما وعلى
عاقلة كل نصف غرة جنينيهما اذ المراة اذا اجهضت جنينا بجنايتها
وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان
اي رقيقان وماتا فهدر وان اختلفت القيمة اذ الضمان بجناية
العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وان مات احدهما وجب نصف
قيمته متعلقا برقبة الحي ولو كان العبدان ينسخ بيعهما ولم يموتا
فعلى سيد كل فداء بالاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر كالمستولد
او مغصوبين فعلى الغاصب لكل بالاقل ايضا او اصطدم سفينتان
لملاحين او اجنبي فكدابتين فان كانا في الثانية لاثنين فكل منهما
مخيرين اخذ جميع قيمة نصيبه من ملاحه ثم يرجع ببعضها على
ملاح الاخرى وبين ان ياخذ نصفها ونصفها من ملاح الاخرى و
الملاحان فيهما الحران لهما كراكبين فيما مر ان كانتا لهما فان تلفت
السفينتان بما فيهما المملوكتان للمجريين وهلكا بالاصطدام ايضا
ففي تركة كل نصف قيمة سفينة الاخرى بما فيها وعلى عاقلة كل نصف ديته
الاخرى وفي مال كل كفارتان ولو تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك

غالبا

غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته وكذا لو
لم يتاذ ... كان معهما ركاب و ... فيقتص منهما للواحد بالقرعة
وللباقين الدية فان كان لغيرهما اي الاجنبي لزم كل منهما نصف
ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتيهما اذ الاصطدام
نشا من الاخرى ويتخير الاجنبي بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر
فان كان الملاحين رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا ان حصل
الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما في الضبط او سيرا في ريح شديدة
لا يسير في مثلها السفينة ولم يكملا عدتها المحتاج لها ذلك بان حصل
لغلبة ريح او هيجان موج فلا ضمان وفارق غلبة الدابة ... ان
... بخلاف السفينة ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وركاب مثلا
على غرق جاز طرح متاعها في البحر بغير اذن المالك لرجاء سلامتها
او بعضه ... الباقي ... طرحه كله ... وان لم
ياذن المالك لرجاء نجاة الراكب المحترم اذ حينئذ هلاكه ... العامل
... زوج له فيه التخليص ... الزوج ... الادمي
فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا بان طرحه باذنه فلا ضمان
ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن له
كعلي ضمانه فالقاه فيه ضمن الملقى له ... متاعك
في البحر فالقاه فلا ضمان على الاصح وفارق ... بان اذا الدين
بنفعه قطعا والقا قد لا ينفعه واما ... لم [illegible]

ولو خص نجم الا اذا بالمليح في غير الخوف او الاحصار كان
قال القايل على لفظ او في سفينه اخرا وفي الاول المتاع او صاحبه
فقط او معه للملتمس او غيرهم فلا ضمان ولو عاد حجر منجنيق بفتح
الميم والجيم فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي
من ديته اذ مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط
عشر ديته ووجب على عاقلة تسعها او قتل غيرهم ولم يقصدوه
فخطأ قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة لصدق
حد العمد عليه ولو غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما كما قاله الاسنوى
والامام

فصل في دية الخطأ والعمد

تلزم العاقلة كما مر وذكر توطيه لما يليه واصلها ان امراتين اقتتلتا
فقذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امه وقضى بدية
المراه على عاقلتها اي القاتله وقتلها من صور شبه العمد واذا
تقرر ان الدية فيه على العاقلة فالخطأ اولى وهم عصبته
اي الجاني من النسب لا في الخبر السابق في رواية وان العقل على
عصبتها الا الاصل والفرع اي من ولاده او بنوه فيكون ذلك
ما نفاهما الخبر وبر الوالدين اي من العقل وقيس عليه الاصل
والخبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وقيل يعقل في المراة ان هو ابن
ابن عمها ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في عددها والواجب
آخر الحول ويوزع على العدد كما ياتي بيانه فان بقي شيء من الواجب فعلى من

اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب اخوته ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب لانه
اقرب والقديم التسويه وذو الارحام يعقلون عند عدم العصبات
ان ورثناهم ولا يعقل منهم الا ذكر غير اصل وفرع ويقدم عليهم
الاخوة للام للاجماع على توريثهم ثم بعد عصبة النسب معتق
ثم عصبته من النسب الا اصله وفرعه ثم معتقه ثم عصبته الا من
ذكر والا بان لم يوجد معتق ولا عصبته فمعتق الجاني ثم عصبته
من النسب ثم معتق معتق الاب وعصبته اي ثم عصبته كا
باصله وكذا ابدا اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته
الى حيث ينتهي الاصل والفرع من عصبة معتق الاب ومعتق الجد
وهكذا ويحمل الولاء من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآبا
لا اصل المعتق ولا فرعه واذا صرفنا على المعتق فبقي شيء لم يصرف على
عصبته لحيوته فلا تختص باقربهم بعد موته بل بعد اللائعه
كعصبة الجاني ويوزع الواجب على العتيقين بقدر ملكهم لا بعدد
رؤوسهم وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها ومعتقون
كمعتق فيما عليه كل سنة اذ الولاء لجميعهم لا لكل واحد وكل
شخص من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته
اذ الولاء لا يتوزع بل يورث به وسياتي ما على الغني وغيره
ولا يعقل عتيق في الاظهر ولا عصبته عن معتقه كذلك لانتفاء ارثه

فان فقد العاقل مما ذكر او لم يف ما عليه بالواجب بالجنايه عقل
بيت المال عن المسلم الكل وما بقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله في
فالواجب في ماله واللقيط لا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا وارث لا
لاخذها اذ تعاد عليه فان فقد بيت المال فكله او الواجب بالجنايه
او لم يف فالباقي على الجاني في الاظهر اذ الواجب ابتدا عليه ثم تحمله غيره
وحيث وجب فيه او على الجاني تاجل باجله على العاقله وتوجل
ولو بغير ضرب قاض على العاقله دية نفس كامله باسلام وذكوره
وحريه ثلث سنين في كل سنه اخرها ثلث لقضا عمر وعلي به
ووافق اجتهادهما الشافعي رضي الله عنهما وانما تاجلت بالثلاث لكثرتها
لا لانها دية نفس وتوجل دية ذمي اي كافر معصوم سنه اذ هي قدر ثلث
دية مسلم وقيل ثلثا وتوجل دية امراه مسلمه وخنثى كذلك في سنتين
في الاولى منها ثلث من دية الرجل والباقي في الثانيه وقيل توجل
ثلثا وتحمل العاقله العبد اي الرقيق بالقيمه في الاظهر لانها بدل
نفس فلو كانت قدر ديه او ديتين ففي كل سنه قدر ثلث ديه
وقيل كلها في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلث في كل سنه لكل ثلث
ديه وقيل ست والاطراف والمعاني ولا نوش والحكومات
ونحوها في كل سنه قدر ثلث ديه وقيل كلها وان كثرت به في
سنه واجل النفس من الزهوق للروح بمزهق ومن ابتدا جرح
وغيرها من الجنايه المندمله فلو مضت سنه ولم يندمل فلا مطالبه ولو

سرت من اصبع الى كف فابتدا اجل ارش الاصبع من قطعها والكف من السقوط
ومن مات من العاقله في بعض سنه سقط من واجبها ولا يوخذ من تركته
شي بخلاف من مات بعدها ولا يعقل فقير ولو كسوبا اذ العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها وياتي بيانه ورقيق اذ غير المكاتب لا ملك له والمكاتب
ليس من اهل المواساه وصبي ومجنون اذ مبنى العقل على النصره ولا نصره
لهم ولا امراه وخنثى فان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره و
مسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاه بينهم فلا مناصره ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المقر عليه
ويعقل معاهد عن ذمي وعكسه ان زادت مدة العهد على اجل الديه
ولم تنقطع قبل مضي الاجل ولو كان لذمي اقارب حربيون فكما تقدم
وان قدر الامام على الضرب عليهم وعلى الغني من العاقله نصف دينار
لانه اول درجات المواساه من زكوة الذهب والمتوسط ربع لحصول
المواساه به بين من لا شي عليه ومن عليه النصف كل سنه من الثلاث
وقيل هو اي المذكور واجب الثلث ويعتبران اي الغنى والتوسط اخر
الحول فقط ومن ملك عشرين دينارا اخر الحول فغني او مقدارها
فاضلا عن حاجته فمتوسط ان ملك شيا فوق مقدار الربع
فاضلا عما يبقى في الكفاره ومن اعسر فيه اي في اخر الحول سقط من واجب
ذلك الحول وان كان معسرا قبله وايسر بعد ذلك ومن اعسر بعد ان
كان موسرا اخر الحول لم يسقط من واجبه ومن كان باول الحول رقيقا
او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في اخره بصفة الكمال لم يدخل في

لامتناع

التوزيع لا في هذا الحول ولا في ما بعده **فصل** ما لجناية العبد اي
الرقيق ان كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال تتعلق برقبته فقط
لكن لو امره سيده على لقطة بيده واتلفها عنده او اهمله واعرض
فاتلفها او تلفت تعلق المال برقبته وسائر اموال السيد ولسيده
بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل
من قيمته يوم الفداء فلو منع منه يوم الجناية ثم نقصت قيمته اعتبر
يومها وارشها وفي القديم بارشها بالغا ما بلغ ولا يتعلق بذمته مع
رقبته في الاظهر لانه لو تعلق بذمته لما تعلق برقبته كديون معاملة
ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما مر
ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما
لانه موسر او قتله او غير ذلك من وجوه الاتلاف فداه لزوما بالاقل
من قيمته والارش جزما لتعذر البيع باحتمال الزيادة وقيل فيه القولان
ولو هرب العبد او مات برئ سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه
فيصير مختارا للفداء فان لم يطلب منه او طلب فلم يمنعه فهو برئ
ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع لانه وعد [illegible]
بيعها بالاقل من قيمتها والارش جزما وقيل فيها القولان وتعتبر
القيمة يوم الجناية وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها بالاقل من
قيمتها والارش فيشترك الاروش الزائدة على قيمتها فيها بالمحاصة

فصل في الجنين الحر المسلم المعصوم عند الجناية عليه ان انفصل ميتا

بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او بعد موتها
متعلق بانفصل وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج رأسه ميتا ففيه الغرة في
الاصح لتحقق وجوده ولو ضرب بطن ميتة فاسلت فاجهضت فلا غرة
كما لو جنى على امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكه
ولو جنى على حربية جنينها معصوم وجبت فيه الغرة او على مرتدة فا
جهضت فان ارتدت بعد الحمل فغرة او قبله فلا كما لو جنى على ميتة فاجهضت
والا بان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شيء فيه لانا لم نتيقن وجوده
او انفصل حيا عقب الجناية على امه وبقي زمنا بلا الم ثم مات فلا ضمان اذ لم يتحقق
موته بالجناية وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس لتحقق
حياته وموته بالجناية ولو خرج رأسه من حية فصاح فحز رجل رقبته
وجب القصاص او الدية لوجود المقتضي وما لو مات بنفسه
بعد الانفصال ولو ضربه بعد خروج بعضه لعدم مباشرته بالجناية
وبخلاف ما لو اتضح حيث تعلق به التحريم لمباشرته الفعل ولو القت
اي امرأة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة لظن انها
بانت من الجنين المتحقق لها وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية
على غير اهل الخبرة قيل او قلن لو بقي لتصور والاصح لا اذ لا تصير به ام
ولد ولو شككنا في تصويره لو بقي فلا غرة فيه جزما ولو اصطدم
حاملان مستولدتان والجنينان من سيدهما فاجهضتا سقط عن كل
نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان الجنين جد لام فلها
السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس وهي اي الغرة عبد او امة

معيبه سليم من عيب مبيع لانه حق آدمي غلب عليه شائبة المال لانه
بدل متلف فاثر فيه ما يوثر في المال وبه فارق الكفارة والاضحيه
ولو رضي بقبول المعيب جاز ولا يقبل كافر نقله الرافعي عنهم ولا مرتد
ولا نحو مجوسي والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم اذ لا عيب ويشترط
بلوغها قيمة نصف عشر الديه التي للاب وهي خمس من الابل في الحر
المسلم فان فقدت او وجدت باكثر من ثمن المثل فخمسة ابعرة
بدلها وتغلظ الغرة في شبه العمد والعمد وعند وجوب الغرة تجب غرة
قيمتها نصف عشر الديه مغلظة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب
عشر ديه الام واذا اوجبنا الابل ففقدت فقيمتها في الديه وقيل
لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا
ثم موته وعلى عاقلة الجاني وان كانت جنايته عمدا بان قصدها بما يودي
للاجهاض اذ العمد في الجنين منتف لانتفاء تحققه وقيل ان تعمد فعليه
والواضح ان لا قصاص والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم
وقيل هدر والاصح ان فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وكل جنين
معصوم فيه غرة تبلغ نصف عشر ديته امه المساوي لنصف عشر
الديه ... يوم الجنايه وقيل يوم الاجهاض والمعتبر اقصى قيم الام من
الجنايه الى الاجهاض تغليظا عليه لسيدها لملكه الجنين ولو كان لغيره
فالغرة لسيده فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم

المعتبر ... اذا انفصل الجنين حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن عشر قيمة امه لزم ...

او عكسه قومت سليمة في الاصح بان تقدر كذلك ولا يعتبر نقصان الجنين
اذ قد يكون من اثر الجنايه واللائق الاحتياط والتغليظ ولو كان الجنين من كتابيه
ومسلم فرضت الام مسلمة وتحمله اي العشر من الجنين الرقيق العاقلة
في الاظهر كما مر في حمل العبد

فصل تجب في القتل عمدا
او شبهه او خطا كفارة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة وغير الخطا اولى منه وان كان القاتل صبيا او مجنونا
في مالهما فيعتق الولي منه ولو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او جدا جاز
او صبيا او فيهما فلا ... القاضي لتمليكهما وعبدا فيكفر بالصوم
وذميا ويكفر بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه وعامدا او مخطئا او في
جنايه شبه عمد ومتسببا كما شرع بقتل مسلم ولو كان بدار الحرب
لظن عدم كونه يرى كافرا وذمي وجنين لضمانهما وعبد نفسه
ونفسه لحق الله تعالى ... وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربي
وباغ وصائل ومقتص منه اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من هؤلاء
لعدم ضمان الاولين وللحاجة لدفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص
في الاخير ولا كفارة على جلاد قتل بحق بامر الامام جاهلا بل تجب
ولا على باغ بقتل عادل في القتال وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة
في الاصح اذ كل منهم قاتل وهي كظهار اي ككفارته السابقة ببابه لكن
لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا على ما ورد فيها من الاعتاق فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين

كتاب دعوى الدم

والقسامه بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم وعبر عن
القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تتبع الشهاده به الا
اخر الباب يشترط في الدعوى مطلقا ان تكون ملزمه فلا تسمع
دعوى هبه شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم اليه وان تكون معلومه فيجب
ان يفصل ما يدعيه فان كان قتلا ذكر من عمد او خطا او شبه
عمد وانفراد وشركه ان اوجب الديه اذ الاحكام تختلف باختلاف
هذه الاحوال ولو قال اعلم انهم لا يزيدون على عشره مثلا سمعت
وطالب بعشر الديه فان اطلق استفصله القاضي ندبا لما ذكر
لتصح الدعوى بتفصيله وان كان القتل بسحر وقيل يعرض عنه
وان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه على جماعه حاضرين
قتله احدهم فانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
لابهام الدعوى عليه ويجريان في دعوى غصب وسرقه واتلاف
على احد حاضرين بخلاف معامله كبيع وقرض اذ نشاها باختيار
المتعاقدين وشانهما ضبط كل صاحبه وانما تسمع الدعوى
من مكلف ملتزم اي غير حربي كذمي ومعاهد ومستامن
على مثله اي مكلف ملتزم ومنه فيهما محجور بسفه او فلس
لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسليمه بل يقول

وليه يستحق تسليمه واذا ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى
على اخر انفرادا او شركه لم تسمع الثانيه لتكذيب الاولى لها
ولا يمكن من العود للاولى اذ تكذبه الثانيه ولو صدقه الثاني اخذناه
بتصديقه وتسمع الدعوى عليه ومن ذلك انه يشترط للدعوى ان لا
ينافيها دعوى اخرى واذا ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر اذ قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره المستند للدعوى
القتل وتثبت القسامه في القتل بمحل لوث وهو اي اللوث قرينه
لصدق المدعي اي يوقع في القلب صدقه بان اي كان وجد قتيل
او بعضه في محله او قريه صغيره لاعدايه في دين او دنيا
او نحوهما ولم يكن ثم عماره اخرى ولا من يقيم بالصحرى والطريق
جاده كثيره الطارقين ولو وجد بعضه في محله وبعضه في اخرى
فللولي ان يعين ويقسم ويشترط ان لا يساكنهم العدو ولا يخالطهم غيرهم
من غير اصدقا القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون ان لم
يكونوا اعداء فلو لم يحصروا بحيث لا يتصور اجتماعهم عليه لم تسمع
الدعوى عليهم وان طلب المدعي من القاضي احضارهم لم يجبه
فانه دعوى لمحال فلو ادعى على عدد يتصور اجتماعهم منهم مكن من الدعوى
والقسامه ولو تقابل صفان هو من المقابله بالمواجهه للقتال
بالتناء وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم قتال بينهما

او وضل بسلاح احدهما للآخر فلوث في حق الصف الآخر وإلا
فان التقى ما ذكر فلوث في حق صفه اي القتيل ومن اللوث ان يقع في السنة
الخاص والعام ان فلانا قتله او رأى في موضحه رجل من بعيد يحرك
يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل بسلاحه ملطخ بدم او على
ثوبه أثره ما لم يكن بقربه سبع او رجل آخر مولي ظهره او غير مول او
او اثر قدم او ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح وشهادة
العدل الواحد اي اخباره ولو قبل الدعوى بان شهد ان زيدا قتل فلانا
لوث ولو شهد انه قتل احدهما ثبت اللوث في حقهما وللولي ان يعين
احدهما ويدعي عليه ويقسم بخلاف ما لو شهد عدل او عدلان ان زيدا
قتل احد هذين فليس بلوث اذ لا يقع في القلب صدق ولي احدهما
فلو اتحد وليهما كان لوثا استوت ديتهما اولا ولو شهد الموضحة
وعجز عن تعيينها وجب الارش ولو شهد انه قطع يد فلان ولم
يعينا والمشهود له مقطوع اليدين وجبت الدية لا القصاص او مقطوع
احدهما نزلت عليها ولا يشترط في اللوث العلم بانه قتيل ولا وجود
اثر للقتيل من دم او خنق او نحو ذلك وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم
وعبيدان وامرأتان لوث وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة و صبيان
وكفار لوث وان كانوا مجتمعين في الاصح اذ اتفاقهم على اخبارهم عن
شيء يكون غالبا عن حقيقة ولو ظهر لوث في قتيل ولم يثبت بعد ل
فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث فلا يحلف المدعي

بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه
وثبت اللوث بعدل وفي قول لا وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق
ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر قتله عمرو ومجهول
حلفا على من عينه وله ربع الدية اذا اعترف بان نصفها هو
الواجب وحصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل صدق بيمينه وعلى المدعي البينه
ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ وشبه عمد فلا قسامة في
الاصح اذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ولا تقسم في طرف وجرح
واتلاف مال الا في عبد في الاظهر اذ هي خلاف القياس فيقتصر فيها
على مورد النص وهو النفس ففي غير القتل القول قول المدعى عليه بيمينه
وان كان لوث وانما اقسم في العبد لان العاقلة تحمله وهي اي القسامة
ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ابتداء حصص
البينة على من ادعى الحرم ولا يشترط موالاتها على المذهب
حجه كالشهادة ولو تخللها جنون او اغماء بني بعد الافاقة حزما
للعذر ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه على الصحيح بخلاف
ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا آخر
لان كل شهادة مستقلة ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون
بحسب الارث غالبا وجبر المنكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين
ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الآخر خمسين واخذ

خصته اذ الخمسون الحجه والا بان لم يحلف الحاضر صبر للغايب الى ان
حضر فيحلف ما يخصه ولو حضر بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كحضوره
ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامه فاذا
حضر الغايب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير مستغرق
حلف الكل كزوجه وبنت فتحلف عشرا والبنت ما بقي تجعل الايمان بينهما
اخماسا لان سهامهما خمسه وللزوجه منها واحد ولا يثبت
الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث لكن ينصب القاضي من
يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل لم يقض عليه
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر كمن مات بلا وارث فادعى القاضي
او منصوبه دينا له على رجل فنكل والمذهب ان يمين المدعى عليه
بلا لوث واليمين المردوده منه على المدعي او المردوده بنكول
المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كلا خمسين يمينا ولا توزع
عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد ويجب بالقسامه في قتل الخطا او شبه العمد ديه
مخففه في الاولى ومغلظه في الثانيه على العاقله وفي العمد على المقسم
عليه ولا قصاص في الجديد لضعف القسامه واما خبر تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فالمراد بدله اذ قال صلى الله عليه وسلم
في الخبر الاخر اما ان يدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله

ولم يتعرض للقود وفي القديم فيه قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على
ثلثه حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الديه فان حضر
اخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره اي الثاني في الايمان السابقه والا بان ذكره فيها فيبتنى
على الاكتفا بها على صحة القسامه في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كالقامة
البينه والثالث كالثاني ومن استحق بدل الدم اقسم ولو هو مكاتب
لقتل عبده لانه يستحقه بخلاف عبد الماذون فيقسم سيده دون الماذون
لانه ليس باجني ومن ارتد فالافضل ان يقسم فالافضل تاخير القسامه
ليسلم اذ لا يتورع عن يمين فاجره فان اقسم في الرده صح اقسامه على
المذهب اذ ما يحصل نوع كسب كالاحتطاب ولا تمنعه الرده ومن
لا وارث له خاصا لا قسامه فيه اذ تحليف كافة المسلمين لا يمكن
بل يفعل القاضي فيه ما مر

فصل انما يثبت موجب القصاص ولو
جرحا باقرار به او شهادة عدلين وانما يثبت موجب المال مما ذكر
بذلك اي الاقرار والشهاده او برجل وامراتين او برجل ويمين
ولا يثبت الاول بالاخرين ولا الثاني بامراتين ويمين ولو عفى عن القصاص
ليقبل منه المال رجلا وامراتان او رجل ويمين لم يقبل في الاصح اذ العفو
انما يعتد به بعد ثبوت موجب القصاص ولم يثبت ولو شهد هو
وهما اي الرجل والمراتان بهاشمه قبلها ايضاح لم يجب ارش الهاشمه على الاصح

قبل الدعوى والشهادة على مال في ... تحته

الهاشمة على المذهب اذ الايضاح الموجب للقصاص قبلها لا يثبت
لما ذكر نعم ان كان باجني او من واحد في مرتين ثبت ارش
الهشم بذلك وكالمرأة اليمين ويصرح الشاهد بالمدعى كالقتل فلو قال
ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فمات
مكانه او فقتله لاحتمال موته لو نقل ماذكر بسبب غير الجرح ولو قال
ضرب رأسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية بما ذكر ولو قال فسال
دمه فلا اذ يحتمل ماذكر بلا ضرب ويشترط كالموضحة ضربه فاوضح عظم
رأسه وقيل وهو المعتمد لا يكفي فاوضح رأسه لفهم المقصود منه ويجب
بيان محلها وقدرها اي الموضحة ليمكن قصاص فيها وان كان برأسه
موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعت من غير الجاني وجرح
بالعود الدية لانها لا تختلف باختلاف المحل والقدر ويثبت القتل
بالسحر باقرار لا ببينة اذ الشاهد غير عالم بقصد الساحر وتاثير السحر
والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فعمد او
نادرا فشبهه او اخطات من اسم غيره لاسمه فخطأ ودية الكل
في مال الساحر اذ اقراره على العاقلة لا يقبل في الاخيرين الا اذا
صدقوه فيهما ولو قال سحرته بكذا فشهد عدلان عارفان انه يقتل
غالبا ثبت ولو شهد لمورثه غير اصله وفرعه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل اذ لو مات انجر الارش له فكانه لنفسه شهد ويقبل بعد اذ لا
تهمة وكذا لو شهد له بمال في مرض موته فيقبل في الاصح وفارق
ما قبله بان الجرح سبب الموت الناقل للحق له بخلاف المال ولا تقبل

كان
شهادة العاقلة ولو فسقوا بفسق شهود قتل ادعى ان يخاف من شانهم
انهم يحملونه من شبه عمد او خطأ لتجنبهم تحملهم وخطأ للتهمة بدفع
التحمل عن انفسهم بخلاف شهادتهم بغير ذلك او شبه عمد وفارق عدم قبولها
بفسقهم قبولها من الاباعد وفي العوس وكتاب الواجب اذ الغنا لا يستبعد
بخلاف موت القريب فانه كالمستبعد في الاعتقاد فوجدت التهمة في الاول
دون الثاني ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين
بقتله في المجلس فان صدق الولي المدعي الاولين بان اتهم
ذلك حكم بهما وسقط ما سواهما لتكذيب الولي له او صدق الاخرين
او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان اما في الاولى فلما فيه من
تكذيب الاولين ولعداوة الاخرين لهما واما في الثاني فلان تصديق
كل فريق تكذيب الاخر واما في الاخيرة فواضح ولو اقر بعض الورثة
بعفو بعض منهم عن القصاص ولم يعينه سقط القصاص اذ لا
يتبعض وبالاقرار سقط حقه فيسقط حق غيره وللعافي على الدية
ولغيره حصتهما منها كما في مطلق العفو وان لم يعين العافي او عين
فانكر فهو كالكل والصدق المنكر بيمينه ولو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او الة كسيف او عصا او في هيئة [illegible]
للتناقض [illegible] ولو شهد واحد انه اقر بالقتل والاخر انه اقر

بعض
[illegible]

قال تعالى ثم بغي عليه ... واطلق المصنف الامام
وعداه في الشرح والروضة بالعادل وكذا هو في الام والمختصر لكن
لكن في الحكاية عن الغزالي انه لا فرق ... بين العادل والجائر وجزم
به في ...

به يوم الاحد ثبت اذ الاختلاف في الاقوال لا في القتل ولو قال احدهما
اقر بقتله بمكة يوم كذا وقال الاخر قتله بمصر في ذلك اليوم لم يعمل
لانهما عينا زمانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من
احدهما الى الاخر في ذلك الزمان

كتاب البغاة

جمع باغ
سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وهي شاملة للخروج على الامام وليس البغاة فسقة وان
وجب قتالهم هم مسلمون مخالفو الامام ولو جائرا اذ يحرم الخروج
عليه بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم
كالزكاة بشرط شوكة لهم وتاويل للخروج ولا عبرة به اذا قطع
ببطلانه او منع الحق ومطاع فيهم تحصل به قوة الشوكة فلا يعتبر امام
لهم منصوب والاصح لا اذ احكامهم لا تتعطل لفقده ولو قتلوا
وانفردوا بحصن وكانوا يستولون بسببه على ناحية فلهم حكم
البغاة والا فلا ولو فقد شرط فليسوا بغاة فترتب على فعلهم
مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو قتلوا
بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق ولو اظهر قوم
راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا وهم
في قبضتنا تركوا بلا تعرض لهم والا بان قاتلوا فلم يكونوا في
قبضتنا فقطاع طريق اي لهم حكمهم ان قصدوا اخافته والا فتولوا
ولا يحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح

لانهم لم يقصدوا اخافته ولو تضرروا بهم ولم يقاتلوا تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر ولو صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا
والا ان عرضوا وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه
قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا فلا تقبل قضاء ولا شهادة لفقد العدالة
كالشاهد المستحل للدم ومثله المال فيهما ولو لم يعلم هل هو ممن
يستحل دماءنا ام لا امتنع قبوله ايضا وينفذ كتابه بالحكم جوازا
ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم لكن
يستحب لقاضينا اذا كتب اليه قاضي البغاة بالحكم النافذ ان لا يقبله استخفافا
بهم والخلاف قولان ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية و
خراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد
الذي استولوا عليه فان عاد لنا لم نطالبهم وفي الاخير وجه
وما اتلفه باغ على عادل او عكسه ان لم يكن في قتال ضمن اي
ضمن كل منهما متلفه نفسا ومالا والا بان كان بسببه وفي قول يضمن
الباغي والمتلف لا بسبب القتال مضمون جزما ولو اتلف احدهما على
الاخر في غير قتال لكنه من ضرورته فلا ضمان بخلاف ما لو اتلف في
القتال ما ليس من ضرورته والمتاول بلا شوكة يضمن متلفه ولو بقتال
وعكسه كباغ في الضمان المذكور فيه
كطائفة من المرتدين وان اسلموا
تنفيذ قضاء واستيفاء حق او حد كما في عكسه والتحكيم فيهم كغيرهم
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا
ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من ...

ناصحا بنا لهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمه بكسر اللام او شبهه
ازالها فان اصروا بعد الازاله نصحهم بوعظ واوعدهم بالعود للطاعه
ثم اعلمهم بالمناظره ثم ان لم يرجعوا اذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال فان
سالوا فيه اجتهد في الامهال وتركه وفعل ما راه صوابا منهما ولو ظهر
له انه للتنال في زمان الشبهه امهلهم ولو للحوق بمدد فلا ولو كان
باهل العدل ضعف اخر القتال ولا يقتل اذا وقع قتال مدبرهم
لكن لو ولى الباغي وبجوع متحرفا القتال او متحيزا الى فئة اتبع كا لو ولوا
مجتمعين تحت رايه زعيمهم ولا يقتل جريحهم من اثخنته الجراحه اضعفته
واسيرهم فاذا قتل واحد منهم فلا قود لشبهه ابي حنيفه ولا يطلق
وان كان صبيا وامراه او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع
عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في
الرجل الحر وكذا الصبي المراه والعبدان كانوا اتباعا يطلق وا الا يطلقوا بمجرد
انقضا الحرب ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم لعودهم للطاعه او تفرقهم كما يرد غير ذلك من اموالهم
ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم وما اخذ منهم في قتال ولا غيره الا الضروره
بان لم نجد احدا ما يدفع عنه الا سلاحهم او ما يركب عند الهزيمه الا خيلهم
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضروره
بان قاتلونا به فاحتيج للقتال بمثله دفعا او احاطوا
بنا واحتجنا للدفع لذلك ولا يستعان عليهم بكافر اذ يحرم تسليطه
على المسلم ويجوز الاستعانه للضروره ولا بمن يرى قتلهم مدبرين

لحنق ابقا عليهم ولو احتجنا للاستعانه جاز ان كان فيه جراه
وحسن اقدام وتمكنا منعه لو اتبع منهزما ولو استعانوا علينا باهل
الحرب وامنوهم بالمد اي عقدوا لهم امانا لنقاتلوا معهم لم ينفذ
امانهم علينا وينفذ عليهم في الاصح وذكر قال وطنا جواز
بالمعيه او ظنوا اعانه بعضكم على بعض او انهم المحقون وان لنا اعانه المحق او انهم
قيل لهم استعانوا بنا على الكفار وامكن صدقهم لتغاضرهم الماين فلنا
دفعا هو ولو اعانهم اهل الذمه وكرهم بين كان كافرا تحصوهم
عالمين بتحريم قتالنا مختارين انتقض عهدهم لاحتمال انهم القتال
او مكرهين ولو يقول لهم الممكن صدقه فلا ينتقض وكذا لو
انهم ظنوا اطلاقه انه اي القتال اعانوهم او انهم استعانوا بنا على الكفار
او انهم محقون وان لنا اعانه المحق فلا ينتقض على المذهب
لكن لو اتلفوا مالا او نفسا ضمنوا ولو ادعى غير الذمي الاكراه لم يقبل الا ببينه
اذا قلنا بان الانتقاض كبغاه لانتقاضهم لهم
فصل
عذرنا اخر المستح وانه ينتقض عهده
الامام لكونه شرطا للبيعه مصالحهم دينه واهله ملكفا البلي
امر عيب حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ للخلط المذكور فيمكنا
قرشيا للخبر الائمه من قريش فان فقد فكناني فمن ولد اسمعيل
فعجمي فمن جرهم فيستحق عدلا بعون بنوته عالما مجتهدا لمعرفه الاحكام
ويعلم الناس ولا يفوت عليه امره باستشاره الملك فيه شجاعا
ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد والحربه والحاية و
بيم ذلك الا سلامه من نقص يمنع من استيفا الحركه وسرعه النهوض

لأن الرأي ملاك الأمور هو شطبه

ذا رأي وسمع وبصر ونطق وبسلامة من ضعف بصر يمنع معرفة
الأشخاص وتنعقد لمن به ثقل سمع أو تمتمة وتنعقد الإمامة
بالبيعة كما بايع الصحابة الصديق رضي الله عنه والأصح بيعة
أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد ولا يشترط حضور شاهدين
إلا إذا بايع واحد أو ولا بد من العلم والرأي والعدالة في المبايع
ومن إجابة المبايع فإن امتنع لم تنعقد ولم يجبر إلا أن لا يصلح
غيره فيجبر وشرطهم صفة الشهود أي العدالة ولا يشترط أن
يكون فيهم مجتهد وتنعقد أيضا باستخلاف الإمام من عينه
أي يجعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما فعل الصديق مع
عمر ولو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف وإنما يتعين
المستخلف فيرتضون أحدهم أي فعله عمر بجعل الأمر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
أبي وقاص وطلحة فاختاروا عثمان ولا بد من قبول المستخلف و
من عهد الخليفة وموته ولو أوصى لإمام الآخر بالإمامة جاز
ويكون العهد للولد والوالد وتنعقد أيضا باستيلاء جامع الشروط
بعد موت الإمام وإن انقادا أمر ليصلح شمل الإسلام وكذا
فاسق وجاهل تنعقد باستيلائهما قهرا وإن عصى بفعله في
الأصح تسكينا للفتنة أو غيرهما ممن لم تجتمع فيه الشروط.

١٣٧

قلت ولو ادعى بعض أهل البلد بعد عوده من البغاة علينا
دفع زكوة إلى البغاة صدق بيمينه لأنه أمين في ذلك والتحليف
مستحب لكذا أن اتهم أو جزية فلا يصدق على الصحيح
إذ الذمي لا يؤمن للعداوة وكذا خراج لا يصدق المسلم في
دفعه في الأصح لأنه أجرة ويصدق بيمينه في حد أنه أقيم عليه
إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم فلا يصدق
فيه ويصدق فيما أثر في البدن وفي غيره إن ثبت بالإقرار إذ له
الرجوع كتاب الردة هي لغة الرجوع عن الشيء وشرعا
قطع الإسلام بنية كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله
استهزاء واعتقادا أو عنادا وكذا يقال في غير القول خلاف ما
لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو
حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا والله ولا يعزر
إذ ليس بكفر حقيقة فمن نفى الصانع المأخوذ من قوله صنع الله
أو الرسول أو نبيا أو كذب رسولا أو نبيا أو حلل محرما بالإجماع
كالزنا وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح أو نفى وجوب
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ولم يخف عليه وإن لم
ينص عليه كركعة من الصلوات الخمس أو عكسه أي اعتقد ما ليس
بواجب بالوضع السابق كصلوة سادسة وتعتبر في التحريم والتحليل
العلم من الدين في الضرورة إلى آخره أو عزم على الكفر غدا أو تردد

فمن كفر ومسأله العرم حمل عليها قوله بنية الهزل والفعل المكفر
ما تعمدا استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة
وسجود لصنم او شمس او غيرهما من المخلوقات ولا تصح ردة صبي
ولا مجنون ولا مكره اي لا يعتبر ما صدر منهم مما هو رده من غيرهم
لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه اذ قد يعقل ويعود
للاسلام فيجب امهاله للافاقه ويعزر قاتله قبلها لتفويته واجب
الاستتابه ولكن لو استتيب قبل جنونه فامتنع لم يمهل ولا يعزر
ولو اقر شخص بزنا فجن وجب ترك اقامه الحد عليه في جنونه لانه
قد يرجع بخلاف الثابت بالبينه ولو اقيم عليه فمات لم يجب به شي والاصح
صحه رده السكران واسلامه وتصح استتابته في سكره ويستحب التاخير
الى الافاقه ولو عاد للاسلام فيه صح اسلامه ولو ارتد صاحيا
فسكر فاسلم فيه صح ايضا وتقبل الشهادة بالرده مطلقا وقيل
وهو المعتمد يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها فعلى الاول لو شهدوا
بالرده فانكر حكم بالشهاده وعلى المعتمد لا حكم بها اذا فصلا فانكر
فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينه كاسر كفار له صدق بيمينه
لاحتمال اختياره حلف والا بان لم تقتضيه قرينه فلا يصدق
فله حكم المرتد ولو قالا اي الشاهدان لفظ لفظ الكفر او فعل فعله
فادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا ولو بلا قرينه والحزم ان يجدد
كلمة الاسلام ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما ارتد ومات كافرا فان بين سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه

ونصيبه في لبيت المال وكذا ان اطلق فلم يبين سبب كفره في
الاظهر والمعتمد يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان فيئا او غير كفر صرف
اليه وتجب استتابه المرتد والمرتده وفي قول تستحب وهي عليهما في
الحال وفي قول ثلثه ايام فان اصرا قتلا لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال ان يكون عنده شبهه فتزال
وان اسلم المرتد ولو انثى صح اسلامه وترك وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر خفي كزنادقه في وجه وباطنيه في آخر والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الايمان او من لا ينتحل دينا والباطنيه من يرى
ان للقرآن باطنا وانه المراد دون ظاهره وولد المرتد ان انعقد
قبلها اي الرده او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم تبعا او ابواه
مرتدان وبعض اصوله كذلك فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر
اصلي قلت الاظهر مرتد تبعا فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
فان لم يتب قتل ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم
والمتولد من كافر اصلي ومرتد كافر اصلي فيقر بالجزيه ان كان الاصل
يقر بها وان كان كتابيا فكذا الولد والميت من اولاد الكفار قبل
بلوغه في الجنه وفي زوال ملكه عن ماله بها اي الرده اقوال
اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل
فهو موقوف وعلى الاقوال تقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه
منه مده الاستتابه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها مال غيره
وكذا ما بان موته
ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب
في نفس ومال واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق

وتدبير ووصية موقوف ان استمر نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه
وكتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم نفذت والا
فلا وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند نحو امراة ثقة
لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤجر ماله كعقار ورقيقه
ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها ويعتق بذلك وان لم
يقبضها المرتد لعدم الاعتداد بقبضه ولو لحق بدار الحرب وراى الحاكم
الحظ في بيع الحيوان فعل

كتاب الزنا

وهو ايلاج الذكر اي الحشفة المتصلة من حي او قدرها
بلا بعض وهو ايلاج الذكر ... من فاقدها والخنثى هنا كالحشفة بفرج اي قبل محرم لعينه خال عن
الشبهة كوطء جارية بيت المال مشتهى طبعا وسمي الزنا هذا يوجب الحد
وهو الرجم الآتي في المحصن والجلد والتغريب في غيره كما يأتي ودبر ذكر
وانثى اجنبية كقبل فيجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد السابق
على المذهب واذا وطئ حليلته بدبرها بعد ما منعه الحاكم عزر ولو
وطئ امة غيره باذنه فكالراهن ولا حد بمفاخذة ونحوها من مقدمات
الوطء ووطء زوجته له او امته في نحو حيض وصوم واحرام اذا
التحريم لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكة المحرم
بنسب او رضاع او مصاهرة الا ان تكون في دبرها ومكره في الاظهر
لشبهة الملك والاكراه وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود
كمذهب مالك او بلا ولي كمذهب ابي حنيفة لا حد بالوطء فيه على الصحيح
وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف ولا حد بوطء ميتة في الاصح اذ ينفر الطبع
عنها فلم يحتج للزجر ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما مر بل يعزر فيهما

ونحوه في منافذ الزنا ومنها للوطء ومحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة وان كان بزوجها وما ذكر يوجب الحد وشرطه اي الحد
في الرجل والمراة التكليف الا السكران والتزام الاحكام وعلم تحريمه فلا
حد على صبي ومجنون وحربي او جاهل بتحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء وكذا وجب للسكران المتعدي بسكره تغليظا عليه
ويصدق من نكح اخته برضاع او وطء وادعى جهل تحريمه ان كان مثله يخفى عليه
وحد المحصن رجلا كان او امراة الرجم الا من صلى الله عليه وسلم به فيهما
وهو مكلف ولو سكران حر ملتزم للاحكام ولو هو ذمي غيب حشفته
من ذكر اصلي عامل او غيب قدرها بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة
او حيض ونحوه لا فاسد فانه فيه غير محصن في الاظهر لفساده والاصح
اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه والاصح ان الكامل الزاني بناقص
من رجل او امراة محصن اعتبارا بحاله والكامل الناكح لناقص محصن ان
اصاب ويرجم من كان كاملا حال الوطء والزنا وان تخللهما نقص ولا يعتبر الوطء
في حال العصمة فلو وطئ وهو حربي ثم زنا بعد ان عقدت له الذمة رجم وحد
البكر من المكلف الحر ولو انثى وذميا وسكرانا مائة جلدة وتغريب عام
لما ثبت فيه الى مسافة قصر من محل زناه فما فوقها ان راه الامام ويغرب
المسافر لغير مقصده ولو خرج بنفسه للتوطن حتى يتوطن ويغرب البدوي
عن حلته وقومه ولا ترتيب بين التغريب والجلد لكن باخره عن الجلد اولى
وان عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب

من بلد الزنا الى غير بلده والى دون المسافه من بلده فان
عاد الى بلده او لدون المسافه منه منع منه في الاصح ولو زنا فيما
غرب اليه غرب منه ويدخل فيه بقيه العام الاول ولا تغرب امراه
وحدها بل مع زوج او محرم كممسوح او امراه ثقه ولو باجره
له عليها ان كان لها مال والا ففي بيت المال ان امن الطريق فان امتنع
باجره لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ولو كافرا وكل من به رق ولو مبعضا
ومكاتبا وام ولد خمسون ويغرب نصف سنه على النصف من الحر وياتي
ما مر من اعتبار مسافه القصر وما ياتي من تاخير الجلد وما يناسب ذكر هنا
وفي قول سنه وفي قول لا تغريب ويثبت الزنا ببينه او اقرار مفسر
كالشهاده به ولو مره وكذا بلعان الزوج في حق المراه ان لم تلاعن ولو اقر
به وشهد بزناه اربعه ثم رجع اعتبر السابق فان كان الاقرار سقط والبينه
فلا فان حكم بالبينه ولو تجرد الاقرار لم يقبل الرجوع ولو قال لا تحدوني او هرب
من اقامه الحد فلا سقوط له في الاصح لكن يكف عنه في الحال فان رجع
فذاك والا حد فان لم يكف عنه فمات فلا ضمان والحد الثابت بالبينه
لا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبه
ولو شهد اربعه من الرجال بزناها واربع من النسوه او رجلان او رجل
وامراتان انها عذراء لم تحد هي لشبهه البكاره ولا قاذفها للشهاده بزناها
لاحتمال عود البكاره ولا الشهود لكن لو كانت غوراء بحيث يمكن تغييب
الحشفه مع البكاره حدت ولو عين شاهد من الاربعه زاويه لزناها
والباقون غيرها لم يثبت اذ لم يتم العدد بزنيه ويستوفيه الامام او

او نائبه فيه من حر ومكاتب ومبعض لحريه الحر ويستحب حضور
الامام او نائبه وان ثبت بالاقرار وشهوده اي الزنا ان ثبت
ببينه وحضور جمع اقلهم اربعه ومحله اذا ثبت زناه باقرار او بالبينه
ولم يحضروا لظاهر الاطلاق اذ القصد مزيد الاعلان فيه ويحد الرقيق
سيده ولو انثى ان علم قدر الحد وكيفيته لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم او الامام فان تنازعا فيمن يحد
فالاصح الامام لعموم ولايته وان لم يتنازعا فالسيد اولى لانه استر
والاصح ان السيد يغربه اي التغريب بعض الحد والاصح ان المكاتب
كحر وحده لخروجه عن قبضة السيد والاصح ان الفاسق والكافر و
والجاهل يحدون عبيدهم لانه اصلاح والاصح ان السيد يعزر
عبده لحق الله تعالى وحق غيره كما يؤدبه لنفسه وسماع البينه بالعقوبه
اي بموجبها ان كان اهلا عدلا عالما بصفه الشهود واحكام العقوبه
ويعمل باقراره جزما وبما شاهده له ويقيم عليه قتل الرده وقطع السرقه
بيع الزاني بالحد للمشتري ولو امراه ولو زنا ذمي ثم نقض العهد واسترق
اقامه الامام ولو كان لطفل اقامه الاب فالجد فالوصي فالقيم
لانه اصلاح وللسيد الحد في القذف والتعزير لادمي الغير اذا طلبه
المستحق واقر به العبد او شهد به عليه والرجم حتى يموت

مستحبٌ وبحجارةٍ معتدلة لا بعصى خفيف ولا بصخر مذفف والاختيار
أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتقى الوجه ولا يربط ولا يقيد
ولا يحفر للرجل ولو ثبت زناه بالبينة والأصح استحبابه للمرأة
بحيث يبلغ الحفر صدرها إن ثبت زناها بالبينة أو لعان لا إقرار
لتمكنها الهرب إن رجعت فيه والحفر للغامدية مع أنها كانت مقرة
لبيان الجواز ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين إذ النفس مستوفاة
فيه وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد لمرض المرجو برؤه منه
وجوبا فإن لم يرج برؤه منه كأن نضو الخلقة جلد لا بسوط بل بعثكال
أو أطراف ثياب أو بعثكال عليه مائة غصن ونحو كأطراف ثياب
وإن كان عليه خمسون غصنا ضرب مرتين وتمسه الأغصان
أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن انتفى المس والانكباس
أو شك في ذلك لم يسقط الحد وفارق اشتراط بعض الألم هنا الأيمان لبنائها
على العرف ومثله لا يسمى فيه ضربا والقصد هنا الزجر ولا يحصل إلا
مع الألم فإن برئ بعد الضرب بما ذكر أجزأه الضرب ولا جلد
في حر وبرد مؤلمين بل يؤخر وجوبا لاعتدال الوقت وإذا جلد الإمام
في مرض أو حر أو برد فهلك المحدود فلا ضمان على النص فيقتضي
أن التأخير مستحب لكن المعتمد الوجوب وإن لم يضمن لأنه تلف بواجب
وفارقهما لو ختن الإمام أقلف فيهما فمات بأن الجلد يثبت أصله

وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد

كتاب

حد القذف بالمعجمة وهو الرمي بالزنا شرط حد القاذف التزام الأحكام
وعدم الإباحة والتكليف إلا السكران متعد والاختيار فلا يحد حربي
وصبي ومجنون ومكره ولو قال له اقذفني فقذفه فلا حد فإن أكرهه
وجب التلفظ به ويعزر مميز من صبي ومجنون له نوع تمييز ولو لم
يفق تعزيره حتى بلغ أو أفاق سقط ولا يحد بقذف الولد وإن سفل
كما لا يقتل به لكن يعزر به ولو جهل تحريم القذف لم يحد إن عذر لجهل
أو قرب عهد بالإسلام أو بعد عن العلماء بذلك والحر حده ثمانون
لآية النور والمراد بها الأحرار بقرينة ولا تقبلوا لهم شهادة إذ العبد
غير مقبولها مطلقا والرقيق ولو مبعضا ومكاتبا أربعون
جلدة على النصف من الحر والنظر للحرية والرق إلى حالة القذف لأنها
وقت الوجوب ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة عوقب
في الأصح عقوبة كاذب يلي من فقط وشرط المقذوف الذي يحد
قاذفه الإحصان ويأتي في اللعان حيث قال المحصن مكلف حر إلى آخره
ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر حذرا من الوقوع في أعراض
الناس بصورة الشهادة ولو شهد بالزنا أربعة منهم الزوج حد إذ شهادته
عليها به مردودة وحد الثلاثة وشهادة الجرح بالزنا تجعل قاذفا

للحاجه وان لم يوافقه غيره بانه فرض كفايه عليه وشهود الزنا يفعلون
ما ذكر مصلحه من ستر او شهادة بزنا وكذا اربع نسوة او
اكثر وعبيد وكفرة اي اهل ذمة يحدون على المذهب اذ من ذكر
غير اهل للشهادة الجنس والصفه في الحدين لاختلاف القاذف والمقذوف في
خلقة وقوة وضعفا ولو استقل المقذوف بالاستيفا لم يقع الموقع
ولو اذن اذ اقامه الحد الى من منصب الامام ثم لا يحد حتى يبرى فلو مات
وجب القصاص ان استقل بالاستيفا والا فلا قصاص ولا دية
وله اذا كان مالك القاذف الاستيفا بلا مجاوزة حد ويسقط
حد القذف باقامه البينه بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه و
باللعان في حق الزوجه خاتمه لو سب شخصا غيره فللاخر ان
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه ولا سبه بكذب
وقذف بل بنحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا
انتصر بسبه فقد استوفا ظلامته وبرى الاول من حقه وبقي عليه
اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالى

كتاب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع فيها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغير ذلك واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق
ومسروق وبدا به فقال شرط الوجوب في المسروق امور كونه
ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا

وزن مثقال لما صح بذلك واما المغشوش فان بلغ خالص المسروق
منه ربع دينار قطع به كالخالص تبرة ويقطع بربع دينار قراضه
ويعتبر التقويم بالمضروب كسبيكة وحلي فلو سرق ما لا يساوي ربعا
من غير المضروب ولم يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع ولو سرق ربعا
سبيكة مثلا لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح نظرا للقيمه
فاشبه السلعة ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة
ربع فلا قطع ايضا نظرا للوزن ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي
ربعا قطع لقصده سرقة عينها ولا اثر لظنه وكذا ثوب رث في جيبه
تمام ربع جهله السارق فانه يقطع به في الاصح ولا نظر لجهله ولو
اخرج نصابا من حرز مرتين بان تم في الثانيه فان تخلل بينهما علم
المالك او اعادة الحرز باصلاح النقب واغلاق نحو الباب فالاخراج
الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك والا بان لم يتخلل علم المالك او
ولم يعد الحرز قطع في الاصح ابقا للحرز بالنسبه اليه لهتكه له ولو
نقب وعا حنطة ونحوها فانصب نصابا اي مقوما به قطع بذلك
في الاصح لهتكه الحرز الخارج به نصابا ولو اشترك اثنان في اخراج نصابين
من حرز قطعا والا بان كان ما اخرجاه اقل منهما فلا يقطع واحد
منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسويه في الثقيل ولو سرق مسلم
او غيره خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع به
لانه ليس بمال فان بلغ انا الخمر نصابا قطع به على الصحيح
اذا اخرجه من حرزه الا اذا قصد بالاخراج اراقة الخمر فلا قطع

في سرقة طنبور ونحوها لانه من الملاهي كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا
قطع قلت الثاني أصح والله اعلم لكن لو لم يقصد
باخراج ذلك السرقة بل قصد تغييرا او افسادها فلا قطع الثاني
من الشروط كونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق
فلا يقطع بمال نفسه من يد نحو مرتهن فلو ملكه بارث وغيره كشراء
او هبة وان لم يقبض قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب
باكل وغيره كاحراق ثم اخرجه لم يقطع بالمخرج لملكه او نقصه وكذا
ان ادعى السارق ملكه اي المسروق لم يقطع على النص بان قامت
بينة بخلافه لاحتمال ما ادعاه فهو شبهة دارئة للقطع ولو سرقا
وادعاه اي المسروق احدهما له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي
لما مر وقطع الاخر في الاصح لاقراره ولو صدقه او سكت فلا
ولو قال المسروق منه انه ملكه فلا قطع وان سرق من
من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا قطع عليه في الاظهر وان قل نصيبه
منه اذ له في كل جزء حق فهو شبهة ولو ملك المسروق قبل الرفع للقاضي
او سرق ما اتهبه ولو قبل قبضه لم يقطع ايضا الثالث
عدم الشبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ومال سيد له لشبهة استحقاق النفقة الاوله وكذا يقطع من اخذ
المال المغصوب او المسروق ظانا انه ملكه او ملك ابيه او ابنه او ان الحرز
ملكه ولا من سرق طعاما في قحط وهو لا يوجد ولا يقدر عليه
بثمن غال ولا العبد بسرقة مال سيده لا يقطع سيده بسرقة ماله
كما لو ادعى ان المسروق ملك سيده فكذبه السيد ولو سرق مبعضا وكذا

على الاصح مال سيده فكذا فان سرق السيد ما ملكه بحريته فلا قطع
على الاوجه ومن سرق مال بيت المال ان افرز لطائفة ليس هو
منهم قطع اذ لا شبهة له والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في
المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين
او غاز من الغزاة فلا قطع للشبهة والا بان لم يكن فيه حق قطع اذ لا شبهة
وقضية كلامهم وكلامه في الكتاب انه لا قطع بسرقة مال بيت المال
على المسلم مطلقا الا اذا افرز لطائفة ليس هو منهم وهو المعتمد والمذهب
قطعه بباب مسجد وجذعه ونحوهما كسارية لا حصره وقناديل تسرج
فيه اذ لم تعد الا لينتفع بها بفرش واستضاءة بخلاف نحو بابه وجذعه اذ
ذاك لتحصينه وعمارته والذي يتجه في كلها حرمة كما لا يقطع بسرقة مال بيت
المال فلا نظر للانفاق عليه عند الحاجة لانها للضرورة وشرط الضمان
ولا لارتفاقه بنحو القناطر لانه طريق المبيح لنا والاصح قطعه بموقوف
سرقه لانه مال محرز لاكن لا يقطع احد الموقوف عليهم او اصله او فرعه
بسرقة الوقف وام ولد سرقها نائمة او مكرهة او عجمية تعتقد وجوب الطاعة
او مجنونة اذ هي مملوكة مضمونة بالقيمة الرابع كونه محرزا بملاحظة
او حصانة موضع مع الخاص في بعض الشروط كما يعلم مما يأتي فان كان بصحراء
او مسجد او شارع لكل منهما حصانة اشترط في الاحراز دوام لحاظ ولا
يقدح في دوامه الفترات العارضة عادة وان كان بحصن كدار وحانوت كفى
لحاظ معتاد وان لم يدم واصطبل حرز دواب وان علت بشرط
اتصاله بدور فان انفصل فلا بد من لحاظ دائم وهو حرز لسطل وثياب الغلام
وآلة الدواب ونحوهما مما العادة وضعه فيه لا آنية وثياب غير ممتهنة وان خسيت
وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد وثياب نفيسة
ونوم بصحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد [illegible] او شارع [illegible]
اعد النوم [illegible] حرز له لا [illegible] فيه تعدد او جواهر [illegible]

النايم عن
او قلب السارق نومه فلا اي فليس محرزا كما لو نحى حافظ الخيمه
النايم فيها ثم سرق وثوب ومتاع تعرنه بصحرا او مسجد او شارع
ان لاحظه كما مر محرز والا فلا ولو تزاحم الطارقون بلحيس
لمحبه وان كثر الملاحظون كالخباز والبياع او كثرت المزاحمه
على حانوت ولو فتح باب داره واذن للناس في الدخول لشرا
متاع او اذن صاحب الدكان في دخولهم لذلك فدخل شخص
وسرق فان دخل سارقا قطع او مشتريا فلا وان لم ياذن قطع
كل داخل وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة
فان ضعف بحيث لا يبالي به والمحل بعيد عن الغوث فلا احراز ولو
جلس بلا خط متاعه ولا غوث فيختلف الحكم باختلاف الاخذين
فان سعله ضعيف وبعيد عن الغوث او قوي نايم لا يبالي به
واخذه قطع او قوي فلا ودار منفصله عن العماره ان كان
بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا وان
لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث او قوي
نايم فلا اي فليس حرز مع فتح الباب واغلاقه لكن القوي
بالباب او كانت مغلقه وهو فيها او كان الباب مردودا
وثم نايم خلفه بحيث لو فتح لانتبه وان لم يكن خلفه محرز ومتصله
بالعماره اي بدور تسكنه حرز مع اغلاقه اي الباب وحافظ ولو
هو نايم او ضعيف ليلا ونهارا او مع فتحه ونومه غير حرز ليلا
وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك
حرز في الاصح لتقصيره في المراقبه مع فتح الباب ولو بالنهار في الا

فانتبه السارق فرضه قطع قطعا فان خلت الدار المتصله من حافظ
فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اي الباب فان فقد شرط
بان فتح الباب او كان زمن نهب او ليلا فلا اي فليست حرزا وخيمه بصحرا
ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فان انتفا الشد والارخا فهي وما
فيها كمتاع بصحرا وشرط في كون ذلك محرزا دوام لحاظ من قوي
والا بان وجدا فمحرزه بشرط حافظ قوي فيها او بقربها ولو هو نايم
ولا تشترط في كون الخيمه نفسها محرزه ارخا اذيالها بل يكفي شد الاوتاد
ولو امكن دخولها من كل جانب ولا يشترط ايضا اسبال اذيالها اذا نام
من فيها وان اتسعت ولم ينم على الباب ولا على الخام ولو ضعف من فيها
اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به وماشيه من خيل وابل وبغال
وحمير بابنيه مغلقه ابوابها متصله بالعماره محرزه بلا حافظ و
بابنيه مغلقه بريه يشترط في احرازها حافظ ولو هو نايم ولو
فتحت الابواب اشترط حافظ مستيقظ واذا كان ضعيفا اشترط
ان يلحقه من يتقوى به وابل وغيرها مما مر بصحرا اي بمثله
محرزه بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونها بنحو وهده فذلك البعض
غير محرز وفي معنى السايق الذي يراها راكب اخرها ولو نام عنها او
تشاغل او لم تكن مقيده او معقوله لم تكن محرزه ولو لم يبلغ بعضها
صوته اذا زجرها وكان يراها فكل محرز على الاوجه ولا يضر نوم صاحب
الابل المناخه بالصحرا او مقطوره سايق يقاد يشترط في احرازها
التفات قايدها او راكب اولها اليها كل ساعه بحيث يراها

فان لم يرى تخصيصها وهو غير محرز وفي معنا الالتفات مرور الناس
في الاسواق وغيرها وان لا يزيد قطار في ابل وبغال على تسعة
والمعتمد ان القطار في الصحراء لا يتقيد بعدد ويتقيد في العمران بالعادة
وهو تسعة فان زاد لم يكن الزائد محرزة وغير مقطورة منها ساق
ليست محرزة في الاصح اذ لا تسير هكذا غالبا وغير الابل والبغال
لا يشترط في احرازها تابوه قطرها وكفن وان زاد على الشرعي
في قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك القبر وكذا الكفن المشروع في
قبر بمقبرة بطرف العمارة اي محرز في الاصح للعادة لا بمضيعة
اي بقعة ضائعة فانه غير محرز في الاصح اذ لا خطر ولا انتهاز
فرصة في اخذه ولو بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر خلو الطارقين
عنها في زمن يتاتى فيه النبش او كان عليها حرس مرتبون فمحرز
وان زاد على الحد الشرعي حرزا ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي هو فيه
القبر فلا قطع كما لو سرق ما زاد على خمسة اثواب في المقبرة وان سرقه
غيره وسوى كان الكفن فيما مر من بيت المال او من غيره ولو من بيت المال
ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه احجار كان كالقبر لكن
لا يقطع سارقه الا اذا تعذر الحفر

فصل

يقطع موجر الحرز
بسرقته منه مال المستاجر ان استحق الاحراز وان لم يستحقه كان
استاجر لحفظ الزراعة فاوى به ماشيه مثلا لم يقطع الموجر
بسرقتها وكذا معيره اي الحرز يقطع بسرقته مال المستعير في الاصح
لاستحقاقه منفعته ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته

منه اذ له الدخول فيه وكذا اجنبي لا يقطع بسرقته منه في الاصح اذ ليس
حرز الغاصب ولو غصب مالا او سرقه واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال
الغاصب او سرق اجنبي منه المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح
اذ للمالك دخول الحرز واما الاجنبي فلانه لم يرض المالك بالحرز ولا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد وديعة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على
المختلس والمنتهب والخائن قطع والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد
اولهما الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بنحو السلطان بخلاف
السارق لاخذه سرا فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في
ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح كما لو نقب اول الليل وسرق اخره
ابقاء للحرز بالنسبة لها قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر
للطارقين والا بان علم المالك او ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله اعلم
لانتهاك الحرز وفارق القطع باخراج النصاب دفعتين بان ثم تتميم السرقة
وهنا ابتداؤها ولو نقب واحد واخرج غيره ولو بامره فلا قطع
على احد اذ الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز فعلم انه لو كان بالدار
حافظ متيقظ يلاحظ المتاع قريب من النقب قطع المخرج لكن لو كان
المامور صبيا لا يميز او عجميا يعتقد وجوب الطاعة قطع الناقب
ولو علم قردا وترك الدار واخراج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج فلا
قطع اذ للحيوان اختيار بخلاف الصبي ولو تعاونا في النقب وانفرد

احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر
وهو شريك في النقب قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه
خارجه شاركه في النقب او ناوله لاخر فيه فاخذه الاخر وهو يساوي
نصابين او اقل او اكثر لم يقطع في الاظهر اذ لم يخرجاه من تمام
الحرز ولو نقبا وصعد له وناوله الخارج خارج النقب فاخذه الاخر
قطع الداخل ولو رماه الى خارج حرز ولو خرب اخر ورماه فاخذه
او غرق او وضعه بماء جار او راكد وحركه فخرج به من الحرز
او ظهر دابة سائرة او واقفة فسيرها فخرجت به من الحرز او عرضه
لريح هابة فاخرجته من الحرز قطع اذ اخرجه من حرزه بفعله
ما ذكر او وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت من
الحرز فلا يقطع في الاصح اذ لها اختيار في السير كما لو لم يحركه الما
الراكد لكن حركه غيره حتى خرج قطع المخرج وكعروض مشي الدابة
هبوب الريح وجريان الما ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه لانه
ليس بمال ولو سرق صغيرا حرا بقلادة نصاب او نحوها مما يليق به
فلا اي فلا قطع في الاصح لانها محرزة بالصبي وفي يده ولو كان مما لا يليق به
واخذ من حرزها قطع ولو نام عبد على بعير فقاده فاخرجه عن القافلة
قطع لانه اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح اذ البعير بيد الحر يقطع
سارق الرقيق في غير ما مر ان كان غير مميز او مكرها لكن المكاتب كتابة

صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض ولو نقل من بيت مغلق الى صحن
دار بابها مفتوح قطع لاخراجه من الحرز لمحل الضياع لكن لو كان السارق
هو الفاتح فلا قطع والا فان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين
او مغلقين فلا يقطع لانتفا الحرز او تمامه وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت
نحو خان كرباط وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح فيقطع في القسم
الاول فقط دون الباقي كما مر ولو سكن الدار ونحوها او الخان او المدرسة
جمع وانفرد كل واحد بمحل او بيت فهي في حق من لا يسكنها كذلك لواحد فان
سرق احد السكان من العرصة فلا قطع والصحن في حقهم كسكة منسدة
بين الدور فصل لا يقطع صبي ومجنون اذ لا تكليف وما دون له
ومكره لشبهة الاذن والاكراه ويقطع السكران ربطا للحكم بالسبب ولا يقطع
حربي ويقطع مسلم وذمي بالا مسلم وذمي اي بكل منهما لالتزام الذمي الاحكام
وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه قطع والا فلا قلت الاظهر عند
الجمهور لا قطع مطلقا والله اعلم وكالمعاهد مستامن وشرق مسلم مالهما
كعكسه فلا قطع ولا يقطع جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن
العلما وتثبت السرقة بالنسبة للمال بيمين المدعي المردودة في الاصح
لا بالنسبة الى القطع لانه حق الله تعالى فلا يثبت بها وباقرار السارق
وان لم يتكرر والمذهب قبول رجوعه بالنسبة الى القطع اما المال فيمه
عنه ومن اقر بعقوبة لله تعالى او موجبها كسرقة وزنا ولو بعد دعوى

والصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له
ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او
نظرت وقال لمن اقر بالسرقة ما اخالك سرقت وله ايضا التعريض بالانكار اذا
لم تكن بينة ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب او مال صبي او
مجنون او سفيه لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح اذ يحتمل ان
يقر بانه كان له او اقر بانه اكره امة غائب على زنا او زنا بامة غائب حد في الحال في الاصح
اذ حد الزنا لا يتوقف على طلب بخلاف حد السرقة لا يقطع الا بطلب المالك و
تثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان
بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعي كما يثبت بذلك الغصب
المعلق عليه طلاق او عتق دونها ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
الموجبة للقطع كما يشترط التفصيل بالاقرار بها وذلك ببيان السارق بالاشارة
اليه فان غاب فباسمه ونسبه وبيان المسروق والمسروق منه وكونه من
حرز بتعيينه او وصفه وان يقول لا اعلم له فيه شبهة وغير ذلك باتفاق
الشاهدين بها ولو اختلف شاهدان كقوله اي احدهما سرق بكرة والاخر
عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم لكن للمشهود له ان يحلف
مع احدهما ويغرمه وكذا لو شهد احدهما بسرقة كبش ابيض والاخر بسرقة
كبش اسود ولو شهد اثنان انه سرقه بكرة والاخران انه سرقه عشية
تعارضتا ولا يحكم بواحد منهما وان لم يتواردا على معين بان قال بعضهم
كبشا غدوة والبعض كبشا عشية وهما واحد واحد فلا قطع وله الحلف
مع احدهما واخذ الغرم ومعهما واخذ الامرين او اثنان واثنان قطع وغرم

الكل ولو شهد واحد بكيس واخر بكيس ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وتقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا
يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او
دهن مغلا لتنسد افواه العروق وينقطع الدم هذا في الحضري
اما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم فعلم انه يحسم بعادة تلك الناحية مالم
يخل بعموم السارق ومثله يقال في قاطع الطريق قيل هو تتمة في الحد والاصح
انه حق للمقطوع اذ الغرض دفع هلاكه بنزف الدم فمؤنته عليه الا ان ينصب
الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح وللامام اهماله ان لم يؤد
الى تلفه كان احمي عليه ولا كافر له وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم
من السارق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب وان كانت
يمينه كان نقصت اربع اصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله أعلم
لوجود التنكيل وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ومثل اليد اليمنى غيرها
فيما يظهر ولو سرق فسقطت يمينه بافة او جناية او غيرها او شلت يمينه
وخيف من قطعها سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت
يساره بافة او نحوها فلا يسقط قطع يمينه على المذهب لبقاء محل القطع

باب قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وقاطع الطريق
هو البارزون لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد

عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا رجل وامرأتين هو مسلم مكلف
مختار ولو سكران له شوكة جماعة يترصدون بمكمن للرفقة فاذا رأوهم برزوا
لقصد مالهم معتمدين على قدرة وقوة فيغلبون بحيث لا يغوثون لا مختلسون
يتعرضون لآخر قافلة يسلبون شيئا يعتمدون الهرب بركض او عدو وليسوا
قطاعا اذ لا شوكة والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا
قطاع لقافلة عظيمة يسلبوا منهم شيئا بل مختلسون ولو خرجوا على
متساوين لهم ونالت كل طائفة من الاخرى فقطاع وحيث يلحق غوث لو استغاثوا
من ذكر بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن السلطان
او لضعف فيه مع القرب عن الاغاثة وقد يغلبون اي ذي الشوكة
والحالة هذه اي الضعف في بلد فهم قطاع اي لهم حكمهم كما باصله
ولا يشترط فيهم عدد ولا ذكورة ولا شهر سلاح ولو دخل جماعة دارا
ليلا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
والكفار ليس لهم حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون
لا عقوبة عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا
نصابا ولا قتلوا نفسا عزرهم ان شاء بحبس وهو بتغريبهم اولى
وغيره كضرب وللامام الجمع بينهما واذا اخذ القاطع نصاب سرقة
من حرز بلا شبهة وطلب المالك قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
فيسراه ويمناه وان قتل عمدا قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ
المال قتل ثم صلب على خشبة بعد غسله وتكفينه بالوصف السابق
والصلاة عليه ثلاثا حتما ان لم يخف تغيره قبلها ثم ينزل فان خيف تغيره

قبل الثلاث انزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قبله
ثم يقتل ولو مات حتف انفه لم يصلب اذ بموته سقط القتل فسقط
تابعه ومن اعانهم وكثر جمعهم فقط عزر بحبس وتغريب ونحوهما اي
بواحد مما ذكر برأي الامام وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام
واذا عين صوبا منع العدول لغيره وللامام ان يعزره في البلد المنفي اليه
بنحو ضرب وحبس ان رآه مصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
وفي قول معنى الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي وعبد ولو مات
القاطع من غير قتل فديته في الحر وقيمته في العبد من تركته ولو قتل جمعا
قتل بواحد وللباقين الديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا
وليه اي المقتول مطلقا لم يسقط قتله لتحتمه او على مال وجب المال وسقط
القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ان قتل لأخذ المال ولو قتل بمثقل او
بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
فالقاطع فيه كغيره والاصح ان ما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال
وان التارك قاطع وقد مر ذلك ويقام الحد على قاطع الطريق في محل محاربته
اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بعد الشرط
وتسقط عقوبات تخص القاطع وهي قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب
بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب فيهما لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم الآية ولا تسقط سائر الحدود اي باقيها من حد زنا وسرقة

وشرب وقذف بها اي بالتوبه ظاهرا في الاظهر في قاطع الطريق وعن غيره اما بينه وبين الله فالتوبه تسقط كل حد

فصل

من لزمه لآدميين قصاص في النفس وقطع لطرف او قود وحد قذف لثلاثه وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله اذ قد يهلك بالموالاه فيفوت قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا ابادر بعده بالقتل فانه لا يعجله في الاصح لما مر واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع واخر القتل حوفا لهلاكه به قبله ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف خوف فوته فان بادر فقتل عزر فقط فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس فيها مر صبر الآخرين وان تقدم استحقاقهما فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود لله على واحد كان زنا بكرا وشرق وارتد يقدم الاخف منها فالاخف وجوبا فيقام حد الشرب ثم يمهل للبرء وجوبا ثم يجلد للزنا ويمهل وجوبا ثم يقطع فيقتل والاصح ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو كان محل الحق يعفوه من يعفو بانه كان اجتمع عليه قبل رده وزجر فعل الامام ما يراه مصلحه او اجتمع عقوبات لله تعالى والآدميين كان ضم لما ذكر قذف قدم حد قذف على حد زنا لانه حق آدمي والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا تقديما لحق الآدميين لكن لا يقدم قصاص النفس على حد الزنا والحاصل ان حق الآدمي يقدم ما لم يفوت حق الله تعالى او كان قتلا

كتاب الاشربه

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه وان قل ولو من غير عنب او كان الشارب يعتقد حله لقوة ادلة حرمته وللحاجه الى الزجر عنه لان الطبع يدعو اليه ولا حد بنج وحشيش وان اسكر وعدم حرمه معقوده لا حشيش مذاب نظرا للاصل ما لم تحصل لنا اذيب فيه الحشيش شده مطربه كالخمره فينجز شراب ولو شرب سكران ثم تعزر حد حدا واحدا فان شرب في حال سكره بعد حده حد ايضا الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا اي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره على شربه على المذهب فلا يحدون فلا تكليف الا في المتوسطين وهما لم يلتزما الحرمه ومن جهل كونها اي الخمر وهي المشتد من ما العنب خمرا فشربها لم يحد للعذر ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد للجهل او قال بعد علم التحريم جهلت الحد حد اذ حقه الامتناع ويحد بردي خمر وهو ما يخص بسفل انائها لانه خمر دقيقه بل يحو ثرثه فيه وكون ما به قطرات منها والا غالب بصفاته لاستهلاكها وكذا حقنه وسعوط لا يحد بهما في الاصح اذ لا حاجه فيهما لزجر ومن غص بلقمه اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح تحريمها لدوا وعطش ان لم يجد غيرها لعموم النهي واذا لم يحد فلا حد للشبهه وانما يحرم التداوي بصرفها وحد الحر اربعون ورقيق عشرون على النصف منه بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد اتباعا وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح

لنقل عمرو الزيادة عليها تعزيرات وانما جاز تركها واثبات تعزيرات
الحد فيرد الاعتراض بان وضع التعزير من النقص من الحد فكيف يساويه
وذلك لانه يصدر من الشارب جنايات في الاغلب تقتضي ذلك لكن الحصر
في ثمانين يمنع ان يكون ذلك تعزيرا اذ لو كان كذلك لجازت الزيادة
بقدر الجنايات ولا قائل به فال الرافعي فعليه اختص حد الشرب
بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الامام ويحد باقراره
او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال عذر ويكفي في اقرار
وشهادة شرب خمرا والاصل انتفاء العذر وكذا اشرب ما شرب منه
غيري فسكر منه وقول الشاهد مثل ذلك كاف وقيل يشترط وهو
عالم به مختار ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى افاقته ندبا ليرتدع
ويكره ان يحد في المسجد وسوط الحدود شربا وقذفا وزنا وكذا
التعازير بين قضيب وعصا وعصى معتدله ورطب ويابس بان
يكون معتدل الجرم والرطوبة اتباعا ويفرقه اي السوط من حيث
العدد على الاعضاء ولا يجمع في محل واحد الا المقاتل نحو ثغرة نحر وفرج ونحوهما
والوجه لشرفه قيل والراس كالوجه والاصح لا وفارق بانه مستور معظمه
بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولا تشد يده
بل تطلق يداه ليتقي بهما ولا يمد هو على الارض ولو وضع يده على
محل عدل عنه الضارب لاخر ولا تجرد ثيابه الخفيفة بل يترك عليه
ما يمنع الالم الا نحو جبة محشوة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتنكيل فلا يجوز انه يضرب يوما سوطا واخر سوطين فان فارق
وحصل الايلام ولم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى ويحد الرجل قائما

والزانية

والزانية جالسة وتلف امرأة ونحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر
ويحتمل انه لا تعض بلف ثيابها نحو المرأة **فصل** في التعزير يعزر في
كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة اجنبية بغير فرج و
سرقة دون نصاب وسب وقذف وتزوير وشهادة زور
وضرب بلا حق بخلاف الزنا لايجابه الحد والتمتع بالطيب في الاحرام
لايجابه الكفارة فيما لو جامع في نهار رمضان او ظاهر او حلف يمينا
غموسا وقد يشرع ولا معصية لمن يكتسب باللهو الذي لا معصية
فيه وقد يمتنع مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى
وكما في قطع بعض اطرافه نفسه ولو شهد بالزنا ثم رجع حد للقذف وعزر
للشهادة الزور وليتبين ذلك من صور اجتماعهما لانفكاك الجهة
[illegible] بحبس او ضرب غير مبرح او صفع وهو الضرب بجمع الكف او
بسطها او توبيخ بالكلام او نفي او كشف راس او تسويد وجه او صلب
ثلاثة ايام لا حلق لحية ويجتهد الامام في جنسه وقدره [illegible]
وعليه رعاية الترتيب فيعزر كدفع الصائل فلا يرقى لرتبة مع الكفاية
ما دونها ولو علم المعزر ان التأديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن
المبرح ولا غيره ولا يستوفى في التعزير الا بطلب مستحقه وان لم يسقط
وللامام في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى الامام مصلحة وقيل ان تعلق
بادمي لم يكن له تركه [illegible] فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين [illegible]

وفي خمسٍ عن أربعين جلدة إذ تأخذ ودها وقيل عشرين هذا إن
عزر بالضرب فإن كان بالحبس أو النفي نقص في الحر عن سنة وفي العبد
عن نصفه أشهر ويستوي في هذا جميع المعاصي بالمعنى السابق
في الأصح ولو عفى مستحق حد عنه كحد قذف فلا تعزير للإمام
في الأصح أو مستحق تعزير فله أي للإمام التعزير في الأصح
والفرق أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل للعدول إلى غيره
بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط
غيره تنبيه للأب وإن علا تعزير موليه بارتكاب ما لا يليق
وللإمام مع الصبي تكليفه كذلك وللسيد تعزير لحق الله تعالى ولحقه هو
وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وتركها الصلاة كما أفتى به
بعض المتأخرين ولعله استثنا من حقوق الله تعالى لمشقة الرفع
فيه للحاكم بتكرره عادة وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان
غيرهم له أي الشخص دفع كل صائل وإن لم يكن مكلفاً على معصوم
من نفس أو طرف أو بضع أو مقدماته أو مال وإن قل واختصاص
كجلد ميتة فيدفع مسلم عن ذمي وأب عن ابن وسيد عن عبد
ويتلف مال نفسه عنه ولو قال أكرهها على إتلاف مال غيري لم
يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه كما يتناوله المضطر طعامه
ولكل دفع المكره فإن قتله أي الصائل فلا ضمان بقصاص ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه فإن كان ذا
روح كأن شدخ حمار غيره وجب إن لم يخف على نفسه ويجب عن بضع إن لم يخف
على النفس أيضاً وكذا عن نفس قصدها كافر أو بهيمة

لا مسلم محقون الدم في الأظهر فيجوز الاستسلام له ما لم يكن إما
محصناً ونحوه والدفع عن غيره كهو عن نفسه في الأصح وقيل يجب
قطعاً هذا إذا لم يخف على نفسه فإذا خاف لم يجب ولو سقطت
جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها الواجب عليه
ضمنها في الأصح بخلاف البهيمة الصائلة إذ لا اختيار لها لكن إن
كانت موضوعة بجدار وحال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على
معتدل لكن إمالته هدرت ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن
أمكن هرباً واستغاثة بمحد ومثله حرم الضرب أو بضرب بيد حرم
سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب
فالمذهب وجوبه وتحريم قتال وزجر لأن الهرب واجب والزجر
بعد ثم الاستغاثة ثم الضرب إلى آخره ولو كان الصائل يندفع بسوط
أو عصا ولم يجد إلا سكيناً أو سيفاً فله الضرب به ولو التحم القتال
بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ولو رآه
قد أولج في أجنبية فله أن يدفع بالقتل وإن يدفع بما دونه وفي الأصح
أن الصائل غير معصوم فيندب قتله ولو عضت يده خلصها
بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت
أي سقطت أسنانه أو لم يقدر على الخلاص إلا بالآلة نحو عضو العاض
فهدر إذ العض لا يجوز بحال ولا يجب هنا تقديم الإنذار بالقول
ومن نظر إليهم إلى حرمه بضم أوله وكسر ثانيه في داره لا في مسجد

وشارع ونحوهما من كوة او ثقب عمدا والناظر ممنوع من النظر
ولو امراة ومراهقا فرماه اي الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة
او ثقيل لم يجد غيره فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم او زوجة او متاع للناظر اذ له مع ذلك
شبهة النظر قيل وبشرط انذار قبل رميه والاصح انه لا يجب تقديم
الانذار في اصل مسايل الرمي اذ لا يجب ابتداء او بالقول
ولو كانت محارم الناظر حرم صاحب الدار وهن متجردات جاز رميه
كما لو كان بها المالك فقط وعورته مكشوفة ولو كانت الدار للناظر
فسكنها مستاجرا او مستعير فله الرمي او غاصب فله ولو كانت الكوة
واسعة بحيث ينسب صاحب الدار فيها الى التفريط فلا رمي وان وقف
ونظر عمدا كالنظر من باب مفتوح او سطح او شباك واسع العيون
مالم يتقدم الانذار ولو وثق بدافع من كونه وزعمه من نحو
ولو انصرف الناظر قبل رميه حرم رميه واتباعه ولو ادعى الناظر عدم
الموانع النظر ولا شيء على الرامي لاعتماده على قراين تعرف بها قصد
الناظر ولو لم يندفع بالخفيف واستغاث عليه فان لم يكن غوث
ان ينشده بالله تعالى فان لم يندفع فله ضربه بالسلاح وما يردعه
فان مات فهدر ولو لم يكن قصد عينه بالرمي او لم يتحرك
به قرب عضو لم يجز ولو رمى عينه فاصاب محلا بعيدا عنها
لا يخطئ اليه رامي العين ضمن او ثقبا فلا ولا يرمي ناظر لم يراه
ولو عزر ولد نحو ولده من دفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق
من نحو نشوز ومعلم لمتعلم منه فمضمون تعزيرهم على العاقلة ان حصل

به هلاك بشرط سلامة العاقبة هذا ان عزر لما له دخل في الهلاك
لا كقطعه حشفة ولو عزر معلم رقيقا باذن سيده فلا ضمان كتعزيره
بل وجه رقيقه باذن سيدها او كامل بطلبه بعد اعترافه بمقتضاه
كما لو ضرب مكثر دابة مكثر الضرب المعتاد ولو حد ولو في حر او برد
شديدين او في مرض يرجى برؤه مقدرا اما النص كحد قذف ولا شرب فهلك
فلا ضمان فيه اذ الحق قتله ولو ضرب شارب بنعال واثواب فهلك
فلا ضمان فيه على الصحيح اذ ما فعل به معتاد الجلد وكذا اربعون
سوطا من ضرب فمات فلا ضمان فيه على المشهور لما مر او اكثر من اربعين
وجب قسطه من العدد ففي واحد واربعين جزء من واحد واربعين
جزءا من الدية وفي قول نصف الدية ويجريان في قاذف جلد احدى وثمانين
فالاظهر جزء من واحد وثمانين جزءا ولمستقل بامر نفسه بان كان
غير صبي ومجنون ولو سفيها قطع سلعة منه وهو ما يخرج
الجلد واللحم ولو بنائبه الا مخوفة من حيث قطعها
لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر منه في تركها فلا يكون قطعها
بخلاف ما الخطر في تركها اكثر او تساوى الخطران فيجوز قطعها ولو
وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان لم يكن الخطر في تركه اكثر
عليه ولا سلطان اذ لا نزاع له لنظر دقيق بحاجة القطع ولو زاد
خطر على الترك او تساويا امتنع القطع وله اي الولي الاب والجد
لا سلطان ووصي قطعها بلا خطر فيه وكذا اكل علاج لا خطر فيه
نفسه وعلم مما مر معلوما ان الصبي او المجنون يجابر من جبذا

فلا ضمان في الاصح لجوازه ولو فعل سلطان او اب او جد او وصي
او قيم بصبي او مجنون ما منع فيه فمات فدية مغلظة في
ماله او ما لم يمنع للتعدي ولا قصاص وما وجب بخطا امام في حد
كان جلده ثمانين في الخمر او حكم فعلى عاقلته كخطا غيره وفي قول
في بيت المال ولو وجب عليه بخطابه كفارة ففي ماله ولو حد
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين او فاسقين
او امراتين ومات بذلك فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه
قصاص او غيره والا فالقولان فان ضمنا عاقلته او بيت المال
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لزعمهم صدقهم
ولا على المراهقين اذ قول الصبي لا يصلح للالزام ويرجع على المجا
هرين بالفسق ويجب على الامام القصاص ومن عالج كان
حجم او فصد باذن ممن يعتبر باذنه فحصل تلف لم يضمن
والاثم بفعله اخذه ولو ضرب جلاد وضربه بامر الامام كما شرع الا
مام ان جهل ظلمه وخطاه فيضمن الامام فقط والا بان علم
ذلك فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام
فان كان ضمنا قصاصا ويجب ختان المراة بجزء اي بقطع جزء
من اللحمة باعلى الفرج ويقال لها البظر بفتح الموحدة واسكان
المعجمة والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها
البلوغ عاقلا لانه الذي انيط به التكليف ولو ختنه ولا
به زعم بجواز لم يجب ولو بلغ غير مختون امره به الامام
فان امتنع اجبر ولا يضمن ان مات فان ختنه في حر او برد

وجب عليه نصف الضمان ويحرم ختان الخنثى ويندب تعجيله
في سابعه اي سابع يوم الولادة ويوم الولادة لا يحسب من السبعة
وفارق حسابه في باب العقيقة فراعات الاثم هنا فالتاخير قد
قوي محل فان ضعف عن احتماله في السابع اخر حتى يحتمله و
من ختنه في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص
الا والدا فلا وعليه الدية ولو ختنه لاب او جد او وصي او امام
اذا ابنه عند تعيب الوصي فمات فلا ضمان في الاصح ولابد
منه وهو في الصغر اسهل وان ختنه اجنبي فمات ضمن و
تعين مونته في مال المختون لانه لمصلحته فان لم يكن له
مال فعلى من عليه مونته فصل من كان مع دابة او دواب
مالكا او سايقا او غيرها ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولو كان معها سايق وقايد
ضمنا اتلافها نصفين او احدهما وراكب اختص بالراكب اذ
لو تنازعها راكب مع احدهما كانت للراكب اذ اليد له ولو اجتمع
الثلاثة اختص بالراكب ايضا ولو نخس انسان دابة بغير اذن
راكبها فاسقطته او رمحت فاتلفت فعلى الناخس الضمان او
باذنه فعليه ولو غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في
انصرافها ضمن الراد ولو لم يقدر الراكب على ضبطها ضمن ما تتلفه
ولا يركب في نحو سوق ولو كان يقدر على ضبطها فاتفق ان قهرته

وقطعت العنان الوثيق لم يضمن لعدم التقصير ولو ركب صبي
او بالغ دابة آخر بلا اذن فغلبته واتلفت شيئا ضمنه ولو هبت
ريح فاظلم النهار فتفرقت الغنم ووقعت في زرع فافسدته
لم يضمن الراعي ولو نام فتفرقت واتلفت ضمن ولو
سقطت الدابة ميتة بسببه او الراكب ميتا فتلف بذلك شيء لم
يضمن كما لو انتفخ ميت فانكسر بسببه قارورة بخلاف طفل سقط
عليه اذ له فعل ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس
او مال فلا ضمان والمعتمد ضمان ما تلف به ايضا لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ويحترز عما لا يعتاد كركض
شديد في وحل فان خالف ضمن ما يولد منه لمخالفته المعتاد
ويضمن ما تلف بركض معتاد ايضا وكذا بسوق ابل في نحو
سوق غير مقطورة ولو ركض دابته فاصاب شيئا من موضع
السنابك عين انسان او غير ذلك ضمن ولو انفلتت الدابة من
يده بغير [illegible] من صاحبه وتلف بذلك شيء لم يضمن ومن حمل حطبا
على ظهره او بهيمة فحك بنا فسقط ضمنه اذ سقوطه بفعله
او فعل دابته المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس
او مال ضمن ذلك ان كان زحام وان لم يكن ولو تمزق ثوبه فلا
يضمن الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة او شيئا معهما فيجب تنبيهه
اي تنبيه من ذكر فان لم يفعل ضمن ولو كان في غير الحال حيث
لا زحام او غيره لم يضمن الحامل غير النصف [illegible] عدم التنبيه

ما لو كانا اضمن وفي معنى الاعمى معصوب العين لنحو رمد
فانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمن وان كانت
الدابة وحدها ولو بصحراء فاتلفت زرعا او غيره لم يضمن
صاحبها اي ذو اليد عليها من مالك ومستعير ومستأجر و
مودع ومرتهن وعامل قراض وغاصب او ليلا ضمن اتباعا
للخبر الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا
الا ان يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب
الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في
محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح لتقصيره
ولو اعتيد ارسال البهائم للرعي ليلا وحفظها نهارا انعكس ذلك كما
لو اعتيد حفظها ليلا ونهارا او كانت المراعي وسط المزارع او في حريم
السواقي فلا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها ولو نهارا
عند مودع او اجير في حفظها فارسلها ضمن اتلافها نحو النهار
ولو ربط دابة بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها الا اذا ربطها بالواسع
باذن الامام ولو ارسل طيرا فاتلف شيئا فلا ضمان وهرة
تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ولو مرة ضمن مالكها
في الاصح ليلا ونهارا اذ ينبغي كف شرها والا بان لم يعهد منها
ذلك فلا يضمن في الاصح اذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها

ومغناعهد ذلك منها ان يكون عادته وبقيه الحيوانات العاديه مثلها

كتاب السير

هو مشتمل على الجهاد من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافه واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممتنع وبعدها اذن له صلى الله عليه وسلم في قتال من قاتله ثم ابيح في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وصار في كل عام والكفار ببلادهم فرض كفايه اذ كان البعض يخرج من المدينه له والبعض يقيم والمقيم اما للحراسه فهو مجاهد او بغيرها لا معرضا عن الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليه وقيل فرض عين واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم ففرض كفايه يجب في كل سنه مره وتحصل الكفايه بان يشحن الامام الثغور بمكافئين الكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك مع دخوله او نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم وكان يكتفي بما قبل الدخول عنه والا لادى الى تعطل قتال الكفرة طول الدهر وهو خلاف الاجماع اذا فعله من فيهم كفايه سقط الحرج عن الباقين كما هو شان فرض الكفايه بنا على المعتمد انه على الجميع ومن فروض الكفايه القيام باقامة الحجج العلميه وحل المشكلات

في الدين ودفع الشبه وذلك ببرهان اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوه وما ورد به الشرع من معاد وحساب وغير ذلك والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث وما يتعلق بهما من لغة ونحو وغير ذلك والفروع الفقهيه بحيث يصلح للقضا والفتوى كما ياصله اي الا فتا لحاجه اليها والقيام بعلم الطب والامر بالمعروف وهو واجبات الشرع والنهي عن المنكر اي محرمات الشرع اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسده اعظم من مفسدة المنكر الواقع وانما ينكر المجمع على تحريمه او الذي اعتقد فاعله حرمته ويستحب الامر بالمندوب برفق ومنه الاسكات برفق عما غير هيبة عباده كالجهر في سريه وعكسه واحيا الكعبه كل سنه بالزيارة بالحج والعمرة اذ هما الاهم من بنا البيت وفي الاولى انما تلك المشاعر ولا يكفي احياها باحدهما ولا بصلوه واعتكاف ودفع ضرر المسلمين بكسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكوه وبيت المال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شي وهذا في حق اهل الثروة ومن فرض الكفايه دفع ضرر اهل الذمه بنحو طعام او كسوه ولو اندفع الضرر عنهم او عن المسلمين بنحو وقف لم يجب ما ذكر ولو استبدت الضرورة كفت

فائدة

وعلى الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنته للمحتاجين ان اختل بيت المال ولم تف الصدقة الواجبة بما ذكر وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء وحراثة وجواب سلام من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا على مجنون والحق هنا السكران فلعل وجهه انه الزام حق قولي له مع استقامة خطاب التكليف وفارق عدم الزامه بغيره من هذا الجنس بان رده للسلام حينئذ لا ينافي العدم حضوره وبعد الصحو ينقطع الاتصال الاتي فان فرض خلافه فنادر ولسن ابتداؤه اي السلام على مسلم لبس بفاسق ولا مبتدع وهو سنة كفاية ان كانوا جماعة والا فسنة عين الا العذر ومنه قوله لا على نحو قاضي حاجة واكل كنايم في مجامع وكابن في حمام بتنصيف اذ نحو الهم لا تناسبه ولا جواب عليهم لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع ولو سلم على شابة اجنبية مشتهاة لم يجز الرد او سلمت هي كره له الرد فلو كانت الخيلة جميعا فسلم عليهن رجل جاز وبجب الرد والخنثى مع المراة كالرجل معها وترك جواب العاصي اذا ظهر في تركه زجر له او لغيره ولم يخف فتنة كالمبتدع ولو ارسل معه السلام لغايب وجب تبليغه ويسن السلام على الاكل بعد الابتلاع وقبل الوضع ويكره السلام على المصلي ويرده لفظا ندبا

اذ من سلم في حال لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا ولا يسلم على المصلي فان وقع رد بالاشارة ندبا فان قال عليهم السلام لم تبطل صلاته والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد لفظا ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال الايجاب والقبول

ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال وكذا الخنثى ومريض تعذر قتاله او شق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة وذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بعرج يسير لا يمنع المشي واقطع واشل اذ كل لا يمكن من الضرب ولا على اعمى وفاقد معظم اصابعه ولا على ضعيف البصر الا اذا ادرك الشخص وامكنه اتقاء السلاح ولا على ذمي الا لوجوب عقاب في الاخرة وعبد اي من فيه رق وان امره سيده وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر قصر فاضل كل ذلك عن مؤنة من تلزمه نفقته كالحج ولو بذل الامام لفاقد الاهبة ما يحتاج لزمه القبول والجهاد وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الاخوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح اي فالخوف المذكور لا يمنع الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر

يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه الحي عرهه اي رب الدين ولو ذميا
وله منع السفر خلافا للمعتبر ولو استناب الموسر من يؤدي دينه من ماله
الحاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين وقيل
يمنع سفرا مخوفا ويحرم على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو
رقيقين ولو كان الحي احدهما فقط لم يحتج الا باذنه والاجداد والجدات في غيبة
اذنهم كالابوين ولو مع وجودها الا سفر تعلم فرض عين الكفاية فيجوز بغير اذنهما
وكذا الكفاية في الاصح كطلب درجة الفتوى وفارق الجهاد لخطره
لكن يشترط في خروجه وحده لفرض الكفاية رشده وان لا يكون امرد جميلا
فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به
وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ما لم يخف على معصوم من نفسه
او ماله فلا يلزمه الرجوع ولم يخف انكسار قلوب المسلمين فلو امكنه ان
يقيم بقرية في الطريق لزمه ولو خرج بلا اذن من السلطان لم يعزله الرجوع
مطلقا ولو كان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه ولم ياذنا
وعلم الحال فكالرجوع عن الاذن فان شرع في قتال بان حضر الصف
ثم علم مقتضى الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والخلاف اوجه على
ما رجح الثاني من قتال الكفار لا يحلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع
بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير
وولد ومدين وعبد بلا اذن من اب ورب دين وسيد وصار جهادهم فرض عين
معاونة باحرار اشترط اذن سيده والنسوة ان كان فيهن قوة

دفاع كالعبيد والا فلا يجب ولو اطل الكفار على دار الاسلام او نزلوا
بناحية بقصد بعضها او على خراب او جبل بدار الاسلام بعيد عن البلدان
فكذلك ولو ... وان لم يمكن تأهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه
بالممكن وان كان ممن لا يجب الجهاد عليه في الحال السابق ان علم
انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم ان كان
لو امتنع قتل وان يدفع عن نفسه ولو علمت المرأة بايقاع الفاحشة
بها لو استسلمت فعليها الدفع وان كانت تقتل فان كانت تقصد بها في الحال
وانما يظن ذلك بعد السبي جاز لها الاستسلام في الحال ومن هو
دون مسافة قصر من البلد كاهلها فيجب ان لم يكن فيهم وان كان فيهم
كفاية مساعدتهم بشرط وجود زاد ومن هم على المسافة يلزمهم الموافقة
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم بشروط وجود زاد ومركوب
فهو فرض عين على من قرب وكفاية في حق من بعد فلو ان كفوا ولو اسروا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما
ينهض لهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم اذ حرمة المسلم اعظم
من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع تركناه للضرورة
فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه اي الا كره لانه اعرف
بما فيه المصلحة ولا يساعد واحد منهما ان كان الذهاب لذلك يفوت

المقصود أو عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا
أو غلب على الظن أنه إذا استأذنه لم يأذن له وسن إذا بعث
سرية وهي طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة أن يؤمر عليهم
ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم
اتباعا وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم أهل ذمة أو حرب
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ويعتبر مع ذلك
منا لعله المبعد الغدر وحاجتنا إليه لقلة المسلمين ولا يلزم من
شرط مقاومتهما للفرقتين الكثرة خلافه إذ قد يوجد مع القلة ثم يفعل
الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم
في جانب الجيش أو اختلاطهم بأن يفرقهم في المسلمين ويجوز إحضار
نساء أهل الذمة وصبيانهم وله الاستعانة بعبيد أقوياء بإذن
السادة ومراهقين أقوياء في القتال بإذن مالكي أمرهم وينتفع
بهم في سقي ومداواة الجرحى أو حصل بالمميز إعانة ورأى الإمام
استصحابه جاز وإن لم يكن قويا أو قد يفعل ما ذكر كالنساء بخلاف
المجانين ولا يحتاج الإمام في الاستعانة في الموصى بمنفعته لبيت المال
ولا في المكاتب كتابة صحيحة لاستبداده وفي معنى العبيد المدين بإذن
الغريم والولد بإذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء بإذن مالك أمرهن
وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله فله ثواب
الإعانة وكذا الآحاد من الرعية ولا يصح استئجار مسلم لجهاد

لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له ولكن يجوز إجارة الولي الصبي
المسلم للجهاد وإلا العبد إذ لو دخلوا دارنا تعين عليه ويصح استئجار
ذمي أو كافر للجهاد للإمام فقط ولغيره والأصح المنع لأنه من
المصالح العامة فلا يتولاها الآحاد وفارق استئجار الآحاد
للأذان منع استئجارهم للجهاد بأن الأخير ثم مسلم وهنا كافر لا يقع عنه
فيغتفر جهالة العمل إذ المقصود عمل ما يتفق وإنما يجوز استئجار الذمي
والمعاهد حيث جازت الاستعانة بهما والأجرة من خمس الخمس
ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم أشد كراهة
قلت إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله بأن ذكره بسوء
صلى الله عليه وسلم والله أعلم فلا يكره قتله وكسماعه علمه بذلك
بطريق آخر ولو بإخبار عدل في رواية ويتجه عدم الاكتفاء بغيره وإن
وقع بقلبه صدقه احتياطا للشرع في قطع الرحم ويحرم قتل صبي ومجنون
ومن به رق وامرأة وخنثى مشكل للنهي عن قتل النساء والصبيان
والحق بهما من ذكر فإن قاتلوا أو سبوا الإسلام أو المسلمين جاز قتلهم وحل
قتل راهب شاب أو شيخ وأجير وشيخ ضعيف وأعمى وزمن لا قتال
فيهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ومن
منهم أو كان له رأي في الحرب جاز قتله جزما فيسترقون وتسبى
نساؤهم وصبيانهم وتغنم أموالهم إلا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان
السنة بذلك ويجوز حصار الكفار في بلاد وقلاع وغيرها

وارسال الماء عليهم ورميهم بالنار وبمنجنيق وتبييتهم في غفلة
الجهاد الحرم عليهم لدليله وان كان فيهم نسا وصبيان قال تعالى
وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطايف واغار على بني المصطلق وسيل عن المشركين يبيتون
فيصيبون نساهم وذراريهم فقال هم منهم ونصب على
اهل الطايف المنجنيق وقيس عليه رمي النار وارسال الما لكن
يكره قصدهم بذلك لغير ضرورة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
جاز ذلك اي رميهم فيما ذكر وعين على الاظهر لكن يكره
وكالمسلم في الكراهة حرمتنا من ولا يجوز قتال الكفار بما يعم
ولا حصارهم اذا كانوا بحرم مكة ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان ومجانين وعبيد وخناثا منهم ولو تركوا الغلبوا المسلمين
جاز رميهم في هذه الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع
ضرورة الى رميهم بان احتمل الحال تركهم وكانوا بقلعة او غيرها
فالاظهر تركهم ولا يرمون والثاني المعتمد الجواز ولو تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم صيانة للمسلمين
وفارق عدم الجواز هنا في التي قبلها بان الادمي المحقون معصوم
الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقن لحق الغانمين فجاز رميهم وان دعت لذلك بان تترسوا
بنا لو تركناهم جاز رميهم في هذه الحالة في الاصح ونقصد قتال

المشركين

المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان وحرم الانصراف عن
الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا مثلينا او اقل
قال تعالى الآن خفف الله عنكم الآية فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
خرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فانه يجوز له الانصراف عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه فان طلباه صار كحضور صف قاله في الحلية
فيحرم الانصراف الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل القتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها قليلة
او كثيرة فانه يجوز انصرافه للآية ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح
ولمن عجز عن القتال لنحو مرض او عدم سلاح او كان الجهاد غير لازم
له لامر آخر كامرأة الانصراف عن الصف مطلقا ويندب انه يولي
متحرفا او متحيزا الى فئة فان امكنه الرمي بالحجارة لزمه الثبات ولو
مات فرسه ولم يقدر على القتال راجلا فله الانصراف وتسمح
الانصراف عن الوقعة لعبد حضر بلا اذن سيده وقيل الوقعة يجب عليه
الرجوع ولا يشارك متحيزا الى بعيد الجيش فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك فيما غنم قبل مفارقته ويشارك متحيزا الى فئة قريبة الجيش فيما
غنم بعد مفارقته في الاصح ويشارك فيما غنم قبل مفارقته
جزما وحكمه هنا كالمتحرف للقتال ومن غنم بعد مفارقته كالمنهزم
والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم

الامير

يشارك الجيش فيما غنم في غيبته فان زاد العدد على مثلين جاز
الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد او
اكثر ضعفا في الاصح ويجوز انصراف مائة ضعفا عن مائتين بطل نظرا
للمعنى فيهما واذا جاز الفرار وغلب على ظنهم الظفر ان ثبتوا استحب الثبات
لهم وان غلب على ظنهم الهلاك بلا نكاية وجب الفرار او بنكاية استحب
ويجوز المبارزة ولا يندب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه اليها وانما تحسن اي تندب وان لم يطلبها الكافر ممن
جرب نفسه بنفسه وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذي لا يثق
تكره له ابتداء واجابة وانما تحسن باذن الامام او الامير
ولو برز بلا اذن جاز وكره وان كان قويا ويجوز اتلاف بنائهم
وشجرهم وسائر اموالهم غير الحيوان لحاجة القتال والظفر
بهم وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي
بان غلب على الظن ندب الترك وكره الفعل والا لم يكره واصله
انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق فنزل ما قطعتم من
لينة ولو فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان يكون لنا او لهم حرم
التخريب والقطع ويحرم اتلاف الحيوان المحترم الا ما يقاتلون عليه
كالخيل يجوز اتلافه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه
اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه وغير المحترم كالخنزير يسن اتلافه

فصل نساء الكفار وخناثاهم وصبيانهم ومجانينهم

اذا اسروا رقوا ولو اسرها منقطع الجنون في حال جنونه رق وكذا
العبيد والمبعضون يصيرون بالاسر ارقاء لنا اي يستمر رقهم فيكون
ما ذكر كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل الاحظ
للمسلمين من قتلهم بضرب الرقبة ومن تخلية سبيلهم وفداء
باسرى مسلمين او من اهل الذمة فيما يظهر او مال واسترقاق
ولو وثنيا وعربيا وبعض شخص اتباعا ويكون مال الفداء او رقابهم
اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين
او مشركين بمسلم فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر
له فيفعله وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي
في قول ولو اسلم اسير عصم دمه لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم وبقي الخيار في الباقي وانما يجوز مفاداته ان
كان له عز او عشيرة يسلم بها دينا ونفسا ولو كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت وفي قول يتعين الرق اي
فاسلامه يصيره رقيقا واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه
وماله للخبر السابق فيه وصغار ولده الاحرار
لجانبهم الاحرار عن السبي فيحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته

عقد للاسترقاق على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
وتصير زوجته فيقه بنفس الاسر كزوجة المسلم وسوى ما قبل الدخول
وما بعده لانتفاء امساك الامه الكافره للنكاح وقيل ان كان بعد
دخول انتظرت العده فلعلها تعتق فيها ويكون ارقاق زوجه ذمي
ان كانت حربيه وينقطع به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه
في الاصح اذ لا حرمه له لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين لا يجوز
ان يرقا على المذهب وفي قول من طريق يجوز وهو المعتمد في الزوجه
كما مر ولو سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
حرين وكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا واسترق الزوج وسواء
اسبيا او احدهما وكان المسبي حرا وان كان لحد وقف الرق ولو كان الزوج
المسبي كبيرا عاقلا وفداه الامام او من عليه استمرت الزوجيه
فداه او منّ عليه ايضا والاصح لا وان لم يسبيا لم يرق [illegible] واما انتقل من
مالك لاخر فاشبه نحو البيع واذا ارق حربي وعليه دين لمسلم
او ذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه
بالرق فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال
او لم يقض منه بقي بذمته للعتق ولو كان الدين لحربي على مثله
ورق من عليه الدين او رب الدين سقط ولو كان على مسلم او ذمي
دينا لحربي فاسترق الحربي لم يسقط الدين بل هو باق في ذمة المدين
كوديعه فيطالب به سيده ما لم يعتق فيما يظهر ولو اقترض حربي

من حربي او اشترى منه او غير ذلك من ديون المعاوضه ثم
اسلم او قبل الجزيه [illegible] او قبلا امانا او اسلم احدهما
او قبلها او الامان دام الحق [illegible] ولو اتلف عليه مالا فاسلما
او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم الالتزام بعقد و
كالحربي مع مثله اذا اعطى احدهما الحربي مع المعصوم اذ عصم الحربي
في حكم المعاوضه والاتلاف والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا
من عقار او غيره غنيمه ومر ولكن ذكر توطيه لقوله وكذا ما اخذه
واحد او جمع من مالهم من دار الحرب او غيرها سرقة او اختلاسا
او وجد كهيئة اللقطه فيما يظن انه لكافر فاخذه فانه ايضا غنيمه
في الاصح فتقسم [illegible] الخمس والباقي لمن اخذه فان امكن كونه
اي الملتقط لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه كاللقطه في دار
الاسلام وبعد باقي ما مر فيها وللغانمين التبسط في الغنيمه قبل
القسمه على سبيل الاباحه لا التمليك باخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما اي على العموم كما باصله
وعلف الدواب [illegible] تبنا وشعيرا او نحوهما وذبح
حيوان ماكول للحمه او اكل جلده لا لاجل جلده وجعله سقاء او حذاء
او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه والصحيح جواز الفاكهه
اذ تؤكل غالبا ولا يجوز فانيذ وسكر وما تندر الحاجه اليه كالدواء وان
احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه
عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفأ به من برد والصحيح

انه لا يجب القيمه للمذبوح لا ينتفانه بذبح الحاجه اليه وانه لا يختص

الجواز بالمحتاج الى الطعام وعلفه بفتح اللام اذ ليس فيما اورد من

الاخبار تقييده بالحاجه لكن ليس له صرف الطعام الى حاجه

اخرى بدلا عن طعامه وحيث جاز له التبسط فلا يكون مقدرا على

الحاجه ويجرده ان بقى ويدله ان تلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش

بعد الحرب والحيازه او بعد الحرب وقبل الحيازه اذ ليس له حق في الغنيمه

لكن ما اقتضته عبارته هنا هو ما اقتضته عبارة الروضه وهو اوجه

والاوسع في التبسط من المتسامح في الغنيمه وهو وان كان معهم لغير

الضيف مع الضيف وضيافة الله اوسع وان من رجع الى دار الاسلام

ومعه بقيه مما تبسط لزمه ردها الى المغنم اي الغنيمه والخلاف قولان

ولا يملكه بالاخذ والمراد بردها ما ذكر قبل القسمه وبعدها يرد الامام فان نزلت

بحيث لا ينقسم كالغنيمه جعلت في المصالح وموضع التبسط دارهم اي الكفار

كما اصله دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح

فان وصل انتهى التبسط الا اذا كان الموضع ليس به ما يحتاج اليه بل لو كان

الجهاد في دار الاسلام وفي هذه الحاله جاز لهم التزود لقطع ما بينا فيه من ارادهم

ولو قال طعام الوليمه فاستشعر الامر الشارع جعله تحت يده وقسمه بقدر حاجتهم

ولو منع المكلف ولو كان لبعض اهل الحرب معاهدين وبايعون من طرفهم

فما حرم التبسط ولغانم حر رشيد او محجور عليه بفلس او سفه الاعراض

عن الغنيمه قبل القسمه به يسقط حقه منها واعراض العبد عن رضخه لا يصح

كالمعرض فيما وقع في نوبة سيده ان كان ثم مهاياه وفيما يقابل رقه

ان لم يكن ويصح من سيده والاصح جوازه لرشيد بعد فرز الخمس اذ

حقه لم يتعين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس

وبطلانه من ذوي القربى وسالب اي مستحق سلب وفارق الغانم بتعيين

حق السالب وبان حق ذوي القربى بلا عمل وغيره ذوي القربى

من اصحاب الخمس جهات عامه لا يتصور فيها اعراض والمعرض

كمن لم يحضر فيضم نصيبه الى المغنم ومن مات ولم يعرض

فحقه لوارثه فله طلب او اعراض ولا تملك الغنيمه الا بقسمه

اذا رضي المقسوم له بها وقيل ما عينه الامام ولو عقارا فان رده

صح رده وصرف نصيبه لباقي الغانمين فعلم انها لا تملك الا باختيار

التملك ولهم اي الغانمين التملك قبلها اي القسمه بان يقول كل

اخترت ملك نصيبي فهو طريق لملكهم وقيل يملكون قبلها وقيل

ان سلمت الى القسمه بان ملكهم بالاستيلاء والا بان تلفت او اعرضوا

فلا ويملك العقار الذي للكفار بالاستيلاء كالمنقول تشبيه

مزيد فرق بملك العقار ان الكفار في ملكه بالاستيلاء اما العقار

الموات فلم يملكه الكافر واما يملك بما مر بيانه ولو كان فيها

اي الغنيمه كلب او كلاب تنفع لنحو صيد واراده بعضهم من

اهل الجهاد او الخمس ولم ينازع اعطيه والا بان نازعه غيره قسمت

ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم وجعلوا قسمتها عددا

واعتبروا في الوصيه قيمتها عند من يرى لها قيمه لان المضايقه

في الوصيه اكثر منها في الغنائم كما افتينا والصحيح ان سواد

العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق

فتح في عهد عمر رضي الله تعالى عنه عنوه وقسم بين الغانمين واهل الخمس

حتى يملكه علمه

ثم بذلوه اي اعطوه ووقف دون مساكنه وابنيته من جهه
عمر على المسلمين واجر لاهله اجارة موبده للمصلحه بالكليه
وخراجه بربع او بعشر اجرة منجمه يودى كل سنه لمصالح المسلمين
فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان الى اخر حديثه
الموصل طولا ومن اول القادسيه الى اخر حلوان عرضا
قلت الصحيح ان البصره وان كانت داخله في حد السواد
فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمى الفرات وموضع شرقيها
اي الدجله يسمى الفرات وما عدا ذلك منها كان مواتا احياه المسلمون
بعد والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم وفتحت مكه صلحا فدورها وارضها المحياه
ملك يباع اذ لم يزل الناس على بيع ذلك وفتحت مصر وارض الشام
عنوه والمدينه فتحت صلحا

فصل يصح من كل مكلف مختار
ولو عبدا وامراه ومحجورا عليه بسفه لا مكرها وصبي وكافر امان حربي
واحد وعدد محصور منهم كعشرة ومائه فقط بخلاف اهل ناحيه
او بلد والضابط ان لا ينسد باب الجهاد في تلك الناحيه ولو امن
مائه الف مسلم مائه الف كافر معا بطل الكل ان ظهر انسداد او نقصان
فان ترتب صح امان الاول الى ظهور الخلل ويصح امان
الاسير فيجوز ... بيعه ويجوز عتقه للمولى والعبد استقلالا
ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس لمن هو معهم في الاصح لغيره
بايديهم وكذا امانه لغير من هو معهم اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم

الممنوع من الخروج منها فيصح امانه ويكون مخصوصا بما يدراهم الا ان يصرح
بغيرها وتصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كامنتك واجرتك
وانت في اماني او كنايه كانت على ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة ورسالة
ولو برسول كافر ويشترط علم الكافر بالامان فان بلغه ولا يرده فان لم
يبلغه فلا امان له ولو قتله مسلم بدارنا جاز واذا علمه فان رده بطل
وكذا ان لم يقبل ولم يرد بان سكت في الاصح ونوزع في هذا بانه يجب ... الامام
جرى عليه الشيخان كالغزالي ويكفي اشارة مفهمه للقبول او الايجاب
من قادر على النطق والامارة المشعرة بالقبول كالاشارة ويجب ان تكون
مدته على اربعة اشهر فان زاد بلا ضعف بطل الزائد وان اطلق حمل
على اربعة اشهر وبعدها يبلغ المأمن وان زاد الضعف فيما اشترط
ذلك بنظر الامام كالهدنه ولا يتقيد امان النسا والخنثى بمده ولا يجوز
الامان ما لم يبلغ سنه ولا يجوز امان من يضر المسلمين كجاسوس
وطليعة فلا ينعقد ولا يستحق تبليغ المأمن وليس للامام نبذه
الامان ان لم يخف خيانه فان خافها نبذه وهو جائز من جهه الكافر
فينبذه متى شاء ولو طلب الكافر الامان ليسمع كلام الله ولم يفضل
الامر بمجالس قلنا له الحق لما فيه ولا يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه
ويمتنع على المؤمن من الاحاد ايضا نبذه ولا يدخل في الامان ماله
واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمعتمد
ان ما معه بدارنا من مال واهل ولو لغيره يدخل في الامان بلا شرط
ان امنه الامام فان امنه غيره لم يدخل اهله واما الا اخذه من
ماله الا بشرط دخولهما وما بدار الحرب منهما يدخل بشرط الامام

واذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكروا ان يقال ان كان اهله
وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره
لم يدخل اهله ولا ماله بحاجته من ماله الا بشرط وان كان بدارنا
دخلا ان شرط الامام لا غيره والمسلم بدار الكفر ان امكنه اظهار
دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف على
دينه فتنة استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له
والا وجبت ان اطاقها فان عجز فمعذور الى ان يطيقها ولو رجى ظهور
الاسلام باقامته ثم فهي افضل ولو قدر على الامتناع والاعتزال
وجبت ثم ان قدر على دعائهم للاسلام وقتالهم لزمه والعاجز
عن الهجرة [illegible] الاقامة ان كان فيها مصلحة للمسلمين ولو قدر
اسير على الهرب لزمه وان امكنه اظهار دينه لخلوصه به من
قهر الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا
للمال [illegible] ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله منه
او على انهم في امانه او عكسه حرم عليه اغتيالهم الا ان قال لا امان
ولا امان لنا عليك فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم كالصائل
ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاء بالشرط
لمخالفته للشرع ان اذا امكنه اظهار دينه ثم ولو عاقد الامام
علجا هو الكافر الشديد والمراد الكافر مطلقا يدل على قلعة معينة
تفتح عنوة وله منها جارية ولو حرة جاز ذلك عيناه او للحاجة
اليه ويعطيها الامام بعد [illegible] ويجوز جعل مجهول لمسلم يدل على قلعة ولو
[illegible] او تكافر ولكن من مال الامام لم يجز على اصل المعاقدة بالمجهول فان

فتحها بدلالته وفيها الجارية ولم تسلم قبل اسلامه بان لم تسلم او
سلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او بغيرها فلا
شيء له في الاصح اذ لم يوجد منه دلالة موصلة للفتح ولو فتحها بدلالته
غيره من مشارطه فلا شيء له او من شارطه لكن صلحا والجارية
داخلة في الامان اعلمنا صاحب القلعة بشرط صاحب العلج وقلنا له ان
رضيت بتسليمها غرمنا لك قيمتها وهي من حيث يكون الرضخ وامضينا
الصلح وان لم يرض ورضي العلج بقيمتها او بجارية اخرى فذاك
والا قلنا لصاحب القلعة ان لم تسلم فسخنا الصلح ونبذنا عهدك فان
امتنع رددناه للقلعة واستانفنا القتال فان لم تفتح
فلا شيء له لقوله منها وقيل ان لم يتعلق الجعل الا بالفتح فله اجرة
المثل فان لم يكن فيها جارية او لم يكن منها الجارية المعينة حال العقد
او ماتت قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدل او قبل ظفر فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة عليها وان اسلمت
بعد الظفر او قبله وهي حرة فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة المثل
او قيمتها والمعتمد ان البدل قيمتها ولو اسلمت بعد الظفر والدليل مسلم
او كافر واسلم سلمت اليه [illegible] فان اسلم بعدها او لم يسلم
فلا بل يجب القيمة ولو كانت مبهمة فماتت كل من [illegible] سلمت اليه قيمة
جارية يعينها الامام من حيث يكون الرضخ ولو كان المعاقد مسلم وحرة
جية اعطيها وان اسلمت ولو ماتت بعد الظفر فله قيمتها

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة

لكفنا عنهم او من الجزية بمعنى القضا واصلها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون بالله واخذه صلى الله عليه وسلم اياها من اهل نجران
وغيرهم كما ياتي والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزام
والصغار باجرا احكام الاسلام واركانها عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وبدا بها فقال صورة عقدها الاصلي
من الموجب اقركم وما الحق به اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم عليها على ان تبذلوا تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام
اي احكامه كما اصله ومنها التعلق بالمعاملات والغرامات
والحدود الا الشرب لاعتقادهم حله ولا تنعقد عقدها لهم بدار
الاسلام فقد نقرهم بها في دار الحرب ولو قال عاقدها اقركم ما
شئتم صح اذ لهم نبذ العهد متى شاوا بخلاف نظيره في الهدنة
وقوله اقركم ما اقركم الله في النابس والاصح اشتراط ذكرها
اي الجزية كالاجرة وسياتي اقلها لا كف اللسان منهم عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره اذ الانقياد
يغني عنه ولا يصح العقد موقتا على المذهب وقطع به ويشترط
لفظ قبول منهم بما اوجب ويكفي منه نحو رضيت وباشارة الاخرس
وبالاستيجاب كتابتك ان نومني وبالكتابة والحاصل ان صيغتها
يشترط لها ما في البيع من اتصال الايجاب والقبول وعدم صحة
التاقيت والتعليق وذكر الجزية وقدرها كالثمن ولو وجد كافر بدارنا
فقال دخلت لسماع كلام الله او رسوله او بامان مسلم صدق فلا يتعرض له

ولوانهم

ولو انهم في دعواه الرسالة حلف ندبا للاحتياط لكن ان
ادعى ذلك بعد اسره لم يقبل الا ببينة وفي دعوى الامان وجه
انه يطالب عليه بالبينة ويشترط لعقدها الامام او نايبه
في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا اذا خاف غايلتهم وان
ذلك مكيدة منهم فلا يجيبهم ومنه ان لا يكون جاسوسا يخافه
ويستثنى الاسير فلا يجب تقريره اذا طلب عقدها ولا تعقد الا
لليهود والنصارى والصابئين والسامرة ولو اشكل حالهم ما لم يعلم
مخالفتهم لليهود والنصارى في اصل الدين والمجوس لاخذه صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو
كان بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل او شككنا في وقته
اي التهود والتنصر اكان قبل النسخ ام بعده وكذا زاعم التمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه
كتابي والاخر وثني على المذهب تغليبا للكتاب كما ورد في التمسك
بنحو الصحف فلا تقربها اولاد من تنصر او تهود بعد النسخ لذلك الدين
كعابد وثن وشمس وملكية ولا جزية على امراة وخنثى اذا اتيتها
السابقة للذكورية ولكن لو طلبا ذلك اعلمهما الامام ان لا جزية عليهما
فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بانت ذكورة الخنثى اخذ منه لما مضى
حول اقام بدارنا منه ثم اطلعنا عليه لانا لم نعقد له جزية ومن ...

اذ لا مال له وصبي ومجنون لعدم التزامهما فان تقطع جنونه
قليلا كساعه من شهر لزمته او اكثر كيوم ويوم او يومين بالاصح
تلفق ايام الافاقه فاذا بلغت سنه وجبت ولو بلغ ابن ذمي او
كمل بافاقه او عتق ولم يبذل اي يعطي يعني يلتزم جزيه الحي عامه
وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزيه ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار
وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنه للفقير وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنه الثانيه وما بعدها ويمنع
كل كافر من استيطان الحجاز والاقامه به فهو مكه
والمدينه واليمامه وطرق الثلثه وقراها كالطائف لمكه وخيبر
للمدينه لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
والقصد منها الحجاز المشتمله عليه وقيل له الاقامه في طرقه
الممتده ولو دخله الكافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان
علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن له ان كان مصلحه للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه ويشترط عليه ان لا يقيم اكثر من ثلثه
ايام فان كان لتجاره ليس فيها كثير حاجه لم ياذن الا بشرط
اخذ شي منها وقدره براي الامام ولا ياخذ في السنه الا
مره كالجزيه ولا يقيم الا ثلثه ايام ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه

ولو كان ينتقل من قريه الى قريه او من محل لاخر ويقيم في كل ثلثه
ايام لم يمنع ان كان بينهما مسافه قصر ويمنع دخول حرم مكه
ولو لمصلحه فان كان رسولا والامام في الحرم خرج اليه
الامام او نائبه ليسمعه ويخبر الامام فان قال لا اوديها الا
مشافهه تعين خروج الامام لذلك وان دخله ومرض فيه نقل
وان خيف موته من نقله فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه ان لم يتقطع وان مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقه في نقله او خيف موته او زياده مرضه
ترك والا نقل لكن الجمهور وهو ما في الروضه على انه لا ينقل مطلقا
فان مات فيه وتعذر نقله لتقطعه او لبعد المسافه من الحجاز
او نحو ذلك دفن هنالك للضروره لكن الحربي يجوز اغراء الكلاب
على جيفته وان تاذى الناس بريحه ووري واذا سهل
نقله قبل تغيره وجب فان دفن ترك وليس حرم المدينه كحرم
مكه فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان

فصل اقل الجزيه عند قوتنا دينار لكل سنه لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ خذ من كل حالم اي محتلم دينارا ويستحب للامام مماكسه

اي مشاخته حتى ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة
ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ
ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة
بخلافه واذا امكن الامام العقد بدينار لم يجز دونه الا لمصلحة
ولا يعقد سفيه باكثر من دينار سوا عقد هو ام وليه ولو عقدت
باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فكالمحاربين
انهم ناقضون للعهد ولو اسلم ذمي او مات او حجر عليه بسفه او
فلس او جن بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام منه وفي الموت
من تركته مقدما على الوصايا ويسوي بينها وبين دين ادمي على
المذهب او وقع له ما مر في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
وصورته ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فما له
او الباقي في بعد قسط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في
الثاني وفي قول لا شي ويوخذ الجزية باهانة فيجلس الاخذ ويقوم
الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض
ويضرب الاخذ لهزمته بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم
والاذن من الجانبين وكله مستحب وفي قول واجب فعلى الاول له توكيل
بالاداء للجزية وحوالة بها عليه وان يضمنها بخلاف الثاني قلت هذه
الهيئة باطلة ودعوى استحبابها خطا وايجابها اشد خطا والله اعلم

ولا نعول عليه
اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه والمعتمد انها توخذ
برفق كسائر الديون ويستحب للامام او نايبه اذا امكنه ان
يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم او غيرها ضيافة من يمر بهم
من المسلمين زايدا على اقل الجزية لانه صلى الله عليه وسلم صالح
اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلث ماية رجل وعلى ضيافة من مر
بهم من المسلمين وقيل يجوز منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في
الاصح لعجزه ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا بان يشترط
ذلك على كل منهم او المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم
وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض وجنس الطعام
والادم كالخبز والسمن وقدرهما ويفاوت بينهم في العدد لا في
الصفة بحسب تفاوت الجزية ولكل واحد كذا وعلف الدواب
كالتبن والحشيش والقت بحسب العادة ولا يجب ذكر صفته وقدره
الا ان يكون شعيرا والاطلاق لا يقتضيه ولا يعلق لكل واحد دابة
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث
يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم اسم زمان اي
مدة اقامتهم ويذكر عدد ايام الضيافة وجوبا كما به في الحول ولو لم يذكره
ويشترط ثلثة ايام مثلا عند قوم كل قوم جار ولا يجاوزون ثلثة ايام لقوله
يدوم

ولو خص النوافل على الكثر من ثلثه امام
صلى الله عليه وسلم ثلثه ايام باسم صدقه لا جزيه
جاز ولو قال قوم من العجم او غيرهم نؤدي الجزيه
للامام اجابتهم اذا راى ذلك فتسقط عنهم الاهانه ويشترط
علمهم بحالها وقدرها ويضعف عليهم الزكوه كما فعل عمر ويكفي قوله
جعلت عليكم ضعف الصدقه او ما الحكم على ضعفها في خمسه
ابعره شاتان وخمسه وعشرين بنتا مخاض وارجحي شاه
ومن عشرين حلقها مثلها شاه وعشرين دينارا دينار وماتي درهم
عشره وخمس العشرات فان سقيت بمؤنه فالعشر ولو وهب
مع جبران بدل حق لبون عند فقدها لم يضعف الجبران في الاصح
لانه بدل والخيره للامام لا للمالك ولو كان بعض نصاب لم يسقطه
في الاظهر ان لم يحتمل حال الزكاه ولا يتعين التضعيف بل لو راى
الامام تربيعها وتخميسها جاز بحسب المصلحه ثم الماخوذ جزيه حقيقه
فلا يوخذ من مال من لا جزيه عليه كامراه وصبي ويزاد على الضعف
ان لم يف بدينار عن كل راس الا ان يفي به فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفه الوفا
به بدينار لم يكف غلبه الظن بل يشترط تحققه ويجوز الاقتصار
على قدر الزكوه ونصفها اذا وفا بالدينار ويستحب زياده شي على قدر
الصدقه واذا ضعف وزاد على دينار ثم سالوا اسقاط الزياده

واعاده اسم الجزيه اجيبوا **فصل** يلزمنا الكف عنهم بان لا
نتعرض لهم نفسا ومالا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ويضمنه
المتلف منا ودفع اهل الحرب والذمه والاسلام عنهم كانبيين بدار
الاسلام او منفردين ببلد بجوار دار الاسلام فلو اشترطوا دار الحرب
وبذلوا الجزيه لم يلزمنا الدفع عنهم جزما الا اذا شرطه وقيل
ان انفردوا ببلد عن دار الحرب لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث
كنيسه وبيعه وصومعه في بلد احدثناه كبغداد او اسلم اهله
عليه كاليمن والمدينه وما وجد من ذلك فيهما ولم يعلم احداثه بعد
احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجوده عنده لا ينقض لاحتمال
انه كان ببريه او قريه فاتصلت به عماره المسلمين او عرف احداث شي
نقض والممنوع ما للتعبد اما هو لنزول المار ولو منهم فجائز وما فتح عنوه
كاصبهان لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسه كانت فيه في الاصح
او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم بخراج وابقا الكنائس
ونحوها جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان لم ندع اليه ضروره واطلق
اي لم يشترط ابقاوها فالاصح المنع منه او بشرط الارض لهم ويودون
الخراج اقرت ولهم الاحداث ايضا في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا
من رفع بنا على بنا جار مسلم وان رضي كالاسلام والمراد بالجار اهل محله

دون جميع اهل البلد والاصح المنع ايضا من المساواه ايضًا
للتمييز بين الناس والاصح انهم لو كانوا بمحله منفصله عن العماره
لم يمنعوا من رفع البنا ويمنع الذمي من ركوب خيل ولو برذونا
خسيسًا لما فيه من العز لا حمير وبغال نفيسه ويركب باكاف ونحو البردعه
وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويومر بالركوب عرضًا لستر له عن
المسلم وكل هذا في ذكر مكلف ويلجا الى اضيق الطريق ان كان بها
المسلمون فان خلت من الزحمه فلا حرج في تركه صدر الطريق له
ولا تضيق الطريق عليه بحيث يقع في وهده او يصدمه جدار
واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم احدهم اي اليهود والنصارى
في الطريق فاضطروه الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلم
ويومر المكلف بالغيار بكسر المعجمة وجوبا وهو ان يخاط على كتف الثوب او غيره
مما لا يعتاد الخياطه عليه مما يخالف لونه ويلبس منديل او نحوه والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الرمادي وبالمجوس الاسود
او الاحمر وان لبس قلنسوه ميزها بذوابه او علم في راسها والزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ يشد به وسطه فوق الثياب والجمع بين
الغيار والزنار تاكيد كما حمل عليه امر عمر بذلك وللامام ان يقتصر
على شرط احدهما ولا يجب الزام النسا والصغار بالغيار الا الزنار
والغيار لان ذلك لضرورة التمييز بخلاف غيره ويجعل المراه زنارها

٢٢٩

تحت ثيابها مع ظهور شيء منه والخنثى مثلها فيما يظهر واذا دخل
حماما فيه مسلمون متجردًا او تجرد عن ثيابه في غير حمام فيه مسلمون
جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه كالجلجل وعبارة اصله
ويجعل عليه خلخال ويمنع من اسماع المسلمين شركا كقالة ثالث ثلاثه
وقولهم في عزير والمسيح او القرآن انه ليس من عند الله ومن اظهار
خمر وخنزير وناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاه
وعيد وان لم يشترط ذلك ولو كانوا بقريه منفصله عن المسلمين لم يمنعوا
من اظهار ذلك ولا من ركوب الخيل ولو شرطت هذه الامور
في العقد اي شرط نفيها فخالفوا بان اظهروها لم ينتقض العهد
لانهم يتدينون بها وعزروا ولو قاتلونا ولا شبهه انتقض عهدهم
بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه وانما ينتقض العهد بمنع
الجزيه من الموسر ولو زنا ذمي بمسلمه او اصابها بنكاح اي باسمه
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او دعاه
لدينه او طعن في القرآن او الاسلام او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم او القرآن بسوء مما لا يتدينون به او قتل مسلما
عمدا او قذفه فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا
فلا ينتقض وتقام عليه عند النقض او عدمه موجب ما فعله من

كامر في السوق او اصيبوا من عطا الجزيه او اجرا حكم الاسلام عليهم

حداً وتعزيراً ومن استحق عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره
لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يتخير الامام فيه قتلا ورقا
ومنا وفداء ولو سأل تجديد عهده وجب اجابته وانما لم يلزم الامام
حيث لم يسأل ذلك ابلاغه مامنه لانه كافر لا امان له وفارق
من امنه صبي حيث يلحق بمامنه ان ظن صحة امانه بان ذلك
يعتقد لنفسه امانا وهذا افضل باختياره ما اوجب الانتقاض فان
اسلم قبل الاختيار امتنع الرق فيه الجاري في الاسير اذ لم يحصل
بيد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه ومنع قتله معلوم فيتعين المن واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان ذراريهم من نسائهم والصبيان
وغيرهم في الاصح اذ لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمي
نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن وهو محل يأمن فيه
لكون منع نبذه الجائز له خروجه بامان كدخوله

باب الهدنة

ويقال المهادنة من الهدن اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وهي جائزة عقدها لكفار
اقليم كالهند او للكفار كلهم يختص بالامام او نائبه فيها فيجوز
لهما وعقدها لبلدة ونحوها كبعض كفار اقليم يجوز لوالي الاقليم

لملك البلدة ايضا اي معهما فعلم انه لا يجوز له مهادنة اهله وانما
تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفاء المفسدة كضعفنا وقلة عدد واهبة
او رجاء اسلامهم او بذل جزية بلا ضعف منا رجاء وبذلا فان
لم يكن ضعف كما باصله جازت ولو بلا عوض اربعة اشهر
للآية فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فوق
الاربعة لا يجوز في الاظهر نظرا لمفهوم الآية ولضعف تجوز
عشر سنين فقط للخبر والعشر وما دونها بحسب الحاجة فلو اندفعت
بدون العشر لم تجز الزيادة عليه ولو هادن مدة لخوف او ضعف فزال
وجب الوفاء ولو انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد واذا
طلبوها ولا ضرر علينا فيها لم تجب اجابتهم بل يجتهد الامام ويفعل
الاصلح وما يتعلق بالاجتهاد لا يعد واجبا وان كان عليه رعاية
الاصلح ولا ينعقد عقد الهدنة للنساء والاموال لهم ومتى زاد على
الجائز بحسب الحاجة فقولا تفريق الصفقة فيبطل في الزائد فقط
واطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على
الصحيح بان شرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا اي المسلمين
بايديهم لهم او تعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد او يدفع مال

لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه ابو داود وكان ذلك قبل ان تقوى شوكة الاسلام ولا تجوز الزيادة على العشرة [illegible]

الىهم ويابى رد مسلمة تاتينا منهم مهاجرة اليه في الاصح ومن الشروط
المفسدة رد مسلم انفلت منهم او اتانا منهم بالجار او دخولهم الحرم
او اظهار الخمر بدارنا او ان نبعث لهم من جانا منهم ولا يفسد
شرط ان نخلي بينهم وبينه ولو دعت ضرورة لبذل المال بان كانوا يعذبون
الاسرى فقد بناهم او احاطوا بنا وخفنا بالاصطلام وجب بذله
ولا يملكونه وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام او شخص مسلم
عدل ذو راي متى شا وهذا قيد يقوم في الصحة مقام تعيين
المدة فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر
عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا واذا صحت فمات
الامام العاقد او عزل لم يلزم الامام الذي بعده اذ لا فاسد بنقض
او اجماع ان يفسخها ومتى فسدت الهدنة بلغناهم مامنهم اي
ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم
ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار او صحت وجب الكف
ودفع اذا المسلمين واهل الذمة والعهد عنهم حتى ينقض مدتها
او ينقضونها ولا يجب دفع اهل الحرب عنهم ولا اذا بعضهم عن بعض
اذ مقصود الهدنة الكف كما ذكره الحفظ ونقضها يكون بتصريح منهم
او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم او ايواء عين الكفار

او اخذ مالنا او سب الجناب الشريف او نتلو ذمي بدارنا وما اجلها
في نقض عهد الذمة من كل ما ينقض الهدنة لعدم تاكدها بالجزية
واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم في بلادهم فان كانوا
في بلادنا بلغوا مامنهم ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون
بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا لاشعار
سكوتهم بالرضا بالنقض فان انكروا باعتزالهم واعلام الامام ببقاء العهد فلا
ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم لا بمجرد الوهم بل لظهور امارتها
فله نبذ عهدهم اليهم وتبليغهم مامنهم اي محل يامنون فيه من
المسلمين واهل عهدهم ويلحقون بدار الحرب ولو كان للكفار مامنان
لزم الامام الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام
ولو لم تظهر امارة يخاف بسببها منهم لم يجز النقض ولا ينبذ عقد الذمة
بتهمة بفتح الهاء لانه عقد معاوضة مؤبد ولا يجوز رد مسلمة
تاتينا منهم ولو امة لامتناع ردها لاية ولا ترجعوهن الى الكفار
فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وهذه في خلافها
قوة فلا تنافي ما مر وله تكرار وان شرط الامام لهم رد من جا منهم
الينا او لم يذكر ردا ولا عدمه فجاءت امراة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها
باسلامها قبل دخول او بعده [illegible] دفع مهر لزوجها في الاظهر ويندب
لاية وآتوهم ما انفقوا اي ابنوا الازواج المهور وصرفه عن الوجوب

اصل براه الذمه عندهم ولا يرد من جانا ابيا بكلمة الاسلام
وطلب رده عند شرطه صبي ومجنون وانثاهما وامراه وخنثى
ولو بلغ الصبي وافاق المجنون ووصف الكافر وكذا عبد عاقل
وحر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم ويرد من له عشيره
طلبته اليها لا الى غيرها اي لا يرد لغير عشيرته الطالبه له الا
ان يقدر المطلوب على قهر الطالب في الهرب منه فيرد اليه
ومعنا الرد ان يخلى بينه وبين طالبه كما في الوديعه ولا يجبر المطلو
على الرجوع لطالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح ابتداء وان لم يوجد طلب فلا رد
ولو شرط عليهم في الهدنه ان يردوا من جاهم مرتدا منا لزمهم الوفا
بذلك رجلا كان او امراة حرا كان او رقيقا فان ابوا فقد نقضوا العهد
والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد ولو امراه ورقيقا فلا يلزمهم ردهم
ويغرمون مهر المراه وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة
الرقيق دون مهر المراه لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراه
لا تصير زوجه تتمه كونه شرا او لا دالمعاهدين منهم
لا نسبيهم

كتاب الصيد

والذبائح جمع ذبيحه بمعنى مذبوحه والاصل فيها قوله
ثم اطلق على الصيد

فاذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم واركان الذبح ذابح
وذبيح واله وسياتي كل ذلك ذكاه الحيوان الماكول البري
المطلق به شرعا لحل اكله يحصل بذبحه في حلق هو اعلا العنق
او لبه وهو اسفله ان قدر عليه وياتي ان ذلك بقطع كل الحلقوم
والمري والا بان لم يقدر عليه فبعقر مزهق للروح حيث كان
اي باي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصائد حل
نحو مذبوحه حل مناكحته بان تحل مناكحة لاهل ملته باسلام او كتابة
بشرطه السابق بالنكاح لاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وتحل ذكاة امه كتابيه وان لم تحل مناكحتها والفرق ان الرق مانع
للنكاح دون الذبح واستثني من مفهوم شرط وخرج به نحو المجوسي
لم تحل ذبيحته ولو شارك مجوسي او نحوه ممن تحرم ذبيحته مسلما
في الذبح او اصطياد قاتل كان امرا سكينا على حلق شاه او قتلا
صيدا بسهم او كلاب حرم ماذبح وصيد تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين
او سهمين فان سبق اله مسلم فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح
حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا
ولم يذفف احدهما اي لم يقتل سريعا فهلك بهما او لم يعلم انه قتله
حرم لما ذكر ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران

في الأظهر اذ لهم قصد في الجملة بخلاف النائم وتكره ذكاة أعمى
وصبي ومجنون وسكران لاحتمال اخطائهم المذبح ويحرم صيده
اي الاعمى برمي وكلب في الاصح اذ لا قصد له صحيح فيه
المعقود عليه من الصيد وغيره كون متعاطيه بصيرا ويجوز صيد الصبي
غير المميز والمجنون كما ذكره المصنف وتحل ميتة السمك والجراد
اجماعا ولو صادهما مجوسي فتحل ولا اعتبار لفعله ولو ذبح سمكة حلت
ونحو سمكة وجدت متقطعة متغيرة بجوف اخرى ولو قلي الجراد محرم حرم عليه
اسما على غيره وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه
حل في الاصح لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا فيحرم وكذا
من محله لاخر واكله معه ولا يقطع الشخص بعض سمكة حية فان
فعل ذلك كره او بلع سمكة حية حل ما ذكر في الاصح وطعم الجراد
كذلك لكن يكره فيهما ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن
ذبحها وظاهر ان المراد امرار آلة عليها تزيل حياتها كيف كان والرفق اولى
واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندا او شاة شردت بسهم او
ارسلت عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل
اجماعا في الاول بالسهم والجارحة واتباعا في البعير بالسهم وفي
الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها خبر وخرج بمات
في الحال ما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح
ومات فانه يحرم كما يأتي ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن
قطع حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه

قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي
والله اعلم اذ الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه
ومتى تيسر لحوقه اي الناد بعدو وان عثر واستعانة بمن يستقبله
فمقدور عليه فلا يحل الا بذبحه في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح
يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف وان ارسل سهما او كلبا
او طيرا على صيد فاصابه فمات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين او اشتغل بطلب
المذبح او بتوجيهه للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لقلبه لقدر على الذبح
فمات قبل امكان ذبحه او امتنع منه بقوته او حال بينه وبينه سبع
ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر ولا يشترط العدو وبعد اصابة السهم
او الكلب ولو شك في التمكن عن ذكاته حل ايضا وان مات لتقصيره
بان لا يكون معه سكين او غصبت منه او نشبت في الغمد اي العلاف
اي علقت فيه فعسر اخراجها حرم فيما ذكر ولو رماه فقده نصفين
خلا تساويا او لا ولو ابان منه عضوا كيد او رجل بجرح مذفف فمات
في الحال حل العضو والبدن اي باقيه او بغير مذفف ثم ذبحه او
جرحه جرحا مذففا في الحال حرم العضو لابانته من حي وحل
الباقي لكن حله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته بالجرح الاول
فان اثبته به تعين ذبحه ولا يجزي الجرح لانه مقدور عليه

فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو لابانته من حي وهو الأصح
وذكاة كل حيوان بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمراد مجراه دخولا وخروجا
وكل المري وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويضر
بقاء يسير من احدهما في الحل ولا يضر في الحل ترك قطع الجلد الذي فوق
الحلقوم والمري ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم ولو ذبحه من صفحة عنقه او قفاه
عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة
حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب لبه كذلك ان
اسرع قطع الحلقوم والمري داخل الجلد وبه حيوة مستقرة حل والا
فلا ويشترط وجود الحيوة المستقرة اول الذبح ولو كانت فيه
عند ابتداء قطع المري ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى لحركة مذبوح
لما ناله بقطع القفا حل ويجب ان يسرع الذابح في القطع فلو تأنى
بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح لحركة مذبوح لم تحل
لتقصيره هنا ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف
على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وكانت فيها حيوة مستقرة
حلت والا فلا ولو انتهى الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت او باكل
نبات مضر فلا لوجود سبب حال الهلاك عليه والحيوة المستقرة قد تعلم

وقد تظن العلامات وقرائن منها الحركة الشديدة بعد الذبح
وكذا انفجار الدم وتدفقه ولو شك في استقرارها حرم
وسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم ونحوه في عرض
الحلق اتباعا ويجوز ذبح الابل ونحر البقر والغنم بلا كراهة وان يكون
البعير قائما معقول الركبة اتباعا ويندب ان يكون المعقول اليسرى
ولو لم يتيسر نحره قائما فباركا والبقر والشاة مضطجعة
لجنبها الايسر لانه عمل عليه اهل الاسلام لكونه يسهل على الذابح
في اخذ السكين باليمين والراس باليسار ويترك رجلها اليمنى بلا شد
لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فتزل يد
الذابح ويحد شفرته للامر به وهو السكين العظيم وكل سكين كذلك
ويوجه للقبلة ذبيحته بان يوجه مذبحها لا وجهها للقبلة و
هو لها ايضا ندبا وهو في الهدي والاضحية آكد استحبابا للذبح به
في القربات والاضجاع والتوجه والتسمية للاتباع وان يقول
عند الذبح بسم الله ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
في حالة الذبح كغيرها ولا يقول بسم الله واسم محمد فيحرم ذلك
لايهامه التشريك ولو قال ذلك واراد الذبح بسم الله والتبرك

باسم محمد صلى الله عليه وسلم جاز على كره فصل حل ذبح مقدور
عليه وجرح غيره بكل محدد اي شيء له حد يجرح كحديد ونحاس
وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة ورصاص اي
محدد مما ذكر الا ظفرا وسنا وسائر العظام للنهي عنهما والحق
بهما سائر العظام وعلم مما يأتي انما قتله كلب بنحو ناب حلال فلم
يحتج لاستثنائه فلو قتله بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد ومن امثلة الثاني المثال سهل بسهم سهلا وحد او
قتل بسهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في
ومات بهما اي بالجرح والتأثير او انخنق بأحبولة وهي ما تعمل من
الحبال للاصطياد ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية
او جبل ثم سقط منه فيهما ومات حرم في الكل ولو اصابه يعني
جرحه سهم بالهوى فسقط بارض ومات حل اذ لا بد [illegible]
السقوط والسهم والبندقة والجرح والتأثير الموت بالاول او بالثاني
فغلب المحرم منها وحرمت نحو المنخنقة لانه والمنخنقة والموقوذة
اي المقتولة ولو اصاب السهم في الهوى بلا جرح ككسر جناحه
او جرحه ولم يؤثر فيه حرم ولو وقع ببئر وبها ماء حرم والا حل
ان لم يصدمه جدارها ولو كان الطائر على شجرة فاصابه السهم
فوقع على الارض ومات حل فان وقع على غصن ثم على الارض فلا

ولو اصاب طيرا ما على وجه الماء حل والماء له كالارض ولو كان خارجه
ثم وقع فيه حرم ولو كان المرمي بهوى البحر وكان الرامي بسفينة حل
او في البر فلا وجميعه اذا لم يقتله بالجرح لحركة مذبوح والا فقد بلغت
ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده وحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين اي حل الصاد بها المدرك ميتا
او في حركة مذبوح كما افضله لانه احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشرط
كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ابتداء وبعده
شدة العدو ويسترسل بارساله اي يهيج باغرائه ويمسك الصيد ولا
يأكل منه وان تنطلق بانطلاق صاحبها ولو انطلقت بنفسها لم يحل
ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع
ويشترط فيها ايضا استرسالها بارسال صاحبها ايضا ولا يطمع في اثر
جارحها بعد الطيران ويشترط اكتفائها لكنه في اول الامر ويشترط
تكرار هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة عند اهل الخبرة
بالجوارح ولو ظهر كونه معلما ثم ارسله صاحبه واكل لحم صيد
او حشوته او جلده او اذنه او عظمه لم يحل ذلك الصيد في الاظهر
ويشترط تعليم جديد لفساد التعليم الاول اي من حينه لا من اصله
ولو تكرر اكله حرم المأكول اولا واخرا بالاولى ولو لم يكن الاكل عقب الاخذ

بل مع طول الفصل عرفا المرتضى ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع
وصار يقاتل دونه فكالأكل ولو لم يسترسل بالإرسال أو لم ينزجر بالانزجار
فكذلك ولا أثر للعق الدم في كونه معلما لكونه لم يتناول المقصود الصائد
ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي
غسله بماء وتراب أي سبعا إحداهن بالتراب ولا يجب أن يقور
ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر
كما لو قتلته بجرحها ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد
ومات أو احتك به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها
أو استرسل كلب بنفسه فقتله لم يحل ما ذكره لانتفاء الذبح وقصده
والاسترسال وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه
لم يحل الصيد في الأصح إن لم يقصد الصيد ولو أصابه إلى الصيد
سهم بإعانة ريح حل إذ لا يمكنه الاحتراز عن هبوبها ولو أرسل سهما
لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله سهم حرم في الأصح
إذ لم يقصد الصيد ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل ولا اعتبار بظنه أو سرب
ظبي فأصاب واحدة حلت وإن قصد واحدة فأصاب غيرها
حلت في الأصح لقصده الصيد ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم لاحتمال أن موته بسبب آخر والتحريم يحتاط له وإن جرحه
وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر والثاني المعتمد يحل حلا على
أن موته بالجرح وإن لم ينته لحركة مذبوح بالجرح أن لم يوجد عليه أثر

آخر وإن وجد بها أو عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى أو لم يطق
أن سهمه قتله حرم فصل يملك الصيد لغير حربي إذا لم يكن
أثر ملك كخضب وقص جناح وقتابه غير محرم بإبطال منعته حسا
أو حكما قصدا أو ذلك بضبطه بيده ولو لم يقصد تملكه وبجرح
مذفف وبإزمان برمي ونحوه وبكسر جناح بحيث يبطل شدة عدوه وسهل
لحوقه وبإبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه ومنه أن يرسل عليه
كلبا فيثبته أو سبعا آخر كان له يد عليه فلو انفلت صيد بعد أخذ
الكلب ولو بعد إدراك صاحبه حبسه الكلب فلما أتى إليه انفلت
لم يملكه ولو جرح صيدا فعطش وثبت فإن كان العطش لعجزه عن
الوصول إلى الماء ملكه لأن عجزه بالجراحة وإن كان لعدم الماء فلا
ويملك بوقوعه في شبكة نصبها للصيد ولو بطرده بحيث لا يمكنه الخلاص
فلو تقطعت فانفلت فإن قطع الصيد الواقع فيها صار مباحا وإلا فلا
فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بأن يعدو ويمتنع بها فهو لمن أخذه
وإلا فهو لصاحبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت أي لا ينفلت منه بأن يدخل
بيتا ولو حفر حفرة فوقع بها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد ولو
سعى خلفه فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه ولو وقع صيد في ملكه
لم يزعه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح

وفارق الشبكه لعدم قصد الاصطياد يعني فان قصد الاصطياد
فسقي الارض كنصب الشبكه ان اعتيد الاصطياد بمثل ذلك السقي
والا فلا وفي معنا وقوع الصيد بملكه بحيث صار مقدورا عليه
ما لو عشش فيه طاير وباض وفرخ وحصلت القدره على البيض
والفرخ فلا يملكه الا ان قصد ببنا الدار ذلك ومتى ملكه لم يزل
ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده وكذا لا يزول بارساله المالك
له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده ان عرفه
ولا يجوز ارساله لتضمنه انه لا يملكه الاخذ ولو قال عند ارساله
اباحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو
تحول حمامه من برجه الى برج غيره المشتمل على حمامه
لزمه رده ان تميز عن حمامه بمعنى اعلام مالكه وتمكينه من اخذه
لا الرد ولو لم ياخذ الغير وطلبه صاحبه فلم يرده ضمنه وان
لم يطلبه فلا ولو حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى
فيكون لمالكها فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما
وهبته وتمليكه شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز
تمليك احدهما ماله لصاحبه في الاصح ويغتفر الجهل بعينه انا يملكه للضرورة
فان باعاهما اي الحمامين والعدد معلوم والقيمه سواء صح البيع
ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مايه وللاخر مايتين كان الثمن
اثلاثا وكذا يصح لو باع له بعضه المعين بالجزيه والا بان جهل العدد

او لم تستوي القيمه او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصه كل بايع
من الثمن ولو قالا كل واحد لثالث بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج
بكذا صح ويكون الثمن معلوما ويحتمل جهل المبيع للضروره وكذا لو باع
احدهما جميع الحمام باذن الاخر اذ هو اصل في البعض ووكيل في الباقي
ثم يقتسمان الثمن ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني
او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شي على الاول بجرحه اذ كان مباحا حينئذ
وان ذفف الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش نقص لحمه وجلده ان
كان نقص لجنايته على ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان ذفف
الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان
ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام تغليبا للتحريم ويضمنه
الثاني للاول في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرحين يقسط فان كان
قيمته سليما عشره ومزمنا تسعه ومذبوحا ثمانيه لزمه ثمانيه ونصف
لحصول الزهوق بفعلهما فتوزع الدرهم الفايت بينهما عليهما
هذا اذا لم يتمكن الاول من ذبحه وان لم يتمكن ولم يذبحه فلو نقدر
ملغوته الثاني جميع قيمته مزمنا اذ تفريط الاول صير فعله افسادا
فعلى الثاني تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا تبلغ تسعه عشر فيقسم عليهما
ما فوتاه وهو عشره لحصه الاول لو كان ضامنا عشره اجزا من تسعه

عمر جوا من عشره وحصته الثاني تسعه اجزا من تلك فهي لازمه له وفي
الجرح نضعها وان جرحا معا او ذففا جرحهما او ازمنا به او كان
احدهما مذففا والاخر مزمنا احتمل كون الازمان بهما او باحدهما
فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهر في الثالثه
ويندب لهما ان يستحل كل من الاخير ولو احتمل كون الانصال منهما
او من احدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في تاثير الاخر
سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او
اصطلحا فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر
ما حصل له بالقسمه ايضا فيبق في الجرح بعض ذلك وان ذفف احدهما
او ازمن في جرحهما معا دون الاخر فله اي للمذفف والمزمن الصيد
لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه اذ الم يجرح ملك الغير وعز
المذفف ولو بغير الذبح في المسئلتين فان ذفف واحد في غير المذبح وازمن
اخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب لاحتمال تقدم
الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمري ولم يوجد ولو كان التذفيف
بالذبح حل

كتاب الاضحية

بضم الهمزه وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وهي ما تذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سنعرفه وهي ماخوذه من الضحى سميت باول

من فعلها وهي الضحى واصلها قبل الاجماع فصل اي العيد لربك وانحر اي
النسك على احد الاقوال وانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده هي اي التضحيه
باصله سنه في حقنا موكده على الكفايه ان تعدد اهل البيت كابتدا السلام سلام
والتسميه والافسنه عين ولا تجب الا بالتزام بالنذر ونحوه كجعلت هذه
الشاه اضحيه ويسن لمريدها غير المحرم ان لا يزيل شعره ولا ظفره ولا
جزا منه في عشر ذي الحجه وايام التشريق حتى يضحي بل يكره له ذلك وان يذبحها
اي الاضحيه بنفسه ان احسن الذبح والا فليشهدها اتباعا في الكل
والافضل للخنثى التوكيل فيها ولا تصح اي التضحيه الا من ابل وبقر وغنم اتباعا
وشرط الابل ان تطعن في السادسه والبقر والمعز في الثالثه والضان اجذاعه
او طعنه في الثانيه والطاعن فيها الجذع والجذعه وفيما قبلها الثني والثنيه
لخبر ضحوا بالجذع من الضان ولمنعه صلى الله عليه وسلم من التضحيه بجذعه المعز
عن غير ابي بردة اي فانما يجزئ الثني والثنيه ويقاس بالمعز البقر والابل ويجزئ
ذكر وانثى وخنثى وخصي وهو ما قطع خصياه وجبر ما قطع منه بزيادة
لحمه طيبا وكثرته والبعير والبقره اي كل منهما يجزئ عن سبعه

والشاة تجزئ عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم
وكل من البعير والبقرة والشاة تقع على الذكر والانثى واجزاء الكل من
الاولين عن سبعة مقيس على ما ثبت في التحلل في الاحصار عن الغنم و البدنة
الواجب من الابل وافضلها اي الاضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم
الاخير معز اذ ورد في الجمعة ما يؤذن بذلك وسبع شياه افضل من بعير
او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من المشاركة بقدرها في بعير
او بقرة لانفراده باراقة الدم وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء
ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء وشرطها اي الاضحية لتجزئ سلامة من
عيب ينقص مأكولا كان ينقص شحما او لحما او غيرها فلا تجزئ
حامل وخالفه كمالها في الركوة لقصد النسل بها وعجفاء وهي التي ذهب
مخها من شدة الهزال بحيث لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم
في الرخاء فان لم يذهب اجزأت ومجنونة وهي التي ترعى قليلا لا
المرعى فتهزل ومقطوعة بعض الاذن ولو يسيرا الا يلوح النقص
به من بعد وذات عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر شق ولا فقد قرون
وكسرها اذا لم ينقص مأكولا وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر
في الاصح اذ لا ينقص لحم بها ومثله فقد بعض الاسنان والمخلوقة

٢٤٠

اليه او صرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا يضر قطع قطعة يسيرة من عضو
كفخذ قلت الاصح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم لانه يفسد
اللحم والودك وورد اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء ويدخل وقتها
اي التضحية كما قال اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر
وهو عاشر ذي الحجة ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى
حتى تغرب الشمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت
ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين
والخطبتين الموصوفات بالخفة والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا وكان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين قبل الخطبة
فاخذ من ذلك ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وقال
في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة فقال لله علي
ان اضحي بهذه الشاة مثلا او في معناه جعلتها اضحية لزمه ذبحها
في هذا الوقت فان تلفت قبله اي الوقت او في الوقت او سرقت قبل
التمكن بلا تقصير فلا شيء عليه فان اتلفها او تلفت في الوقت بعد التمكن
لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ان ساوت ثمن مثلها ويذبحها فيه
اي في الوقت المذكور اي ان شاء ذا الواجب في ذلك الاكثر من قيمتها
يوم التلف واضحية مثلها فان كانت القيمة يوم الاتلاف اكثر وامكن

شرا المثل بعضها اشتراكه فيه او عددا فان فضل مالم يف بكامله فكما
لو تلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاه فيشارك في ذبيحه أخرى ان أمكن
شرا شقص فان لم يمكن لقلتها اشترى لحما وتصدق به ان امكن والا تصدق
بالدراهم كاتلاف المهدي الهدي وان نذر في ذمته ما يضحي به كقوله علي
ان اضحي بشاه ثم عين المنذور لزمه ذبحه فيه اي الوقت المذكور
فان تلفت اي المعينه عن النذر قبله اي الوقت او فيه ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه في الاصح وانه ينفسخ البيع لانه مضمون عليه كما
لو اشترى هديته سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ
البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمه
كما كان ويشترط الاضافه الى الله تعالى كهذه اضحيه او جعلتها
اضحيه او علي ان اضحي بها وتشترط النيه للتضحيه عند الذبح لما يضحي
بها ان لم يسبق تعيين لانه اضحيه فان سبق تعيين لما ياتي او عن
نذر في الذمه كفت النيه عنده وكذا ان قال جعلتها اي الشاه مثلا
اضحيه وهو تعيين يشترط النيه عند ذبحها في الاصح والثاني المعتمد
ويكفي تعيينها وان وكل بالذبح نوى عند اعطا الوكيل ما يضحي
او عند ذبحه التضحيه ولا حاجه لنيه الوكيل بل لو لم يعلم انه مضحي لم يضر
وله تفويض النيه اليه ان كان مسلما مميزا ولو نوى جعل هذه الشاه
اضحيه ولم يتلفظ بشي لم تصر اضحيه خلاف ما لو تلفظ به ولو ذبح
اجنبي اضحيه معينه في الوقت او هديا معينا بعد بلوغ النسك وقع الموقع
اجزى

لانه مستحق الصرف لهذه الجهه فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعه
لكن هو الذي يفرق لحمه فان فرق لحمه الاجنبي عصى ووقع الموقع وله
اي للمضحي الاكل من اضحيه تطوع بل ذلك سنه واطعام الاغنيا
اي المسلمين منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقير التصرف فيه بالبيع
وغيره ويأكل ثلثا وفي قول نصفا ومراده انه اذا جمع بين الاكل
والتصدق والاهدا فالافضل له ان لا ياكل فوق ثلث والافضل
له ايضا ان لا يتصدق بدونه وان يهدي الباقي ودليلها القياس على
هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر
القانع والمعتر اي السائل والمتعرض بلا سؤال والاصح وجوب التصدق
ببعضها نيا وهو ما يطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه الجلد ويكفي تمليكه
لمسكين واحد وهدي التطوع كذلك ولا يكفي فيهما قدر تافه ولا قديد
والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بها فانها مسنونه لانه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من اضحيته ويتصدق بجلدها او ينتفع
به في استعماله وله اعارته لا بيعه واجارته ويمتنع الاكل من اضحيه تطوع
عن ميت وولد الاضحيه الواجبه المعينه بلا نذر او به او عن نذر
في الذمه يذبح مع امه وان حملت بعد التعيين وليس فيما ذكر تضحيه
بحامل اذ الحمل لا يسمى ولدا قبل انفصاله وله اي للمضحي اكل كله
والعمده لا نعلم له ذلك في ولد غير الواجبه ولا يكفي التصدق به

القانع والمعتر

عن التصدق بشي منها وله بكرة شرب فاضل لبنها اي الواجبه
عن ولدها ويلحق بها في ذلك المندوبه وسقيه غيره بلى عوض هذا ان لم ينهكه
لحمها وله ركوب الواجبه واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها
لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه ولا يجوز الاكل
من الاضحيه الواجبه بنذر مجازاه او غيره سوا عينت ابتدا ام عما في
الذمه ولا تضحيه لرقيق اذ لا يملك فان اذن سيده فيها وقعت له
اي للسيد بنيتها وسوا القن والمدبر والمستولده ولا يضحي مكاتب بلا
اذن من سيده فان اذن فله التضحيه اذ المنع كان لحق السيد وقد
توافقا على فعلها ويجوز للمبعض التضحيه بما ملكه ببعضه الحر
بلا اذن وكذا يجوز للولي من ماله عن محاجيره وللامام من بيت المال
عن المسلمين عند سعته ولا تضحيه عن الغير الحي بغير اذنه الا فيما
مر وباذنه تقع ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصايه تقع له
فصل سن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر شاتين وجاريه
اي انثى شاه بان تذبح بنيه العقيقه ما ذكر ويطبخ بما ياتي ويكره
تسميتها عقيقه كما قالوا ويندب ان تسمى نسيكه او ذبيحه والعقيقه
لغه الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره والافضل ذبحها عند حلق راس الغلام من تسن لعقيقته تذبح عنه يوم السابع

وحلق راسه وتسمى وهي سنه موكده ومعنا الارتهان بها انه اذا لم يعق
عنه لم يشفع في والديه يوم القيمه كما قيل وفيه كلام في الاصل والعاق
من تلزمه نفقه المولود بتقدير فقره ويعتبر يساره قبل مضي مده النفاس
ولا يعق عنه من ماله ويحصل اصل السنه العقيقه عن الغلام بشاه
ولو ذبحت قبل الولاده لم تحسب وسنها وسلامتها من العيب وجنسها
ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق والاهدى منها كالاضحيه
فيما ذكر لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما تعلم مما ياتي وسن طبخها
الا رجلها فيعطى للقابله ويكون بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد واذا
اهدا منها شيا ملكه لانها ليست ضيافة بخلاف الاضحيه ولا تكسر عظم
تفاولا بسلامته عن الافات بخلاف الاولى وان تذبح يوم سابع
ولادته وتسميته فيه اي المولود ولا يدخل وقت الذبح ويعيب بالتاخير
عن السابع واذا بلغ عق سقط سن العق عن غيره وحلق فيه راسه بعد ذبحها
وتصدق بزنته اي الشعر ذهبا او فضه اي ان لم يفعل بالذهب ويؤذن
اذنه اليمنى حين يولد ويقام في اليسرى وحنك بتمر فان فقد فحلو بان
يمضغ نحو التمر ويدلكه به حنكه داخل الفم حتى ينزل الجوف شي منه
في الكل في الذكر والانثى ومن اذن له في اذنه
اليمنى واقيم في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعه من الجن

كتاب الأطعمة

التي تحل وغيرها والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **حيوان البحر** أي ما يعيش فيه وإذا أخرج منه كان عيشه عيش مذبوح **السمك منه** وهو معروف **حلال كيف مات** حتف انفه أو بضغطه أو صدمه أو انحسار ما أو ضربه صايد **وكذا غيره** أي غير السمك المشهور **حلال في الأصح** لأنه سمك **وقيل لا وقيل إن أكل مثله في البر** كبقر وغنم **حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بحر وبر كضفدع** بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالثة **وسرطان وحية** وعقرب **وسلحفاة** بضم أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه **وتمساح ونسناس حرام** للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرها **وحيوان البر يحل منه الأنعام** أحلت لكم بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم **والخيل** لإذنه صلى الله عليه وسلم في أكلها **وبقر وحش وحماره** لإذنه صلعم في الثاني وقيس به الأول **وظبي** إجماعا **وضبع** لحرفته **وضب** لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم **وأرنب** لأكله صلى الله عليه وسلم **وثعلب ويربوع** وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لونه لون الغزال **وفنك وسمور** إذ العرب تستطيبها فأكلوا ذكرها وأنثاها ولو وطيت بهيمة مأكولة فهي حلال وإن وجب ذبحها على

ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير للنهي عن أكل الأول وعن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد بذي ناب ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه **كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و**ذي مخلب **باز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح** وإن لم تكن هرة إذ الأول يستخبثه العرب والثاني تعدو بنابه **ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار** أي عاد للأمر بقتل ما ذكر والأمر بقتله لا للأكل **وكذا رخمة وبغاثة** طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة لاستخباثهما **والأصح حل غراب زرع** وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ومنه العداف الصغير وهو أسود رمادي اللون لأنه مستطاب يأكل الزرع ويحرم الغراب الأبقع والأسود والعداف الكبير والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة **وطاووس** لاستخباثهما **وتحل نعامة وكركي وإوز ودجاج وحمام** وهو كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر **وما على شكل عصفور** وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب

وذئب وفنك لانهما من الطيبات وقال تعالى واحل لكم الطيبات
وخطاف وهو الذي يسمى عصفور الجنة وتحل ونحل وذباب
وحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود ووزغ ما لم
وبنات وردان وحمار قبان وذوات سموم وابر فانها لا تحل لاستخباثها
وفي القرآن في صفته صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ومما كل
نحو دود الفاكهة معه ويحل القنفذ والوبر وام حبين وما تولد من
ماكول وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام ومن الادلة على تحريم
الحيوان منع قتله كهدهد وصرد وخفاش او الامر به كحية وانما
يرجع للعرف ان اسما وطلا نص فيه ان استطابه اهل يسار
وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا ويرجع في كل زمان لعرفه وعرب زمنه صلى الله عليه وسلم
مقدمون في حكم اشتبه في حيوان استقر امره عليه وان جهلوا اسم
حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام
ولو سئل العرب عن حيوان مجهول فاختلفوا اتبع الاكثر فان استووا
فقريش فان اختلفت قريش ولا ترجيح او شكوا ولم نجدهم ولا غيرهم
من العرب فالحكم كما ذكر في قوله فان لم يكن له اسم
الا شبه اي اقرب الحيوان به شبها وصورة او طبعا من حيوانه

اوطعم

اوطعم لحم فان فقد الشبه او تعادل الشبهان حل واذا ظهر تغير لحم
جلالة من نعم او نحو دجاجة وهي التي تاكل العذرة اليابسة من الجلة بفتح
الجيم بنحو نتن في عرقها او الطعم او اللون من غيره حرم وكذا بيضها ولبنها
وقيل يكره خروجا من الخلاف قلت الاصح يكره والله اعلم
ويكره ركوبها ايضا بلا حائل وان علفت طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة
اوطاب بدون ذلك حل اكله بالذبح بلا كراهة وكذا البيض واللبن
ولو طاب بغسل او نحو طبخ فهو باق على الكراهة ولو تنجس طاهر
كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وما كسب
بمخامرة نجس كحجامة وكنس لنحو زبل مكروه للحر وان كسبه عبد
ويسن ان لا ياكله وان يطعمه يعني يناوله رقيقه ولا يكره له ان
كسبه حر وناضحه وهو البعير او غيره يسقى عليه وغيرهما مما ملكه
كذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال اطعمه رقيقك
واطعمه ناضحك ولا يكره كسب الفاصد والحائك ونحوهما وحل جنين وجد
ميتا في بطن مذكاة لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذكاته
ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وواضح ان سؤالهم عن
الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا
بالتذكية فيكون الجواب عن الميت لا يطابق السؤال وشرط حله ان يسكن عقب

ذبحها فان بقي زمنا طويلا يتحرك ثم سكن فهو حرام ولو خرج في الحال
وفيه حركة مذبوح او اخرج رأسه او رجله وفيه حيوة مستقرة
ومات قبل انفصاله حل ولو وجد مضغة لم تبن فيها صورة ولا
تشكلت الأعضاء لم تحل ومن خاف على نفسه محذورا بان تيمم
غلب ذلك على ظنه كان خاف موتا او مرضا مخوفا او تخلفا عن الرفقة
او عيل صبره واجهده الجوع من عدم الاكل لفقد حلال ياكله ويسمى مضطرا
ووجد محرما غير مسكر كلحم خنزير لزمه اكله ابقاء على نفسه وقيل
يجوز فان توقع حلالا قريبا اي على قرب لم يجز غير سد الرمق اي بقية
الروح وفي سده الوجوب كما مر والا بان لم يتوقع ففي قول يشبع
حوائل والاظهر سد الرمق فقط لاندفاع الضرورة به فيجب الا ان
يخاف تلفا او محذورا تيمم ان اقتصر فيشبع قطعا وجوبا بان ياكل
بكسرة سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغا فان اشرف المضطر على الموت
لم يجز له تناول نحو الميتة كما لا يجوز ذلك للعاصي بسفره حتى يتوب ومثله
مراق الدم الحربي والمرتد فلو كان ذميا وله اي المضطر اكل ادمي ميت
غير نبي ان فقد غيره لان حرمة الحي اعظم فان كان
ذميا والميت مسلما او غير نبي والميت نبي حرم الاكل ولو توافقا في
النبوة فيحل النظر واذا جاز اكل ميتة الادمي المحترم اقتصر على سد
الرمق وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين ملحق بهما

من لم يحضرهن غيرهما ولو بالنسبة اليه لكن له عليه قود لا
ذمي ومستأمن وصبي حربي وحربية قلت الاصح حل قتل الصبي
والمرأة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل منه
وغرم قيمة ما اكله فان كان مثليا فالمثل وفي وجوب الاكل والقدر
المأكول ما مر وسوى قدر على العوض ام لا اذ الذمم تقوم مقام الاعيان
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان آثر في هذه
الحالة مسلما معصوما جاز بل سن بخلاف الكافر ولو ذميا والبهيمة
لكن يجب على مالك الطعام بذله لنبي مضطر وان لم يطلبه او غير مضطر
لزمه وان كان يحتاج اليه في ثاني الحال اطعام مضطر مسلم او
ذمي او مستأمن وبهيمة محترمة وان كانت للغير فان منع او طلب
اكثر من ثمن المثل فله اي المضطر قهره ان لم يجد منه او اخذ طعام بل
يجب عليه اذا لم يخف على نفسه ما لم يكن المالك مضطرا فان خاف على نفسه
لم يجب ولا يجب القتال كالصائل بل وجب وجاز فعله وان قتله اي المالك
فلا شيء في قتله الا اذا كان مسلما والمضطر غير مسلم والمقهور عليه ما يسد
الرمق وانما يجوز الشبع حيث خاف من الميتة وليس على المضطر
بذل الطعام لغير المحترم كزان محصن ومحارب وتارك صلاة بل للمضطر قهر
هؤلاء واكلهم وفي معنى المحترم نساء اهل الحرب وصبيانهم قبل الاستيلاء عليهم

وانما يلزمه الا طعام بعوض باجرا ان حضر والاقفية او في الذمه بلا عوض ولوكان الطعام لصبي او مجنون اعتبر خضور الولي وغيبته وهو في مالهما كالكامل في ماله وهنا من صور بيع مال الصبي نسيئة بلا الحجة ولم يذكر عوضا او او وجز فهرا او وهو مغمى عليه فالاصح لا عوض حملا على المسامحة المعتاده في الطعام سيما في حق المضطر ولو وجد المضطر ميتة وطعام غيره وهو غائب او محرم ميتة وصيدا احرم باحرامه او حرم فالمذهب اكلها اذ لا ضمان فيه ولو حضر المالك وبذل الطعام مجانا او بثمن مثله او بزياده يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته لزمه القبول وان لم يضف ماله اليه حتى ازاره ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا وان بذله بزياده كثيره لم يلزمه شرا وه بل يستحب وهو كما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف من المقاتله على نفسه او على المالك وكذا ان لم يخف بل ياكل الميته ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيدا جاز ذبحه واكله واقتنا والاصح في المضطر تحريم قطع بعضه كقطعه من فخذه لاكله بلفظ المصدر قلت الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع الاكله وشرطه اي الجواز فقد الميتة ونحوها مما مر وان يكون الخوف في قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر او كان الخوف في القطع فقط ويحرم قطعه اي بعض الانسان من نفسه لغيره اي من المضطرين ما لم يكن نبيا

على الحجة ويحرم قطعه من معصوم لنفسه اي المضطر والله اعلم والمعنى انه لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر وله ان يقطع جزءا من غير معصوم لياكل منه

كتاب المسابقه

على نحو الخيل والمناضله على نحو السهام وتطلق المسابقه عليهما ايضا كما ان اسم الرهان يختص بالخيل هما اذا قصد بهما التاهب للجهاد سنه اي كل منهما سنة ومنعا للنساء لعدم اهليتهن للحرب والحق بهن الخناثا ويحل اخذ عوض عليهما وياتي بيانه وتصح المناضله على سهام وكذا مزاريق ورماح ومسلات ورمي باحجار باليد وبالمقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب غير ما ذكر وهو في محل الخلاف على المذهب لنفعه في الحرب ولا يجوز على مراماة الاحجار وهي رمي كل منهما لصاحبه ولا على اشالتها المسمى بالعلاج ولا على كرة صولجان اي محجن وبندق وسباحه وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر اي فرد وزوج ومسابقه بسفن واقدام اذ هذه الامور لا تنفع في الحرب فان فعل ذلك بلا عوض جاز وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها لكن لو كانت مما لا يعتاد السبق عليه بان كانت لا تركب لم يجز اخذ السبق عليها وكذا فيل وبغل وحمار في

[illegible]

ما نفى اراد شدته ليسلم ولهذا لما اسلم رد عليه غنمه كذا شهبة

ويروى يكون الا بقصد

لخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل

وبعضها على اثارة المال لا طير بشأنه بالنوت وصراع بعوض فيهما في الاصح اذ ليسا من الات القتال واما مصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فليريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض لازم كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فالاخر جائز في حقه لا جائز من الجانبين ولو على عوض جائز حزما وعلى لزومه فليس لاحدهما فسخه الا اذا ظهر بعوض معين عيب ولا ترك العمل قبل شروع وبعده من المفضول وكذا من الناضل ان امكنه ان يدرك صاحبه ويسبقه والاجابة لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال اي عوض الموافقة الاخر ولهما فسخ العقد وشرط المسابقة من اثنين علم الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته امتنع ولو عينا غاية وقالا ان اتفق السبق عندها والا فعندنا الى غاية اخرى اتفقا عليها جاز لان قالا ان اتفق لاحدنا سبق في وسط الميدان كان فائزا ولو كان هناك في المسافة فلا يجوز عرفا نزل المطلق عليه وتعيين الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد منهما ويقوم الوصف مقام التعيين وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو امكن سبق احدهما على ندور لم يكتف به اذ

لا عبرة بالاحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان او دينا جنسا وقدرا وصفة ويشترط ان يركبا الدابتين فلو شرطا ارسالهما بانفسهما لتجريا لم يصح وامكان قطع المسافة بلا انقطاع ولا ندور وتعيين الفارسين واجتناب الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك هذا الدينار ولا ارمي بعده ابدا او لا اناضل او شهرا بطل كما لو شرط ان السبق اصحابه ويشترط اطلاق التصرف في مخرج المال ولا يصرف في ماله محجور لتعليمهما له واسلام المتعاقدين وتمتنع المسابقة بين جنسين كفرس وبعير او وجد بخلاف نوعين وان تباعد كالعتيق والهجين من الخيل ما لم يقطع بسبق العتيق ويجوز بين بغل وحمار ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من الحث على تعليم الفروسية وبذل المال في قربة ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح اذ كل متردد بين ان يغنم او يغرم وهي صورة القمار المحرم الا بمحلل يكافئهما وفرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ مالهما او سبق لم يغرم شيئا فاصله ويصح فان سبقهما اخذ المالين وان جاء احدهما قبل الآخر لسبقه وان سبقاه ... او لم يسبق احد فلا شيء لاحد فان جاء مع احدهما وتأخر الآخر

لقطع المسافة

القمار

فمال هذا لنفسه ومال الآخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه
وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر او سبقاه
وجاءا مترتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال الآخر للاول
في الاصح لسبقه الاثنين وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط
للثاني مثل الاول فسد العقد والمعتمد في شرح
المنهج الصحة اذ كل يجتهد ان يكون اولا او ثانيا ودونه اي وان شرط
للثاني اكثر من الاول لم يصح او للآخر اقل من الاول صح والا فلا
وسبق ذي خف من ابل وقيل بكتف والمعتمد بكبد وهو مجتمع
الكتفين بين اصل الظهر والعنق وذي حافر من خيل ونحوها بعنق والعرق
ان نحو الابل ترفع اعناقها فلم يعتبر بخلاف نحو الخيل ولو اختلفا
في طول العنق فالسبق بقدره باكثر من قدر الزائد والمتقدم ببعض
الكتف والعنق سابق وقيل السبق بالقوائم فيهما وشرط المناضلة
اي فيها بيان الرمي مبادرة وهو ان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد
كخمسة من عشرين فمن اصابها فاضل فمضت اربعة من عشرين
فيستحق ما شرط في العقد ومحاطة وهو ان يقابل اصاباتهما عدد
معلوم كعشرين من كل ويطرح المشترك بينهما من الاصابات
فمن زاد فيها بعدد كخمس فاضل للآخر فيستحق المال المشروط
في العقد والمعتمد انه لا يجب في العقد بيان المبادرة وغيرها وان الاطلاق
يحمل على المبادرة لانه الاغلب ويعتبر فيها مع تساوي احدهما باصابة
العدد المشروط ان تساويا في عدد الرمي او الياس من المساواة في

الاصابة فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى
كل عشرين عشرة او اصاب احدهما خمسة والآخر دونها فاز او ناضل
او اصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب خمسة من عشرين والآخر
اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب
الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لليأس من الاستواء
في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين وبيان عدد نوب الرمي بين الراميين
كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم ولو لم يبينا ذلك بل اطلقا حمل على سهم
سهم فعلم انه لا يجب بيانه وعدد الاصابة من عشرين وعدد الارشاق
جملة ليكون للعمل ضبط وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة ويشترط امكان
حصول ما يرمى به كسهم مع مزراق وكون ما شرط من الاصابة ممكن
فلابد فان شرط الممتنع عادة لنحو صغر الغرض او بعده فوق المائتين وخمسين
ذراعا او النادر كزيادة على مائتين وخمسين او اكثر الاصابة المشروطة
كمائة او عشرة متوالية لم يصح ولو تيقن كاصابة حاذق واحدا من مائة
لم يصح ايضا كما لو علم فوز المحلل ولو تناضلا على ان يرمي رميه وشرط المال للمصيب
فيها صح ويشترط فيها العلم بالمال المشروط كالمسابقة وتقارب المتناضلين في
الحذق وتبيين الموقف والرماة وتساويهم فيه فلو شرط قرب احدهما لم يصح
ولو قدم احدهما اخر قدمه عند الرمي ولا باس وبيان موضع الاصابة
اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدارة ام الخاتم ومسافة الرمي

بالزعان والمشاهد وان كان فيها عاجم فالمه نزل المطلق عليها وقدر
العرض وهو ما يرمى اليه طولا وعرضا وارتفاعه عن الارض
الا ان يعقد بموضع فيه عرض معلوم فيحمل المطلق عليه والعرض
من خشب او جلد او قرطاس ولو شرط كون السبق للابعد ذ ميا
ولم يقصد اغراضا صح ويشترط استوا القوسين في الشدة وتراعي
خفة السهم ورزانته وليبينا صفة الرمي في الاصابة من قرع
وهو اصابة الشن بلا خدش له او خزق بالزاي وهو ان يثقبه ولا
يثبت فيه او خسق بسين مهملة وهو ان يثبت فيه او مرق
بالراي وهو ان ينفذ من الجانب الاخر او خرم وهو ان يصيب طرف
العرض فيخرمه والحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي العرض
ثم يثب اليه من حي الصبي والاسترط شي من ذلك بدليل قوله
فان اطلق اقتضى القرع لانه المتعارف ولو شرط الخسق فاصاب
السهم طرفه وخرمه وثبت فيه وبعض النصل خارج او رنح
في خرم وثبت فيه وله قوة خرق ولو اصاب موضعا صحيحا
حسب له ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه
اي عوض المسابقة فيكون من غير الراميين ومن احدهما ومنهما
بالمحلل رميه كرميهما قوة وعددا مشروطا اخذ مالهما ان علت وكلا
تغريم ان غلب ولا يشترط تعيين قوس وسهم اذ الاعتماد على
الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اي المعين بمثله من نوعه وان
لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط منع ابداله فسد العقد

٤٢٨

لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي اذ قد يعرض عرض خفي يحوج
الابدال ولا يجب تعيين نوع في العقد ويتراضيان على نوع مثلا ولو عين
فيه نوع لم يجز العدول عنه لاجود منه او دونه الا بالتراضي وذلك
كالفتني والسهام الفارسية فهي اجود من العربية والاظهر اشتراط
بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من
اشتباه المصيب والمخطي ولو رضيا معا ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي بينهم جاز بشرط تساوي
الحزبين في عدد الارشاق والاصابات مع انقسام المجموع عليهما
صحيحا ويجوز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل حزب
ثالث مكافي لكل حزب عددا ورميا ولا يجوز ان يختار احد الزعيمين
كل حزبه اولا بل يختار واحد ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا
حتى يستوعبه ويبدا بالعين من تراضيا عليه فان تشاحا اقرع
والعبرة في انتصاب الزعيمين بنصب القوم لهما بالتراضي وبعد
تراضي الحزبين وتساويهما عددا سوكل كل على حزبه في العقد بعوان
ولمسع العقد فيه ذلك ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعه لكن
ان ضم حادقا الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس فان اختار غيم
غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه لا يحسن الرمي اصلا بطل العقد
فيه ويسقط من الحزب الاخر واحد بازائه وفي بطلان الباقي قولا

الصفقه والراجح تفريقها فيصح فان صححناه فلهم جميعا الخيار
في الفسخ بالتبعيض فان اجازوا او تنازعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد لتعذر امضايه ثم الحزب بالتخصيص في كلا منهما
واذا تصل حزب فتم المال المشروط حسب الاصابه وقيل وهو
المعتمد بالتسويه وقطع به اذ كل حزب كشخص ولو شرطت القسمه
على الاصابه عمل به واذا عدم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسويه
ويشترط في الاصابه المشروطه ان تحصل بالنصل بالمهمله لانه
المفهوم منها عند الاطلاق فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس
وتر بانقطاعه او قوس بانكسار في حال الرمي بلا تقصير وسواء
ذلك لحدوث نكب او ملعبه مثلا او عرض شي انصدم به السهم
كهيمه واصاب في الحد العرض حسب له اذ الاصابه مع
النكبه تدل على جوده الرمي والا بان لم يصبه لم يحسب عليه ان لم
نقص المشروط [illegible] لم يصب موضعه لعذره فيعيد رميه
ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له عن الاصابه
المشروطه والا بان لم يصب موضعه فلا وزاد ولا يحسب عليه
والمعتمد حسابه عليه كما لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه واما
يحسب له اصابه موضعه ان كان الشرط القرع فلو كان الخسق [illegible]
فخسق والموضع في صلابه الغرض فكذلك ولو شرط خسق
فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابه فسقط بلا بعد حسب له
اذ لا تقصير منه وسن ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على
ما وقع من اصابه وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ويذما [illegible]

المحلل لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم واخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين تحقيق امر محتمل مخرج بالتحقيق اللغو وبالمحتمل نحو
والله لاموتن او لا صعدن السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته
بخلاف والله لا صعدن السما فانه يمين يجب فيه الكفاره حالا
والحصر لا تنعقد اليمين الا بذات الله او صفه له بان يحلف بما مفهومه
الذات او الصفه والذات كقوله والله ورب العالمين اي مالك
المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها
كيف اراد والذي اعبده او اسجد له وكل اسم مختص به سبحانه
وتعالى غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق ولو مشتقا ولو من غير
اسمايه الحسنى ولا يقبل قوله في هذا القسم لم ارد به اليمين ظاهرا
ولا باطنا والمعتمد انه اذا اراد به غير اليمين لا يكون يمينا فيقبل قوله
ظاهرا في ذلك وحالف الطلاق والعتاق والايلا فلا يقبل ذلك
منه بها ظاهرا لتعلق حق غيره به ولو اراد بهذه الالفاظ غيره
تعالى لم يقبل ارادته بذلك ظاهرا ولا باطنا ولعله مراد المصنف
وما ينصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق
والرب والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه يستعمل

ونترك حرام او مكروه او طاعة ولا تكره اليمين في الدعاوي ولا
لتوكيد الكلام فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى
بحلفه ولزمه الحنث وكفارة لكن لا يقضى على ترك واجب
يمكن سقوطه كالقضاء ص والواجب على الكفاية حيث لم يتعين
وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا
ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك مندوب
او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه كفارة
او على عكسه اي على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه
به كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار او اكل طعام
فالافضل ترك الحنث اي يبقى تركه وقيل لا وحل الحنث لكن
الحلف على ترك مباح متعلق به غرض ديني كحلفه لا يأكل طيبا
ولا يلبس ناعما يختلف باحوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة فيكره لقوم ويندب لآخرين وله تقديم كفارة بغير صوم
على حنث جائز كحنث لمباح قلت وحيث حرام كالحنث بترك
واجب او فعل حرام كالزنا قلت هذا اصح والله اعلم والصوم
لا يجوز تقديمه على الحنث وله تقديم كفارة ظهار بغير صوم على العود
وكفارة قتل بغير صوم ايضا على الموت وتقديم منذور مالي على
المعلق عليه كالشفاء في ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق
عبدا او ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة

الذي عقب الشفاء والمراد بالكل التقديم بعد حلفه وظهاره وجرحه
ونذره الاسباب الاول والحنث وما بعده الاسباب الثواني فلا يجوز
التقديم على السببين ولا تقديم صوم على موت وصورة التقديم
على العود ان تظاهر من رجعية ثم تكفر ثم يراجعها وان يطلق بعد
ظهاره رجعيا ثم يكفر ثم يراجعها ما عتقه عقب ظهاره عنه نهي تكفير
مع العود اذ الاشتغال بالعتق عود ولو اعتق عن الكفارة قبل الحنث
ثم ارتد العبد او مات قبله لم يجزه

فصل

يتخير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي بعتق كفارته بالوصف
السابق في الكفارة او اطعام بعين تمليك عشرة مساكين كل مسكين
مد حب من غالب قوت بلده بغالب السنة كالفطرة او كسوتهم
بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة وعرقية ومنديل
او ازار او منديل او درع او خف وقفازين ومنطقة ونحوها
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه ولا تشترط صلاحيته
اي ما يلبس للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له
ويجوز قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته
فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم
ثلاثة ايام بلا نية ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية وان غاب
ماله انتظره ولم يصم لانه واجد بسبب حضور ماله بخلاف فاقد

الا مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاه وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفاره مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له
رقيق غايب يعلم حيوته فله اعتاقه في الحال ولا يكفر محجور عليه
بسفه بمال بل بالصوم فان لم يصم حتى فك حجره لم يجزه مع اليسار
ويجوز تكفير المكاتب باطعام او بكسوة باذن سيده ولا عبد بمال
لانه لا يملك الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك
والراجح لا فلا اما العتق فلا يقع عنه وان ملكه ولو كفر عنه سيده
بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق
بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر
بهما باذن سيده بل يكفر بصوم فان ضره الصوم لطول النهار
لشدة الحر كما باصله وكان حلف وحنث باذن سيده فيهما صام
بلا اذن منه او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذنه منه اذ حقه على
الفور والكفارة على التراخي وان اذن في احدهما فقط فالاصح
اعتبار الحلف والثاني المعتمد اعتبار الحنث فان كان باذنه صام
بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن ولو لم يضره الصوم في الحر
لم يحتج لاذن فيه ولو كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه
وان لم يضرها الصوم في خدمة سيدها لحق التمتع ومن بعضه حر
يكفر باطعام او كسوة لا عتق لنقصه عن اهلية الولاء ولا صوم لانه
فان عجز صام

فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار

لا يقيم بها وهو فيها فليخرج في الحال بنية التحول ليتخلص من الحلف
ولا يحنث لو خرج وترك بها اهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث
وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما اذ حلفه على سكنى نفسه
وان مكث لعذر كغلق باب عليه او منعه من الخروج او خوفه على
محترم لو خرج لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع
او اخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كما
لو عاد له بعد خروجه حالا ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال بنية التحول لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار
ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح والثاني وهو المعتمد يحنث
لحصولها لتمام البناء بلا ضرورة وسواء كان للحالف فيه مدخل ام لا
ولو مكث لعذر ومنه الاشتغال باسباب الخروج كجمع متاع واخراج
اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور اذ لا يسمى دخولا ولا خروجا
لكن ان قصد بحلفه الاول الاجتناب فاستمر فيها حنث او حلفه
ان لا يخرج ان لا ينتقل باهله ومتاعه فنقلهما حنث او لا
يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد واستدام هذه
الاحوال التي هو عليها من التزوج الى اخرها حنث قلت تحنيثه
باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول اذ الاستدامة فيهما
لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلاف ما بقي اذ يسمى لبسا وركوبا الى اخرها

واستبد امته طيب لبيتوطيبا في الأصح فلا يحنث بها الحالف لا
بتطييب وكذا وطي وتنوير وغصب وصلوة والله أعلم
فاستبد امتها لبيت نفسها في الأصح فلا يحنث باستبدا منها
الحالف لا تفعلها وتصور في الصلوة بنسيانها وقله ما اتى به عرفا
والضابط في ذلك انما تنعقد بمد كالركوب والسكنى والا ستمرار
والمشاركة يحنث باستبداد امته بما لا تنعقد بها كما مر في
التزوج لا يحنث باستبداد امته واذا حنث باستبداد امه شئ ثم
حلف ثم لا يفعله فاستبد امه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين
الاولى بالاستبداد امته الاولى ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول
دهليز داخل الباب لانه باب منها وبين بابين لا بدخول طاق
معقود قدام الباب ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط
وكذا محوط من الجوانب الاربعة في الأصح لكن لو صعد سطحا
مسقفا كله او بعضه وهو يصعد اليه من الدار حنث
لانه من بيتها ولو ادخل يده او رأسه او رجله فيها لم يحنث
لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما او ادخل رجلا
فقط فاعتمد عليها حنث لانه نوع من الدخول لا ان مدهما وهو
قاعد خارجها او ادخل واحدة واعتمد عليهما معا ولو انهدمت

فدخلها وقد بقي عليها اثار من الحيطان او رسم جدار حنث لبقا
اسم الدار لا ان بقي المدفون في الارض تحت الجدار ولو اعيدت
بالتها فدخلها حنث وان صارت فضا او جعلت مسجدا او حماما
او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار لكن لو قال لا ادخل هذه
واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو حلف
لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك وكذا بدخول
دارا يعرف بها كدار العدل لا باعارة واجارة وغصب الا ان
يريد بدار مسكنه فيحنث بالملك وغيره ولا يحنث بالملكه
ولا يسكنه الا ان يريد بدار مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه والاصل
في ذلك ان الاضافة لمن يملك تقتضي الملك ولو حلف لا يدخل دار
زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او بعضهما مثلا وطلق العقد
من قبله او طلقها بائنا فدخل وكلم لا يحنث تغليبا للاشارة به
الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو مع الاشارة وشمل ذلك
زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا
اذ الاشارة انما تغلب مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي اثنا الفصل
الاتي ولو اشترى زيد بعد بيع الدار الاولى دارا اخرى فان اراد
الاولى بعينها لم يحنث بالثانية او اي دار يكون في ملكه حنث بها فقط

[illegible]

او اي دار جرى عليها ملكه حنث بايهما دخل فلو اطلق لم يحنث بالثانية
ولو حلف لا يدخل من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها
لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين على
المنفذ دون المنصوب من الخشب ونحو هذا ان اطلق فان قال
اردت المنفذ او الخشب او كليهما عمل بنيته جزما او لا يدخل بيتا
حنث بكل بيت من طين او حجر او خشب او اجر او خيمة او صوف
او شعر او وبر او جلد فان نوى نوعا منها حمل عليه ولا يحنث بمسجد
وحمام وكنيسة وغار جبل اذ لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد
او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره عالما بذلك حنث
وفارق مسالة السلام الاتية بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام
وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل والاظهر عدم الحنث قلت ولو
حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ولو في الصلاة وعلمه و
استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر لظهور
اللفظ في الجميع ولو جهله لم يحنث

فصل

حلف لا ياكل الرؤوس
ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها وهي رؤوس النعم لا برؤوس طير
وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه منفردة والمعتبر كون الحالف من

البلد المذكور فان كان خارجه فيحنث باكلها هو لا غيره في ذلك البلد
وفي غيره ولو كان الحالف من غير اهله ولم يبلغه العرف ثم جاء اليه لم يحنث
بغيره فان قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث بكل راس فان خص نوعا
بقصده لم يحنث بغيره والبيض اذا حلف لا ياكله يحمل على مزايل
بايضه اي من شانه ان يفارقه في الحياة ويؤكل بيضه منفردا كدجاج
ونعامة وحمام فلو خرجت بعد الموت متعقدة حنث بها لا سمك
وجراد اذ يخرج منه بعد الموت بشق البطن فلا يحنث به واللحم اذا حلف
لا ياكله يحمل على نعم اي ابل وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ماكول بري
فيحنث باكل مذكاه لا ميتة وخنزير وذئب لا سمك وجراد اذ لا يفهمان
من اطلاق اللحم عرفا وشحم بطن وشحم عين اذ يخالفان اللحم صفة واسما
وكذا كرش وكبد وطحال وقلب وامعاء ورئة في الاصح والاصح
تناوله اي اللحم لحم راس ولسان وخد واكارع لصدق الاسم وشحم
ظهر وجنب وهو الابيض الذي يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولذا
يحمر عند الهزال وان شحم الظهر والجنب لا يتناوله الشحم اذا حلف لا ياكله
وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما اي كل منهما ما ذكر لمخالفته له اسما
وصفة ولا يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما ويتناول الشحم شحم العين
وشحم البطن والالية لا تتناول سناما ولا تتناولها فلا يحنث من حلف

لا يأكل احدهما بالآخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وجنب
وكل دهن فيحنث بأكل احدها من حلف لا يأكل دسما ولحم البقر
يتناول جاموسا فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر كالجنس
الوحش ولو قال في حلفه مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها
على هيئتها وبطبخها وخبزها للاشارة ولو قال فيه لا آكل هذه الحنطة
حنث بها مطبوخة ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها و
خبزها لانتفاء اسمها ولا يتناول رطب تمرا وبسرا ولا عنب زبيبا
وحصرما وكذا العكوس ولا حنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس
وكذا ما بقي ولو قال في حلفه لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله او لا
اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا او بالغا فلا حنث به في الاصح
لزوال الاسم كما لو حلف لا اكلم هذا العبد فصار حرا والخبز يتناول كل
خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وحمص فيحنث بأكل كل منها
من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معروف ببلده لظهور اللفظ فيه
وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف وسواء ابتلعه بعد مضغ او لا
اكله على هيئته او جعله ثريدا كما قال ولو ثرده واكله حنث
لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث ولا يحنث بأكل الجوزنيق
ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه او تناوله بالة كان تناوله باصبع
مبلولة حنث لانه اكله ثم ازدرده لانه اكل وان جعله في ما فشربه
او ابتلعه بلا لوك او السكر بلا مضغ او الخبز كذلك فلا حنث اذ لم يأكل
او حلف لا يشربه اي السويق فبالعكس اي يحنث في الثانية فقط

لكن لو جعله في ما وكان خاثرا بحيث يؤخذ بالملاعق فتحساه
لم يحنث او حلف لا يأكل لبنا او مائعا آخر كالعسل واكله بخبز
حنث اذا اكله كذلك او شربه فلا يحنث اذ لم يأكل او حلف لا يشربه
فبالعكس اي يحنث في الثانية فقط او حلف لا يأكل سمنا فأكله
بخبز جامدا او ذائبا حنث كما لو اكله وحده وان شربه ذائبا
فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة بخلاف
المستهلكة ويدخل في فاكهة حلف لا يأكلها رطب وعنب ورمان
واترج ورطب ويابس كتمر وزبيب قلت وليمون ونبق وباذنجان
وخوخ وبلح لعيش فيه حلو وحصرم فليست من الفاكهة
ولا يدخل في الثمار اذا حلف لا يأكلها يابس والله اعلم ولو اطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله
من حلف لا يأكلها والهندي من الاول الاخضر والطعام اذا حلف لا يتناوله يتناول
قوتا وادما وفاكهة وحلوى لا دواء ولو قال في حلفه
لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها وغيره مما يؤكل منها فيحنث به دون
ولد ولبن منها فلا يحنث بهما او هذه الشجرة فثمر وغيره مما يؤكل
منها كجمار فيحنث به دون ورق وطرف غصن منها عملا في الحنث بالمتعارف
فيه

فصل

حلف ان لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله
الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز كونها المحلوف عليها او ليأكلها فاختلطت بتمر
لم يبر الا بأكل الجميع لاحتمال تركه المحلوف عليها او ليأكلن هذه الرمانة

لتعلق اليمين بالمجموع ولهذا لو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث شرح

فانا بر بجميع حبا ولو قال لا اكلها فترك حبه لم يحنث اولا يلبس هذين لم يحنث باحدهما اذ الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله اي الغد فلا شي عليه اذ لم يبلغ زمن البر والحنث فان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث لتمكنه من البر وقبله اي التمكن قولان كمكره ولا حنث لانه فوت البر بغير اختياره وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد ذاكرا مختارا حنث بعد مجي الغد اذ مضى منه زمن الامكان فلو مات قبل الغد فلا حنث ولا يجوز ان ينوي صوم الغد قبله عن تلك الكفارة لو كان يكفر بالصوم وان تلف بتقصير منه او اتلفه اجنبي وعجز عن دفعه قبل الغد فكمكره لما مر فلا حنث وان قصر في الحالين فكاتلافه او لاقضين حقك عند راس الهلال او معه او عند الاستهلال او مع راس الشهر او اوله ووقعت على او اخره منه ومع وعند يقتضيان المقارنة فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فوقت الغروب او لجز منه الليلة الاولى من الشهر فان قدم على الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اي القضا او قدر لحظه مع امكانه حنث فينبغي ان يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيحنث بالقضا في اخر الشهر وبالتاخير الثاني لكن ابو انه لا يؤخر عن اول الشهر لم يحنث بالقضا قبله كما لو قدمه على الغد

قوله ولا يجوز الخ

٥٧

فيما لو قال لاقضين غدا انا او بابا لا يؤخره عن الغد وان شرع في تناول القضا كحمل الميزان او في القضى كان شرع في الكيل او الوزن حينئذ اي حين الاستهلال ولم يفرغ لكثرته الا بعد مده لم يحنث ولو اخره عن الليلة الاولى من الشهر للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث او لا يتكلم فسبح الله او قرا قرانا او دعا به او غير ذلك مما لا يبطل الصلاة كشي من التوراه او الانجيل غير محرم فلا حنث اذ اسم الكلام عرفا ينصرف لكلام الادميين لمحاوراتهم او لا يكلمه فسلم عليه ولو في صلاة حنث اذ اتى بنوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها كراس فلا حنث به في الجديد وان كان اخرس اذ لم يات بحقيقة الكلام ويدل له فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت فان قرا اية افهمه بها ما هو مقصوده وقصد قراءه لم يحنث اذ لم يكلمه في الاصح فان لم يقصدها حنث اذ كلمه او لا مال له حنث بكل نوع وان قل ان يقول حتى ثوب بدنه لصدق الاسم ومدبر ومعلق عتقه بصفه ومشغول وما وصى له من مال ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب كتابه صحيحه في الاصح لانه كالخارج عن ملكه ولا يد له على المكاتب للسيد لان الركوب لا يجب به ولا ينفعه ملكه ما يوصيه او اجازه للوصيه ولانا نفض الوصيه حيث جعلوا فيها المنافع اموالا ولا الموقوف جنايه

[illegible]

عبد لم يعرف عنها وعبث باق ومغصوب وضاله ومسروق لم ينقطع خبرها
فان انقطع لم يحنث ولو نوى نوعا من المال اختص به او ليضربنه
فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقال ضربا شديدا
او مبرحا ونحوها فيشترط وليس وضع سوط وعض وقرص
وخنق ونتف شعر ضربا للعرف قيل ولا لطم ووكز اي دفع
والاصح ان كلا منهما ضرب ولا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل
عليه ولا الصدع وحده كضرب بانمله بل يعتبر الصدم بما يولم او
يتوقع منه الالم وان لم يحصل او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فشد مائة من السياط او الخشب وضربه بها ضربة او ضربه
بعثكال اي عرجون عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل
او تراكم بعضه على بعض فوصله الم الكل لكن لا يبر في مائة
سوط بالعثكال ولو شك في اصابة الجميع بر على النص ما لم يترجح
عدمها والله اعلم علا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره
في حد الزنا بان المعتبر في الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد
وجد فيها لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات
زيد ولم يعلم مشيئته حنث بخلاف الضرب بسبب ظاهر في الامكان
والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته
وهو استواء الطرفين فان ترجح عدم اصابة الكل حنث او ليضربنه
مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من العثكال او المائة المشدودة اذا
لم يرض به الامر او لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه

اتباعه

اتباعه لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه قلت الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه والله اعلم اذ حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل غريمه ومن ثم اذا فارقه الغريم باذنه لم يحنث وان فارقه
الحالف ذاكرا مختارا لليمين او وقف حتى ذهب الغريم ثم او كانا
ماشيين او ابراه من الحق او احاله به على غريم للغريم او احال
به على غريمه ثم فارقه فيهما او افلس اي ظهر انه مفلس ففارقه
ليوسر اي الى ان يوسر كما باصله حنث لوجود المفارقة في
الاولى والاخيرة ما لم يمنعه الحاكم ملازمته فيها ولتفويته البر في الثالثة
باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاختيار لكن
لو نوى ان لا يفارقه وعليه حقه بر بالحوالة به او عليه وان استوفى
حقه وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اردا
منه لم يحنث والا بان لم يكن من جنسه بان كان حقه الدراهم
فخرج الماخوذ نحاسا او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره اي الجاهل
به القولان في مثله والاظهر الا يحنث ثم المفارقة المرتب عليها
الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع او الحلف لا يرى منكرا الا
رفعه الى القاضي فرأى ذلك وتمكن من رفعه فلم يرفع حتى مات
حنث ويحمل على قاضي البلد في محل ولايته فان عزل وولي غيره
فالبر بالرفع الى الثاني لكن لو عزل الاول ونوى بذلك ما دام

قاضيا وكان يمكن قبل العزل حنث وان لم يتصل عزله بموته
وان قال وهو قاض او نواه لم يحنث بذلك الا اذا اتصل عزله
بموته ولو تأتى المنكر بين يدي القاضي لزمه للبر اخباره والا
رفعه الى القاضي بر بكل قاض ولو بغير ذلك البلد او الى القاضي لا رفعه
فلان فرآه اي المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا
حنث ان امكنه رفعه فتركه لتقصيره والا بان لم يمكنه رفعه
لنحو مرض فكمكره فلا يحنث وان نواه وهو قاض وعزل بعد علمه
لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا وان
لم ينو ما دام قاضيا بر برفعه اليه بعد عزله والرفع
على التراخي ويحصل باخبار القاضي ولو برسول وكتاب وان لم
يكن معه صاحب المنكر **فصل** حلف لا يبيع ولا
يشتري او لا يفعل غير ذلك من العقود فعقد لنفسه او لغيره بولاية
او وكالة حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله
هو لغيره اذ الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية
موكله او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا وهو ذكر باذنه
بان باعه بلا اذن شرعي فلا حنث لفساد البيع والحلف ينزل
على الصحيح الا في النسك فيحنث بفاسده لانه منعقد يجب المضي فيه

ولو وكل زيد رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل الحالف وهو لا يعلم
لم يحنث كما لو حلف لا يبيع لزيد مالا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل
لم يحنث اذ لم يتم العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح
اذ مقصود الهبة من نقل الملك لم يوجد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى
ورقبى وهدية وصدقة غير واجبة لانها انواع هبة كما مر لا بعارية
ووصية ووقف وزكوة فطر وضيافة ونذر وزكاة وكفارة وهبة ذات
ثواب فليست من مسمى الهبة او لا يتصدق لا يحنث بهبة في الاصح ولا
هدية اذ الصدقة اخص ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة
ولما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية
وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه مع غيره كبكر مشترك او ملكه بقسمة او اشتراه وكيله
وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح
اذ كل جزء منه مشترك ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشراء
كالتولية والمرابحة ولو اختلط ما اشتراه وحده بما اشتراه غيره
لم يحنث بالاكل من المختلط حتى يتيقن اي يغلب على ظنه اكله
من ماله بان لم يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف عشرين حبة
اذ يمكن ان يكون من مال الاخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد
لم يحنث بدار اخذها بلا شراء كان اخذها او بعضها بشفعة
او اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة

وبعضها شرا إذا الأخذ بها لا يسمى شرا عرفا

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير وشر، وشرعا التزام قربة لم تتعين، والأصل فيه قبل الإجماع الآيات وخبر من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وغير ذلك. وأركانه صيغة ومنذور وناذر، وبدأ المصنف بتقسيمه فقال: هو ضربان نذر لجاج وغضب بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا كإن كلمته أي فلانا أو لم أخرج من البلد أو لم يكن الأمر كما قلت فلله علي عتق أو صوم أو صلاة ففيه إذا وجد المعلق عليه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء. أما ما التزمه فعملا بالتزامه وأما الكفارة فلقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر اتفاقا فتعين حمله على نذر اللجاج. قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم. ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمه الكفارة بالدخول فيهما تغليبا لحكم اليمين في الأولى وعملا بالحديث في الثانية. ولو قال إن دخلت فعلي يمين فلغو، أو فعلي أو فلله علي نذر تخير بين قربة وكفارة يمين. ولو كان ذلك بنذر تبرر كإن شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة يختارها. ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن

يطيع الله فليطعه. وإن لم يعلقه بشيء كلله علي أو علي صوم وكقوله من شفي من مرضه لله علي لما أنعم به علي من شفائي من مرضي كذا لزمه في الأظهر للحديث. وإنما يصح النذر ولو نذر لجاج بلفظ مسلم مكلف مختار ولو سكرانا ومحجور سفه أو فلس في قربة بدنية وكذا مالية في الذمة ونفوذ العتق وفاقا لغيرهما. ولا يصح من محجور عليه بسفه وشرط في قربة مالية التزامها في الذمة أو إضافتها لمعين يملكه فإن كان لغيره لم ينعقد. ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان. ولا يصح نذر معصية كشرب خمر أو زنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله. لكن لو نذر الموسر إعتاق المرهون صح وهو نذر عتق به وانعقد. ولا واجب كصحيح واحد خصال كفارة اليمين إذ لا معنى لإيجابه بالنذر. ويصح نذر واجب على الكفاية وإن لم يحتج أداؤه لمشقة وبذل مال. ولو نذر فعل مباح أو تركه كقيام أو قعود لم يلزمه لما ذكر لخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله. لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح وفي قول أو وجه لا كفارة لعدم انعقاده وهو المعتمد. ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها مسارعة لبراءة الذمة. فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب ذلك وإلا بأن لم يقيد جاز أي التفريق والموالاة

أو سنة معينة كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول الشهر
أو يوم كذا صامها عن نذره وأفطر منها العيد أي يومه والتشريق
أي أيامه الثلاثة لأنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام رمضان
منها عنه لأنه غير قابل لصوم غيره ولا قضاء لما ذكر عن النذر
إذ لم يدخل فيها لما مر وإن أفطرت لحيض أو نفاس في السنة
وجب القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله أعلم إذ هي غير قابلة للصوم فيها فلم يدخل في نذرها وإن أفطر
يوما بلا عذر من السنة وجب قضاؤه وكذا لو أفطر بسفر أو مرض
ولا يجب استئنافها سنة فإن شرط التتابع وجب استئنافها
في الأصح وفاء بالشرط وغير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا
يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيدين والتشريق
ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة وفاء بنذره ولا يقطعه
حيض أي زمنه وفي قضائه القولان لأن أظهرهما لا يجب وكذا النفاس
ويقضي فيها زمن سفر ومرض وإن لم يشرطه أي التتابع لم يجب
فيصوم كيف شاء ولو نذر يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان اللازمة
لعدم دخولها في نذره وكذا العيد والتشريق والاثنين الخامس من رمضان

في الأظهر لما مر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة مثلا
صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة
النذر نظرا لوقت الوجوب قلت ذا القول أظهر والله أعلم
وتقضي بالعوقابنه زمن حيض ونفاس له أثانيهما في الأظهر
والثاني المعتمد لا لاختلاف الفائتة بمرض أو سفر ولو نذر من عليه
كفارة صوم الدهر استثنى زمنها أو نذر يوما بعينه لم يصم قبله
والصوم تعبد قضاء أو يوما من الأسبوع بمعنى جمعة ثم نسيه
صام آخره وهو الجمعة لأن أوله السبت فإن لم يكن هو وقع
قضاء وإن كان هو وقع أداء ولا يأتي في صحة نذره كراهة إفراده بالصوم
لأنه لا لذات الصوم ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه
على الصحيح وفاء بنذره ولو نذر إتماما لكل صوم دخل فيه أو نذر
ذلك ليلة لزمه أيضا وإن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره إذ لم يعهد
شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوما أو يوم قدوم زيد فالأظهر
انعقاده ويمكن العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فإن قدم ليلا
أو يوم عيد أو في رمضان ونحو ذلك مما لا يدخل في صوم السنة المعينة
فلا شيء عليه إذ الأولان لا يقبلان الصوم والثالث لا يقبل صوم
غيره أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر

عن هذا لفوات صومه او وهو صايم نفلا فكذلك اذ وقت لزوم الصوم من اول النهار وقيل لا بل يجب تتميمه وكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده او بعد قدومه فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين وقضي الاخر يوم ويصح صوم الخميس عن ثاني النذرين مع قبنا الاول وان اثم به ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد نذره فان قال البيت الحرام او المسجد الحرام او حرم مكه او ذكر فيه بقعه كالصفا وغيرها ولو دار ابي جهل او نوى ذلك فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة حملا على الواجب فان نذر الاتيان لم يلزمه المشي وله الركوب وان نذر المشي الى ما ذكر او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج او اعتمر ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات او قبله وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر لتركه الواجب وفارق ما لو نذر الصلاه قائما فصلى قاعدا

نعم

لعجزه حيث لم يجب عليه شي بان لم يعهد جبر الواجب فيها بخلافه في النسك او بلا عذر اجزاه على المشهور اذ لم يترك الا هيئه التزمها عليه دم لترفهه بتركها والدم فيها شاه بصفه الاضحيه واذا اوجب المشي فهو في العمرة الى ان يفرغ منها وفي الحج الى الفراغ من التحللين وله الركوب بعد ذلك وكذا في تردده في خلال اعمال نسكه لعرض حاجه وغيرها ومن نذر الحج ثلاثا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفي ومن نذر حجا او عمره لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا استناب لحجه الاسلام ويستحب تعجيله في اول سني الامكان ندبا للبراءه فان تمكن فاخر فمات حج من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه لما مر وان صح نذر الحج او الاعتمار عامه او عاما معينا وامكنه لزمه فيه وان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاوه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شا فان منعه في تعيين العام مرض او اخطا للطريق او الوقت او النسيان لا حدهما او النسك بعد الاحرام في الكل وجب القضا او منعه قبل الاحرام او بعده عدو او سلطان او رب دين عجز عن وفايه فلا قضى في الاظهر

يكنه مع

ولم يمسكه في العام بان مرض وقت خروج الناس ولم يمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقه وخاف سلوك طريقه لعدم سلوك الاحاد له او كان معصوبا وقت نذره او طرا عضبه ولم يجد مالا حتى مضت المعينه فلا قضى ايضا اذا المنذور حج في تلك السنه ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام في هذه الحالة ولو كان بين المعضوب وبين مكه دون مرحلتين فعليه ان يحج او يحج عنه او نذر صلوه او صوما في وقت لم يمنعه عن فعل ذلك فيه لمنعه مرض او عدو او نحوهما او فات بلا عذر وجب القضا لتعيين الفعل في الوقت او نذر هديا وعينه وكان مما يحمل كان قال علي ان اهدي هذا الثوب او الشاه لمكه لزمه حمله الى مكه والتصدق به على من بها من فقرا او مساكين وساير الحرم كمكه والنعم السليمه فيه لا يجوز التصدق به الا بعد ذبحه بالحرم فيصرف لحمه لمساكينه والمعيب وما لا يجزى في الاضحيه يتصدق به حيا ولا يذبحه فان ذبحه فنقصت قيمته تصدق باللحم وغرم النقص ومونة نقل الهدي عليه سوا قال اهديا او جعلته هديا فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ولو نوى صرفه لطيب الكعبه او جعل الثوب سترا لها او قربه اخرى هناك صرفه فيها وما لا يسهل نقله من الهدي كدار وشجرة وحجر رحا يباع

ويرز مع

وينقل ثمنه لمساكين الحرم وان نذر ما لا يمكن التعميم به كلولو وامسون قيمته بالحرم ومحل نذره باعه بالحرم فان زادت في احدهما تعين البيع فيه او نذر التصدق على اهل بلد معين لزمه سوا مكه وغيرها ولا يجوز نقله ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقه اللحم على مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما في بلد ولو مكه لم يتعين فله الصوم بغيره وكذا الصلاه نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول مسجد المدينه والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم ويقوم الحرام مقامهما ومسجد المدينه مقام الاقصى لما مر في الاعتكاف او نذر صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين صوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلثه او نذر صدقه ولو قال عظيمه فيما اي باي شي كان مما يتمول كدانق ولا يجزى ما لا يتمول او نذر صلوه فركعتان اقل واجب منها وفي قول ركعه فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدره عليه وعلى الثاني لا او نذر عتقا فعلى الاول المبنى على واجب الشرع عليه رقبه كفاره بوصفها السابق وعلى الثاني رقبه ولو كافره ومعيبه قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم تخفيفا في العتق لكثرة مقابله او نذر صلوه قايما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر صلاه قاعدا فيجوز قايما

قوله من نفقه امنعوا بعضوها معن ... لو نذر عتق ... اجزاه كما ... فانقض ...

ولو نذر القيام في نفل او طول القراءة فيه او تطويل الركوع والسجود
او استيعاب رأسه بالمسح او تثليث الوضوء او سجود تلاوة او شكر
عند وجوب المقتضي انعقد ولو نذر المريض القيام في الصلوة فتكلف
المشقة او نذر صوما وشرط ان لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفا اذ
لم يشرع للمريض خلافه في نحو القيام في النفل او نذر طول قراءة الصلوة
ولو مندوبة ونفلا او سورة معينة ولو في نفل او الجماعة ولو في
نفل شرعت فيه لزمه ما ذكر لانه طاعة ولو نذر ترك التطويل
لم ينعقد نذره ولو نذر صلوة يقرأ فيها بسورة كذا لزمه لانه صوم
رمضان بسفر وإتمام صلوة فيه لكن ان كان افضل لزمه بالنذر
والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة
لمريض وتشييع جنازة والسلام اذ الشارع رغب فيها فهي
كالعبادة

كتاب القضا

بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان
اصاب فله عشرة اجور وغير ذلك والتحذير منه محمول على عظم
الخطر في شأنه او على من يطلب منه الولاية **هو فرض كفاية**
في حق من صلح له في الناحية فيولي الامام وجوبا عينا عليه
احدهم ليقوم به فان تعين له فيها واحد بان لم يصلح سواه

لزمه طلبه ولو ببذل مال وخاف على نفسه الميل وقبوله اذا وليه
فان امتنع اجبر والا بان لم يتعين له واحد في الناحية بان كان
معه غيره فان كان غيره اصلح وكان الاصلح يتولاه اي يرضى
بتوليته فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا وعلى الاول
يكره له طلبه وقبوله لخطره الا اذا كان المفضول اطوع واقرب للقبول
واقوى على القيام في الحق وقيل يحرم والفاضل يندب له القبول
ويستحب له الطلب اذا وثق بنفسه وان كان الاصلح لا يتولى
فكالمعدوم وحرم عليه طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولا
وحرم الطلب بذلك وان كان غيره مثله فله القبول والطلب
ويندب له الطلب والقبول ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او
كان محتاجا الى الرزق ويحصل له من بيت المال والا بان انتفيا
فالاولى تركه قلت ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم
وحيث طلب تولى او ابيح فهو عند الوثوق وعليه الظن لقوة النفس
وعند الخوف مخير والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية
والبلد ولا يجب على الصالح له طلبه او قبوله ببلد اخر لا صالح فيه
بخلاف السفر لغيره من فروض الكفاية لان عمل القضا لا غاية له فيؤدي
لهجر الوطن وشرط القاضي اي من تولى من القضا مسلم مكلف

بلوغ وعقل حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف فلا يولى
رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم ولا اصم واعمى واخرس ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد وهو ان يعرف من القرآن
والسنة ما يتعلق بالاحكام وهو متعلق الاجتهاد وخاصه
وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومفصله ومبينه وناسخه
ومنسوخه والنص والظاهر والمحكم ومتواتر السنة وغيره
من الاحاديث والمتصل والمرسل اي غير المتصل وحال الرواة
قوة وضعفا فيقدم الخاص على عام عارضه والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل و
القوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في الاجتهاد والقياس بانواعه
جلي وغيره كقياس ضرب الوالد على تافيفه في الاولى واحراق مال
اليتيم على اكله في المساوي والتفاح على البر في الربا للطعم في
الادون ولا يشترط تبحره في العلوم المعتبرة فيه بل يكفي معرفة جمل
منها واجتماع هذه الامور شرط في المجتهد المطلق وقد يحصل الا
جتهاد في باب دون الاخر ولا حاجة لتتبع الاحاديث على ندورها
بل يكفي اصل صحيح اعتني فيه بجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود

والمتشابه

ولا ان يعرف جميع الاحكام بل يكفي ان يعرف مواقع كل باب
فيراجعه عند الحاجة ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف
على قبوله او تواترت عدالة رواته وتعليمهم وما عداه يكفي
في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبه جرحا
وتعديلا ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع الموافقة معتمد عليه
او غلبة ظن بتولدها في عصره وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ ويكفي
المجتهد الاعتقاد الجازم فلا يشترط معرفته بالكلام فان فقد
جمع هذه الشروط في رجل ولم يتعذر فولى سلطان له شوكة
مثلها فاسقا او مقلدا او امرأة او صبيا نفذ قضاؤه للضرورة
وان لم يعرف شيئا من الاحكام لكن لا ينفذ حكمه الا فيما يوافق الحق
لئلا تتعطل مصالح الناس وخوف الفتنة ويندب لقاض او امام اذا ولى
قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة له فان نهاه عنه لم
يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه اما لتباعد
البلاد او لكثرة الخصوم فان اطلق توليته فيما لا يقدر الا على بعضه
استخلف ولو بعضه فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره اي ما
يقدر عليه في الاصح والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه ولو اذن له
الامام في الاستخلاف جاز فيما يقدر عليه كغيره وان لم يصرح بالجميع
هذا في استخلاف عام اما هو في نحو سماع بينة وتحليف فيجوز وان لم

بإذن الا في حالة الذي وشرط المستخلَف بفتح اللام كالقاضي إلا
أن يستخلف في أمر خاص ككسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده إن كان أو اجتهاد مقلَّده بفتح اللام إن كان
مقلِّدًا بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه
أي خلاف الحكم باجتهاده أو مقلده ولو شرطه لم يصح الاستخلاف
كما لو شرطه الإمام في تولية القاضي ولو حكم خصمان • أو أكثر
رجلًا أو أكثر في غير حد الله تعالى جاز مطلقًا وقيل يجوز
بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما كلعان وحد قذف والوجهان مأخوذان من طريق
ولا يحكم فيه إلا طالب له معين من حد وتعزير لله تعالى أو حق مالي له
سبحانه وتعالى ولا يجوز التحكيم عند الأهل مع وجود الأهل والأجانب
حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص ولا ينفذ حكمه أي المحكم إلا على
راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل
يشترط رضاهم ولو كان أحد المتحاكمين إليه القاضي لم يشترط رضى الآخر
ولو حكّما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين
ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم
ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر لالتزامه ويشترط في المحكم أن

في بعض النسخ شرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز مطلقا

يكون له الحكم للمتحاكمين فلا يجوز لأب وابن ولا على عدو وليس
للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات
كالقود وحد القذف لم يستوف لأن ذلك يخرم أبهة الولاية ولو نصب
الإمام قاضيين ببلد وخص كلًا منهما بمكان منه أو زمن أو نوع
كالأموال والدماء والفروج جاز وكذا إن لم يخص بشيء بل عمم
ما صرف له يجوز في الأصح كوكيلين إلا أن يشرط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فإن
كان شرط الاجتماع في المتفق عليه لم يضر ونصب أكثر من قاضيين
ولو بلا حاجة ببلد كاثنين إذ لا محذور

فصل

إذا جن قاض
أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة
أو نسيان لم ينفذ حكمه في حال ما ذكر ويتعلق به لكن لو عمي بعد سماع
بينة وتعديلها نفذ حكمه في تلك القضية إن لم يحتج إلى إشارة وكذا
لو فسق لم ينفذ حكمه في الأصح وفارق الإمام لحدوث الفتن في
حقه بخلاف القاضي فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في
الأصح إلا باستئناف وللقاضي عزل نفسه وللإمام عزل قاض
ظهر خلل منه ولا يشترط ثبوته بل يكفي غلبة الظن ولم يظهر
وهناك أي في حال عدم الظهور أفضل منه أو مثله أو دونه

وفي عزله له مصلحة فيد فى عزاله فضل كتسكين فتنة والا بان انتفى المصلحة فلا يعزله اذ يحرم عليه ذلك لكن ينفذ العزل فى الاصح لطاعة السلطان ولو لم يصلح غيره لم يجز عزله فان عزله لم ينعزل ولو ظهر خلل من متعين لم ينعزل بمجرده ولا ينعزل من عزله ومتى كان العزل بنظر او احتمال مصلحة لم يعترض فيه الامام وللقاضي ان يعزل نفسه ان وجد من هو صالح للقضا وعزل خليفته ولا موجب لعزله على انعزاله بموته والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفارق

الوكيل لعظم الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل لكن لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا وإذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح اذ الغرض اعلامه بصورة الحال ومثله معرفته ما فيه بتامله وان لم يكن فيه قراءة حقيقية وينعزل بموته اي القاضي وانعزاله كل من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غائب والاصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له في الاستخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف وفارقت نظيره في الوكالة بان الغرض ثم النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على اذنه والغرض هنا المعاونة فان قال

وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بان عادة الخطاب ان يقرأ عليه فليس النظر الا على وصول الخبر اليه العزل اليه بخلاف المراة القارىء ...

التصريح

له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر ولا ينعزل قاض واول بموت الامام والعزل لشدة الضرر في تعطل الامور ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض والعزل حذرا من تعطل المصالح ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح اذ يشهد على فعل نفسه او شهد بحكم حاكم قبل في الاصح ما لم يعلم القاضي انه يعني نفسه ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي انه اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة كما بأصله او شهادة عبدين او غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه الى المدعي احضر وفصلت خصومتهما وله ان يوكل ولا يحضر وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان احضر وادعى عليه وانكر صدق بلا يمين في الاصح هذا هو المعتمد لانه امين الشرع فيصان منصبه عن ابتذال التحليف ومنازعته قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا ويشترط بينة فلا يحلف فيه ان كان موثوقا به وان لم يتعلق ما يدعي به عليه بحكمه وظهر للقاضي بطلان الدعوى

لم يسمعها ولا حكم بينهما فيه خليفته او غيره اي قاض اخر
هذا اذا لم يقدح ذكره فيه ولم يخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى
ولم يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا بالبينة وليس لاحد ان يدعي
على متولٍ في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير
محلها او معزولا سمعت البينة ولا يحلف كما سبق في المعزول بمحله

فصل

في غير ذلك ليكتب الامام او مولى للقاضي بنداء الى من
يوليه القضاء كتابا به وبما يحتاج اليه فيه اذ فعله صلى الله عليه وسلم
واشهد بالكتاب اي المكتوب شاهدين يخرجان معه الى البلد بعد
او قرب والمراد به هنا وفيما ياتي المحل يخبران بالحال من توليته
وغيرها ويكفي اخبارهما بلا كتاب وتكفي الاستفاضة بها في الاصح
ولو بعد البلد كما جرا عليه الخلف لا مجرد كتاب بها اي لا يكفي
على المذهب ويبحث بالرفع القاضي عن حال علماء البلد وعدوله اذا لم
يكن عارفا بهم قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل
وعليه عمامة سودا يوم الاثنين صبيحة فان تعذر فالخميس والا
فالسبت وينزل وسط بفتح السين الاشهر البلد ليتساوى اهله
في القرب منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن قال
حبست بحق ادامه فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق المحبوس
بيمينه ان لم تقم الحجة فان كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر.

بحبس ح

عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن الاولى ان يؤخذ منه كفيل والمحبوس
لحد عليه يحد ويخلى وكتعزير ان راى الاطلاق فعل وللمال يامره
باداية فان ادعى الاعسار فالمفلس فان ثبت او ادى نودي
عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق ثم بعد فراغه من
المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يطلبهم فمن ادعى وصاية
سأل عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله وتصرفه فمن وجده
مستقيما اقره او فاسقا او شك في عدالته اخذ المال منه
ولو ثبتت عدالته عند الاول لم يتعرض له او ضعيفا لكثرة
المال او لسبب اخر عضده بمعين ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين
على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ويتخذ مزكيا للحاجة اليه وياتي بشرطه وكاتبا لما ذكره ويشترط كونه
مسلما عدلا وكذا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية
اذ القاضي لا يتفرغ لها غالبا والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى
للمتحاكمين في المجلس فان زيد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا ويطلق
على ما يكتب ويستحب فيه فقه زايد على ما شرط ووفور عقل وعفة
وفصاحة وحساب وجودة خط وضبط للحروف ومترجما
للحاجة اليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد ويشترط

عداله وحريه وعدد وان يقول اشهد انه يقول كذا وان يشبع
الريبه كالبعضيه كالشاهد وان كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين
كفى في ترجمته مثل ذلك ويكفي في الزنا رجلان والاصح جواز اعمى
وفارق الشهاده بان تعيين اللفظ لا يحتاج لمعاينه واشارة
والاصح اشتراط عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم ولا
تشترط حريه ولا اتيان بلفظ الشهاده فيه كالمترجم واسماع
الخصم الاصم ما يقول القاضي والخصم لا يحتاج لعدد لانه اخبار
محض كتعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته ومحل
ما ذكر من اتخاذ المزكي ومن بعده اذا لم يطلب اجره ورزق
من بيت المال ويتخذ درة بكسر المهمله للتاديب وسجنا
لاداء حق ولتعزير وكونهما لفعل عمر رضي الله عنه ويستحب
كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا يتأذى بضيقه من حضر
بارزا اي ظاهرا ليعرفه من يراه مصونا من اذى حر وبرد ونحو
ريح وغبار ودخان لائقا بالوقت من صيف وشتاء والقضاء بان
يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه للحكم صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضيه
او قضايا وقت حضوره في المسجد لنحو صلاة فلا بأس بفصلها وينبغي ان
يجلس على مرتفع وفراش ويوضع له وساده ويكره ان يقضي في حال غضب

لغير الله تعالى الا ان يكون في معلوم حاجة الى النظر فيه وجوع وشبع
مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض مولم وخوف مزعج
ويندب ان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء
اما علم بنص او اجماع او قياس جلي ويندب ان لا يشتري ويبيع
بنفسه فان فعل كره وسائر المعاملات كذلك الا اذا فقد من يوكله
ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى فان اهدى اليه من له خصومه
او غيره ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لدعايه للميل اليه في الاولى
وفي الثانيه في محل ولايته لان سببها العمل ظاهرا ولا يحرم بغير محل ولايته
فان ارسلها اليه بعامله من هو من اهله او له غرم ولم يدخل وله حكومه
امتنعت وكذا ان انتفت على الاوجه وان كان يهدي قبل ولايته
ولا خصومه له جاز قبولها ان كانت بقدر العاده قدرا وصفه
والاولى ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يعوضها فان زاد على العاده
حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل وشريكه ومكاتبه في
المشترك على الصحيح وينفذ حكمه على المذكورين معه ويحكم له ولهؤلاء
اذا وقع لكل منهم خصومه الامام او قاض آخر وكذا نائبه على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي او حلف بلا نكول

وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او بينه اي المدعي بعد
النكول او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه وكذا لو حلف المدعا
عليه وسال الاشهاد ليكون حجه فلا يطالبه مره اخرى لزمه كالمدعي اذا
اقام بينه وسال ذلك او ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرا
من غير حكم او سجلا بالحكم استحب اجابته وفارق الاشهاد
بان الكتابه لا تثبت حقا بخلاف الشهاده وقيل يجب وسواء الديون
والوجله والاوقاف وغيرها لكن ان تعلقت الخصومه بصبي او مجنون
له او عليه وجب التسجيل وكالمدعي في سن اجابته المدعا عليه وصيغه
الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم له او الزمت الخصم
بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام
ويسن نسختان احدهما له والاخرا يحفظ للقاضي في ديوان
الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين واذا حكم القاضي بشهاده
عبد مثلا ثم بان الحال او باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب
او السنه او الاجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير
الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره نقضه هو وغيره
اي بان ان لا حكم لا قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف له ‌ولحلي
عند الادون والقضا فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره سعدا
كان او غيره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهاده زور
بظاهري العداله لم يحصل بحكمه الحل باطنا مالا كان او نكاحا

او غيرها وما في باطن الامر كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين
ينفذ القضا فيه باطنا وكذا في المختلف فيه انشا كان او غيره
وان خالف معتقد الخصم فيحل للشافعي الاخذ بحكم الحنفي بشفعه
الجوار والارث بالرحم وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك
ومن الدعوى به اذا اراد ها ويجوز للشافعي ان يشهد بذلك عند من
يرى جوازه وان كان ذلك يخالف اعتقاده ونص الشافعي على منع
الدعوى والشهاده على المرتد عند من لا يرى قبول توبته لا يخالف
هذا لان امر الدما خطر ولا ينفذ في انشا ترتب على اصل كاذب
كفسخ نكاح بعيب قامت به بينه زور ولا فيما ليس بانشا بل هو
تنفيذ لما قامت به حجه كالحكم بشاهدي زور ظاهرهما العداله
مالا او غيره كما علم مما مر فلو كان نكاحا لم يحل لمن حكم له الاستمتاع بها
وعليها الامتناع ما امكن فان اكرهت بربط او غيره فلا اثم لسبق
الحكم وان كان الاكراه لا يبيح الزنا ولا حد بالوطي وان كان طلاقا
حل له وطيها ان تمكن وكره وينتفي التوارث لا النفقه وان نكحت اخر
فوطي جاهلا بالحال فشبهه ويحرم على الاول في العده او عالما او نكحها
احد الشاهدين ووطي فكذلك فلا حد ولا ينفي القاضي بخلاف علمه ولو
وان علم ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه او اقام به بينه او ان

الدعي قتله زيداً وقامت بينة بانه حي فلا يقضي باليمين فيما ذكر
ولا بعلمه فعلم ان من قامت عنده بينة بخلاف علمه ليس له الحكم
بشيء منهما والاظهر انه يقضي بعلمه كان رأى المدعى عليه اقترض
من المدعي ما ادعاه او سمعه هو يقرّ به وانكر هو وذلك فيقضي
به عليه والقصاص وحد القذف فيما يقضي فيهما العلم وشرط
للقضي بالعلم التصريح بالمستند فيقول علمت ان عليه ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي والا لم ينفذ وان يكون الحاكم به ظاهر التقوى
والورع والمراد بالعلم الظن المؤكد فيحكم القاضي لمعرفته في التقويم
ولو كان النائب قاضيا قضى بعلمه الا في حدود الله تعالى فلا
يقضي فيها بعلمه لندب الستر في اسبابها ولو رأى ورقة فيها حكمه
او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت بكذا او شهدت بهذا
لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط
وفيهما اي العمل والشهادة وجه وله الحلف على استحقاق حق او اداية
ونحوهما مما له به تعلق اعتمادا على خط مورثه كنفسه ومكاتبه
الذي مات مكاتبا اذا وثق بخطه وامانته فان كان بحيث لو
وجد في تذكرته لفلان علي كذا لم يجز لنفسه ان يحلف على نفي العلم
به بل يؤديه من التركة وكالخط اخبار عدل والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر

من طريق العمل والشهادة مع امر

ان نشا الحكم في التحفة والفتح وغيرهما

قراءة ولا سماعا ولا اجازة لجل العلماء به سلفا وخلفا وفارق الشهادة
بالتوسعة في الرواية **فصل** ليسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في دخول عليه بان يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما
واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما
معا فلو سلم احدهما فلا بأس ان يقول للآخر سلم او يصبر حتى يسلم ليجيبهما
معا واحتمل ذلك في طول الفصل للتسوية ومجلس فيجلسهما ان كانا
شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا كل
انواع الاكرام فلا يخص احدهما منها بشيء والاصح رفع مسلم على ذمي
فيه اي في المجلس وجوبا كسائر وجوه الاكرام فيجلس المسلم اقرب
الى القاضي لفعل علي له فاذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى
يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما او يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب وان لم يطلبه المدعي فان
اقر حقيقة او حكما فذاك واضح في ثبوته وان انكر فله ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد وله ان يسكت فان علم علمه بان له اقامتها
فالسكوت اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال لي بينة
اي حجة لي او اراد لا حاضرة ولا غائبة وكل حجة اقيمها كذب او زور
وحلفه ثم احضرها او اقامها ولو بعد الحلف فالاصح قبولها وحرر به
اذ ربما لم يعرف ذلك او نسي ثم عرف او تذكر فان قال لا بينة لي حاضرة ثم

أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وان ازدحم خصوم مدعون
قدم الاسبق فالاسبق منهم وجوبا وان جهل الاسبق او جاوا
معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته ما لم يكن فيهم من ذكر
بقوله وقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال ليخرجوا
مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اي المسافرون
والنسوة في المجي الى القاضي ما لم يكثروا ولا فرق بين كونهم مدعين
او مدعا عليهم وهو مندوب فيهما فان كثروا وكانوا نسا فقط
او نسوة قدم بالسبق او القرعة ونسوة ومسافرين قدموا
عليهن ولا يقدم سابق او قارع الا بدعوى واحدة لئلا يطول
على الباقين وكذا المراه واما المسافر فيقدم بكل دعاويه ان لم
يضر بالباقين اضرارا بينا فان خيف ذلك قدم بواحدة والازدحام
على المفتي والمدرس في العلم الواجب ولو على الكفايه كهو على القاضي
فان ندب فالخيره للمفتي والمدرس وحرم اتخاذ شهود معينين لا
يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس واذا شهد عنده
شهود وعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف
عدالته ويرد من عرف فسقه ولا يلتفت لمخالفة الخصم فيهما ولا يكفي
تعديله في تعديل اصله وفرعه وتزكيته لهما بنوعه والا بان لم
يعرف ما ذكر وجب الاستزكا وان لم يطلبه الخصم بان يكتب ما يتميز
به الشاهد والمشهود له وعليه من اسم وحرفة وغيرهما وكذا

قدر الدين المشهود به على الصحيح اذ ذكر المال اطيب لقلب
المزكي وكتبه اجدر بالاحتياط ويبعث به اي بما يكتبه شخصا
من اصحاب المسايل يسال عنه مزكيا فيبحث عن حال من ذكر في قبول
الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع
شهادته ثم يشافهه المزكي بما عنده والمعتمد ان القاضي ان ولى
صاحب المسايل الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر
العدد لانه حاكم وان امره بالبحث فيبحث ويقف على حال الشاهد
ويشهد به فالحكم كذلك لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة
مزكيين واعلامه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد عليهما فلم يحصل لا
او يشهدا فان شهد على شهادتهما قبلت وان كان شاهد الفرع لا تقبل
مع حضور شاهد الاصل لان المزكين لا يكلفون الحضور وقيل يكفي
كتابه وشرطه اي المزكي كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل اي
اسبابهما اذ يشهد بهما وخبرة باطن من يعدله او يجرحه بصحبة
او جوار او معاملة لتتاتى له الجرح او التعديل والاصح
اشتراط لفظ شهادة منه ان كان لمعنى الشهادة فيقول اشهد
انه عدل او غير عدل بكذا وانه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد على
لي ووجب ذكر سبب الجرح وان كان فقيها لاختلاف فيه بخلاف سبب
التعديل وقد يقال انه يلزم من الخلاف في احدهما الخلاف في الاخر ولا

لان الانسان يخفي عيوبه ونقيصته غالبا فلا بد من خبرة باطنه

ولا يجعله بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول وهو في حقه فرض
كفاية او عين بخلافه في شهود الزنا اذا نقصوا عن اربعة فانهم
قذفة لبذلك الستر في حقهم والجرح اذا لم يفسروا ان لم يقبل
يفيد التوقف عن القبول الى البحث عنه كالرواية لاتفاق الشهادة
في ذلك ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة والاستفاضة او التواتر
او شهادة عدلين او السماع منه كان سمعه يقذف ولا يشترط
ان يذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها ويقدم على التعديل لما فيه
من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب
منه واصلح قدم قوله على قول الجارح ولو جرح ببلد ثم انتقل
لاخر فعدله اثنان قدم التعديل ايضا بشرط ان يتخلل مدة الاستبرا
فيما يعتبر الاستبرا فيه وان يعلم المعدل ما جرى من جرحه والاصح
انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته علي

باب القضاء على الغائب

الاتي ضابطه
مع ما يذكر معه هو جائز ان كان عليه اي الغائب بينة اي حجة بما
يدعيه وادعى المدعي جحوده وجب ان يتعرض لوجوب تسليمه
الان فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه هذا ان
اراد كتابة لقاضي بلد فان اراد اقامة البينة ليوفيه الحق من
مال حاضر لم يكلف القاضي به الى حاكم بلد الغائب ان لم يكن الغائب
متواريا ولا متعززا سمعت وكذا لو قال هو مقر لكنه يمتنع او

قال ولي بينة باقراره اقر فلان بكذا ولي به بينة
فتسمع فيها وان اطلق فلم يتعرض لجحود ولا غيره فالاصح
انها اي البينة تسمع اذ قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة
تسمع على الساكت فتجعل غيبته كسكوته وانه لا يلزم القاضي
نصب مسخر ينكر على الغائب اذ قد لا يكون منكرا ولكن القاضي
مخير بين نصب مسخر وعدمه ويجب ان يحلفه اي المدعي بعد البينة
وبعد تعديلها ان الحق ثابت في ذمته يلزمه اداؤه ليخرج
المؤجل احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه وقيل
يستحب ويجريان اي الوجهان في دعوى على صبي ومجنون او
ميت ليس له وارث خاص لكن لو كان للغائب نائب حاضر او
للصبي او المجنون نائب حاضر او للميت وارث كذلك اعتبر في
وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا واقام بينة على
قيم شخص اخر حكم له ولا ينتظر كمال المدعى له ليحلف اذ قد يترتب على
على الانتظار ضياع للحق وانما قلنا بذلك لان اليمين هنا تابعة للبينة
وان كان له فيحلف بسؤال الوارث ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف
ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هنا مال ولو حضر المدعى عليه وقال
لوكيل المدعي ابرأني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق

الى ان يحضر الموكل لانه يودي الى تعذر استيفا الحق بالوكاله وثبوت
الابرا ممكن بعد ذلك ان كان لكن للمدعي هنا تحليف وكيل الغايب
انه لا يعلم ان موكله ابراه وفي معنا الدعوى عليه بالوفا
ونحوه واذا ثبت عند الحاكم مال على غايب وحكم به وله
مال حاضر بعلمه قضاه الحاكم منه لعينه ولا يعطيه بمجرد
الثبوت لانه ليس بحكم والا بان لم يكن له مال حاضر فان سال
المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي
اليه سماع بينه ليحكم بها ثم يستوفي المال او ينهي اليه حكما
ان حكم ليستوفي المال والانها ان يشهد عدلين بذلك
يورد بانه عند القاضي ويستحب كتاب له يذكر فيه ما يتميز
به المحكوم عليه والمحكوم له ويكتب في انها الحكم قامت عندي
حجه على فلان لفلان بكذا او حكمت له به فاستوف حقه وقد
ينهي علم نفسه وغيره ندبا بعد قراته على الشاهدين بحضرته
ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان ما سمعتما ويضعان خطهما
فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخه اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجه
ثم يحمل الكتاب لقاضي بلد الغايب ويخرج له العدلان ويقف على ما فيه

او يشهد ان عنده عليه اي على الحكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضي ان ما ذكر
من المال فيه عليه بان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه ان لم يعرف
بالاسم المذكور في الكتاب فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه وعلى المدعي
بينه بان هذا اسمه ونسبه فان اقامها او اقر بانه اسمه وقال لست
المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك في الاسم والصفات
ولا يبالي بقوله وان كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق
طولب وترك الاول والا بعث الحاكم الى الكاتب ليطلب من الشهود
زياده صفه تميزه ويكتبها ثانيا وينهي لقاضي بلد الغايب فان لم يجد
زياده تميز وقف الامر حتى ينكشف ولو كان ببلد المكتوب اليه مشارك للمحكوم
عليه في الاسم والصفه ومات قبل الحكم ولم يعاصره المحكوم له فلا اشكال
فيحكم على الحي وتعتبر مع المعاصره امكان المعامله ولو حضر قاضي بلد الغايب
ببلد الحاكم لحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف
القضا بعلمه وقد مر ولو ناداه به كائنين في طرفي ولايتهما او احد
عملهما ومشافهته احدهما الاخر بحكمه امضاه وان اقتصر على سماع بينه
كتب سمعت بينه على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا بان عدلها
فالاصح جواز ترك التسميه واذا كانت الحجه شاهدا ويمينا او يمينا مر
دوده وجب بيانها اذ قد لا يكون حجه عند المنهي اليه والكتاب والانها
بالحكم يمضي مع قرب المسافه وبعدها وبسماع الحجه
اي الحجه لا يقبل على الصحيح الا في مسافه قبول شهاده على شهاده
وهي ما فوق مسافه العدوى الاتيه ومثلها مسافه العدوى وفارق الانها
بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجه اذ يسهل
احضارها مع القرب فان لم يتيسر لنحو مرض قبل الانها والعبره بالمسافه

تما بين القاضي لا ما بين القاضي المهني والغريم **فصل ان ادعى عينا غائبة عن البلد وامن اشتباهها كعقار** وحيوان نحو عبد وفرس **وحمار** **وان سمع القاضي** بينته اي تحته **وحكم بها وكتب لقاض بلد المال بتسليمه للمدعي** **وتعتمد في العقار حدوده** الاربعه وموضعه وبقعته وسكنه وبلده ... او يشتهر مشتبهة للغريبه عند عدم مشابهاته واذا اشتهر بحد او اثنين او ثلاثه او باسم
معرعن ذلك كفى ذكر القيمه **او لم يؤمن** اشتباهها لعدم معروفا من عبيد وجواب **والاظهر سماع البينة** اي الحجه فيها اعتمادا على الصفه **وبالح المدعي بالوصف ان كان** مثليا **ما امكنه** وجوبا **وذكر** معه **القيمة** في المقوم وجوبا وفي المثلي ندبا كما ندب المبالغة في وصف مقوم والا بوصف العين بصفه السلم مطلقا محمول على عين حاضرة بالبلد لمكن احضارها بمجلس الحكم والتقييد بغير الجنس والنوع والقدر والصحه والكسر
وانه لا يحكم بها اي بالبينة لخطر الاشتباه **بل يكتب الى قاض بلد تلك العين بما شهدت به فاحصى وتعين** ... **لتشهد** ... عينه
ولو كنت بذلك فاظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركه في الاسم والصفه المذكورة كما سبق في الحكم عليه **والاظهر** في طريقه **انه يسلم المدعى** **يكفيل ببدنه** حتى اذا لم تتعين الجحود طولب بردها ولا يبعث العين مع المدعي ان كانت امه بل الثقه في الرفقه ان لم يكن المدعي محرما ولو اظهر الخصم عينا اخرى مشاركته في الاسم والصفه فكما مر في المحكوم عليه
وسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يسمع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلاده وختم عليها
فان شهدوا بعينه كتب براءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وحب على المدعي مؤنة الاحضار ايضا اذا نقلت العين لبلد الدعوى كله تثبت له وكذا الحكم بالمثل لمدعي الجبلول في هذه الحاله ولو كان الخصم والمدعي

ببلد آخر ولم يحضر في المال الغائب الا سماع البينه امر بنقل المدعي الى مجلسه كما يفعل القاضي المكتوب اليه عند غيبة الخصم **او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن** اي يسهل احضاره ليشهد والعينه لعدم الحاجه في الغائبه عن البلد لكن لو كانت العين مشهورة للناس عرفها القاضي مع علمه صدق المدعي لم يحتج لاحضارها لكن لو عسر احضار ما غاب عنه لثقله او اثباته في نحو جدار او لضرر في قلعه لم يؤمر المدعي باحضاره بل الصفه ثم يحضر القاضي عنده او يبعث من يسمع البينه على عينه فان لم يمكن وصف حضر القاضي عنده او يبعث من يسمع الدعوى على عينه وما لا يمكن احضاره كالعقار يحدده المدعي ذاكرا ما لا بد منه وتقيم البينه عليه بتلك الحدود فان اشتهر بلا اشتباه لم يحتج لتحديده ومثله ما في اتي في وصف ما يعسر احضاره وان قامت بينه على صفته لم يكف وتسمع البينه ان شهدت بغصب عبد صفته كذا وموته بتلك الصفه ولم يأت في هذا عدم سماعها بالصفه لانه الممكن هنا والغائبه عن البلد في مسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار **واذا وجب احضار وقال ليس بيدي عين بهذه الصفه صدق بيمينه ثم** بعد حلفه **للمدعي دعوى القيمة** في المتقوم والمثل في المثلي **فان نكل** عن اليمين **فحلف المدعي او اقام بينه** اي بعد حين انكر **كلف الاحضار والحبس عليه ولا يطلق الا باحضاره او ادعى تلف فيحلف** ويؤخذ منه القيمه **ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمته** او مثلا ام لا **فيدعيها** اي العين **فقال الخصم لم تكن ... فادعيه** اي والقيمه او مثله **بدعواه** للحاجه ويحلف على انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها **وقيل لا تسمع بل يدعيها** اي العين **ويحلفه ثم يدعي القيمه ويحرمان يمين دفع ...**

لبلال لبيعه بحجة وشك هل باعه فطالب بالثمن ام اتلفه فطالب
القيمه ام هو باق فطلبه اي يدعي ذكره في دعواه ثلث دعاوي
ويحلف الخصم على الاول لهنا والصحيح انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته
وان نكل حلف المدعي كما ادعا وحيث اوجبنا الاحضار للمدعا فثبت
للمدعي استقرت مؤنته عليه اي على المدعى عليه والا بان لم تثبت له
فهي اي مونه الاحضار ومونه الرد على المدعي لانه المحوج لذلك
فصل الغايب الذي تسمع البينه عليه ويحكم عليه من بمسافه بعيده
وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وهي فوق مسافه العدوى
اذ هي ما يرجع منها مبكر الى موضعه بيومه المعتدل مع اشتغال بالمحاكمه
على العاده وقيل هي مسافه قصر ومن بقريبه وهو دون البعيده
كحاضر فلا تسمع بينته ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
فتسمع البينه ويحكم عليه بغير حضوره ولا يحلف المدعي على التواري
والتعزز كما مر ولو كان للمتعزز وكيل نصبه بنفسه لم يتوقف التحليف
على طلبه ولو كان الغايب بلى نحو نواب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب
وان كان دون مسافه العدوى والاظهر جواز القضا على الغايب في
قصاص وحد قذف ومنعه في حد وعقوبه لله تعالى كحد الزنا والشرب
والسرقه اذ حق الله مبني على المسامحه بخلاف حق الادمي ولو سمع بينه
اي حجه على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها اي لم يحتج استعادتها
بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح بينته والقادم بعد الحكم على حجته
بالاداء او الابرا او الجرح يوم الشهاده او قبله ولم ينقض حكمه الا
ولو عزل او انعزل بعد سماع بينه اي حجه ثم ولي ولم يحكم بمقتضاها
وجبت الاستعاده للبينه وان استعدى على حاضر بالبلد اي طلب

من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره ان لزمه الحكم
بينه وبين الخصم حتمه بدفع خاتم او طين او غيره للمدعي يعرضه على
الخصم ويمكن يكتوبا عليه او بواحد من اعوان القاضي ولابد ان يعرف لذلك من
الاعوان جعلا ن القاضي ان لم يحضر بدفع الختم ومونته على الممتنع
فان امتنع المطلوب بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره بما يراه
والمونه عليه وان امتنع لعذر كبيع نيم وكل من يخاصم عنه فان وجب
تحليفه بعث القاضي من يحلفه او يحضر المطلوب في البلد انه استوحو
بعطل عليه بان حضوره يبطل حق المستاجر كما لا يحضر الخصم
يوم الجمعه ما لم يصعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاه ويحضر اليهود
يوم السبت والنصارى يوم الاحد او على غايب في غير محل ولايته
فليس له احضاره او بعث اليه ... يحكم بسماع بينه اي
حجه عليه في الصورتين ويكتب اليه بذلك ان كان المكتوب اليه فوق
مسافه العدوى او لا نايب له هناك بل الاصح يحضره بعد تحرير الدعوى
وصحه سماعها من مسافه العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر
ليلا لسبق ما في ذلك ولو لم يكن له نايب ثم وهناك من يتطوع بفصل
كتب اليه بذلك فان تعذر بعث كامراه في بطالبه بغير حق كطالبه
خمر لذمي ويعتبر في احضار المراه خارج البلد امن الطريق او نسوه
ثقات كالحج وكذا هنا امراه ثقه لتعلق حق الادمي والقاضي ان يبعث
لبلد المطلوب من يحكم بينهما والمخدره لا تحضر اي لا تكلف حضورها
مجلس الحكم بل توكل لكن تكلف حضورها مع تحليفها ان كان عليها
مغلظه وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا نحو خبز وقطن
وبيع نحو غزل وذكر ان لم تخرج اصلا الا لضروره او تخرج قليلا لحاجه

كعنز او زايد وحمام **كتاب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار منها
انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد
يتبرم الشريك او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم الشركا او
منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل اي
شهادة يعلم المساحة والحساب مع العفة عن الطمع لانه ملزم بالاقراع
ويندب معرفته بالقيمة والا فلا عدلين وشرط منصوبهم تكليف ولا
تشترط العدالة لانه وكيل عنهم الا اذا كان فيهم محجور ولا يحكم فيها كالقاضي
القاضي فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم
والا فقاسم اذ منصبه منصب الحاكم ولا يحتاج القاسم للفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند بعمل محسوس والكلام في منصوب
الامام وفي قول من طريق اثنان ولو فوض الشركا القسمة لواحد بالتراضي
جاز جزما وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويعلم ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال من سهم
المصالح فان لم يكن فيه مال كما باصله فاجرته على الشركا وان طلب القسمة
بعضهم فان استاجروه وسمى كل قدرا ولو فوق اجرة المثل لزمه فان
قالوا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان وبكذا على عمرو مثلا
او عقد لهم وكيلهم كذلك او استاجروا في عقود مرتبة والا بان اطلقوا
المسمى فالاجرة موزعة على الحصص الا في قسمة التعديل فتوزع
على الماخوذ قلة وكثرة وفي قول من طريق على الرؤوس ولو استاجروه فاسدا
وقسم او امره القاضي قاسما فقسم قسمة اجبار وزعت اجرة المثل على
الحصص مطلقا ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة او ثوب نفيسين او

او نوعي خف ان طلب الشركا كلهم او بعضهم قسمته لم يجبهم القاضي
ولا يمنعهم ان يقسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته ككسر سيف
وجدار يهدم ويقسم نقضه خلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب
قسمته في الاصح لما فيه من الضرر فان امكن جعله حمامين او
طاحونتين اجيب وان احتيج لاحداث بئر ومستوقد ولو كان له
عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى ولو بضم
ما يملكه بجواره فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه اي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر في طلبه متعنت
والاخر معذور وما لا يعظم ضرره وقسمته **انواع** احدها
بالاجزاء كمثلي من نحو حبوب ودراهم وادهان ودار متفقة
الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه
فيها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في مذروع
من الارض او عدا في معدود بعدد الانصباء ان استوت كاثلاث
لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة
مثلا وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا ندبا من طين مجفف او شمع
وتجوز القسمة باقلام متساوية ونوى وباشيا مختلفة كدواة وقلم ثم
يخرج من لم يحضرها اي الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها
في حجر رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه
او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة

الثالثه للباقي ان كانت اثلاثا وسا بسط القاسم من يبدا به من الشركا
او الاجزا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض ونحوها
جزئت الارض على قل السهام وهو السدس فتكون سته اجزا وقسمت كما سبق
ويحترز عن تفريق حصه واحد وهو يحصل الا قل في كتابه الاجزا
ست رقاع اذا بدا بصاحب السدس وخرج على اسمه الجز الثاني او الخامس
تتفرق حصه غيره فيبدا من له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجز الاول
او الثاني اعطيه والثالث ويلوه صاحب الثلث فان خرج على اسمه الرابع اعطيه
والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفي كتابه الاسما في ثلث رقاع او
ست ان خرج بكر صاحب السدس على الجز الاول اخذه وان خرج الثاني
اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث والباقي لصاحب النصف ولا يخفى
حكم ما لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اضدها اولا وتوسط بينهما اسم بكر
ولا تفريق لحصتهما في ذلك وتجري كيفيه الرقاع بتفصيلها في قسم التعديل
اذا عدلت الاجزا بالقيمه الثاني القسمه بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمه كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر فمن خرج له جز وحده وحرك
عند اختلاف سقي اجزا الارض بان يسقى بعضها بالنهر وبعضها بالناضح وعند
اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ويجبر الممتنع عليها في الاظهر
الحاقا للتساوي في القيمه بالتساوي في الاجزا هذا اذا لم يكن قسمة
الجيد وحده والردي وحده والا كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاخرى
فلا اجبار عليها ولو اشتركا في ذلك كاين صغار ملاصقه لا تحتمل اجزاها القسمه

كل

فطلب احدها قسمتها اعيانا اجبر الاخر ان زالت الشركه بذلك ولو استوت
قيمة دارين او حانوتين لاتبنى بالتسويه فطلب جعل كل لواحد منهما
او فطلب كذا فلا اجبار في ذلك وجاور الشيخ اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنيه ولو طلب قسمتها غير اعيان اجبر الممتنع او منقولات
نوع كان استوت قيمه عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع عليها ان
زالت الشركه بالقسمه لقلة اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبد تركي وهندي
وزنجي وثوبين كتان وقطن فلا اجبار في ذلك الثالث القسمه بالرد
وهي التي يحتاج بها الى رد مال اجنبي بان يكون في احد الجانبين من الارض بئر او شجر
او نحوهما لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمه بان تخرج له بالقرعه
قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمايه ولا اجبار فيه
وهو بيع لا افراز اذ باخذها يوخذ من ماله عوضا هو مال وذلك حقيقة البيع
وكذا التعديل بيع على المذهب وقسمة الاجزا افراز في الاظهر
اذ لو كانت بيعا لما جاز الاعتماد فيها على القرعه ومعناها ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو
الذي ملكه وتسوا حريت بالتراضي ام لا ويشترط في قسمة الرد الرضى
بعد خروج القرعه وكذا الكل قسم بالتراضي كما في الابتدا ولو تراضيا
بقسمته ما لا اجبار فيه مما هو محل الاجبار وهو مرادا صله بقوله
القسمه التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي اشترط الرضى بعد خروج القرعه
في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمه او بما اخرجته القرعه
هذا ان لم يكن هناك قرعه كان اتفقا ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر
الاخر او احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زايد القيمه فلا حاجه الى الرضى
ثانيا اما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها التراضي لا عند خروج القرعه ولا بعدها
ولو ثبتت ببينه غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد من الشريكين فله

فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة ولا تحليف القاسم
الذي نصبه الحاكم ولو ادعاه في قسمة تراض فان نصبا قاسما او اقتسما
بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع والاصح انه لا اثر للغلط
فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط
والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كثلث
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي الاظهر تصح وتثبت الخيار
او من النصيبين معين سوا بالنصيب بقيت اي القسمة في الباقي والا بان
كان المعين من احدهما اكثر من المعين من الآخر بطلت تلك القسمة
اذ الباقي لكل ليس قدر حقه لاحتياج احدهما للرجوع على الآخر وتعود
الاشاعة تتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك لا اجبار فيها ولم يثبت
وان لم يكن لهم منازع

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كقوله ولا تكتموا
الشهادة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود له وعليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي
شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم
محجور عليه بسفه فلا تقبل شهادة اضدادهم وشرط العدالة للحقوق
لها اجتناب الكبائر اي كل منها واجتناب الاصرار على صغيرة فالاصرار
على صغيرة من نوع او انواع ينفي العدالة ما لم تغلب طاعاته
معاصيه فان غلبت لا ينفي العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا و
اللواط وشرب الخمر وان لم يسكر والسرقة والقذف وشهادة الزور والربا
ومن الصغائر نظر ما لا يجوز والغيبة الا في حق اهل العلم وحملة القرآن

ومن الكبائر والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والجلوس مع الفساق ايناسا
لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لتشبيه لاعبه لمن غمس يده
في لحم الخنزير ودمه اي وذلك حرام ويكره اللعب بشطرنج لانه
صرف العمر الى ما لا يجدي فان لعب مع معتقد التحريم حرم او شرط
فيه مال من الجانبين اي من غلب كان له على صاحبه كذا فقمار يحرم
فترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط ان من غلب اخذ ومن غلب
لم يأخذ او له امسك فليس بقمار ولكنه عقد فاسد يحرم تعاطيه
لانه عقد مسابقة على غير آلة القتال فلا يصح ويباح الحداء
بضم الحاء وكسرها والمد وسماعه وهو المقول خلف الابل من رجز
لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النائم ويكره الغناء بلا آلة
وسماعه لما فيه من اللهو فان خاف فتنة كاجنبية وامرد حرم
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج بفتح
اوله وهما الصفاقتين وهما من صفر يضرب احداهما على الاخرى ومزمار
عراقي وسماعها واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح قلت
الاصح تحريمه والله اعلم وهو الشبابة ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما مما هو سبب لاظهار السرور في الاصح
وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلاثة وهي الحلق داخل الدف
والدوائر العراض من الصفر التي توضع في خروق دائرته ويحرم
ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لخبر ان
الله حرم الخمر والكوبة المخنثون
لا الرقص فهو مباح الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث فيحرم
ويباح قول الشعر اي انشاؤه كما باصله وانشاده واستماعه الا ان

بهجوا منه فحرم ولو بما هو صادق فيه لكن يجوز هجو حربي وان تاذي به قريبه المسلم وبحرم هجو الذمي او يفحش او يعرض وهو من ازداد اصله تقولهم يشبب فيه بامراه معينه او غلام معين فترد به الشهاده لحرمته بخلاف المبهمين اذ التشبيب صنعه وغرض الشاعر تحسين الصناعه لا تحقيق المذكور ولا يحرم التعريض بحليلته واذا ذكرها بما حقه الخفا ردت شهادته لعدم المروه والمروه للشخص تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والجوع والمشي فيها مكشوف الراس او البدن غير العوره وكشف ذلك وان لم يمش ممن لا يليق به مثله وقبله زوجته وامته بحضره الناس واكثار حكايات او فعل اشيا مضحكه بينهم ولبس فقيه قبا وقلنسوه حيث اي ببلد لا يعتاد الفقيه واكباب على لعب شطرنج او اكباب على غنا او سماعه وادامه رقص يسقطها اي المروه والامر فيه اي في مسقطها يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حال دون حال وفي بلد دون اخر كما علم مما مر وحرفه دنيه بلا ضرر كحجامه وحياكه وكنس ودبغ ممن لا تليق به بالعوقابيه بشرفها لا شعارها بالخسه فان اعتادها اي لاقت به وكانت حرفه ابيه فلا يسقطها في الاصح والمعتمد انه لا ينظر لا بيه في ذلك والتهمه في الشخص ان يجر اليه او الى من لا تقبل شهادته له بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته لعبده المأذون له كما بأصليه وبمكاتبه وغريم له ميت وان لم يستغرق التركه بالديون او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه ونحوه مما هو محل تصرفه ومنه ما وصا فيه لكن ان شهد بعد عزله ولم يكن خاصم فيه قبلت وببراه من ضمنه هو وبجراحه مورثه

عن اصله وفرعه قبل اندمالها اذ لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال وهو غير بعض له قبلت شهادته في الاصح وفارق الجراحه بانها سبب الموت الناقل الحق له بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا اذ لا تهمه وترد شهاده عاقله بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او عمد خطا بخلاف شهود عمد او اقرار ابذلك وذكر ذلك هنا للتمثيل وترد شهاده غرما مفلس حجر عليه بفسق شهود دين اخر اذ يدفعون بها ضرر المزاحمه ولو شهدا اي شاهدان لاثنين بوصيه من تركه فشهدا اي الاثنان للشاهدين بوصيه من تلك التركه قبلت الشهادتان في الاصح اذ الاصل عدم المواطاه مع ان كل شهاده منفصله عن الاخرى ولا تقبل الشهاده لاصل ولا فرع للشاهد ولو كانت لاحد الاصلين على الاخر كما يمنع الحكم لاصل وفرع وتقبل عليهما فلو كان بينه وبين احدهما عداوه لم تقبل له ولا عليه وتقبل من اثنين على ابيهما بطلاق ضره امهما او قذفها في الاظهر ولا عبره بجر نفع للام ولا بجر احتياج القذف للعان هو سبب الفراق ولا تقبل لكاتب اصل وفرع ولا ماذونهما واذا شهد لفرع او اصل له واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر من قولي تفريق الصفقه قلت وتقبل لكل من الزوجين من الاخر لكن لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل شهادته لم تقبل بعدها والا فكذب نفسه عند من قذفه ونحوه قلت والعضبه غير القوبه كزنا وشرب وشرط التوبه ثم في التوبه عنها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامه ادمي ان تعلقت به والله

من مال وغيره فيؤدي الزكاة وغيرها المستحقها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف منه
من الاستيفا وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب ان لم يظهر عليه احد
فله ان يظهره ويقربه ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد ويكره
الظلامه عفو المستحق ولو اعسر بالمال الذي عليه عزم باخذه كما لكسب
لصحه توبته فان عجز انظر لميسره وصحت التوبه قبل ادايه واذا نوا
المعسر الغرامه عند القدره ومات قبلها طولب ان عصى بالتزامها
والا فان استمر مجرما حتى مات فلا مطالبه في الاخره ويعوض الله المستحق
بفضله ولو مات المستحق دفع الحق لوارثه فان لم يكن او انقطع خبره
فالى قاض يرضاه فان تعذر ففي المصالح من نحو صدقه وعيها ونوى
الغرامه ان وجده وله ان يتركها عنده والغيبه ان لم تبلغ كفى فيها الندم
والاستغفار والا استحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيده
استغفر ولا عبره بتحليل الورثه والحسد كالغيبه وهو ان يتمنى زوال نعمه
غيره ويحب مصيبته ولا يستحب اخبار المحسود بل يكفي ما ذكر والقتل
الموجب للقود تصح التوبه في حق الله تعالى اذا ندم قبل تسليمه نفسه
ويكون منعه للقصاص معصيه اخرى لا تقدح في التوبه بل يتوب منها
ويشترط التوبه عن كل معصيه كرتها فلو تاب عن معصيه
ما ليه لا تصح ثلاثه فله وان لم يصل الى الغرغره او الاضطرار بظهور
الايات كطلوع الشمس من مغربها وما فهمه كلامه من عدم اشتراط
الاقلاع بعينه في القوليه ليس مرادا بل التوبه الندم ويشترط معه الاقلاع

وما يعين في كل معصيه وتزيد القوليه باشتراط ما مر والحدود
والقذف وشهاده الزور وقذف الابد الا استثنا كما علمت **فصل**
ما يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان في الاظهر لما مر في باب
الصوم وذكرها المحرر فيه **ويشترط لزنا اربعه رجال** لانه والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا الايه وكذا اتيان البهيمه والميته
واللواط **والاقرار به اثنان** كغيره **وفي قول اربعه** والابد في الشهاده
لما ذكر من التفسير فيقول رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفه منه في فرجها
او فرجه على سبيل الزنا وتقدمات الزنا يثبت برجلين ووطي الشبهه
اذا قصد به المال يثبت بما يثبت به المال **ولمال** عينا كان او دينا او
منفعه **او عقد** او فسخ **مالي** وكلما قصد به المال **كبيع واقاله وحواله
وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان**
والخنثى كالمراه اجمع لقوله تعالى واستشهدوا اي فيما يقع بينكم شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان اذ عموم الاشخاص فيه
مستلزم فيه عموم الاحوال المخرج منه ما مر وما ياتي **ولغير ذلك من عقوبه
لله تعالى** كحد شرب وقطع وقتل برده **او لادمي** كقصاص في نفس او طرف
وحد قذف **وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعه
واسلام ورده وجرح وتعديل وموت واعسار ووكاله ووصايه**
وشركه وقراض وكفاله **وشهاده على شهاده رجلان** قال الزهري
مضت السنه انه لا تجوز شهاده النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بها باقي ما ذكر بجامع انتفاء المال عنها وقصد منها والقصد من الوكاله
والوصايه الولايه وانها لمال الولاده والخلافه لا المال لكن لو ادعت المراه
ان فلانا نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجه فلان الميت وطلبت

لان بن عمر رضي الله عنهما راه واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وامر الناس بصيامه

ورثنا بيوم

الارث ثبت برجل وامراتين كما اذا كان الطلاق بعوض وادعاه
الزوج اذ المقصود المال فيما ذكر ومثله لو رام مدعي الشركة والقراض
اثبات حصته من الربح (وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب
كرتق وقرن وجرح على الفرج ثبت بما سبق وباربع نسوة)
لقول الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس به ما ذكر وخرج بتحت
الثياب العيب في وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو عند مهنتها فيثبت برجل وامراتين ولو كان
الرضاع من انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
(وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم
يثبت برجل ويمين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب
النسا ونحوها كالرضاع فلا يثبت برجل ويمين لخطرها (ولا يثبت شي
بامراتين ويمين) لعدم وروده وقيامهما مقام الرجل في غير ذلك
لوروده (وفي الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد
وتعديله) وفارق عدم اشتراط تقدم الرجل على المراتين بقيامهما مقام
الرجل قطعا (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق الشاهد) واستحقاقه
لمدعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا ولو قدم
ذكر الحق واخر ذكر الشاهد فلا حرج وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط
بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس (فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة
الشاهد وطلب يمين خصمه فله ذلك) اذ قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم
تسقط الدعوى (فان نكل) عن اليمين (فله) اي للمدعي (ان يحلف يمين الرد)

المدعى عليه

في الاظهر) فلو لم يحلف المدعي سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة
الخصم كما ياتي (ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما فقال رجل هذه
مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد) او شهد له
رجل وامراتان بذلك (ثبت الاستيلاد) اذ حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه
واذا مات حكم بعتقها باقراره (لا نسب الولد وحريته في الاظهر) اذ لا
يثبتان بهذه الحجة كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد صاحب اليد وفي
ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر ببابه (ولو كان بيده غلام يسترقه
فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد) او شهد له بذلك رجل
وامراتان (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا باقراره) وفارق مسالة
الاستيلاد بان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب
عليه باقراره ولا نظر لاستحقاق الولاء لانه لا يثبت بذلك لانه تابع (ولو ادعت
ورثة كلهم او بعضهم مالا) عينا او دينا او منفعة (لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم) على الجميع لا على حصته فقط (اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه وبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل) حتى لو مات
لم يكن لوارثه ان يحلف (فان كان غائبا او صبيا او مجنونا) او كاملا
لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال (فالمذهب انه لا يقبض نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة) شاهد لم
يتغير حاله اذ الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الكل وان لم
يتمحض الدعوى منهم بخلاف ما لو اوصى لشخصين فحلف احدهما مع
شاهد والاخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة اذ ملكه منفصل عن
ملك الحالف بخلاف حق الورثة لانه انما يثبت اولا لواحد هو المورث فان
كان بغير لم يحلفوا كالو جمع والحكم انما اتصل في حق الحالف فقط (ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف مال وولادة ورضاع الا

لانه يتوصل به الى العلم من اقصى ...

بلا ابصار له مع نقله لاسماعه من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار
كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امراه فيمسكهما حتى يشهد عند
قاض بما عرف وتقبل فيه من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر للفرج لاجل
تحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ واقرار وطلاق
تشترط سمعها وابصار قايلها فلا يقبل فيها اصم لا يسمع شيا ولا يقبل اعمى
حمل شهادة في مبصر الا ان يترجم او يسمع كامرا ويشهد بما ثبت بالتسامع
كما يعلم مما ياتي او يقر شخص في اذنه بطلاق او عتق او مال او نحو ذلك
لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به
فيقبل على الصحيح ولو حملا بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما ولا يقبل
شهادته فيما احتاج لاشارة ومن سمع قول شخص او راى فعله فان
عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره باشارة وعند
غيبته بالمعنى السابق اخر القضاء على الغايب وموته باسمه ونسبه
فان جهلهما او احدهما لم يشهد عند موته وغيبته وفي هذه الاحوال
لا تتعذر الشهادة بالموت بل يحضر ليشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت
وان اشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث لم يتغير منظره ولو تحملها وهو لا يعرفه
ثم استفاض عنده انه فلان ابن فلان شهد في غيبته على اسمه ونسبه
ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى يشهد عليها
جاز التحمل عليها منتقبة ويشهد عند الاداء بما يعلم مما ذكر فيشهد
بالاشارة عليها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان على
الاشهر اذ المعتبر السماع من جمع يومن تواطؤهم على الكذب والعمل على
الاشهر اي الاشهر وهو التحمل بما ذكر ولو قامت بينة على عينه بحق او ثبت عليها بغير

ذلك وطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب
ما لم يثبتا ببينة او بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه
الحق اذ نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي ويجب نحو القاضي
وبينة الحسبة فاذا قامت عند القاضي بنسبه او علمه سجل له وله
شهادة بلا معارض بالتسامع على نسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا ام في الاصح كالاب والمعارض الكائن لعاقل المنسوب اليه
وطعن احد في ذلك النسب ولا يكفي قول الشاهد سمعتهم يقولون انه ابنه
ولا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بالبنوة والملكية وان كان
شهادته وقال لتقويه مستنده الاستصحاب وكما يجوز ان يقول انه
ابنه وسمعته بقذف ويجوز ان يقول استفاض عندي على الوجه السابق
وموت على المذهب وفي وجه من طريق لا عتق وولاء ووقف بالنسبة
~~وعتقه ...~~ ونكاح وملك في الاصح
بالنسبة لاصله وفي نسخة اصلح كلام في الاصل
وعبارة اصله رجحه المنع قلت الاصح عند المحققين والاكثرين
في الجميع الجواز والله اعلم اذ مدتها تطول فيتعسر اقامة البينة على ابتدائها
فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وشرط التسامع في اشتباه الشهادة
اليه سماعه اي المشهود به من جمع يومن تواطؤهم على الكذب ولو نساء
وارقاء واناثا لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا بد من تكرره
وطول مدته عرفا وقيل يكفي سماعه من عدلين ولا يجوز الشهادة
على ملكه لمجرد يد اذ ذلك غير مستلزم الملك ولا بيد وتصرف في مدة
قصيرة ويجوز في مدة طويلة عرفا في الاصح اذا لم نعلم له منازعا
لقوة يد لا التسامع ما ذكر على الملك وشرطه اي التصرف المظهر الى اليد
تصرف ملاك في العقار من سكنى وهدم وبناء وبيع وفسخ بعد

ولا يكفي التصرف وحده لانه لا يحصل بها وتجوز الشهادة على الاعسار
على قرائن ومخائل اي مطان الضر بالضم وهو سوء الحال والاضاقة
اي ذهاب المال بان تراقب الشاهد المشهود له في خلواته فهو طريق لمعرفة
باطنه الذي ذكر فيها ما مر بالتفليس وصورة الشهادة بالتسامع
اشهد ان هذا او لد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها
زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا
لما مر في الشهادة بالفعل والقول ولو تسامع بسبب الملك
كبيع وهبة لم تجز الشهادة بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون
السبب ارثا ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وممن نص على ذلك
فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح لتوقف الانعقاد
عليه وكذا الاقرار والتصرف المالي للحاجة الى اثباتهما عند التنازع
وكتابة الصك في الجملة على الاصح اذ لا يستغنى عنها في حفظ الحق
والمال ولها اثر ظاهر في التذكر وعلى فرضية التحمل من طلب منه
لزمه اذا حضره المتحمل وان دعي للتحمل لم تجب الاجابة الا ان يكون
المتحمل مريضا او محبوسا او امراة مخدرة او قاضيا يشهد على
امر ثبت عنده فعليه الاجابة ولا يلزم الشاهد كتابة الصك
الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه
وله بعد كتابته حبسه عنده لاجرة واذا لم يكن في القضية
الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن او فسق
او غاب لزمهما الاداء اذا دعيا اليه قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما

الحقوق ... من ما الاصح المنع لصحتها بدونه ... شيخه

دعوا

دعوا للاداء واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى
اذ من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو ادعي عند غير قاض
كامير ووزير لزمه ان علم ان الحق لا يخلص الا عنده وللشاهد
ان يشهد بما يعلم ترتب القاضي عليه غير معتقد كبيع ترتب عليه
شفعة الجوار وان كان في القضية شهود كثيرون فالاداء فرض
كفاية عليهم فلو طلب من اثنين منهم لزمهما في الاصح والا لاد
فضي للتواكل وكذا لو طلب من واحد في القضية الا واحد لزمه
الاداء ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزمه
وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا والاصح يلزم
الاخر لانها امانة حصلت عنده فعليه الخروج منها ولوجوب
الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى فما دونها على
انه يلزمه الحضور الى القاضي الاداء منهما ويشق بابها وقيل
دون مسافة القصر فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور
لبعدها وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهرا
كان او خفيا قيل او مختلف فيه لم يجب عليه الاداء بل يحرم
ذلك والاصح في الثاني وجوب الاداء وان عهد من القاضي رد
الشهادة به او قد يعتبر اجتهاده وان لا يكون معذورا
بمرض ونحوه كتخدير امراة وغيره مما يسقط به الجمعة فان كان
اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها ولو اجتمعت
الشروط وكان بحمام او في صلاة او على طعام فله التاخير
للفراغ فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة

كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع وولادة وزكوة ووقف
ومسجد وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص
وحد قذف بخلاف إثبات عقوبة له تعالى كحد زنا وشرب لان حق
الله مبني على المسامحة بخلاف الادمي ولو شهدا على شهادة شاهد
ان الحاكم قبلت وتسمع في الاحصان وتحملها بان يسترعيه
الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد بكذا على شهادتي
او اشهد على شهادتي او اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت
لك ان تشهد ولا تختص الشهادة على الشهادة بالاسترعاء او يسمعه
يشهد عند قاض او محكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد
على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه يقول اشهد ان لفلان
على فلان كذا من ثمن مبيع او غيره كقرض فتجوز الشهادة
على شهادته وان لم يشهد عند من مر وفي هذا وجه بالمنع ولا
يكفي سماع نحو قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او
عندي شهادة مجردة او اشهد ولا انما فيها بكذا
اذ الناس قد يتسامحون في اطلاق ذلك على نحو عدة وبين وجوبا
الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعى قال اشهد ان فلانا
شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترع
بين انه شهد عند نحو قاض او انه اسند المشهود به الى سببه
فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا باس بذلك
على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود
كفاسق ورقيق ولا تحمل النسوة وان كان الاصول او بعضهم نسا

وكانت الشهادة لنحو رضاع او مال اذ شهادة الفرع تثبت شهادة
الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل او غاب او مرض
لم يمنع ذلك شهادة الفرع لانه تحملها كما يأتي بشرطه وذكره
توطئة لقوله وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت
شهادته لكن لو حدثت موانعها بعد القضاء لم تؤثر ولو فسقا
وردة ولو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع ولو زالت الاسباب
الحادثة من نحو الردة احتيج لتحمل جديد وجنونه اي الاصل
كموته على الصحيح فلا يمنع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي
او غيرهم من اهل النقص فادى وهو كامل قبلت شهادته وتكفي
شهادة اثنين على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي
واحد لهذا او واحد لاخر وفي قول يشترط لكل شاهد اثنان لكل رجل
او امراة اثنان وشرط قبولها اي شهادة الفرع تعذر او
تعسر الاصل لموت او عمى او مرض تشق حضوره او عذر من
اعذار الجمعة خاص او عام لكن يستثنى الاعمى الشهادة زواله
او غيبة لمسافة عدوى اي فوقها وقيل لمسافة قصر ككل اصله
فيهما ولو شهد الفرع فحضر الاصل قبل الحكم امتنع وان يسمي
الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان تزكيهم الفروع ولا
ان يتعرضوا لصدقهم لانهم لا يعرفونه فان زكوهم قبل
ذلك منهم لانتفاء التهمة بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى
احدهما الاخر لان تزكية الفرع الاصل من تتمة شهادته في تلك
قام الشاهد المزكي باحدى شطري الشهادة فلا يصح فامه

في الثاني ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم
ولم يسموهم لم يجز اي لا يكفي اذ قد يعرف القاضي جرحهم لو سموهم
ولانه يسد باب الجرح على الخصم فصل اذا رجعوا اي الشهود
عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها اذ لا يدري صدقهم
في اي حاله فانتفى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفا
مال استوفي او قبل امضي عقد امضي او عقوبة كقصاص
وحد قذف وشرب وزنا فلا تستوفى فان سقوطها بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اي الاستيفا
لم ينقض اي الحكم وقالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا انه يقتل
بشهادتنا فعليهم قصاص او دية مغلظة ان جهل الولي تعمدهم
كما علم مما مر في الجراح موزعة على عدد رؤسهم وحد من
حد القذف بشهادة الزنا ثم يرجمون وعلى القاضي الراجع فقط
قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور
وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا
فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف
منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به القصاص
اذ بالتزكية الجا الحاكم لحكمه المفضي للقتل او رجع ولي وحده فعليه
قصاص او دية او مع الشهود وان انضم لذلك رجوع القاضي
فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كممسك مع
قاتل وقيل هو وهم شركاء ولو قال ولي للقاضي انا اعلم كذبهم في
رجوعهم وان قذف وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم ولو

شهد بطلاق باين او رجعي ولم يراجع حتى بانت او رضاع
محرم او لعان او فسخ بعيب وفرق القاضي في الحكم فرجعا
عن الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء به
وعليهم اي عليهما مهر مثل ولو بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر
لانه بدل البضع المفوت سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا خلافا لنظيره
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وفي
قول نصفه ان كان الفراق قبل وطء ولو راجع في شهادتهما
بالرجعي من بعد انقضا العدة فلا شي ولو شهدا بطلاق باين وفرق بينهما
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم او نحوه مما يحرم
فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عين او دين بعد الحكم به
ودفعه غرموا في الاظهر للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم
وفارق من حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت بان الحيوان اختيار
ولو صدق المشهود له الشهود في الرجوع لزمه رد المال ومتى رجعوا
كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم
على الراجع لقيام الحجة بمن بقي فكان الراجع لم يشهد وقيل يغرم
قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط يغرمه
الراجع وهو نصف في احد اثنين وان زاد فقسط من النصاب
وهو يصح لبقا نصف الحجة وقيل من العدد وان شهد رجل
وامرأتان ورجعوا فعليه نصف وهما نصف او هو واربع من النسا
في رضاع ورجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان وان رجع هو
او ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقا الحجة وان شهد
هو واربع بمال ورجعوا فقيل كرضاع والاصح هو نصف

وهن نصف شهادة حق بعده او وحدهن لانه نصف الحجة وهن معه
كذلك اذ لا يثبت المال بشاهد منفردات بخلاف الرضاع وان رجع
ثنتان منهن فلا صح لا غرم عليهما لبقاء الحجة وان شهود
احصان او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق و عتق
اذا رجعوا لا يغرمون اذ ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم
والطلاق والعتق

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وهي اسم للادعاء وشرعا اخبار عن وجوب حق
للمخبر على غيره عند الحاكم والبينة الشهود سموا بذلك لتبيين
الحق بهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولما تعلقت الدعوى بالمدعي والانكار بالمدعى عليه
جمعت تشترط الدعوى عند القاضي او محكم في عقوبة او دين
من نكاح ورجعة وايلاء ولعان وعقوبة لادمي وقصاص
وحد قذف فلا يأخذها مستحقها الا بعد رفع له لخطرها والا
حتياط لها اثباتا واستيفاء فلو قتل من لا وارث له او قذف قبلت
فيه شهادة الحسبة بلا دعوى كقذف قاطع كتم قتله ولو استقل
من وجب له قصاص به وقع الموقع وانحرم وان استحق
شخص عينا عند آخر فله اخذها بدون رفع له ان لم يخف فتنة
والا وجب الرفع الى القاضي حذرا منها او دينا على غير ممتنع
من الاداء طالبه ولا يحل له اخذ شيء له فان اخذه لم يملكه ولزمه

[illegible]
رده ويضمنه ان تلف عنده او على منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه
من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب
لعذره هذا ان لم يجد نقدا فان وجده تعين وامتنع اخذ غير
الجنس او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ جنسه
استقلالا اذ في الرفع للقاضي مؤنة ومشقة وتضييع زمن وقيل
يجب الرفع الى القاضي واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار
وغير ذلك مما لا يصل الى المال الا به كقطع ثوب ولا يضمن ما فوته
ولو قدر على القاضي ان كان محضا ملك الخصم ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة ثم المأخوذ من جنسه اي الحق ان كان بصفته ملكه
بلا تملك والا فانه يبيعه ومن غيره يبيعه استقلالا الا ان جهل القاضي
الحال ولا بينة للاخذ فان كان عالما لم يبعه الا باذنه كما لو كانت حجته
تنتظر مع جهل القاضي الحال ولو حصل من استيذانه مشقة و
مؤنة زائدة على العادة لم يحتج اليه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه
مطلقا ولو كان الحق مخالفا في الجنس للمأخوذ او نقد البلد بيع المأخوذ
بالنقد واشترى به جنس الحق وتملكه او دراهم مكسرة وظفر بصحاح
فليس له تملكها ولا بيعها بالمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة
ويتملكها وما ذكر محله في دين الادمي اما دين الله تعالى كزكاة
امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له
الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة
فالظاهر [illegible] عليه فله استيفاؤها
بنفسه ان لم يخش ضررا كالرهن او [illegible] على [illegible] فان قدر على تحصيلها
باحد شيء من ماله فله اخذ ذلك بشرطه والمأخوذ مضمون عليه

اي الاخذ في الاصح اذ قبضه لغرض نفسه كالمستام فيضمنه ان
تلف قبل تملكه وبيعه ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص
ما لم يرد العين ولو انخفضت القيمة وارتفعت ضمنها بالاكثر وله ان ياخذ
المستحق من غير جنسه اذا امكن الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم
يظفر الا بمتاع يزيد قيمته على جنسه اخذه ولا يضمن الزائد لعذره ويبيع
منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي بنحو هبة وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو
دين ولعمرو على بكر دين مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما له عمرو ان
لم يظفر بمال الغريم ولا يمنع منه رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر
استحقاق زيد على عمرو فعلم منه تنزيل مال الثاني منزلة مال الاول
وشرط ذلك ان يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جاحدا او ممتنعا
ايضا ويلزم الاخذ ان لم يعلم الغريم ان يعلمه بانه اخذ من مال غريمه
حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت اسلمنا
مرتبا ولا نكاح فهو على الظاهر مدع اذ ما قاله خلاف الظاهر وهي
مدعى عليها فتحلف المراة ويرتفع النكاح ولو اختلفا على العكس فلا نكاح
وتصدق في سقوط المهر بيمينه ومتى ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما
اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بها
قيمته وبقية الصفات اذ ذكر كماية درهم فضة سليمة صحاحا او مكسرة
واشترط ذكر العقد لعلمه تتضح الدعوى به نعم ما هو معلوم
القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزن واذا لم تؤثر الصفة لم يحتج

لذكرها الا في دين السلم او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مجلس الحكم تنضبط مثلية او متقومة كحيوان وحبوب وثياب
وصفها بصفة السلم ولا يجب ذكر القيمة فان لم تنضبط بالصفات
كالجواهر واليواقيت وجب القيمة وقيل يجب معها ذكر القيمة مطلقا
هذا ان بقيت فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب
او مثلية فلا ويكفي الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا
في امور منها الاقرار والفرض والوصية وحق اجراء الماء في ارض بورث
او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد
اي عدل وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط بان لم تكن
مجبرة فان كانت امة اي رقيقة فالاصح وجوب ذكر العجز عن
الطول اي مهر حرة وخوف عنت بشرطهما في نكاح الامة كاسلامها
ان كان مسلما ومن تقول في نكاحها زوجنيها ما ذكر الذي له نكاحها او نحوه
او ادعى عقدا ماليا كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح
ولابد في كل عقد من نكاح او غيره من وصفه بالصحة ايضا ومن
قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي على استحقاقه لانه
كطعن في الشهود فان ادعى اداء له او ابراء او شراء عين منه
او هبتها واقباضها منه بعد اقامة البينة حلفه اي خصمه ان
امكن ما ادعاه على نفيه وهو انه ما ادى منه الحق ولا ابراه منه ولا
باعه العين ولا وهبه اياها وهذا اذا ادعى حدوث ذلك قبل قيام
البينة والحكم وكذا بينهما في الاصح لامكانه وكذا لو ... لقوله
ولو قامت بينة باعسار المدين فله ان يحلفه لجواز ان يكون له مال
باطن او قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه

انها ما خرجت عن ملكه وليس لخصم المدعى بعد اقامة شاهد
والحلف معه او اقامة البينة وحلف يمين الاستظهار تحليفه على
نفيها مر لان الحلف مع ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق
ولا يحلف بعد ذلك على نفيها ادعاه الخصم ولو قال بعد اقامة المدعى
البينة ابراني من هذه الدعوى لم يلتفت اليه ولا يحلف المدعى وكذا
لو ادعا عليه تفسق شاهده وكذبه فانه يحلفه على نفيه في الاصح اذ
لو اقر بذلك بطلت الشهادة واذا استمهل من قامت عليه البينة ليأتي
بدافع امهل ثلثة ايام ولو قال لي بينة دافعة واطلق فتستفسر لانه
تعرف معرفته ولو عين جهة ولم يات ببينتها ثم ادعى اخرى بعد انقضى
مدة المهلة واستمهل لم يجب ولو ادعى على رق بالغ عاقل مجهول نسبه
ولو سكران فقال انا حر [illegible] فالقول قوله بيمينه وعلى المدعى
البينة وان استخدمه قبل انكاره وتكرر بيعه وتداول الايدي عليه
ولو قال المدعى رقه انما اعتقتني او اعتقني من باعني منك طولب
بالبينة او رق صغير او مجنون ليس في يد واحد منهما [illegible] حلف
في يده لم يقبل الا ببينة [illegible] وصدقه حلف
ان لم يعرف استنادها فيهما الى الالتقاط كما مر في اللقيط
فان عرف استنادها له لم يقبل الا ببينة فان انكر الصغير او المجنون
وهو مميز في صورة عدم الاستناد فانكاره لغو وغيره هو كالحر ولا
تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام حالا لكن
لو ادعى بدين [illegible] حال او [illegible] الوجه [illegible] بالدعوى
الصحيحة او [illegible] على [illegible]
اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
ناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين

عليه كما سياتي فترد اليمين على المدعى فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة
شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وعلى المتكلم
وان ادعا عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا الحلف ان حلف اذ مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار
واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه دون العشرة بجزء وياخذه ولو كانت الدعوى
بملح استند لعقد كادعائها انه نكحها بخمسين مثلا كما في العقد
بها والحلف عليه فان نكل لم يحلف هي على البعض للمناقضة وان ادعى مالا مضافا قا
الى سبب كاقرضتك كفاه في الجواب انه لا يستحق بالتوفية علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء اليك ولو ادعى وديعة فجوابه الصحيح الانكار او قوله هلكت او رددتها
ولا يكفي قوله لا يلزمني دفع شيء اليك اذ اللازم له التخلية او ادعى
شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص
وذلك لان المدعي قد يكون صادقا وعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف
به مدعيا المسقط طولب ببينة وقد يعجز عنها فاحتيج لقبول الجواب المطلق
ويحلفه على حسب جوابه هذا وله الحلف على نفي الجهة ولا يكلف فان
اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وهل له الحلف بالنفي المطلق
والاصح لا مراعاة لمطابقة اليمين للجواب ولو كان بيده مرهون او مكري
وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك
ولو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل منه
الا ببينة لسهولتها فان عجز عن الاول وخاف [illegible] ان اعترف
بالملك للمدعي جحده [illegible] الرهن والا [illegible] فحيلته ان يقول في الجواب
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم [illegible] وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب وكذا في المؤجر واذا ادعى عليه عينا

غايبا او منقولا يقال العين هي لي او اضافها لمن يعذر مخاصمته كقوله
هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او لمحجوري او وقف على الفقرا او مسجد
كذا او هو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف الخصومه عنه ولا تنزع
منه العين بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجا ان يقر
او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير
معين والبدل للحيلوله في غير ذلك ان لم تكن له بينه بها وان اقر به اي
المذكور لمعين حاضر بالبلد يمكن مخاصمته وتحليفه سيل فان صدقه
صارت الخصومه معه وان كذبه ترك في يد المقر [illegible] اقرار
وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر به
لغايب فالاصح انصراف الخصومه عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب
فان كان للمدعي بينه قضي بها وهو قضا على غايب فيحلف معها
وقيل على حاضر فلا يحلف ثم انصراف الخصومه في الحاضر والغايب انما
هو بالنسبه للعين المدعاه لا الى تحليفه اذ يغرم البدل لو اقر فله
تحليفه ليغرم البدل للحيلوله لكن قال الهروي انه يلزم فان اخذه المدعي
باقرار المدعى عليه ثانيا او بيمينه بعد نكول المدعى عليه ثم اخذ العين
ببينه او بيمين بعد نكول المقر له رد البدل ولو اقام المدعي بينه لدعواه
والمدعى عليه بينه اخرى بان العين للغايب فان اثبت انه وكيله
رجحت بينته والا لم تسمع لاجل ثبوت ملك الغايب وان تعرضت مع
ذلك لكونها في اجاره المدعى عليه او رهنه لكن تسمع لصرف تحليف
المدعى عليه لانه لا يلزمه تسليمها اليه فان نكل حلف المدعي واخذ
واذا عاد الغايب وصدق المقر رد اليه بلا حجه اذ اليد له باقرار
صاحب اليد ثم يستانف المدعي الخصومه معه وما قبل اقرار عبد به
اي رقيق كعقوبه لادمي فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل

اقراره

اقراره به كارش عيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به وجوابها
اذ الرقبه التي هي متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيقي ولا تسمع الدعوى
على العبد بذلك فلا ينبني للمدعي تحليفه ولا تسمع الدعوى عليه بما تعلق بذمته
مع وجود بينه وتكون الدعوى والجواب على الرقيق في دعوى القود وحد
او شبهه عند محل اللوث مع انه لا يقبل اقراره لان الولي يقسم ويتعلق الديه
برقبه الرقيق وقد يكونان عليهما كما في نكاح العبد والمكاتب فانه يثبت
باقرارهما **فصل** تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعه وايلا وعتق
ووصايه ووكاله وفي مال يبلغ نصاب زكاه عشرين مثقالا ذهبا او مايتي
درهم فضه ولا تغليظ في حقير وكذا فيما دون نصاب الا ان يراه القاضي
لجراه الحالف فله ذلك اذ التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسياتي التغليظ
في اللعان بالزمان والمكان والتغليظ بهما مستحب وكذا بزياده الاسما
والصفات كوالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانيه ووالله الطالب الغالب المدرك
المهلك الذي يعلم السر واخفى ويندب ان يقرا عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه وان يحضر المصحف ويوضع
في حجره وانه كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراه
على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلف بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو
اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق
او نذر فان بلغ الامام انه يحلف الناس بطلاق او اعتاق عزله ولا
يحضور الجوامع ولا يباشر باللعان لتزوجه من البنات ولا يغلظ
على من حلف بطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظه ولا على مريض وزمن
وحايض وقد يقتضي الحال التغليظ من احد الطرفين كما اذا ادعا

العبد على سيده عتقا او كتابه فانكره السيد فان بلغت قيمته نصابا اغلظ
عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا ويحلف على البت في فعله اثباتا
كان او نفيا اذ يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان
اثباتا لتيسر الوقوف عليه وان كان نفيا محصورا فكذلك او غير محصور
فعلى نفي العلم اي انه لا يعلم اذ يعسر الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه
فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالابراء لانه حلف على نفي فعل غيره وله
الحلف على البت ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا حلف على البت ا ب عبده
مال وفعله كفعله فيحلف على البت في فعله اثباتا ونفيا قلت ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم اذ ضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز في الحلف البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه او خط مورثه بطنه الثابت ونحوها مما يحصل به الظن
المؤكد بنكول خصمه وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم اي اعتقاده
فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لقوله صلى الله عليه وسلم على نية المستحلف حملا على القاضي
ولو حلف الانسان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيره
او حلفه غير الحاكم بلا طلب او بطلاق ونحوه فلا عبرة بنية الحالف
وتنفعه التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن
توجهت عليه يمين قبل مراده به بقول اصله دعوى اي صحيحة
والاولى ان يكون المراد من طلب منه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه
فانكر حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ليشمل ما قررناه
من طلبت منه اليمين ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او
وارثه على انه ما زنا ثم ما ذكر من الحلف يستثنى منه صور منها
الدعوى بحق الله تعالى وما لو علق طلاقها على فعلها فادعته وانكر
فالقول قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل على نفي العرفة ان ادعتها

اليمين

ويخرج ما لو اقر الحرة نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته اذ منصبهما يابى ذلك ولو قال الصبي عليه انا صبي وهو محتمل
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعي عليه لكن لو سبي كافر انبت
فانكر البلوغ وقال تعجلته بالدواء حلف لسقوط القتل فان نكل قتل واليمين
تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلف ثم اقام بينة بدعواه
حكم بها لما ذكر كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي
فنكل ثم اقام بينة بدعواه وقال بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم
تبطل دعواه لكن لو اجاب المدعى عليه ودفعه بنفي الاستحقاق وحلف
عليه او حلفه البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم يؤثر
لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال المدعى عليه الذي
طلب المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه
لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح اذ ما قاله محتمل غير مستبعد
ولانه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه فليحلف على انه ما حلفه وهكذا
فيدور الامر ولا ينفصل لانا نقول لعدم سماع ذكر لئلا يتسلسل ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة عند كل فليحلف انه ما حلفني وحفظه القاضي لم يحلف
وان نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول الحلف اليه
وقضي له وانما يمكن في هذه الحالة اذ الحق لعيني عليه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق والنكول كان يقول انا ناكل بعد عرض
القاضي اليمين عليه او يقول القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله
هذا نكول وان سكت حكم القاضي بنكوله اذ الموهوم له كون سكوته
لنحو غباوة ودهشة ومن النكول قول القاضي له قل بالله فقال بالرحمن
والتحليف بالرحمن لم يرد فالافقه انه لا يكفي به ولو قال له قل بالله

فقال والله او تالله فليس بناكل ولو قال له قل تالله فقال بالموحده وكذلك
ولو غلظ عليه بلفظ او مكان او زمان فامتنع فناكل فقوله اي القاضي
احلف حكم بنكوله اي المدعا عليه في نكوله والمعنى ان ذلك نازل منزلة
الحكم به وللخصم العود بعد نكوله للحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فليس له العود الا برضى المدعي وبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان
يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول واليمين المردوده
وهي يمين المدعي بعد نكول المدعا عليه بردها هو او القاضي في قول
كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها
بينة اي حجة باداء او ابراء او غيرهما من المسقطات لم تسمع لتكذيبه
لها باقراره ويجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم الا
كالاقرار فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين
وليس له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان تعلل باقامة
بينة او سؤال فقيه او مراجعة حساب ونحوها امهل وجوبا
على الاوجه ثلاثة ايام وفارق تاخير البينة الى ان يشا بان البينة
قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وقيل ابدا وان استمهل المدعى
عليه حين استحلف ليراجع الفقهاء او لينظر حسابه لم يمهل
الا برضى المدعي لقهره بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل
ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في حساب به مثلا امهل الى اخر
المجلس ان شا المدعي ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع
اخر او غلط الخارص او قال بادلت بالنصاب في اثناء الحول او اصاب
الثمار جائحه او اتهم الساعي استحب تحليفه فان نكل لم يطالب هذا هو
الاصح واما اذا الزمناه اليمين على وجه فنكل وتعذر رد اليمين

بان لم يحضر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي
فالاصح انها تؤخذ منه اذا لم نات بدافع ولو انحصر المستحقون ومنعنا
النقل رددنا اليمين عليهم ولو غاب ذمي ثم عاد مسلما وقال اسلمت قبل تمام
السنه وقال العامل بعدها فعليه كل الجزيه حلف وجوبا ولو نكل
قضي عليه بها ولو كان متخاصما ظاهرا ثم ادعى ذلك فقوله لا يوافق
الظاهر فطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون دينا له على خصم
فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولي اذ اثبات الحق لغير الحالف
بعيد لكن لو اختلف في قدر الصداق الزوج والولي حلف الولي وفي
غيره لا يحلف وان كان فيما يتعلق باثباته كما لا يتعلق به فيوقف
لبلوغ الصبي لان حلفه في الصداق على فعل نفسه والمهر يثبت
به ضمنا والحلف في غيره حلف للغير ولو ادعى دينا ورثه الصبي
فقال الخصم كنت قبضته وانا لا اعلم موته لم يحلف الولي بل يكتب
القاضي محضرا بما جرى ويحلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم بل لو اقام
الولي بينة شاهدا لم يحلف معه ومثل ذلك لو ادعي عليه دين في
ذمه الصبي فانكر كما لو ادعى قيم مسجد ووقف شيئا له فانكر
الخصم ونكل ولو اقر القيم بما قاله الخصم انعزل واقام القاضي
غيره ولو ادعى ان هذا الغنم قبضه فانكر حلف وقيل يحلف وقيل
ان ادعى مباشرة سببه حلف فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا
في يد ثالث وانكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقضهما
الى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل باقراره
وفي قول تستعملان وفي قول الاصح العين بينهما وفي قول يقرع
فياخذها من خرجت قرعته وفي قول توقف الامر حتى يتبين

لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد

او يصطلحا ولو كانت في يدهما او لا في يد احد واقاما بينتين
فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به جعلت في
الثانية بينهما وبقيت في الاولى بيدهما كما كانت ويحتاج فيها الى اعادة
البينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو شهدت بينة كل
له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا
ترجيح بيد ولو كانت بيده وحده وبيّن الداخل فاقام غيره بها بينة
وقدم بينة صاحب اليد ترجيحا لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد
المدعي ولو قبل تعديلها لانه وقت اقامتها ولو ازيلت يده ببينة ثم
اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده
سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
وانما اشترط الاعتذار هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم
الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم وقوله ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين
بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ومن اقر لغيره
بشيء حقيقة او حكما ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان ذكر انتقالا
منه لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ادعى
سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم
الهبة لجواز اعتقاد لزومها بالعقد ومن اخذ منه مال ببينة
ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح اذ قد يكون له
عليه فترجح باليد السابقة كما مر والمذهب ان زيادة عدد
شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين [illegible]
رجلان والاخر رجل وامراتان او اربع نسوة لا ترجح الرجلان

٢٩٧

فان كان للاخر شاهد ويمين ترجح الشاهدان في الاظهر
للاجماع على الحجة في الشاهدين وفي الشاهد واليمين خلاف لكن تقدم الشاهد
واليمين مع اليد على شاهدين فقط ولو شهدت بينة لاحدهما
بملك من سنة الى الان وبينة للاخر بملكه من اكثر من سنة الى الان
والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر اذ الاخرى لا تعارضها فيه
ولصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة من
يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لكن لو كانت العين بيد البائع قبل
القبض فلا اجرة عليه للمشتري ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء والمؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال بخلاف المطلقة لم يقتض الحكم
وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة
ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم جزما وانها لو شهدت
بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع لكن لو ادعى رق شخص بيده
فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت اذ
القصد بها اثبات العتق حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
او تبين سببه كان يقول اشتراه من خصمه امس ومنه مسالة الاقرار
الاتية وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء
وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماده الاستصحاب
لم تقبل ولو ثبتها وذكر ذلك لحكاية الحال او لتقوية مستنده لم يضر كما مر
ولو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه امس بالملك له اي للمدعي
استديم الاقرار وان لم يصرح البينة [illegible] ولو ثبت
ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر في الاصح تبعا للام واصله ولا عبرة
باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجر بوصية اذ الاصل عدمه ولو اخذ

البينه بالملك عا قبل حدوثه ما ذكرنا استحقه ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجه مطلقه او غير مطلقه رجع على بايعه بالثمن ولا عبرة باحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي لان الاصل عدمه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشرا الا ان يكون اخذ منه باقرار او بحلف المدعي بنكوله ويشترط ايضا ان لا يصدق البايع لكن لو صدقه او قال هو ملكي مخاصما واعتمد ظاهر اليد ثم بان خلافه رجع كما لو قال اشتريتها يعني هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينه بالاستحقاق واشترى عبدا اي الظاهر ثم قال انا حر الاصل فحلف وحكم بحريته وكان المشتري قد صرح بانه رقيق فيرجع بثمنه وقيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد واله مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك لتناقض الدعوى والشهادة وان لم يذكروا الشهاده بالمقصود ولا تناقض

فصل اذا قال اجرتك هذا البيت بكذا فقال بل اجرتني جميع الدار المشتمله عليه بالعشره واقاما بينتين تعارضتا ان اطلقتا او احدهما او ورختا واتحد تاريخهما ووجب تقييد البينة فقط في الاولى بما اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تسقطا لجواز ان يكون الناريخ فيهما مختلفا لثبت الزايد بالبينة الزايده ولا ترجيح بزياده عدد البينة فان اختلف التاريخ قدم الاسبق الا ان يتفقا على انه لم يجر الا عقد فيتعارضان وقيل يقدم المتاخر ولو ادعيا اي كل من اثنين شيئا في يد ثالث ايهما واقام كل منهما بينه انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم بالاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا فيحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في اليمينين ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وهو ملكي واقاماهما اي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف لهما

وان

وان اختلف تاريخهما ومضى زمن يمكن فيه العقد الاول ثم انتقاله من مشتريه للبايع الثاني ثم العقد الثاني لزمه اي المدعى عليه الثمنان لامكان الجمع بما ذكر وكذا يلزمه الثمنان وان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لامكان الجمع ولو شهدت البينات على اقرار الخصم بما ادعاه كل منهما على التعيين ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه لي فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم اذ مع بينته زياده علم بانتقاله للاسلام وان قيدت احداهما بان اخر كلامه الاسلام وعكسته الاخرى اي بينت كلمة النصرانية بما تحقق بهم كقولهم ثالث ثلثه تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فيصدق النصراني بيمينه والتعارض في الارث فقط فيغسل ويصلى عليه قايلا اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين ولا يحتاج تفسير بينه مسلم كلمة الاسلام بخلاف بينة النصراني كما مر الا ان يخالف الشاهد معتقد القاضي فيما يثبت به الكافر ولو جهل دينه ولكل منهما بينه او لا بينه حلف كل منهما للاخر وتقسم المتروك بينهما نصفين بحكم اليد ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه واتفقا على وقت الموت كرمضان وقال المسلم اسلمت في شوال وقال النصراني بل في شعبان صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاماهما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني اذ مع بينته زياده علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقله والاخرى مستصحبه لدينه ولو شهدت بينة المسلم في الحالتين بانهم كانوا يسمعون منه كلمة النصرانية حتى الان فلا تعارضتا بحلف المسلم فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني بيمينه اذ الاصل بقا الحيوة وقدم

بحجة المسلم على بينته اذ أقاماها لما ذكر لانها ناقلة من الحيوة للموت والاخرى
مستصحبة للحيوة لكن لو شهدت بينة النصراني بانها عينته حيا في شوال
تعارضتا فيحلف النصراني فان لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم
لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم
ان شهدت بينته بانها سمعته ... قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات على ديننا صدق الابوان باليمين اذ الولد محكوم بكونه ابتدا تبعا
لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل لما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا
اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا
على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى
ولان الاصل بقا الصبى في الثانية وفي قول يوقف الامر حتى
يصطلحوا وفي وجه يصدق الابنان باليمين ولو شهدت بينة
انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين
قدم الاسبق تاريخا وان اتحد تاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا
او احدهما ... قوله يعتق من كل نصف قلت المذهب
يعتق من كل نصفه جمعا بين البينتين والله اعلم ولو شهد
اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان
حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت
اي الوصية لغانم دون سالم وان تعرضتا للتهمة في الشهادة بالرجوع
عنه بذكر بدل هنا ولو كان غانم دون الثلث لم تقبل شهادة الوارثين
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة
فان كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم

شهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اي الموصى اي قدر ثلث ماله
بعدما سالم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه
وكان سالم هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين
عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل شرط القائف اي الملحق للنسب
عند الاشتباه بما خصه الله من علم ذلك مسلم عدل ... بالغ سميع بصير
مجرب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم ... في نسوة اخرى
كذلك ثم كذلك في صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاب كالام
في عرض الولد معه في رجال ليس فيهم العصبة والاقارب كذلك والعبرة
بغلبة الظن وقيل يكفي ... بدون ثلث ولو كان القائف اثنين احدهما ... ابعد
قبل الحاقه بغيبا نيه او عدوا فالعكس والاصح ...
كالقاضي لانه كالحاكم بخلاف المفتي لا عدد كالقاضي ولا كونه مدلجيا
اي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب او العجم واما كونه صلى الله عليه وسلم
اعجبه قول قائف مدلجي فلا يقتضي التخصيص فان تداعيا مجهولا
لقيطا او غيره عرض عليه اي القائف فمن الحقه به لحقه كما مر في اللقيط
وكذا لو اشتركا في وطء لامرأة فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان
وطئاها بشبهة كان وجدها كل في فراشه فظنها زوجته او امته
او وطئا مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة او
في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا لها او وطئ امته فباعها و
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة و
لدت ممكنا منه ومن زوجها عرض على القائف في الاصح فاذا ولدت
الموطوءة فيما ذكر لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئها
ولدا وادعياه عرض عليه اي القائف فيلحق من الحقه به منهما فان
تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح

والثاني واطئاً في نكاح فاسد او شبهة فلا ينقطع تعلق الاول لامكان الوطئ
مع فراش النكاح مرة لا منزلة نفس الوطئ والامكان حاصل بعد الحيضة وان
كان الاول زوجاً بنكاح فاسد انقطع تعلقه اذ المراة لا تصير فراشا
به الا بحقيقة الوطئ ويسن تدبيرها اي المتنازعين فيما ذكر انفاقا
و[illegible] كنسبه وقد مر وحر وعبد كما مر باللقيط

كتاب العتق

العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه الاجماع وقوله تعالى فك رقبة وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه عتيق وصيغة ومعتق وبدا به فقال
انما يصح من مطلق التصرف بمعنى المختار الاهل للتبرع والولا ولو
حربيا لا من صبي ومجنون وسفيه ومفلس ومكره ومبعض ومكاتب ويشترط
في العتق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومرهون
بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل سبق بيانه ويصح تعليقه
بصفة واضافته الى جزء شايع كالربع او معين كاليد من الرقيق
فيعتق كله سراية ولو من معسر لكن لو وكل في اعتاق عبد فاعتق
الوكيل بعضه شايعا عتق ذلك البعض فقط ويشترط في صيغته لفظ يشعر
به وفي معناه ما مر في الضمان وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة
في الاصح لوروده في القران وكذا ما اشتمل على ما اشتق منها ذكر كانت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او فككت رقبتك
ولو اسمها حرة قبل ارقاقها فقال يا حرة يقصد الندا لم تعتق فان كان
اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيقا لم يعتق سوا اطلق ام قصد
الندا ولو مر بمكاس وخاف مطالبته بمكس عبده فقال انه حر قاصدا
الاخبار لم يعتق باطنا وعتق ظاهرا ولو قال لعبده اعتقك الله او الله اعتقك

فصريح كما لو قال المستحق للغريم ابراك الله او قال لزوجته طلقك الله
لقوة الصيغ لا استقلالها بالمقصود بخلاف ما لو قال باعك الله او
باركك الله فيه او زوجك الله بنتي او قد اقالك الله او قد رده
الله عليك اذ كلها كنايات ولو قال افرغ من هذا العمل وانت حر
وقال اردت الحرية من العمل لا العتق دين ولو زاحمته امراة
فقال تأخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال انت حر مثل هذا
العبد واشار لعبد اخر عتق المخاطب فقط فان قال مثل هذا ولم يقل
العبد عتقا وهو مؤاخذ له في الثاني فلو كان كاذبا لم يعتق باطنا
ولا يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي نحو قوله لا ملك
لي عليك لا سلطان عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت
سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وكذا
كل صريح او كناية للطلاق فكل منهما كناية هنا فيما هو صالح فيه لا قوله
لعبده اعتد او استبرئ رحمك اذا نوى به العتق فانه لا ينفذ ومن
الكنايات هنا لا يد لي عليك لا امر لي عليك لا [illegible] انت لله انت علي كظهر امي ونحوه من الفاظ الظهار صريحها والكناية
ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولا يشترط قبول ولا
التمليك او قال ملكتك نفسك وقبل فورا عتق كما لو قال لزوجته
ملكتك نفسك فقبلت فورا تطلق ولو اوصى لعبده بنفسه فقبل بعد
الموت عتق ولو قال للعبد انت حرة وللامة انت حر صح ولا اثر
للخطا تذكيرا وتانيثا ولو [illegible] [illegible] او [illegible] ونوى [illegible]
[illegible] [illegible] في المجلس اي في الحال عتق او قال اعتقتك
على الف او حر على الف فقبل في الحال او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الثلث ولو قال بعتك نفسك

فوايد

فائدة

في الصور الثلاث نحو

بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولا للسيد ولو قال الحامل اعتقتك او اعتقتك
دون حملك عتقا لانه كالجزء منها وعتقه هنا بالتبعيض لا بالسراية
لانها في الاشقاص لا في الاشخاص ولقوة العتق لم يبطل في التابعة
خلاف البيع فيها كما مر ولو اعتقه اي الحمل عتق دونها ولو
اعتقهما عتقا وانما يصح عتقه بعد نفخ الروح اذا عتاقه قبله لغو
ولو قال لصحيحه هذه الامة حرة علقت بها مني في ملكي فاقرار بانعقاد
الولد حرا وتصير الامة به ام ولد ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الاخر [illegible] الا استتباع مع اختلاف المالكين واذا كان
عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان موسرا
يعني بالباقي لشريكه والامر اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك
لما وزده في الكل وقيس الموسر بعض الباقي على الموسر بكله في الاراد
اليه يوم الاعتاق اي وقته لانه يوم التفويت ويقع السراية بنفس
الاعتاق لانه السبب وفي قول باداء القيمة وفي قول ان دفعها
بان بها [illegible] وحمل السراية ما لم يثبت لشريكه نصيبه حكم
الاستيلاد كان استولدها معسرا او استيلاد احد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة نصيبه لشريكه يعتق ما ايسر به وحصته من مهر مثل
ويجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير [illegible] من احدهما النصيبه من
الباقي ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف
المدين فيما بيده ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فهت نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصف
المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر

ان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت
للقيمة لا للعتق ولو قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر قبله فقط او زاد بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب
الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته اذ السراية اقوى من
العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها ولو كان معسرا لم يسر وعتق
على المعلق نصيبه ولو قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله او معه او حالة عتقه فاعتق الشريك وانكان المعلق معسرا
عتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا لو كان موسرا وابطلنا الدور
وهو الاصح والدور هنا لفظي حاصله انه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله
نصيب المعلق ثم يسري عليه لترتب السراية على العتق ولا يعتق نصيب المنجز
فلزم من عتقه عدم عتقه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ولو [illegible] ما ذكر
فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه
فاعتق الاخران نصيبهما معا بان علقا العتق بشرط واحد
او وكلا من اعتق دفعة وهما موسران فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق
عليهما نصفان على المذهب اذ سبيلها سبيل ضمان المتلف بعد دروس
وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع
سرى على كل منهما بقدر يساره ويشترط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه وقد يحصل السراية
بلا مباشرة وذلك بسبب ملكه بطريق يقصد التمليك كالشرا او قبول
هبة ووصية والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد الشريكين
نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه
لانه معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم

بشر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال عن الموصي به بالموت الى الوارث

فصل اذا

ملك اهل التبرع [illegible] لا مفهوم له فيما يأتي أصله [illegible] ذكرا او غيره وان شغل عتق عليه لقوله
ذكرا او غيره وان علا و[illegible]
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتق عليه اي بالشراء وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون افاد نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا الملك الاختياري
وغيره ولا يعتق غير الاصل والفرع من الاقارب ولا يشتري لطفل
او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه اي لا يصح شراؤه فان فعل
فهو باطل ولو وهب له او اوصي له به فان كان كاسبا بمعنى انه لا
يلزم الفرع نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على الطفل ويعتق
من كسبه والا بان لم يكن القريب كاسبا فان كان الصبي معسرا
اوجب على الولي القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم لئلا
يتضرر الطفل بالانفاق عليه ولو اوصى له بجده وعمه الذي هو ابن هذا
الجد وهو موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب ولو ملك في
مرض موته قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب له عتق عليه من
راس المال وقيل وهو المعتمد من راس المال لحصوله بلا مقابل او بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها
فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي يعتق
من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته فان كان عليه دين مستغرق
فاعتق عند موته فلا يصح والاصح [illegible] اذ لا خلاف فيه
بل يباع للدين لمنعه من عتقه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء
وغيره عتق ان خرج من الثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او كل المال

٢٩١

في الثانية او اجازة الوارث فيها والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او بمحاباة
فقدرها كهبة فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لعبد
اي رقيق بعض قريب سيده [illegible] قلنا يستقل به وهو الاصح عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه اذا اتهبه له [illegible] لسيده وقبوله كقبول سيده وصحح في
الكفاية وفي الروضة انه لا يسري لانه ملكه قهرا وان العبد لا يصح قبوله
ان لزم السيد النفقة هذا كله ان لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا
لم يعتق من موهوبه شيء لكن لو عجز نفسه او عجزه سيده عتق ما وهب له ولم يسر
لعدم اختيار السيد وفي الثانية انما قصد التعجيز (?) والملك بحصر ضمنا وان كان
مبعضا ولم مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن
وان لم يكن مهاياة فالمتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

فصل

اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه
اذ العتق تبرع معتبر من الثلث ولو مات هذا العبد قبل موت سيده مات حرا
ولو وهبه واقبضه ومات العبد قبله فهو على ملك الموهوب له ولو كان للعبد
ولد من عتيقة جر الولاء لمعتق الاب فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
شيء منه اذ العتق وصية والدين مقدم عليها وان لم يكن مستغرقا عتق ثلث باقيه
ولو سقط الدين بعد ذلك عتق ثلثه ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم [illegible] سوى
دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم
او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد [illegible]
بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم ولا يغني عن القرعة قولهم
ان كان غراب فالحرية لفلان ونحوه [illegible] بينهم ايضا اذا عتاق
[illegible] يعتق من كل ثلثه والقرعة
ان يؤخذ ثلث رقاع متساوية [illegible] يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق
وتدرج في بنادق كما سبق في القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان
خرج العتق عتق ورق الاخران والرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث
ويجوز الاقتصار على رقعتين (?) في احدهما عتق والاخرى رق فان خرج

العتق فذاك او الرق اخرجت رقعة اخرى ويجوز ان يكتب اسماؤهم
في الرقاع ويخرج رقعة على الحرية وذكرا ولى لانه اقرب لفصل الامر لعدم
تعدد الاخراج فيه اذ رقعة العتق يخرج منه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما
على الرق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الباقيان او الثالث عتق ثلثاه
ورق باقيه والاخران او الاول عتق ثم تقرع بين الاخرين بسهم رق
وسهم عتق في رقعتين فمن خرج على اسمه منهما [illegible] فان كان
ذا المايتين عتق نصفه او ذا الثلث مايه عتق ثلثه ورق الباقي والاخر وان
كانت بالرقاع الاسما فان خرج على الحريه اسم ذي المايه عتق وتمم الثلث
ممن خرج اسمه بعده لاخر ما مر وان كانوا اكثر من ثلثة وامكن توزيعهم
بالعدد [illegible] في جميع الاحوال كستة قيمتهم سوى جعلوا اثنين
اثنين اي جعلنا كل اثنين جزوا وصنع كما مر في الثلاثة المتساوية القيمة
وكذا لو كانت ثلثة منه مايه وقيمة ثلثه خمسين خمسين فيضم تكمل
بين خمسين خمسين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مايه وقيمة
اثنين مايه وقيمة ثلاثة مايه جعل الاول جزوا والاثنان جزوا والثلثة
جزوا واقرع كما مر وهذا امثال الامكان التوزيع بالعدد دون القيمة وهو
مثال العكس كما ذكرنا باعتبار عدم الثاني توزيعها بالعدد مع القيمة في عتق
الاثنين ان خرج وفق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد مما في
بعض الاخر فان تعذر بالقيمة مع العدد كاربعة قيمتهم سوى في نول
جزوا و ثلثة اجزا واحدا جزوا و واحد جزوا واثنان جزوا فان خرج العتق
لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلثة اثلاثا فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين
الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر [illegible]
[illegible] ويخرج على الحرية رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا او [illegible]
الثاني ثلث الطريقة الاولى والله اعلم والقولان في استحباب [illegible]

واصل القرعة قوله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلثه ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة والظاهر هنا تحصيل الاثلاث في القيمة ولو كان عتق العبيد
مرتبا لم يعتق بقرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا وكسبهم من يوم الاعتاق
ويرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع كمن نكح امراة
فاسدا فظن الصحة فانفق عليها ثم بان فساده وان خرج بالظهور عبد اخر
فيما اذا اعتق من ثلثة واحد اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق عتق
عتق ولو بقي عنه حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ و
كسبه من وقت عتقه غير محسوب من الثلث سوا كسبه في حياة المعتق او بعد
موته وكان كسب الولد وارش الجناية ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت المعتبر
انه تقوم باقل قيمه من الموت الى قبض الوارث التركة لانه ان كانت قيمته يوم الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في
في ايديهم فلا يحسب عليهم كالذي تعصبا او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه
ويحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك
الوارث ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مايه وكسب احدهم مايه
قبل موت سيده اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المايه وان
خرج لغيره عتق ثم اقرع بين من بقي من كاسب وغيره فان خرجت القرعة
لغيره عتق ثلثه بصيغة ما به الكسب او خرجت اي القرعة له اي للكاسب
عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث ما بقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وهو مايتان وخمسون ضعف ما عتق وبا اصله طريقه بالجبر والمقابله
فصل من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير او استيلاد او
قرابة او [illegible] له [illegible] اما بالاعتاق فلقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
واما بغيره فقياسا عليه ثم لعصبته الاقرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية ويترتب على الاول الارث كما باصله ويثبت

وثبت الولاء للعصبة مع المعتق في حيوته وهو المقدم فيما يمكن جعله له فلو اعتق مسلم
نصرانيا ومات المعتق في حيوته وله بنون نصارى ورثوه وخرج بالعصبة معتق
اخذ اصوله وعصبته فلا ولاء لهما على العتيق كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق
واخر او عتق الولد او اعتق ابوه وامه مالكهم ولا ترث النساء بالولاء الا من عتقن
واولاده وعتقائه كما مر في الفرائض فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا
فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت لانه عتيق عتيقها والولاء
لاعلى العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبته فلا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله كان تلد رقيقه
رقيقا من رقيق اخر او اعتق الولد واعتق ابوه او امه ولو نكح عبد معتقة
فاتت بولد فولاه لمولى الام لانه عتق بعتقها فان اعتق العبد الاب انجر الولاء
الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء الى مواليه ايضا
فان اعتق الجد والاب رقيق انجر لمواليه ايضا فان اعتق الاب بعد انجر
من موالي الجد الى مواليه وقبل لا ينجر لموالي الجد بل يستمر لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى مولى الاب ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته لابيه
من مولى الام اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص
لا يجر والله اعلم وفارق ما لو اعتق الاب غيره بانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولاء

كتاب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحيوة واصله قبل الاجماع ان رجلا دبر غلاما
له ليس ماله غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه صيغة ومالك ومحل وكلها تاتي صريحه وهو ما لا يحتمل غير التدبير
انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي
وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه
ويصح بكنايته حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق وما ادى هذا المعنى
ويصح بكناية عتق وهو ما يحتمل التدبير وغيره مع نية كخليت سبيلك بعد
موتي وحبستك بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت في
الشهر او المرض فانت حر فيعتق ان مات على الصفة المذكورة ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فيحصل العتق فان
مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولو قال ان مت ودخلت الدار فانت حر
اشترط الدخول فقط لا كونه بعد الموت ولو قال اذا مت فدخلت او اذا مت فانت
حر ان دخلت اشترط اتصال الدخول بالموت في الاولى وتراخيه في الثانية نفسه
ان كان فان اطلق حمل على الدخول بعد الموت فان قال ان مت ثم دخلت
الدار فانت حر اشترط دخوله بعد الموت فيحصل العتق وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول وله كسبه قبله ولو قال اذا مت ومضى
شهر فانت حر فللوارث استخدامه وكسبه في الشهر لا بيعه وكون
الميت وليس الصورتان تدبيرا بل تعليق عتق بصفة ولو قال ان شئت فانت
مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشية متصلة اي فورا
في حيوة السيد هذا ان اراد المشية في الحيوة كما لو قال اذا مت فانت حر اذا
شئت او انت حر اذا مت ان شئت فانه ان اراد شيئا عمل به والا فيحمل على ما
بعد الموت فعتق فورا وكذا سائر التعليقات كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمة فلانا فان كان له نية في الكلام قبل الدخول او بعده اتبعت فان لم
ينو حمل على تاخر الشرط الثاني عن الاول فان قال متى شئت بدل ان
شئت كانت حر بعد موتي متى شئت او مهما شئت او اي حين فللتراخي
وشرط المشية في حيوة السيد ايضا فان صرح بكونها بعد الموت او نواه اشترط
بعده لا فورا وان لم تبل وحو وكذا لو قال اذا مت وشئت بعد موتي او ان
شئت في انه لا يشترط ولا يشكل بما سبق لان حال الاطلاق فيها لا احتمال للقبلية
على البعدية لا بقاء ومن التصريح بها او نية المبطل للفورية ولو قال اذا مت
فمتى شئت فانت حر فلا ومتى لم يعتبر الفور في المشية بعد الموت عرضت
عليه فان امتنع فللوارث بيعه كما لو علق بدخول او غيره فبعد الموت عرضت
عليه ولو قال لعبديه اذا متنا فانتما حران لم يعتقا حتى يموتا معا او مرتبا

فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولو كسبه ونحوه ثم عتقه
لموتهما معا لحصول الصفه وليس تدبيرا لتعليقه بموتين فلو موتهما
مرتبا بصير نصيب الاخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح
تدبير مجنون ومكره وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من
سفيه اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته كمحجور فلس وكافر اصلي
ولو حربي وسكران [illegible] على [illegible] ملكه فعلى
الاظهر اذا اسلم بان صحته والا فساده ولو دبر [illegible] لم يبطل
تدبيره على المذهب صيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات سيده
مرتدا ولا يعارض بانه اذا نفا التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط
ما ينفذ من الثلث نفا الثلثين للورثه ومال المرتد في لا ارث لانا نقول
الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثته او غيرهم ولو ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره فلو مات سيده قبل موته عتق ولحربي حمل مدبره
الكافر بدار الاسلام الى دارهم خلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اي بطل ونزع عليه
اذ ازاله الملك لا تحصل بالتدبير ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم
يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على صحة الرجوع به نزع العبد
من يده وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اي الى سيده
وهو باق على تدبيره لا يباع لتوقع الحريه وفي قول يباع عليه ويبطل
التدبير وان رجع السيد في التدبير بالقول ولم يجوزه فالحكم كما لو لم يرجع
ومعلوم ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اي السيد
بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار كما مر
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصيه فلو باعه اي السيد

ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصيه والا فلا يصح
ولو علق عتق مدبر بصفه صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت
والصفه فان سبق الموت عتق بالتدبير وبطل التعليق وان سبقت الصفه عتق بها
ولا يكون رجوعا كذلك
عن المدبر فان اولدها بطل تدبيره لقوة الاستيلاد عليه
تدبيرا مستولده لانتفا فائدته وتصح تدبير مكاتب وكتابه مدبر
فيكون كل منهما مكاتبا مدبرا ويعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ففي الاول يعتق عن التدبير وفي الثانيه يعتق عن الكتابه ويبطل التدبير
ولو مات السيد قبل الاداء بطلت الكتابه فيكون ولده وكسبه للسيد وفارق
ما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء حيث صح وتبعه ولده وكسبه لان العتق
في تلك عن الكتابه والكلام هنا في العتق بالتدبير وقال ابن الصباغ في الاولى
اذا كان الاخر كتابه لم يبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده والحق
الثانيه وفيه كلام في الاصل

فصل اذا ولدت مدبرة من نكاح
او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونه
حكم الرهن بجامع قبول كل منهما الرفع وفارق ثبوت حكم المستولده لولدها
بجامع العتق لموت السيد بان الاستيلاد اقوى ولو كانت حاملا عند موت
السيد تبعها الحمل جزما ولو دبر حاملا ثبت له اي الحمل حكم التدبير على
المذهب وان ماتت في حياة السيد بعد انفصال الحمل حيا او رجع في تدبيرها
هي في قول بنا على صحة الرجوع به
[illegible] او رجع وهو متصل [illegible] دام تدبيره اي الحمل متصلا ومنفصلا
مات اي السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا
عنها اي عن تدبير الحمل ولو ولدت العلوق عتقها بصفه ولدا من زنا

لان المدبر يبطل
ولد حلل الحمل
البيع

أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد
وفي قول [illegible] ولو كانت حاملا عند وجود
الصفة عتق جزما والحامل عند التعليق يتبعها الحمل بل لو ولدت ثم وجدت
الصفة تبعها في العتق ولا يتبع ولد المملوك لسيده بل يتبع الأم رقا
وحرية وما [illegible] أي المدبر [illegible] فإن قتل بها فات أو بيع
فيها بطل التدبير أو فداه السيد [illegible] من الجناية عليه كما في القن فإن
كانت بالسل وأخذ [illegible] قيمته لم يلزمه أن يشتري بها من يدبره
ويعتق بالموت أي موت السيد من الثلث كله أو بعضه سواء
وقع التدبير في الصحة أو المرض بعد الدين فإن استغرق التركة لم يعتق
منه شيئا أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه بالدين ويعتق ثلث الباقي منه
وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فإن خرج من الثلث عتق كله
ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كأن قال إن دخلت الدار في مرض
موتي فأنت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وإن احتملت
الصفة الصحة والمرض بأن لم يقيده به ووجدت في المرض باختياره
فمن الثلث أو بغير اختياره [illegible]
بوقت التعليق معا لانتفاء اختياره ولم يكن في التعليق منهما ما يبطل حق الورثة
ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع على إثباته قولا [illegible]
أنه ما دبره وله إسقاط اليمين عن نفسه ببيعه ونحوه ولو وجد مع
مدبر مال ونحوه فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
قبله صدق المدبر بيمينه إذ اليد له وإن أقاما بينتين [illegible]
قدمت بينته لما ذكر وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد
الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته
والحر لا يدخل تحت اليد

كتاب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب قن ما بقي عليه درهم والحاجة داعية
إليها وأركانها رقيق وصيغة وعوض وكلها يأتي هي مستحبة إن طلبها
رقيق أمين قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في
الآية فلو انتفت قوته لم تندب ولا نظر إلى أنه يعان بالصدقة ليعتق إذ لا وثوق
بذلك وكذا لو انتفت أمانته بل أولى لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق قيل
أو غير [illegible] ولا تكره بحال إذ قد تفضي إلى العتق عند فقد الوصفين
لكن يكره لرقيق يضيع كسبه في فسق أو إذا كان السيد يمنعه
ولو أفضت يقينا للتمكن من محرم حرمت ولا تجب وإن طلبها العبد الموصوف
بهما وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على مالكيهم وصيغتها لفظ مشعر
بها أو ما في معناها من ما مر في الضمان ومنه كاتبتك بكذا على كذا
كألف منجما وإذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم
وقدر الوقت المضروب وقد يطلق على المال المؤدى ويكفي منه نجمان
ولفظ التعليق أي إذا أديته إلى آخره ونواه بكاتبتك على كذا إلى آخره ولو ترك
لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص جاز ولا
باستعارة في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص وفارق التدبير
المكاتب قبل وبه تتم الصيغة وتنعقد باستيجاب وإيجاب كصلح على
دم إذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه
وشرطهما أي المكاتب والكاتب تكليف ببلوغ وعقل وإطلاق واختيار
فيهما وأسوح المشهد بسفه أو فلس وأهليته للولاء فلا تصح كتابة
مكاتب وإن أذن له سيده ولا مبعض ولا تصح كتابة ولي المحجور ولو
الأبا لأنها تبرع وتصح كتابة عبد سفيه لا مغصوب وكتابة المريض

مرض الموت عد الثلث فان كان له عند الموت مثلاه اي العبد بان كان
قيمته ثلث التركه صحه كتابته كله فان لم يملك غيره وادى في حيوته
مائتين وقيمته مائه عتق اذ يبقى للورثه مثلاه وهما المائتان وان
ادى مائه عتق ثلثاه وسعى للورثه ثلثه والمائه والمودى فيهما هو
مكوتب عليه وان لم يودي شي قبل موت سيده فثلثه مكاتب فاذا ادى
حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد اي على الاقوال [illegible]
وهو الاظهر بطلت على الجديد في وقف العقود وتصح كتابه كافر عن
مرتد ولا تصح كتابه مرهون ومكري لانه معرض للبيع ولانه مستحق
المنفعه فلا يتفرغ ليكتسب لنفسه وشرط العوض كونه دينا مؤجلا
ليحصله ويوديه ولو منفعه كتبا ولا تخلو المنفعه في الذمه من الاجل
وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيه شرط في الجمله ومنجما
بنجمين فاكثر لفعل الصحابه فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه
وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم والا مع الاشتراط ومن شرط العوض
بيان قدره وصفته واقدار الاجال ولو كانت على نقد في البلد
اشترط بيانه او على عرض لم تصح وصفه كسلم او على ثوب يودي نصفه
بعد سنه ونصفه بعد سنتين لم تصح او على منفعه في الذمه جاز فيها
الحلول والتاجيل فان تعلقت بالعين اشترط ايصالها بالعقد و[illegible]
الا كنقا خدمة شهر او شهرين او سنه او سنتين وبقدر عشره ايام
مثلا او كل شهر نجما فلو شرط ضمها كون خدمته شهر نجما وخدمه
شهر نجما اخر لم يصح ايضا فان تعذر بينهما زمن كخدمه رجب ورمضان
فكذلك ومن التنجيم بنجمين في المنفعه اذ مكاتبته على بنا دارين موصوفتين
في وقتين معلومين ويشترط في المنفعه التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها
في الحال ضميمه كان يكاتبه على خدمه شهر ودينار يوديه في اثنائه كقوله
ودينارا توديه بعد العقد بيوم او توديه بعد انقضى الشهر الثاني اي يوم منه
ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمه لم يصح ولو كانت على منفعه عين

غيرها موجلا نحو خدمه شهر من الان ودينار عند انقضائه او في
اثنائه صح وكضم الدينار ضم خياطه ثوب موصوف ولا يشترط بيان
الخدمه بل يتبع فيها العرف او كاتب العبد على انه يبيعه كذا كثوب بالف
فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب
بالف ونجم الالف وعلق الحريه باداءه وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابه
دون البيع فيوزع الالف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يوديه في النجمين مثلا
لتقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعه السيد وهذا من تفريق
الصفقه ولو كاتب عبيدا [illegible] على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق
عتقهم باداءه فالنص صحتها كتابه صفقه ويوزع المسمى كالالف على قيمتهم يوم الكتابه
فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فلو كانت قيمه احدهم مائه و الثاني
مائتين والثالث ثلثمائه فعلى الاول سدس المسمى والثاني ثلثه والثالث نصفه
وتصح كتابه بعض من باقيه حر ولو كاتب كله صح في الرق في الاظهر
تفريقا للصفقه ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم
ياذن في الكتابه وكذا ان اذن فيها او كان له على المذهب [illegible]
لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم ولو اوصى بكتابه عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثه صحه كتابته ذلك القدر وتصح الوصيه بكتابه
بعض عبد وكتابه بعض هو ثلث ماله في مرض موته ولو كاتباه معا
او وكلا في كتابته او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم
جنسا وعددا واجلا وجعل المال على نسبه ملكيهما صرح به او اطلق
ولو شرطا خلافه لم تصح الكتابه ولو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابه
واراد الاخر ابقاه فيها وانظاره [illegible] فلا يجوز وان اذن الاخر
[illegible] ابرا احد المكاتبين مع العبد من نصيبه من النجوم او اعتقه
نصيبه من العبد عتق حصته منه وقوم الباقي
ان كان موسرا او عاد الرق للمكاتب بان عجز [illegible] عتق عليه وكان الولاء كله
[illegible] فعجزه الاخر فان اعتقه

لان مال العوض [illegible] واخذه الصادر [illegible] فصادر [illegible] عند ابن [illegible] صحيحه

من ذكرا ولم يعد الرق فادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه
من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابرا او الاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص
احدهما بالقبض **فصل** يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد في
الكتابة الصحيحة جزءا من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه
بعد قبضه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر
اذ القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع لما ذكر [illegible]
النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكفي ما يقع
عليه الاسم اي اسم المال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة
ولا يتعين ذلك المال بل جنسه فان اعطاه من غير جنسه برضاه جاز
ولو كان الايتا بالحط فمن نفس المال والاصح ان وقت وجوبه
قبل العتق ليستعين به عليه فيتعين في النجم الاخير ويجوز من اول
عقد الكتابة ولحد الاداء والعتق قضى ويستحب الربع والا فالسبع
اتباعا لما فعل عمر وغيره ويحرم على السيد وطء مكاتبته والتمتع بها
لاختلال ملكه فيها ولا حد فيه اي الوطء لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه
وكذا هي [illegible] لها وان طاوعته والولد حر منه لانها علقت به في ملكه
ولا تجب قيمته على المذهب اذ يعتق [illegible] في ولدها للسيد وان حملت به
عبدها وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته
اي السيد وولدها الرقيق الحادث بعد الكتابة من نكاح او زنا مكاتب
في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء للسيد وللسيد كسبه
وقوله انه مكاتب اراد انه الحاصل له كتابة تبعية والحق فيه للسيد
[illegible] فلو قتل فقيمته لذي الحق منهما [illegible]
جنايته عليه اي الولد وكسبه ومهره ينفق منها عليه اي مما ذكر
وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب

حتى يؤدي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه لخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وكما يعتق بالاداء يعتق بالابرا عن المال والحواله له لا
عليه ولو اتى المكاتب بمال فقال السيد [illegible]
ملكه ولا بينة له بذلك [illegible] اي ليس
البد [illegible]
[illegible] اي ملكه لظاهر
[illegible] وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد اي عن قدره
عن الحلف [illegible] لغرض الامتناع عن الحرام ولو كان له بينة
بذلك سمعت كما لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام استفصل فان
قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه لحم من غير مذكى حلف السيد لان
الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم واحتمل الفرق لتشوف الشارع
للعتق [illegible]
[illegible] وهو مستحقه
[illegible] او غيره
السيد [illegible]
اذ بناه على ظاهر الحال من صحة الادا
وقد بان خلافه ولو قال المكاتب اعتقني بقولك انت حر فقال السيد
اردت بما اديت صدق بيمينه للقرينة ونظيره لو قيل له طلقت
امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان الذي جرى بيننا طلاق وقد
افتاني الفقيه بخلافه وقالت الزوجة بل طلقني لم يقبل من الزوج
الا بقرينة هذا ان قصد السيد الاخبار فان اراد الانشا برئ
المكاتب وعتق فان اختلفا في الارادة صدق السيد بيمينه
والاقرب في الاطلاق انه كالاخبار [illegible]
[illegible] وله ان يرضى به واذا لم يرض به بان ان لا عتق وان قال له
السيد عبد الادا انت حر وكما مر ولا يتزوج المكاتب الا باذن
[illegible] لبقائه على الرق ولا يتسرى باذنه على المذهب
خوفا

من هلاك الجارية بالطلق فيمنع كالراهن من وطء المرهونة
اي جاريته على خلاف في منعا له
عليه لشبهة الملك ولا يحد اذ لو ثبت لثبت له ... من
اي قبل عتق أبيه
وطيه
وهو مملوك لابيه فيمنع
منه
بيعه وعتقه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
لانها علقت بمملوك
صوابه لستة أشهر فاكثر من الوطء ... اي وطئها
مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولد لستة أشهر فاكثر
من الوطء ... ولا يشترط تحقق وجوده ثم بعد العتق
تغليبا للحرية ان لم يطأها بعد العتق ولا معه او ولدته لدون ستة
أشهر من الوطء لم تصر ام ولد ... المكاتب ... او بعضها [illegible]
محلها ... من قبضها
اي مال النجوم الى محلها ... كان يحمل
بزمن نهب ... بان انتفى الغرض ... على قبضه او الابراء منه
ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء ...
عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل ... اي النجوم
مع الاخذ ... وعلى
للسيد رد المأخوذ ولا عتق
لانها غير مستقرة لكن المعتمد الاعتياض عنها لذا ومهما ...
السيد مع تشوف الشارع للعتق ... السيد وادى المكاتب
النجوم

ويلزم المشتري تسليمها
بالوكيل لانه يقبض لنفسه بخلاف الوكيل ولو باع السيد النجوم
واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه
السيد ... المكاتب النجوم
نفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا ... وبيع المكاتب من
اي للسيد ... فيما ذكر
ونحو ذلك من التصرف فيما بيده لانه معه كالاجنبي
منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه ... وهو افتداء
بل عن المعتق ولا يستحق المال

فصل

المكاتب
عند المحل بنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من
الادى مع القدرة عليه او غاب وقته كما يأتي لكن لا فسخ للسيد
اذا عجز عن الادى الواجب في الايتاء او امتنع منه مع القدرة والاحضر
التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
للحاكم ليراقبه ... ويفصل الامر وللمكاتب الفسخ
عن كتابته مع تركه الادى ... اي قال انا عاجز
عليه للكتابة
ويحبس على ... بعد ايضا
السيد
السيد
لسبب مما ترك له ذلك
لزوما

لتصوره لديه

ان لا تزيد في المهلة على ثلاثة أيام فلا يلزمه اكثر منها وان كان ماله
غائبًا امهله لزومًا أيضا الى الاحضار ان كان بدون مرحلتين
وان كان مرحلتين فاكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ ويجب الامهال
ايضا عند الحلول بقدر ما خرج المال من الدكان والصندوق ووزنه
ونحو ذلك ولو حل النجم وهو اي المكاتب غائب او غاب بعد حلوله
بغير اذن السيد وان كانت الغيبة لدون مسافة القصر فللسيد الفسخ
اما بنفسه او بالحاكم ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي اداؤه
منه ويمكن السيد من الفسخ اذ ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولا تنفسخ
الكتابة بجنون المكاتب ولا بالحجر عليه ويؤدي القاضي عنه
ان وجد له مالا بعد ثبوت الكتابة وحلول النجم وحلفه على بقاء استحقاقه
وعلى نفي القدرة على التحصيل كما في الغائب ولا يتعين على اداء القاضي للولي
المجنون او استقل السيد باخذه عتق وانما يؤدي الحاكم عنه ان رآه مصلحة
فان رأى انه يضيع لم يؤد ويمنع الحاكم السيد الاستقلال بالاخذ في
هذه الحالة وان لم يجد له مالا مكن القاضي السيد من الفسخ فاذا فسخ
عاد المكاتب قنا وعليه نفقته فان افاق فظهر له مال كان حصله
قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ
الكتابة بجنون السيد والحجر عليه بسفه ويدفع وجوبا المكاتب المال
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لفساد قبضه وللمكاتب
استرداده ولو تلف في يده لم يضمن لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان
لم يكن بيد المكاتب شيء اخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا ينفسخ ايضا باغماء
السيد والحجر عليه بسفه ولا باغماء العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه
قصاص فان عفى على دية او قتل المكاتب خطأ اخذها اي الوارث
الدية مما معه ومما سيكسبه لانه كاجنبي وتؤخذ الدية بالغة ما بلغت

وخالف الاجنبي بان واجب جنايته على السيد لا يتعلق برقبته
وجنايته على الاجنبي بخلافه فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله
اي الوارث تعجيزه في الاصح اذ يستفيد به العود الى الرق المحض
في قتله ولو قطع المكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق
ما فعله ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا او وقع على مال او كان
[illegible] للمستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته
[illegible] واطلاقه عادية النفس تغليب فان لم يكن معه اي المكاتب
شيء [illegible] القاضي [illegible] وبيع منه بقدر الارش
ان زادت قيمته عليه والا فكله وللسيد ايضا تعجيزه لطلب المستحق وبيعه
وفداؤه فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة فان ادى حصته من
النجوم عتق وللسيد فداؤه باقل الامرين وابقاؤه مكاتبا وعلى المستحق
قبول الفداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه من النجوم عتق ولزمه
الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها فلا يلزم السيد فداؤه والمستحق قصاص على قاتله العامد
الكافي له والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة
كما اصله اي مع الاثم وان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة
المكاتب يصح بيعه [illegible] كبيع وشراء واجارة ومستقل
به احدهما كصدقة وهبة او قرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن ونحوه
فلا يستقل به ويصح باذن السيد في الاظهر والا ان كان
وما تصدق به على المكاتب من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه
له اهداؤه كغيره ولو اشترى من يعتق على سيده صح
اذ الحق فيه لا يعدوهما
ان عجز صار للسيد عتق عليه او من يعتق عليه لم يصح بلا اذن
رالملك فيه للمكاتب
وباذنه القولان اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه ولا عن كفارة وكتابته باذن على المذهب فيتبعه

اذ تفيان الولا والمكاتب ليس اهلا له ولو اعتق عن سيده او اجنبي
بالاذن صح **فصل** الكتابه الباطله ما اختلت صحتها
لاختلال ركن لكون احد عاقديها صبيا او مكرها او مجنونا
او عقد بغير مقصود كدم وهي ملغاه الا في تعليق معتبر بان
يقع ممن يصح تعليقه والفاسده ما اختلت بشرط فاسد
كشرط ان يبيعه كذى او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد كنجم
او كتابه بعض رقيق كالصحيحه في استقلاله اي المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجنايه عليه ومهر في الامه
او عقد صحيح وفي انه يعتق بالاداء اذ مقصود الكتابه العتق
وهو لا يبطل بالتعليق الفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود
وليس عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وتبعه كسبه
الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبه ولدها وفي انه تسقط نفقته عن
سيده وكالتعليق بصفه في انه لا يعتق بابرا ولا باداء الغير عنه تبرعا
ويبطل كتابته بموت سيده قبل الاداء اذا لم يحصل المعلق عليه في
الثلاث فان كان قال ان اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم يبطل
بموته بل يعتق بالاداء اليه وتصح الوصيه برقبته ولا يصرف
اليه سهم المكاتبين خلافهما في الصحيحه ولو صدرت بين كافرين
على عوض فاسد مقصود كخمر او خنزير وقبض في الكفر فكالصحيحه
في عدم التراجع ولو اسلما او ترافعا الينا قبل القبض ابطلناها ولا اثر
للقبض بعد ذلك او بعد القبض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام
وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته ولو قبض الجميع بعد
الاسلام ثم ترافعا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشي من الخمر والخنزير

فان كان للمسمى قيمه رجع
تبطل الفاسده بحجر السيد نعم ان بيع في الدين بطلت والمراد ان كالسلمي في الكتابه وكالتعليق
في صور اخرى كصحه اعتاقه عن الكفاره وبيعه وهبته ومنعه
من السفر وعدم عتقه بتعجيل النجوم وهي كالتعليق
وجواز وطي الامه ولكن اذا الصفه لم توجد على وجهها
والمغلب في الاولى معنى المعاوضه وكل من الصحيحه والفاسده عقد معاوضه
والفاسد عقد استوى الا في مواضع منها هذا والحج والخلع والعاريه وفي الثانيه معنى التعليق والباطل
وكالبيعه اي الصحيحه والتعليق في ان للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم
اما بالفسخ بابطالها او بفسخها باذن السيد لا مستقلا ولو ادى المكاتب
المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه تعليق في ضمن معاوضه فارتفع بارتفاعها
وهذا مختص بالسيد لانه جائز للعبد في كل من الصحيحه والفاسده
وانه لا يملك ما اخذه ويرجع المكاتب به ان كان متقوما اي كانت
له قيمه بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشي ولو كان العوض لا قيمه له
لكنه محترم كجلد ميته لم يدبغ رجع به العبد ان بقي والا لم يرجع بشي
بخلاف ماله قيمه فانه ان اتلف رجع ببدله من مثل او قيمه
ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق لانه يوم التلف وهو اي
واجبا السيد والعبد بان كانا من جنس واحد غالب نقد البلد فان تجانسا
التقاص ويرجع صاحب الفضل في احدهما على الاخر فالاصح
وقوع التقاص بسقوط احد الدينين بالاخر من الجانبين بلا رضى
لا حاجه اليه هنا وليس هذا من بيع الدين بالدين اذ النهي في بيعه
لغير من هو عليه وانما جرى في النقدين ويشترط اتفاقهما جنسا وصفه
صحه وكسرا وحلولا ولو تساوى في الاجل فكالمختلفين وكونهما مستقرين

وجرى القاضي في المثليات ان حصل به عتق تخليه يسقط الدينان المتساويان
ويرجع صاحب الفضل به والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما
والرابع لا يسقط وان رضي والله اعلم فان فسخها اي الفاسد
السيد او العبد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى
اي المكاتب فيها المال وقال السيد كنت فسخت فانكره صدق
العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينه والاصح بطلان الفاسد
بجنون السيد واغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد
واغمائه لانها تبرع فيوثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ولو ادعى
العبد كتابه فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف
الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو عكس بان ادعاها السيد
وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك
وادبت المال وعتقت عتق باقراره ولو اختلفا اي السيد والمكاتب
في قدر النجوم اي المال او صفتها او جنسها او عددها او قدر الاجل
ولا بينه او لكل بينه تحالفا على الصفه السابقه في البيع فان اختلفا في قدر
النجوم لمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد
كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحه
وهو المكاتب في هذا المثال ثم التحالف ان لم يكن السيد قبض
ما يدعيه ثم تنفسخ الكتابه في الاصح لان لم يتفقا على شي
فسخ القاضي الكتابه لا هما ولا احدهما وليس كالبيع لان الفسخ
ثم منصوص عليه وهنا مجتهد فيه فاشبه العنه وان اتفقا على
ما قاله احدهما بقيت الكتابه وان كان السيد قبضه اي ما
يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو ما زاد على

في الحكم وديعه
والسيد بقيمته اي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو بما ادى
بقيمته العبد وصفتها ولكن قد تساقطا في ملك المرجوع بان كانت قيمته من جنس
فانكر العبد الجنون والحجر ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي
ادعاه والا فالعبد بيمينه كما في اصله وان عرف سبق ما
بيمينه ثم قال كنت محجور علي او مجنونا يوم زوجتها حيث لم يصدق
يشهد له ذلك بان الحق تعلق لثالث بخلافه هنا ولو قال السيد وضعت عند
النجم الاول وقال البعض من النجوم فقال المكاتب بل وضعت
النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق السيد بيمينه ولو مات عن ابنين
وعبد فقال كاتبني ابوكما فانكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابه الاب
وان صدقاه او قامت بكتابته بينه فمكاتب فان اعتق احدهما
نصيبه او ابراه عن نصيبه من النجوم فالاصح لا يعتق بل يوقف فان
ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي
ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر
العتق والله اعلم ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او ابراء واعتاق فالولا على
المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبه اليهما بالمعنى السابق اخر كتاب العتق وان عجز
بنجوم الاخر عاد نصيبه قنا ولا سرايه على المعتق لو كان موسرا لان الكتابه السابقه
تقتضي حصول العتق بها ولم تثبت السرايه عليه كما مر وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بيمينه فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب
اذا حلف على نفي علمه بكتابه ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه
فالاصح انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق بخلاف ما لو ابراه عن
نصيبه من النجوم او قبضه فلا سرايه

كتاب
امهات الاولاد
بضم الهمزه وكسرها مع فتح الميم و

وقيل الامهات
كسرها جمع ام ولد واصلها امهه ويقال في الجمع امهات وقيل الامهات
للناس والامات للبهائم وقيل يقال فيهما امهات وامات **إذا أحبل**
حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا **أمته** ولو بلا وطء او بوطء محرم
وبه علم ان احبل ليس ظاهره مرادا **فولدت حيا** وان لم ينفصل
او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمي ولو خفية أخبر
بها القوابل **عتقت بموت السيد** لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وسبب عتقها انعقاد الولد
حرا ولا ينفذ ايلاد المعسر الجارية المتعلق برقبتها مال ... ولا جارية
عبده المديون المأذون له في التجارة بل يباعان في الدين فان ملكها
بعد نفذ وكذا ايلاد الوارث المعسر جارية تركة المديون وحكم
المرهونة مر والمحجور عليه بفلس لا ينفذ ايلاده ولو وطئ صبي
يمكن بلوغه أمته فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يحكم ببلوغه
ولا يثبت ايلاده واذا احبلت أمة المكاتب منه لم يعتق لونه
ولا ولدها **او أحبل أمة غيره** فان كانت امة مكاتبه ثبت الا
يلاد او لم يكن واحبلها **بنكاح** لا غرور فيه بحريتها او بزنا فالولد
رقيق تبعا لامه **ولا تصير ام ولد اذا ملكها** لانتفاء العلوق
بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما باصله ومعلوم
ان ولد المالك انعقد حرا **او بشبهة** كان ظنها زوجته الحرة او امته
فالولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها **ولا تصير ام ولد اذا ملكها**
في الاظهر لانها لم تكن حال العلوق ولا للشبهة فيما ذكر نكاح امة
عن تحريمها ولو ظن بالشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا
اذا ملكها جزما **وله** اي السيد **وطء ام الولد** منه **واستخدامها واجارتها**
وارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت كما باصله **وكذا تزويجها بغير اذنها**

لانه يلبعها ... غير ... في خلاف ... المسألة

في الاصح **الجديد**
من ... كالقنة **وتحرم بيعها ورهنها وهبتها** فلا يصح شيء
ونحوه لانه في الرهن تسليط على البيع لكن لو بيعها من نفسها
في الحقيقة اعتاق ... **للسيد** ... **ولو** ... **من زوج او زنا فالولد**
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام وان فاتت امه قبل ...
ولدها ... **وعتق المستولدة** من رأس المال
مرض الموت ... **وان ...**
بانفاقه ... على الاستيلاد
... على الديون عتقها ...
اعتق الله رقابنا من النار وحشرنا في زمرة نبيه ... والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة
والسلام على سيدنا **محمد** وعلى اله
وصحبه اجمعين وعلى سائر
الانبيا والمرسلين
والملائكة المقربين
وعباد الله الصالحين
وعلينا معهم
اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين
امين

الله

الله

وكان الفراغ من رقم هذا الجزء التاسع ... عماد في المحتاج شرح المنهاج
وقت صلاة الظهر يوم ... ثامن وعشرين شهر محرم الحرام ... من
هجرة ... صلى الله عليه وسلم فلله الحمد والمنة الذي اعان على ما قصدنا ويسر ما اردناه
وإياه نسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ومقربا الى جنات النعيم وان ينفع ...

حاز هذا الكتاب ... في ملك ... سنة ١١٧٠

وكتب هذه النسخة المباركة العبد الثاني من هادي المحتاج شرح
المنهاج بيد الفاقير الفقير الحقير المعترف بالذنب والعجز و
التقصير الراجي رحمة ربه القدير احمد بن الرفيق بن عثمن
ابن عبد الرحيم ابن عبد الله الشافعي مذهبا المسوحي بلدا
لطف الله به ووفقه للصالحات في الحيات وبعد الوفات
امين امين امين

وذلك برسم الاخ في الله الفاضل سليل ابايه الافاضل
وجيه الدين الناشي في عبادة رب العالمين العالم العلم
الفقيه المكرم عبد الغفار بن سيدي العلامة الحسيني
بن سيدي الفهامة عبد الملك بن الولي بن الصديق تولاه
الله ورعاه واناله ما يريد ويرضاه ووفقنا في الدين واياه
كومن لا اله سواه امين يارب العالمين وتقبل منه ذلك منه
وكرمه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد اله وصحبه
ما انتعت مذ كنت للاحباب مطلوبا ولا ابتذلت من الا سرار مكنونا
ولا تغافلت عن فرض لما ربه فيما عملت ولا ضيعت مسنونا
ولا مننت على مستوفد ابدا مذ كان ما كان الا كان ممنونا
ولا نعد كلبت طل ابتغي شرفا في ملك غيري نطهيرا ونتطيبا
ولا اصل بما اوتيته فرحا ولا ابيت على ما فات محزونا
ولا تعرضت اعراض الرجال بما يؤذي الرجال ولا لا عنت ملعونا
ولا اسب ولا اتي بفاحشة مما فتعرفها وهما ونطيبا
ونحن قوم يعالي نفرتنا عن التعرض بما ليس يعنينا
وانما الصبر لما انبتمنا جرا علينا السفاهي السفاليبنا
ولو خرجنا الى الافاق سبق لنا الى الابوه والامان يوذينا
وانما عصني من سبة ظهرت من بعض اصحابنا في الفاطمينا
تنبت منهما المسلوع بحاربه لم يوف فهو عميد القلب محزونا
ولم يكن يردنا من ان نشبهم الا محاذرة من ان يشنونا
اما وقد كان ما قالوه لاجرح على السلاطين السباطينا
والله اكبر لما نتسنو ما اجل عما يقول الجاني يا ربينا
فكيف اعقل لا الى الصبر منبع ولا التكلم دون السيف يننينا
بطول كل مقام الناس
القوم تعلم انا لا نظير لنا ولا قياس لنا في الا دمينا
بطول كل قيام الناس قاعدنا مجدا ويستوي ساعي الناس ماشينا
يلبس لكل عيش الذل خانعنا ولبس ثوب ما العيب صادينا
يحول من فتوح النفس ملقانا ومكنس من حبل الذكر عارينا

صارخنا

ولا ارادبنو من يسالمنا ٥ ولا اراد بخير من يعادينا
وانا القوم لا المجد ولصاحبنا ٥ يوم اللقا ولا المحبوب راجينا
وان طلبت مطاعينا مطاعمة ٥ وجدت فينا المطاعيم المطاعينا
وان نظرت الى احسابنا شرفا ٥ وجدتنا الروس والناس الكراعينا
تثني علينا الحرى محل النها ٥ والسيف بقطر مخضوبا اعادينا
تلك السموات ملا من فضايلنا ٥ وهذه الارض سلا من ايادينا
والله فضلنا والله كرمنا ٥ والله بلغنا في العلم ماشينا
والله نزل فينا من فضايلنا ٥ طه وانزل فينا الله يسينا
والله الزمكم ماتكره طاعتنا ٥ فما تطيعوه الا ان تطيعونا
والله لم يعطنا الايات جهلتها ٥ الا ليخصب اقواما ويرضينا
والله كلم سر بعاو تكرمه ٥ من قاب قوسين اوادنا مناجينا
لنا الزبور لنا الصحف التي نزلت ٥ لنا الاناجيل طرو القرا فينا
فمن تجاهل من تلك الفضايل فليقراه الحواجيم او يقرا الطواسينا
والبحر ينشق عنا كي نجاوزه ٥ اذا مرسوا الاحجار سفينا
والفصل ثبتنا باذن الله تخلق من ٥ طين فيصبح طيرا يطيرونا
ونحن اولى بان نقضا حوايجنا ٥ ونحن اولى بان نعطى امانينا
ونحن افضل خلق الله كلهم ٥ في كل وجه وهي في سامينا
من مثلنا حبي لا صبر لمصطبر ٥ وحبي لا احد في الناس يعدونا
يغرب الناس جهلا نا وماسنة ٥ ونحن نذبح ابنانا قرابينا
وان كل بيوت الله جهتها ٥ بيوتنا ومعانيه معانينا
والقبلتان لنا والمشرقان لنا ٥ والمغربان لنا والطور من سينا
والجن والانس تحت الامر وقفة ٥ لا مرامرنا او نهي ناهينا
والطير عاكفة والريح واجفة ٥ تجري بطاعتنا سند او تهوينا
واوبت معنا شم الجبال وقد ٥ لان الحديد لنا يامن يعادينا
فمن نفاضلنا امن يطاولنا ٥ ام من يقاولنا ام من يغاوينا

امن يناخرنا امن يكابرنا ٥ ام من يناظرنا ام من يجاريبنا
امن ساجلنا ام من يجادلنا ٥ ام من يناعرنا ام من يغاريبنا
الا الناس لحرفنا الا الما نعرضنا ٥ لا الدهر خلفنا لا الكرب يبلينا
ما اصعف المرء يحرثنا ٥ عقلا وا صعف عقلا من يباريبنا
واحمد المصطفى سا وعترته ٥ منا ومنا الوصي منا ويا مينا
والروح منا ومنا امد ادا ٥ نسينتم ذكرنا كم موسا وهرونا
ونحن لولا امانينا وملتنا ٥ ماكان يعرف للاسلام قانونا
جبريل يصعد عنا في حوايجنا ٥ الى المهيمن احيانا وياتينا
ومسلطا العلم السفلا على ماتا ٥ والله العالم العلوي اهلونا
تستقبلون اذا صليتموا ماهد بيوتنا كي تعبدوا المصلينا
وهل تطوفون الا في مطاوبنا ٥ وليس تسعون الا في مساعينا
وكم بعثتم الى الاحد اننا طلبا ٥ جو العظيم فقلتم خوامينا
وليت شعري اذا قلنا الكم لكم ٥ مثل النبي مصلا ما تقولونا
وان ذكرنا الوصي الدم الاولى سلفوا ٥ هل في ملوككم مثل الوصينا
ونحن نردد بالاباخو السما الى ٥ رب السموات فصلا اين تخوينا
نبلغنا السموات تابيدا بلا تعب ٥ ومن الى كل سام من يسامينا
تمت القصيدة العصماء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه القصيدة المذكورة من كلام سيدي العالم العلامة جمال الدين الحسين ابن عبد الله ابن الأمير ابن الولي ابن الصديق نفع الله به آمين

الحمد لمن له التدبير في الخلق والأمر ٥ وعالم ما يخفى السرّ أبرّ من سرّ ٥
رفعت له أمري ولي رسوله ٥ خليفتنا المشهور ذو الكرم الغمر ٥
وذلك عبد الرب أبقاه ربه ٥ ونسل علي عالي المجد والقدر ٥
ومصباح مشكاة الخلافة نورها ٥ سلالة شمس الدين سلطان العصر ٥
جمال جلال الملك عين كماله ٥ ونقطة بيكار المعالي والفخر ٥
مليك عظيم خلد الله ملكه ٥ وأيد بالتوفيق والعز والنصر ٥
عما اختاره للملك الإله حماية ٥ وما خصه إلا لما فيه من سر ٥
كفا من كمال العقل والجلالة ٥ تسربل ثوب الملك في مدة الصغر ٥
سياسته في الملك فاقت جدوده ٥ وتدبيره في الأمر غير ذوي الأمر ٥
له نظر في الواقعات يوده ٥ إلى أن يرى المستور منكشف الستر ٥
فيبدو مع مجد ورأي ولطف سياسة ٥ ويبلغ ما مولاه وإن جل في يسر ٥
فطورا بحلم يستوق معانداه ٥ وطورا بقفو البغي بالبيض والسمر ٥
فكم فتكت فيهم عصاة وأهلكوا ٥ وكم فك أقواما أسارا من الأسر ٥
ينال مواليه غناه وعزه ٥ وأما مناويه فقاصمة الظهر ٥
ويرفع أهل العلم فوق محلهم ٥ وينصفهم مستمسكا ويمنع من ضر ٥
ويحميهم من جوره ويجلهم ٥ والاه فيهم على سنن تجري ٥
رعيته تدعوا له بعنايه ٥ لما قلب من عسر وأبدل من يسر ٥
أمين للرب العالمين عليهم ٥ فملكه فيهم من النهي والأمر ٥
فسيرته مرضية وحميدة ٥ وأخلاقه غر وناهيك من غر ٥

فائدة هذه عدد المحرمات من النساء على الرجل اثنان وخمسون امراة

نقلتها [illegible] من نقل [illegible] وذلك نسب محرمات من الامهات باسم الام الاولى الام اللتي
ولدته وامه اللتي ارضعته وام امراته اللتي عقد عليها النكاح واللتي ارضعت امراته واللتي
ولدة الجارية اللتي افترشها للرجل بالملك واللتي ارضعتها ونسب محرمات باسم البنات بنته
اللتي هي منه وبنته اللتي ارضعتها امراته وبنت امراته اللتي ارضعتها دخل بها
وبنته اللتي ارضعتها قبل ان يتزوج بها وبنت زبيبته اللتي استفرشها وبنتها اللتي
ارضعتها الجاريه ونسب باسم الاخت اخته اللتي ولدها ابوه وامه واللتي ولدها
ابوه واللتي ولدتها امه واللتي ارضعتها امراة ابيه بعد ان تزوج بها ابوه واللتي
ارضعتها امه واللتي ارضعتها مرضعته ونسب باسم العمات اللتي ولدها جده واللتي
ارضعتها امراة جده واللتي ولدتها جدته واللتي ارضعتها جدته ام الاب واللتي
ولدتها مرضعة ابيه واللتي ارضعتها [illegible] ونسب باسم الخالات اللتي ولدها ابو
امه واللتي ارضعتها امراة ابي امه واللتي ولدتها ام امه واللتي ارضعتها ام امه
واللتي ولدتها مرضعة امه واللتي ارضعتها مرضعة امه واربعة باسم بنات الاخ من
النسب ولادة وبنت الاخ من النسب رضاعا وبنت الاخ نسبا وبنت الاخ من الرضاع رضاعا
واربع باسم بنات الاخت من النسب نسبا وبنت الاخت من النسب [illegible] رضاعا
وبنت الاخت من الرضاع نسبا وبنت الاخت الرضيعة رضاعا واثنان باسم حليلة
الابن حليلة الابن من النسب وحليلة الابن من الرضاع والمحصنات من النسا وهن ذوات
الازواج واخت المراة معها وخالتها وعمتها وبنت اختها معها والوثنية والمجوسية
والمشركة والمعتدة واثنتان حليلة الاب من النسب وحليلة الاب من الرضاع
فهذه اثنان وخمسون امراة نقل كما وجد

الحمد لله هذا ما فتح الله على العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن ابي الوفا الصايغ
بسم الله الرحمن الرحيم قوله في المنهاج وما يحرم ما لفظه لا اخت
اختك بنسب او رضاع وهي اخت اختك لابيك لامه وعكسه وهذه المسئلة
تتفرع من الستة عشر مسئلة فيها ثمان مسايل بالنسب المتجرد عن الرضاع وثمان
مسايل في الرضاع المتجرد عن النسب فالاولى مما يحرم عليك ان تتزوج على امراة
هي اخت اخيك الذكر من الاب والثانيه هي اخت اختك الانثى من الاب والثالثه
هي اخت اخيك الذكر من الام الرابعه اخت اختك الانثى من الام ايضا
الخامسة اخت اخيك الذكر من الاب من الرضاع السادسه اخت اختك
الانثى من الاب من الرضاع ايضا السابعه اخت اخيك الذكر من الام من
الرضاع الثامنه اخت اختك الانثى من الام من الرضاع فالمسئلة الاولى
صورتها رجل له ابنان من امراتين ولاحد المراتين ابنة من رجل اخر جاز لابن
الاخ الاخر الذي لم يكن من المراة ان يتزوج على هذه البنت مع انها اخت
اخيه الذكر لابيه المسئلة الثانيه هي اخت اختك الانثى من الاب صورتها
رجل له ابن وبنت من امراتين ولام البنت المذكورة بنت من رجل اخر
جاز لابن المذكور ان يتزوج على البنت الاخرى المذكورة مع انها اخت اخته
الانثى لكونها ربيبة ابيه المسئلة الثالثة هي اخت اخيك الذكر من الام
صورتها امراة لها ابنين من رجلين ولاحد الرجلين بنت من امراة اخرى
جاز الاخر ان يتزوج على البنت المذكورة مع انها اخت الذكر من امه
المسئلة الرابعة هي اختك الانثى من الام صورتها امراة لها بنت وابن
من رجلين ولاب البنت المذكوره بنت من امراه اخرى جاز للابن المذكور
ان يتزوج على البنت المذكوره الاخرى التي هي من المراة الاخرى مع انها
اخت اخته الانثى من امه المسئلة الخامسة هي اخت اختك من الاب من الرضاع
صورتها رجل له ابنان من الرضاع ارتضعا من امراتين بلبنه ثم ارتضع
احد الابنين من امراة اخرى لها بنت من غير لبن الرجل جاز لابن الرجل
الذي لم يرضع من المراة ان يتزوج على البنت المذكورة مع انها اخت اخيه الذكر
من

من الرضاع المسئلة السادسه هي اخت اختك الانثى لابيك من الرضاع فصورتها
رجل له ابن وبنت من الرضاع ارتضعا من لبنه امراتين بلبنه ايضا ثم ارتضعت
البنت المذكوره من امراة اخرى لها بنت من الرضاع من غير لبن الرجل جاز للابن
المذكور ان يتزوج على البنت التي هي من المراة الاخرى المذكوره مع انها اخت اخته
الانثى لابيه من الرضاع المسئلة السابعة هي اخت اخيك الذكر من الام من
الرضاع صورتها امراة لها ابنان ارتضع احدهما من امراة اخرى لها بنت
من الرضاع جاز للابن الذي لم يرضع من المراة الاخرى ان يتزوج على البنت التي من
المراة المذكوره مع انها اخت اخيه الذكر من امه من الرضاع المسئلة الثامنه
هي اخت الانثى من الام من الرضاع صورتها امراة لها ابن وبنت من رضاع
ارتضعت البنت من امراة اخرى لها بنت من الرضاع جاز للابن المذكور
ان يتزوج على المراة الاخرى مع انها اخت اخته الانثى من الام من الرضاع واما المسايل
الثمان الثمان التي في اختلاط النسب بالرضاع والرضاع بالنسب فالاولى كالاولى
ولكن البنت المذكوره فيها بنت للمراة من الرضاع والثانية كالثانية لكن بنت
الاخرى المذكورة فيها بنت للمراة منه ايضا والثالثه كالثالثه لكن البنت
المذكوره فيها بنت للرجل من الرضاع ايضا والرابعة كالرابعه لكن الاخت المذكوره
فيها اخت الاخ من الرضاع والخامسه كالخامسه لكن البنت المذكورة فيها بسبعن المراة
الاخرى بنت لها من البطن من الرضاع السادسه كالسادسه لكن البنت المذكورة
فيها المراة الاخرى بنت لها من البطن ايضا لا من الرضاع السابعه كالسابعة
لكن البنت المذكورة فيها من المراة الاخرى بنت لها من البطن ايضا لا من الرضاع
الثامنه كالثامنه لكن البنت المذكورة فيها من المراة الاخرى بنت لها
من البطن ايضا لا من الرضاع والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هنا نقص الرابع ولعل ذكره لعل كذا

الحمد لله سؤال ما قولكم رضي الله عنكم في رجل في يده عقار يتصرف
فيه تصرف الملاك وله ابهام مشاركون له فيها عالمون بما باع وما رهن وما زرع
وما قلع فرهن المذكور قطعة ارض منها معلومة الحدود ونذر للمرتهن بالمنافع
مدة بقا الدين فلما مضت سنة وزرعت الارض قبض المنذور له الغلة وبعد
مدة اظهر الراهن الشركا واقر انهم لم ياذنوا له في هذا التصرف فهل يصادق
انه لم يستاذنهم للشركا ام يلزم المنذور له ويرجع على الراهن لكونه نذر له بقطعة
معلومة الحدود ويستحق غلتها فلما طالب هؤلا الشريك نقصت الغلة المذكورة ام
كيف الحكم وايضا هل ينقطع النذر بموت الناذر والمنذور له ام يستمر الحكم في
ورثتهما بينوا لنا في ذلك بيانا شافيا الحمد لله الجواب اعلم انهم ذكروا
في شروط الاقرار ان يكون المقر به حال الاقرار في يد المقر قال البجيرمي اي في يد
تصرفه اما الموجر فلا يجوز الاقرار به اقول وهذا ما رهنه ايما هو مشترك
في الاقرار به ومثله منافعه اذا تقرر ذلك فاقرار هذا الراهن بان ما رهنه
انما هو مشترك والشركا لم ياذنوا في رهنه بالنذر بالمنافع لا يقبل على المرتهن لان
هذا المقر باقراره مدع او تساهل هو بغير نقطها ويقبل الاقرار في حق نفسه
فللشركا مطالبته باجرة حصصهم فان اقام الشركا بعدد عوض صحيحة لدى قاض
شرعي شاهدين عدلين بان هذا تصرفه في ملكهم غاصب جرى عليه حينئذ
احكام الغصب فتنزع العين ويغرم الغاصب الراهن للمرتهن ما تلف عليه من
اجرة الحارث وما يحرث به ويبطل النذر بموت الناذر والمنذور عليه فان
اراد وارث الناذر ابقا الدين واخذ العين اجيب وارتفع عنه الحجر والله اعلم

فاذن قوله باطلا [illegible] فهل الى [illegible] هذا [illegible] المرتهن للشركا [illegible]

1